E-ISSN : 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
Qadaya siyasiyyat

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al-Nahrain University
Collage of Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

قضايا سياسية
Political Issues

مجلة فصلية محكمة

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

((واقع تمكين المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة))

ملحق
العدد ٦٨

تحرير
أ.د. عماد صلاح الشيخ داود
أ.م.د. علي حسين حميد

قضايا سياسية
ملحق العدد ٦٨

طبع في
الدار العامة للطباعة والنشر والترجمة

Ministry of Higher Education
Scientific Research &
Al-Nahrain University
Collage of Political Science

E-ISSN : 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
Qadaya siyasiyyat
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

قضـايا سياسيـة

Political Issues

مجلة فصلية محكمة

ملحق العدد 68

اللجنة العليا المشرفة على المؤتمر

١- د. يسرى كريم محسن/ مدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية في الامانة العامة لمجلس الوزراء/ رئيساً.
٢- أ.م.د. رافد خيون دبيسان/ مدير مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
٣- أ.د. احلام شهيد علي/ مدير قسم تمكين المرأة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

اللجنة العلمية

١- أ.م.د. بشرى سلمان حسين العبيدي/ كلية الرافدين الجامعة/ قسم القانون/ رئيساً.
٢- أ.د. هناء محمود اسماعيل/ الجامعة العراقية/ كلية الآداب.
٣- أ.م.د. بان حكمت عبد الكريم/ الجامعة المستنصرية/ كلية القانون.
٤- أ.م.د. بشرى حسين صالح الزويني/ الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية.
٥- أ.م.د. ساهرة موسى سلمان/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مكتب الوزير.
٦- أ.م.د. سيف نصرت توفيق/ جامعة تكريت/ كلية العلوم السياسية.
٧- أ.م.د. عذراء اسماعيل زيدان/ جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة.
٨- أ.م.د. محمد منذر جلال/ الجامعة العراقية/ كلية العلوم السياسية.
٩- أ.م.د. همسة قحطان خلف/ جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية.
١٠- أ.م.د. وائل منذر حسون البياتي/ الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية.
١١- اللواء د. سعد معن/ وزارة الداخلية/ كلية الشرطة.
١٢- د. أياد هلال حسين/ خبير في هيأة الامم المتحدة.

اللجنة التحضيرية

١- الآنسة ديار جاسم محمد / الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة تمكين المرأة العراقية / رئيسا.
٢- م.م. مصطفى هاشم عبد الكريم/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مكتب الوزير/ قسم تمكين المرأة.
٣- السيدة فرح عزيز كاظم / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مكتب الوزير/ قسم تمكين المرأة.
٤- السيد سديم صباح صالح / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مكتب الوزير/ قسم تمكين المرأة.
٥- السيد سجاد محمود سلمان/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مكتب الوزير/ قسم تمكين المرأة.
٦- ممثل عن هيأة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women).

المشاركون

- أ. د. أحلام شهيد علي
- أ. د. علي عوده محمد
- ا. د حمدان رمضان محمد
- أ.د. مثنى فائق مرعي
- م.د. منى خزعل خليف
- أ.د هناء محمود إسماعيل
- أ. م. بسمة خليل نامق الأوقاتي
- م. م. طيف مكي عبد الخالق العزاوي
- أ.م.د. بشرى حسين صالح
- أ.م.د.عبير نجم عبدالله الخالدي
- ا.م .د. عذراء اسماعيل زيدان
- أم.د.محمد عزت فاضل
- م. د. سندس اسماعيل محسن الخالصي
- م.د. صدام بدن رحيمة
- م.د.مريم عبد طارش
- م. د. غفران كريم مشفي آل ياسين
- م. م. ملاذ فؤاد شهيد الباهلي
- م.د. محمد وليد صالح
- م.د. هبَةَ ثَامرَ مَحْمُود السماك
- م.م.اسماء خَالد طالب
- م. م . سالي سعد محمد
- م.م. هبه عبد المحسن عبد الكريم

البحوث المنشورة تعبر عن آراء أصحابها وليس بالضرورة عن رأي المجلة

ملحق العدد : 68 2022

جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

قضايا سياسية

E-ISSN : 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
معامل التأثير العربي 1.195-2021

مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات السياسية العراقية والعربية والدولية

رئيس هيئة التحرير
أ.د. عماد صلاح الشيخ داود
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

مدير التحرير
أ.م.د. علي حسين حميد
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

هيئة التحرير

أ.متمرس د. رياض عزيز هادي	مساعد رئيس جامعة بغداد للشؤون العلمية (سابقاً)
أ.د. طارق يوسف اسماعيل	جامعة كلكاري–قسم العلوم السياسية (كندا)
أ.د. منعم صاحي حسين	كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين
أ.د. عبدالله ساعف	جامعة الرباط–معهد العلاقات الدولية–المغرب
أ.د. عامر حسن فياض	عميد كلية الآمال الجامعة
أ.د. قاسم محمد عبد علي	كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين
أ.د. سرمد زكي حامد	كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين
أ.د. عبد الصمد سعدون عبدالله	كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين
أ.د. لبنى خميس مهدي	كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين
أ.د. هشام حكمت عبد الستار	كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين
أ.د. محمد ياس خضير	معهد العلمين للدراسات العليا
أ.د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي	المعهد الدبلوماسي–قطر
أ.د. شيرزاد احمد امين النجار	كلية القانون والسياسة–جامعة صلاح الدين – اربيل
أ.د. احمد غالب محي	كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين
أ.د. عبد الحسين شعبان	كلية اللاعنف–بيروت–لبنان
د. لطفي خياري	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية–جامعة الجزائر–الجزائر
د. لؤلؤة الرشيد	معهد الدراسات السياسية–جامعة باريس –فرنسا

أ.م.د. حذام بدر حسين
تدقيق اللغة العربية

أ.م. د. حسين مشتت ال شبانة
تدقيق اللغة الانكليزية

التنسيق الاداري والفني والمالي

م. مدير **شيماء بشير موسى** المدرس المساعد محمد محي الجنابي م. مدير **علي عبدالله جابر**

البحوث المنشورة تعبر عن آراء أصحابها وليس بالضرورة عن رأي المجلة

المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة
1	دراسة تحليلية لوضع المرأة اثناء النزاع وخلال النزوح أ. د. أحلام شهيد علي أ. د. علي عوده محمد	51-1
2	معوقات التمكين السياسي للمرأة العراقية وسبل النهوض بها ا. د حمدان رمضان محمد	80-52
3	سياسات تمكين المرأة في مصر: الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 انموذجاً أ.د. مثنى فائق مرعي م.د. منى خزعل خليف	104-81
4	(المرأة شريكةُ النجاح) دراسة في الأبعاد الاجتماعية لتمكين المرأة أ.د هناء محمود إسماعيل	128-105
5	المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة العراقية: بين التدابير الدولية والانتخابات الوطنية أ. م. بسمة خليل نامق الأوقاتي م. م. طيف مكي عبد الخالق العزاوي	159-129
6	تمكين المرأة العراقية والسياسات الوطنية بعد عام 2003/ واقع وتقييم أ.م.د. بشرى حسين صالح	197-160
7	دور منظمة الهجرة الدولية في تعزيز مفهوم الاندماج الاجتماعي لدى النساء المهاجرات التحديات – المستجدات – والفرص المتاحة أ.م.د.عبير نجم عبدالله الخالدي	232-198
8	(العنف الاسري المبني على النوع الاجتماعي واثاره النفسية على النساء) ا.م .د. عذراء اسماعيل زيدان	259-233
9	حماية المرأة في ظل التوجهات التشريعية المقترحة أم.د.محمد عزت فاضل	289-260
10	دور مراكز التعليم المساند ومحو الامية في تمكين المرأة ثقافياً (مركز البصرة انموذجا) م. د. سندس اسماعيل محسن الخالصي	306-290
11	الحماية القانونية لتمكين المرأة العراقية من الاعراف العشائرية – الواقع والمأمول – م.د. صدام بدن رحيمة م.د.مريم عبد طارش	337-307

12	ايقونوغرافيا المرأة وتجلياتها في وسائل الإعلام الرقمي م. د. غفران كريم مشفي آل ياسين م. م. ملاذ فؤاد شهيد الباهلي	358-338
13	اتجاهات دعم تمكين المرأة السياسية: دراسة ميدانية للمنظمات غير الحكومية م.د. محمد وليد صالح	393-359
14	المساواة بين الجنسين للحد من انعدام الجنسية م.د. هبَةَ ثَامر محمود السماك	432-394
15	القيادة الناجحة الذكية للمرأة واشكالية العنف الوظيفي م.م.اسماء خالد طالب	467-433
16	دور المرأة العربية في الثورات والاحتجاجات الشعبية : (العراق ولبنان انموذجاً) م. م . سالي سعد محمد	503-468
17	واقع الخدمات الصحية المقدمة للمرأة في العراق م.م. هبه عبد المحسن عبد الكريم	524-504

قواعد النشر

- لغة المجلة هي اللغة العربية والانكليزية على أن يراعى الوضوح وسلامة النص.
- ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات السياسية النظرية والتطبيقية ولا سيما التي تجعل من قضايا المنطقة والعالم محط اهتمامها، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وعلى وفق الآتي:
- أن لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة مطبوعة بثلاث نسخ مرفقة مع قرص مرن (CD)، مع مراعاة حجم الخط (14) والتباعد (1,15) ونوع الخط Simplified Arabic على ان تكون الهوامش اسفل كل صفحة مطبوعة بالطريقة الالكترونية وبحجم خط (11) ونوع الخط Simplified Arabic وتجمع بقائمة منفصلة عن المصادر في نهاية البحث.
- أن تعتمد الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد البحوث والدراسات وكتابتها وبخاصة التوثيق بحيث تتضمن:

بالنسبة للكتاب الآتي: أسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الأسم الكامل للناشر، تاريخ النشر، أرقام الصفحات.

اما بالنسبة للمقالة: فتتضمن أسم الكاتب، عنوان المقالة، اسم الدورية، مكان صدورها، عددها، تاريخها، وأرقام الصفحات.

- أن تتصف البحوث والدراسات بالموضوعية والدقة العلمية.
- أن تعتمد الترقيم العشري للعناوين الأساسية والفرعية او التنصيف المعياري العام.
- يرفق مع كل بحث او دراسة ملخصين (احدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية) وقائمة بالمراجع والمصادر المعتمدة.
- تخضع جميع البحوث المقبولة للنشر الى نظام الاستلال الالكتروني في كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين.
- يرفق مع كل بحث ودراسة سيرة ذاتية مختصرة للباحث.

- تقوم المجلة بإخطار الباحثين بإجازة بحوثهم أو دراساتهم بعد عرضها على محكمين تختارهم على نحو سري من بين أصحاب الاختصاص.
- يجوز للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات شكلية أو شاملة على البحث أو الدراسة قبل إجازتها للنشر بما يتماشى مع أهدافها.
- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث والدراسات التي يعتذر عن نشرها.
- ترحب المجلة بالمناقشات الموضوعية لما ينشر فيها أو في غيرها من الدوريات وبأية ردود فكرية أو تصويب، وكذلك ترحب بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات ذات العلاقة ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل الجامعية التي تتم إجازتها على أن تكون من إعداد أصحابها.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي

مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين–بغداد – الجادرية.

E.mail: pirj@ced.nahrainuniv.edu.iq

www.Pol-Nahrain.org

الرقم الدولي ISSN 2070-9250

كلمة دائرة تمكين المراة / الامانة العامة لمجلس الوزراء

في ظل الاهتمام الحكومي الكبير في قضايا تمكين المرأة وتعزيز حقوقها سعت الامانة العامة لمجلس الوزراء بتوظيف كافة الامكانات والطاقات من اجل تمكين المرأة العراقية سبيلا لتعزيز مكانتها وحقوقها واسهامها في تحقيق التنمية المستدامة في ابعادها المتعددة ،ولعل من بين اهم هذه الوسائل هو الاستعانة بالطاقات العلمية والاكاديمية والباحثين في مجالات المعرفة المختلفة في الجامعات العراقية للوقوف على تحليل التحديات والمعوقات التي تعترض المرأة العراقية وتحد من قدرتها على ممارسة الدور الفاعل في بناء الدولة والمجتمع.

وياتي هذا المؤتمر العلمي في سياق ادراكنا لاهمية الدراسات والبحوث العلمية في التأثير على صنع السياسات العامة وتحسين القرارات الحكومية .. والدور الفاعل الذي يمكن ان تؤديه في تشخيص المشكلات ووضع الحلول والمقترحات والتوصيات بما يرصن مكانة الدولة ويضمن نجاح برامجها وخططها في جميع المجالات ..

فقد وفر تطور النظام السياسي والتحول الديمقراطي في العراق فرصا... لأن تكون عملية اتخاذ القرارات اكثر دقة وموضوعية.. عن طريق مساهمة الباحثين والاكاديميين في حقول المعرفة المختلفة جنبا الى جنب مع صناع الرأي والاعلام والمنظمات المجتمعية المعنية والمتخصصة في عرض المشكلات وتوصيفها وتحليلها وتحديد مساراتها المستقبلية في تحفيز صناع القرار الى تركيز الاهتمام في قضايا المرأة وحقوقها ، فضلا عن الاستماع الى مشورتهم وتوصياتهم ومقترحاتهم في اتخاذ القرارات وتبني السياسات المتعلقة بتمكين المرأة ..

كما وتزداد اهمية الدراسات والبحوث العلمية والاكاديمية في دعم وصناعة إتخاذ القرارات في ظل البيئات المتأزمة وفي اثناء الازمات التي تتعدد ابعادها وانعكاساتها على مجالات السياسة والامن والاقتصاد والمجتمع .. والتي تتطلب حلولا علمية وعملية لمعالجة اثار هذه الازمات في ابعادها المختلفة ولاسيما على النساء والفتيات والاطفال بشكل خاص ...

وفي ضوء ما تقدم يجب ان نؤكد على نقطة جوهرية في تحديد اهمية وتأثير الدراسات والبحوث في السياسات والقرارات الحكومية ..هذه النقطة تكمن في وجوب التفريق بين الدراسات النظرية

الوصفية المغرقة في التعميم وبين الاوراق والدراسات التي تقَدم لصناع القرار كخيارات وبدائل للسياسات العامة .

ولا شك بإن الجامعات والكليات والمعاهد العراقية تضم عددا كبيرا من الباحثين والاكاديمين القادرين على ممارسة الدور المهم والمؤثر في دعم القرارات والسياسات الحكومية ولاسيما المتعلقة بوضع المرأة العراقية وتمكينها ..وليس ادل على ذلك من حقيقة ان العراق صنف في العام الماضي بالتسلسل رقم ٤٥ عالميا .. والسادس في الشرق الاوسط ..والثالث عربيا ..في نشر البحوث والدراسات العلمية .

ان هذا المستوى العالي من الاسهام العلمي .. يجب ان يوظف لدعم السياسات الحكومية .. ولعل بوابة هذا التوظيف تكمن في ايجاد المراكز العلمية والفكرية المتخصصة لتكون الحلقة التي تتوسط بين الباحثين وبين مراكز صنع القرار لانتاج البحوث العملية التي تقدم التوصيات العملية الممكن التطبيق والمنسجمة مع الواقع والامكانات والظروف التي يمر بها البلد ..

وهنا اود ان اشيد بوزراة التعليم العالي والبحث العلمي في ايجادها لـ (مركز دراسات المرأة) كمركز علمي معني ومهتم بقضايا المرأة العراقية.. عمل مع دائرة تمكين المرأة العراقية في الامانة العامة لمجلس الوزراء في العديد من البرامج والخطط المعنية بالمرأة العراقية وفي عدة مجالات .. ليكون مثالا تتجسد فيه العلاقة بين مراكز البحوث ومراكز صنع القرار..

ونحن نشيد بهذه التجربة.. نوجه دعوتنا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولجميع مراكز الدراسات والبحوث الى الاهتمام بدراسة قضايا تمكين المرأة العراقية وتعزيز حقوقها واصدار المجلات والدوريات وعقد المؤتمرات العلمية المتخصصة بقضايا ووضع التوصيات والمقترحات العملية والممكن التطبيق للاسترشاد بها في تشريع القوانين ووضع الخطط والسياسات والبرامج الحكومية المعنية بالمرأة .

د. يسرى كريم محسن

مدير عام دائرة تمكين المراة

الامانة العامة لمجلس الوزراء

كلمة قسم تمكين المرأة / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نجتمع اليوم وبكل محبة وود واحترام من اجل تسليط الضوء على واقع تمكين المرأة العراقية في ظل المتغيرات المعاصرة، فمما لاشك فيه ان التغييرات المتسارعة في عالمنا المعاصر وبالمجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية جميعها , ترتبط وبشكل لا شك فيه بعملية التنمية المستدامة للمجتمع عموما وللمرأة بشكل خاص. مما يدعو الى الدفع باتجاه التمكين والتقدم لمواكبة تلك التغيرات.

ويأتي مؤتمرنا هذا في ايام احتفالاتنا باعياد المرأة في شهر اذار احتفاء بها وتكريما لتضحياتها وإنجازاتها في ميادين الحياة كافة ، وتشجيعا لها للثبات والاستمرار في أداء رسالتها وهي جزءٍ لايتجزأ من المجتمع العالمي والمحلي العراقي، فلم نعد اليوم بحاجة الى براهين واثباتات عن انجازات المرأة ودورها كقوة وثقافة وفكر وقرار يحتاجها العالم ليكون مكان افضل للجميع .

لقد حرصت الحكومة العراقية و دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء على دعم المرأة العراقية واسنادها من خلال تمكينها في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية ودعم مشاركتها في الانتخابات التشريعية فضلا عن تنفيذ البرامج الاقتصادية الداعمة لها وتبني موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي.

وفي التعليم العالي كان للمرأة حظوة واهتمام فقد تبنت الوزارة خطط وبرامج تهدف الى ادماج مفهوم النوع الاجتماعي وتمكين المرأة سواء كانت تدريسية او ادارية او فنية اوطالبة، وسعت الى بناء قدرات النساء القياديات، حيث تم استحداث قسم تمكين المرأة لمتابعة تنفيد تلك الخطط والبرامج اضافة الى متابعة تنفيد قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٢٥) الخاص بالخطة الوطنية الثانية (لاجندة المرأة والامن والسلام) الذي يشدد على اهمية مساهمة المرأة في الجهود الساعية لحفظ السلام جميعها .

وبهدف اشراك الجامعات العراقية الحكومية والاهلية وباقي تشكيلات الوزارة بما فيها العلوم والتكنولوجيا، فقد تم استحداث وحدات لتمكين المرأة تمثل حلقة الوصل بين مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتلك التشكيلات والتعاون من اجل تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتمكين المرأة حيث اقيمت العديد من الورش والندوات والمحاضرات الرامية الى بناء قدرات المراة وتعزيز

مهاراتها في التفاوض وادارة الازمات والتعايش السلمي ونشر ثقافة التسامح ونبذ الفكر المتطرف اضافة الى توعيتها في المجالات الصحية والتربوية والثقافية، وانجزت العشرات من البحوث والرسائل والاطاريح الخاصة بالمرأة بما فيها النساء في مخيمات النزوح، وقام فريق متخصص بمراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالمسائلة عن العنف ضد المرأة بكل اشكاله وتم اعداد تقرير متكامل يشخص حالات النقص في القوانين وكيفية معالجتها. وتعمل الوزارة حاليا على اعداد مفردات لمنهج حقوق المرأة والتعايش السلمي المجتمعي بهدف تطبيقه اعتبارا من العام الدراسي القادم ضمن ماداي الديمقراطية و حقوق الانسان.

كما نعمل على انشاء منصة الكترونية خاصة بالمرأة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتيح لها فرصة الابلاغ وبشكل آمن عن اية مشكلة تواجهها وخاصة بما يتعلق بظاهرة الابتزاز والتحرش والمخدرات واي ظواهر مرفوضة اجتماعيا وقانونيا .

كما نعمل على زيادة عدد الطالبات المبتعثات في برامج البعثات والزمالات الدراسية والتفرغ العلمي وتطوير الملاكات التدريسية وتسهيل ذلك من خلال اضافة بعض الامتيازات لتشجيع المراة على السفر والدراسة في الجامعات العالمية المتقدمة.

وعلى الرغم من التمثيل الجيد للمرأة في معظم المناصب في وزارتنا وفقا للاحصائيات الا ان ذلك لايمثل الطموح المنشود مايدعونا للعمل وبمساندة قيادات الوزارة على تحقيق المزيد من التمثيل القيادي للنساء في مواقع اتخاذ القرار.

نأمل ان يتحقق حلمنا جميعا بالوصول الى مجتمع مزدهر يتساوى فيه الجميع بالحقوق والواجبات ويعيش فيه الفرد بحرية وكرامة دون اي تمييز من اجل الارتقاء بقدراته لاعلاء شأن الوطن.

أ.د.أحلام شهيد علي

مدير قسم تمكين المرأة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دراسة تحليلية لوضع المرأة اثناء النزاع وخلال النزوح
(هذه الدراسة جزء من متطلبات الخطة الوطنية الثانية
لأجندة المرأة والامن والسلام
((1325)

أ. د. أحلام شهيد علي[1]* *

أ. د. علي عوده محمد[2]**

- **الملخص**

تعد مسالة النزوح من المسائل الاجتماعية المهمة والتي لها ابعادها النفسية وعانت منها المجتمعات في فترة النزاعات المسلحة ولجميع شرائحه فللحروب اثار كبيرة على المجتمعات فهي لا تدمر المباني والاقتصاد لكنها تدمر جسور الامان في نفوس ابناء المجتمع فان اثر الحرب تطال مستويات وجودية منها علاقة الفرد بنفسه وعلاقته بالآخرين وهوية الجماعة والشعور بالانتماء اذ يختبر النازحون شعورا بالارتباك عائدا الى الحنين الى الماضي يقف حاجزا في تقبل الافراد الواقع الجديد او التأقلم معه مهما كان هذا الواقع امنا لان جميع النازحين يتشاركون مبدا واحد وهو استعادة ما فقدوه من (وطن- وانتماء- وامان) ، فالكثير من النازحين قد يعانون من شعور عميق بالحزن والاسى وحالة من الانكار لما لا يتقبله العقل. وكان للمرأة نصيب من تلك المعاناة أثناء النزاع وخلال النزوح اذ لاقت اهتمام من قبل المجتمع الدولي وذلك لخطورة النتائج المترتبة عليها خاصة ان النزوح اصبحت ظاهرة

*مدير قسم تمكين المرأة/مكتب الوزير/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

* **ahlamalbahely@yahoo.com**

*مدير عام مركز البحوث النفسية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

* aodeh70@yahoo.com

مجتمعية مع المجتمعات التي تعاني من ويلات الحروب ،اذ تزايدت اعداد النازحين فزادت الانتهاكات لحقوق الانسان تلك الانتهاكات احدثت خروقات لقواعد القانون الدولي الانساني ، ومن هنا جاءت مشكلة البحث الحالي في التعرف على الالم النفسي للنساء اللواتي تعرضن لأحداث النزاع المسلح فضلا عن الاضطرار الى العيش في مخيمات النازحين. وقد هدف البحث الى التعرف على الاتي :

- قياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع .
- قياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح .
- تعرف دلالة الفرق بين الالم النفسي للنساء أثناء النزاع وخلال النزوح .
- التعرف على أبرز الالام النفسية للنساء أثناء النزاع من وجهة نظرهن .
- التعرف على أبرز الالام النفسية للنساء خلال النزوح من وجهة نظرهن .
- تعرف دلالة الفرق في المشكلات التي تعاني منها النساء النازحات.
- التعرف على دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء أثناء وخلال النزاع تبعا لمتغير (العمر والحالة الاجتماعية).

ولتحقيق أهداف البحث الحالي تم أعداد أداة علمية لقياس الالم النفسي للمرأة ، تألفت الاداة من (37) فقرة تقريرية مباشرة ، أمام كل فقرة ثلاث بدائل للاستجابة ، وقد تم التحقق من صدق الاداة وثباتها. تم تطبيق أداة البحث على عينة من النساء بلغ عددها (580) امرأة في عدد من المخيمات المنتشرة في العراق وهي (الحمدانية ، الانبار، خانقين، نينوى) ، وبعد جمع البيانات المطلوبة ومعالجتها إحصائياً باستعمال الاختبار التائي لعينة واحدة ، والاختبار التائي لعينتين مستقلتين ، وتحليل التباين الاحادي، توصلت الدراسة الى النتائج الاتية: ان عينة البحث لديهن الم نفسي أثناء النزاع بمستوى مرتفع، وانهن عينة يعانين من الالم النفسي خلال

النزوح بمستوى مرتفع. وهناك فرق بين الالم النفسي للنساء أثناء النزاع وخلال النزوح ولصالح أثناء النزاع. وهناك فرق دال احصائيا في المشكلات التي تعاني منها النساء النازحات وهي (قلة الدعم المالي ، قلة الطعام ، عدم وجود مدارس ، عدم القدرة على مماسة الطقوس الدينية) ولصالح قلة الدعم المالي. وليس هناك فرق دال احصائيا في الالم النفسي للنساء أثناء النزاع وخلال النزوح تبعا لمتغير (العمر)، وهناك فرق دال احصائيا في الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية) ولصالح المطلقة. بينما ليس هناك فرق دال احصائيا في الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية). وفي أختتام الدراسة تم تقديم عدد من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: (الالم النفسي ، مخيمات النزوح، النزاعات، النساء النازحات)

- **Abstract**

Displacement is one of the most significant social issues with psychological implications that comes as a result of armed conflicts that have a significant impact on societies with all their segments. They do demolish not only structures and the economy but also undermine bridges of safety in the hearts of society's members. The displaced persons suffer a sense of disorientation as they revert to nostalgia for the past, and this impacts existential levels, including the individual's relationship with himself, his relationship with others, group identity, and a sense of belonging. This feeling prevents people from accepting

or adapting to the new reality, regardless of how secure it is, because all displaced people share one principle: they want to reclaim what they have lost (homeland – belonging – and safety).

Many of the displaced may suffer from a deep feeling of sadness and grief and a state of denial of what the mind does not accept and women had a share of these sufferings during the conflict and during displacement. They received attention from the international community, due to the seriousness of the consequences, especially since displacement has become a societal phenomenon in societies that suffer from the scourge of war.

As the number of displaced persons increased, so did the number of human rights breaches. These breaches led to violations of international humanitarian law, and here is the objective of this research comes in detecting the psychological trauma of women who were exposed to armed conflict events as well as being forced to live in displaced persons camps.

The research objective is to identify the following:

• Measuring the psychological trauma of women during the conflict.

• Measuring the psychological trauma of women during displacement

• Recognize the significance of the gap between the psychological trauma of women during the conflict and during displacement

• Identifying the most prominent psychological trauma experienced by women during the conflict from their prospective.

• Identifying the most prominent psychological trauma experienced by women during displacement from their prospective.

• Understand the significance of the differences in the problems that displaced women face.

• Identifying the significance of the differences in psychological trauma experienced by women during the conflict, based on two variables (age and marital status).

To achieve the current research's objectives, a scientific tool was developed to measure women's psychological trauma. The tool consisted of (37) direct reporting paragraphs, three alternatives

to respond in front of each paragraph, and the tool's validity and stability were verified. The research tool was used on a sample of 580 women from various camps across Iraq including Al-Hamdaniya, Anbar, Khanaqin, and Nineveh.

After collecting the necessary data and statistically processing it with the t-test for one sample, the t-test for two independent samples, and the one-way analysis of variance, the study obtained the following results:

- The research sample has a high level of psychological trauma both during the conflict and during displacement, but there is a difference between women's psychological trauma during displacement and during the conflict, and it is in favor of the latter.
- The challenges faced by displaced women (lack of financial support, lack of food, lack of schools, inability to follow religious rites) are statistically significant in favor of lack of financial support.
- According to the variable (age), there is no statistically significant difference in psychological trauma of women during the conflict and during displacement.

- Although there is a statistically significant difference in psychological trauma of women during the conflict based on the variable (marital status) and in favor of the divorced woman, but there is no statistically significant difference in psychological trauma experienced by women during displacement based on the same variable.

A number of recommendations were made at the end of the study.

Keywords: (psychological trauma, displacement, camps, conflicts, displaced women)

الاطار العام للبحث

أولاً: مشكلة البحث واهميته

تتعرض المرأة في اوقات السلم لبعض من انواع العنف الممارس ضدها وفي مستويات متعددة منها عنف داخل العائلة وفي المجتمع وفي بعض مؤسسات الدولة التي تقوم بممارسته او تتغاضى عمن يمارسه ويعتقد الكثيرون ان هذا العنف يمتد ويتفاقم خلال وبعد النزاعات المسلحة كونها تنتج اجواء وانماطا سلوكية عدائية ناجمة عن انتشار ثقافة عسكرية تضفي الشرعية على استباحة الكثير من القيود الناظمة للحياة المجتمعية والدولية وقت السلم وبالتالي تصبح الفئات المدنية اكثر انكشافا وعرضة لانتهاكات الجنود والمسلحين وعندما يحصل ذلك فان النساء ليس فقط لكونهن مدنيات وانما بسبب التمييز المسبق عليهن اصلا في اوقات السلم(الجرباوي،وخليل،2008،ص15).

فمسالة النزوح من المسائل الاجتماعية المهمة والتي لها أبعادها النفسية والتي عانت منها المجتمعات في فترة النزاعات المسلحة ولجميع شرائحه فللحروب اثار كبيرة على المجتمعات فهي لاتدمر المباني والاقتصاد لكنها تدمر جسور الامان في نفوس ابناء المجتمع فان اثر الحرب تطال مستويات وجودية منها علاقة الفرد بنفسه وعلاقته بالاخرين وهوية الجماعة والشعور بالانتماء اذ يختبر النازحون شعورا بالارتباك عائدا الى الحنين الى الماضي يقف حاجزا في تقبل الافراد الواقع الجديد او التاقلم معه مهما كان هذا الواقع امنا لان جميع النازحين يتشاركون مبدا واحد وهو استعادة مافقدوه من (وطن–وانتماء–وامان) ، فالبعض من النازحين لديهم شعور عميق بالحزن والاسى وحالة من الانكار لما لايتقبله العقل.

وكان للمراة نصيب من تلك المعانات أثناء النزاع وخلال النزوح اذ لاقت اهتمام من قبل المجتمع الدولي وذلك لخطورة النتائج المترتبة عليها لاسيما ان النزوح اصبحت ظاهرة مجتمعية مع المجتمعات التي تعاني من ويلات الحروب ،اذ تزايدت اعداد النازحين فزادت انتهاكات حقوق الانسان تلك الانتهاكات احدثت خروقات لقواعد القانون الدولي الانساني ،فتناولت دراسة (عبد الله،2020) الاسباب التي تدفع الانسان الى النزوح وتحديد المركز القانوني للنازح من خلال بيان الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية على تمتع النازح الداخلي بها كحقه في المساواة وعدم التمييز وحقه في الحرية والامن الشخصي وتمتعه بمستوى معيشي لائق ،مؤشرين الى دور الاتفاقات الدولية في خطر النزوح الداخلي من خلال وضع قواعد وضوابط لحماية السكان من التشريد الداخلي سواء وردت هذه القواعد في القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني بصفة هؤلاء السكان النازحين اشخاص مدنيين كما عملتا على بيان الاساس القانوني لجريمة التهجير القسري في كونها تعد

هذه الجريمة من ابشع الانتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.(عبد الله،2020،).

فقد واجهت النساء في العراق خلال النزاع المسلح منذ عام 2014 العديد من الانتهاكات شملت الاحتجاز والعزل وفقدان الأمن والمعاناة الناجمة عن النزوح والتهجير القسري ، كما تعرضت النساء من المكونات العرقية والدينية والأقليات الى انتهاكات عديدة (جسدية،ولفظية ونفسية وصحية واجتماعية)وكان من أخطرها العنف الجنسي الذي وصف بأنه فريد من نوعه ولم يسبق له مثيل بالعالم ، تضمن أيضا الخطف والاحتجاز والاسترقاق الجنسي والاتجار بهن وإجبارهن على الزواج ، وقد كان للتهجير والحروب والنزاعات المسلحة اثار نفسية اجتماعية مباشرة على النساء حيث ازداد عدد النساء الأكثر ضعفا والأكثر عرضة للخطر فهناك الأرامل والنساء المعيلات للأسر ومقدمات الرعاية من كبيرات السن للأطفال المفصولين عن ذويهم ، كما وتعاني هذه الفئة من قصور في اشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية (التخطيط، 2021، الصفحات 6-9) .

وابرز مراحل النزاع هي مرحلة ازدياد حدة النزاع والتي تعني الوضع الذي يكون فيه النزاع مستورا ومخفيا، ونشوء النزاع كنتيجة لحدث مافجر ذلك النزاع ، ونشوء الحروب المسلحة التي قد تسبب اثارا مدمرة، اما المرحلة الثالثة وهي مرحلة وقف النزاع، اما مابعد النزاع والتي تثير الى اوضاع المفاوضات وتسوية النزاع والتي تقود في المقابل الى صنع السلام في مرحلة مابعد النزاع(جعفري،2012، ص11).

وتعتبر النزاعات المسلحة من أهم أسباب النزوح الداخلي واللجوء الخارجي للمدنيين ، النازحون والمهجرون قسرا بفعل النزاعات المسلحة يعدون من الفئات الهشة الاكثر تعرضا للمخاطر والعقبات اذ غالبا ما يجدون أنفسهم في أوضاع

تعرضهم للمخاطر وبصورة مستمرة ، كما تتاثر اوضاع النساء وبشكل كبير نتيجة تنامي الازمات والنزاعات المسلحة التي تترك اضرارا واسعة على استقلال وتنمية المراة ولاسيما فئة الشباب من النساء اذ تؤدي حالات الصراع او الفقر الى تقليص الفرص التعليمية والى حد كبير أمام الفتيات ، فضلا عن انعدام الأمن الشخصي والاقتصادي وارتفاع حالات العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي ، كما تتعرض الأسر النازحة في كل مكان لمخاطر تهدد أمنها الإنساني اذ تنتهك حقوقهم في حالات العنف والتهجير ألقسري اذ يعيشون ظروفا من عدم الأمان تحد من قدراتهم في الحياة العامة والخاصة ، اذ تتجذر المخاطر الدائمة في حالات التهميش والاستبعاد وضحيتها النساء في المجتمعات الابوية التي تحمل بصمات التمييز في ظل ثقافة تهيمن عليها الأفكار البدوية ذات السطوة الذكورية (مصطفى، 2017، صفحة 67) .

رغما عن الظروف الاقتصادية والسياسية سعى العراق بشكل او باخر الى تفعيل قرار مجلس الأمن الدولي (1325) المرأة والأمن والسلام لتعزيز أوضاع النساء اثناء النزاعات وعمد الى اصدرا خطتين وطنيتين تأخذ على عاتقها تقليل معاناة النساء في العراق المتأثرات بالنزاعات المسلحة والعنف المبني على اساس النوع الاجتماعي ، كما و يعد القرار (1325) الصادر عن مجلس الأمن في تشرين الاول من العام 2000 وما تلاه من قرارات لاحقة انعطافا هاما في السعي لتعزيز اوضاع المرأة وانهاء العنف خلال النزاعات المسلحة ويمثل اعتماده بدايه لجدول أعمال المرأة والأمن والسلام ، الامر الذي يحتم على اطراف النزاع احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام في اعادة البناء والاعمار ، يتضمن القرار اربع ركائز اساسية يمكن ان تسهم في الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء

هي : المنع ، والحماية ، وبناء السلام ، والتعافي ، مؤكدا على أهمية زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية وضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء من العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي في حالات النزاع ولاسيما الأذى الجنسي ، كما وشدد القرار أيضا على وضع آليات لمنع الإفلات من العقاب ومقاضاة المتورطين بجرائم ضد الإنسانية (التخطيط، 2021، صفحة 4) .

تعاني النساء من اللاجئات والنازحات من انعدام توفير خدمات الصحة الإنجابية حيث يقيم اغلب اللاجئين في مخيمات عشوائية فضلا عن صعوبة الوصول الى مقدمي الخدمات اما بسبب عدم معرفة اماكن تواجدها او عدم توفير وسائل النقل ، ولاسيما ان الضغط يزداد على المراة التي اصبحت معيلة لاسرتها بعد وفاة الزوج نتيجة النزاعات او اصابته او غيابة،الامر الذي يجعلها اكثر عرضة للاعتداءات الجسدية والاستغلال الجنسي على سبيل المثال ارغامها على تقديم الخدمات الجنسية مقابل تامين الحاجات الاساسية والحماية (الحكومية، 2016، صفحة 20) .

تعيش النساء المتأثرات بالنزاعات والنازحات وعوائلهن أوضاع لا انسانية في ظروف مناخية صعبة ونقص حاد في الخدمات الأساسية بعدم توفير الكهرباء والمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي وكذلك عدم توفر الحمامات الصحية التي في الغالب تكون مشتركة الاستخدام من الرجال والنساء والاطفال ، فضلا عن انخفاض الدخل لدرجة العدم احيانا مما جعلهن تحت وطأة التسول والتشرد والاستغلال ، فضلا عن نقص الخدمات الطبية مما ادى الى انتشار انواع من الامراض كالحصبة وشلل الاطفال والامراض الجلدية المعدية التي باتت تشكل تهديدا يزيد من معاناة النساء وعوائلهن (العراقيات، 2016، صفحة 3) .

أثرت البيئة غير الآمنة بشكل سلبي على الحرية الفردية للمراة مما حجبها بعض الشي على الحياة العامة وتأثر بذلك سلبا على أمنها الإنساني والنفسي والاجتماعي اذ تواجه النساء والفتيات النازحات استضعافا غير متناسب بسبب ضعف او انهيار الحماية المجتمعية والقانونية والتمييز من جانب الجهات الحكومية وغير الحكومية ، اذ غالبا ما تقود الحروب والأزمات الى تغيرات اجتماعية عميقة تخلق مخاطر متراكمة في حياة ومعيشة السكان وخاصة الفقراء والفئات المهمشة التي تشكل النساء النسبة الأكبر ، فضلا عن أضعاف تركيب الأسرة وتماسكها الناجم من التحديات المتلاحقة (مصطفى ع.، 2011، صفحة 161) .

ان النزاعات المسلحة وما ينجم عنها من عمليات النزوح والتهجير القسري تترك اثارا نفسية يصعب التعامل معها في ظل الاثار الاقتصادية والاجتماعية والجسدية للحروب والنزاعات مثل الفقر والعنف والقتل ، كما ويعتبر العديد ان الاثار النفسية هامشية لان المهم هو البقاء على قيد الحياة ويتم اعتبار الاثار النفسية فردية والحروب معاناة اجماعية ، فالاثار النفسية للحروب عديدة وغير منظورة في اغلب الاحيان فهي قد تؤدي الى امراض جسيمة مثل الادمان على الكحول والمخدرات اضافة الى ان هذه الحروب تولد الخوف الدائم وفي بعض الاحيان الخوف المرضي الذي يحتاج الى علاج ، ولاسيما ان المراة في مناطق النزاع اكثر عرضة للاحباط والاضطراب النفسي وعدم الشعور بالامان مما ينعكس ذلك على مجمل حياتها اليومية وعلى طريقة تعاملها مع الاخرين ، كما ان فقدان المراة احد افراد اسرتها يكون له تاثير عميق عليها وخاصة الامهات (العربية، 2012، صفحة 64) .

اما ابرز الاثار الاجتماعية للنزاعات المسلحة والحروب تتمثل بالتهجير والنزوح خارج البلد او داخلة مما يساهم في تفكيك العائلة والقضاء على شبكات الاتصال

وانفصالها عن بعضها البعض ، فانتزاع المرأة من محيطها الطبيعي التي نشات فيه الى محيط اخر غالبا ما يؤدي الى اضطرابات في حياتها ويعيق من قدرتها على التاقلم مع محيطها الجديد التي تصبح فيه لاجئة ، كما تفرض النزاعات والحروب قيودا على حرية التنقل والتعليم والوصول الى الخدمات فيصبح الالتحاق بالدراسة او العمل محفوفا بالمخاطر وبالاخص للنساء خوفا من الخطف والاغتصاب ، كما تدفع النزاعات العائلات الى تزويج بناتها في سن مبكر جدا خوفا عليهن او تهربا من تكاليف اعالتهن فتزداد حالات العنف الاسري اثناء فترات النزاعات فالنساء اللواتي يكن ضحايا للاغتصاب والاعتداءات الجنسية يتم قتلهن او نبذهن من قبل الاسرة والمجتمع بالرغم من انهن ضحايا (العربية، 2012، صفحة 65) .

وبهذا تركت ظروف النزوح اثارا اقتصادية واجتماعية وبيئية ونفسية وخيمة تفاقمت من مظاهر التشظي والانقسام وعدم الاستقرار والنمو والتوزيع، كما تسلب السكان حقوقهم والتي هي غاية من اجل خيارات افضل لكل الناس تلك الخيارات التي تؤثر وتتاثر سلبا او ايجابا بمتغيرات تصب في النتيجة بامن الناس وحقوقهم، ولاسيما ان الارهاب والعنف من بين اكثر التهديدات لامن الافراد وحقوقهم ولاسيما الحق في التنمية والحق في العيش اللائق، لذى امسى النزوح الداخلي من بين اكثر التحديات اثرا في التنمية البشرية المستدامة مما افقدها مقوماتها الضرورية كالامن والاستقرار والعدالة الاجتماعية وتمكين الفئات المهمشة. (مصطفى ع.، 2017، صفحة 70) .

كما وينبغي تشجيع وتوفير الاليات العملية لتمكين النساء اللاتي يعشن في أماكن تشهد نزاعات مسلحة بما يكفل لهن مواجهة واقع النزاع ، كما ان الدور الفاعل الذي تؤديه النساء في النزاعات المسلحة غالبًا ما يُنتقص من أهميته أو يُستهان به وعليه، لا ينبغي النظر إليهن باعتبارهن ضحايا فحسب، لأنهن يؤدين أدوارا فاعلة وحيوية

متنوعة بوصفهن مقاتلات وعاملات في المجال الإنساني وحفظة سلام ومفاوضات وأمهات وعاملات وقائدات للمجتمع المحلي وناجيات (الاحمر، 2019) .

واخيرا تتبع اهمية الدراسة الحالية من اهمية الفئة المستهدفة في النقاط الاتية:-

اهمية عينة الدراسة كونها تمثل فئة كبيرة ومتضررة من المجتمع مما يسلط الضوء على معاناتها.

تقديم نتائج مستندة على اسس علمية للجهات ذات العلاقة برعاية المراة كمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية المعنية لبيان حجم الضرر النفسي الذي الحقه النزاع .

اعطاء صورة عن مدى المعاناة النفسية التي الحقها المكوث في مخيمات النزوح للمراة النازحة

الخروج بتوصيات علمية عملية يكون الهدف منها الارتقاء بواقع المراة النازحة .

تقديم مقياس علمي للالم النفسي للمراة يمكن الافادة منه في اعادة تقييم الحالة النفسية للمراة النازحة في فترات متعاقبة .

ثانياً: أهداف البحث

الهدف (1) : قياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع .

الهدف (2) : قياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح

الهدف (3) : تعرف دلالة الفرق بين الالم النفسي للنساء أثناء النزاع وخلال النزوح

الهدف (4) : التعرف على أبرز الالام النفسية للنساء أثناء النزاع من وجهة نظرهن .

الهدف (5) : التعرف على أبرز الالام النفسية للنساء خلال النزوح من وجهة نظرهن .

الهدف (6) : تعرف دلالة الفرق في المشكلات التي تعاني منها النساء النازحات.

الهدف(7):التعرف على دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (العمر).

الهدف(8):التعرف على دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير (العمر).

الهدف (9) : التعرف على دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية).

الهدف (10) : التعرف على دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية).

ثالثا: حدود البحث

تحدد البحث الحالي بعينة من النساء في مخيمات النزوح في مختلف المحافظات العراقية وهي (الحمدانية ، نينوى ، الانبار ، خانقين) ومن مختلف الاعمار والحالات الاجتماعية ، فضلا عن مختلف الديانات (مسلمات ، مسيحيات ، أيزيديات ، والصابئيات) ، اما التحصيل الدراسي فقد تراوح بين لا يقرا ولا يكتب الى الدراسات العليا.

رابعا: تحديد المصطلحات

تعريف الالم النفسي

عرفه بولجر1999:-شعور بالانكسار ناتج عن حدث صادم الذي يحطم فجاة الغطاء الخارجي الذي يمثل هوية الشخص .(Esther &Sandra,2011)

تعريف النزوح

عرفه قاموس وبستر:-شخص طرد او رحل او اجبر على الفرار من بلد جنسيته او اقامته المعتادة من قبل القوات او عواقب الحرب او الاضطهاد.(Webster,) قاموس كولن:-النازح هو من اضطر لمغادرة المكان الذي يعيش فيه خاصة بسبب الحرب.(Collins,).

خامساً: التفسير النظري للالم النفسي و الدراسات السابقة

انطلاقا من المنظور الاجتماعي يعرف "ماك غارث1970"الضغط بأنه عدم توافق جوهري بين متطلبات البيئة وامكانات الفرد ،وفق أنموذجه الذي اعده والذي اطلق عليه (أنموذج اللاتوازن). بموجب هذا المفهوم لايمكن للضغط ان ينشا من خلال متطلبات البيئة وحسب،انما من خلال عدم توافق بين توقعات الفرد وامكانات تحقيقها في ظل الظروف القائمة، وانه يشدد على الشروط الظرفية بصورة اكبر مما يفعله (لازاروس)فكل مولدات الضغط، منغرسة في انواع مختلفة من الظروف والمواقف الاجتماعية (شويخ،2006،ص22).

فالبيئة التي يعيش فيها الفرد بعد تعرضه الى ضغط لحدث غير متوقع دورا مهم في الالم النفسي وظهور الاضطراب النفسي واختلال التوازن، فاذا تمثلت البيئة بموقف داعم للفرد سهل ذلك عودته الى الاداء الاجتماعي النفسي الطبيعي، اما اذا لم يحصل الفرد على الدعم والاسناد المطلوب فان صدمه الحدث تصبح شديدة وحينها قد يعزل الفرد نفسه وتزداد اعراض التوتر والقلق لديه .(Wilson&Krauss,1985,pp133-135).

وكما اشار Joffe&Sandler 1967 الى ان الالم النفسي ناتج من التناقض بين التصورات المثالية والعقلية للذات والذي يتكون من الصور الذهنية للشخص واشار

الى ان حالة الالم حالة عاطفية قد ارتبطت بهذا التناقض الفكري للفرد وتختلف حدتها بمرور الزمن اعتمادا على الظروف الداخلية والخارجية التي يعاني منها الافراد، كما ان الالم النفسي يشمل كلامن الجسدي والنفسي والذي يشتمل على شعور مزعج يرتبط بالمحتوى الفكري وتتراوح شدة هذا الشعور من الراحة الطفيفة الى الضيق البدني الحاد مع مشاعر خوف (Esther& Lasiandra J,2011,p402).

واشار (Mowerer1960)الى ان مشاعر الخوف المؤسسة للقلق والاضطراب النفسي للفرد تتكون ارتباطا بالحادث الصادم اوذكراه المستثارة، كما تكتسب الظروف المحيطة بالحدث او المؤدية اليه قوة استثارة القلق التالي له، كما تكون لدى الفرد شكلا من اشكال الترقب المصحوب بسوء الفهم .(Mowerer, 1960, p.10).

واكد الباحثون (رود غرس)(وكوب1974)(وهاريسون1978)ان كل شكل من عدم التوافق يمثل تهديدا لعافية الشخص،ويتم التمييز بين المحيط الموضوعي والشخص،كما هما فعلا من جهة والمحيط الذاتي والشخص كما ينظر اليهما من خلال الشخص،من جهة اخرى وانطلاقا من هذين المستويين المختلفين القائمين بين الشخص والبيئة يمكن ان تنشا حالات عدم توافق متباينة محرضة للضغط.(شويخ،2006،ص23).

اذ ان تبعات مابعد الحدث ليس نتاج الحادث فقط ،اذ لوحظ ان رد الفعل تجاه الشدة قد يحدث بعد سلسلة من الاحداث الصدمية الشديدة التاثير والتي تعود بشكل كبير الى التاريخ الشخصي للفرد قبل تمركز الخبرة الصدمية فالاحداث الغير ملائمة لها علاقة سلبية مع الدعم الاجتماعي.(Fairbank et al, 2001, pp68).

إجراءات البحث

أولا : عينة البحث :

اشتملت عينة البحث الحالي على النساء في مخيمات النزوح وفي مختلف المحافظات العراقية وهي (الحمدانية ، نينوى ، الانبار ، خانقين) والبالغ عددهن (580) أمراة ، تم اختيارهن بطريقة عشوائية .

ثانيا : أداة البحث

لتحقيق أهداف البحث تطلب ذلك وجود أداة لقياس الالم النفسي لذا لجا الباحثون إلى بناء أداة لقياس الالم النفسي ، وفيما يلي وصف للخطوات التي تم إتباعها في إعداد الأداة :

مقياس الالم النفسي

نظرا لعدم توفر أداة محلية أو عربية لقياس الالم النفسي فقد لجأ الباحثون إلى بناء الأداة وفق الخطوات الآتية :

1- الاطلاع على عدد من المقاييس الأجنبية التي تناولت الالم النفسي للاستفادة من بعض فقراتها.

2- تطبيق استبانه استطلاعية (ملحق1) على عينة من النساء النازحات بلغ عددهن (50) أمرأة من المخيمات المذكورة آنفا ، وذلك بهدف الحصول على عدد آخر من الفقرات .

3- بعد ذلك تم صياغة عدد من الفقرات بلغ عددها (37) فقرة على صورتين (أثناء النزاع ، خلال النزوح) وقد روعي في صياغتها ما يأتي :

- أن تكون الفقرة معبرة عن فكرة واحدة ولاتقبل أكثر من تفسير (أبو علام ، 1989، ص 134).
- أن يكون محتوى الفقرة واضحاً وصريحاً ومباشراً .

– تجنب نفي النفي وذلك منعاً للإرباك (الزوبعي وآخرون ، 1981، ص 69).

ثالثاً: طريقة القياس

اعتمد الباحثون طريقة ليكرت Likret في بناء مقياس مركز الالم النفسي وهي أحدى الطرق المتبعة في بناء المقاييس النفسية وذلك للأسباب الآتية:

1- سهلة البناء والتصحيح.

2- توفر مقياس أكثر تجانساً .

3- تسمح للمستجيب بأن يؤشر درجة مشاعره أو شدتها(Anastasia , 1976 , p. 330)

4- يميل الثبات فيها لأن يكون جيداً، بسبب المدى الكبير من الاستجابات المسموح بها المستجيبين.

5- مرنة جداً وتمكن الباحث من بناء أداة بحثه ُ بسرعة وبدون تقييد.

6- لا تتطلب عند استخدامها عدداً كبيراً من الحكام(Oppenheim , 1973 , p. 140).

رابعاً: صلاحية الفقرات

يذكر ابيل Ebel إلى أن أفضل وسيلة للتأكد من صلاحية الفقرات هي قيام عدد من الخبراء المختصين بتقرير صلاحيتها لقياس الصفة التي وضعت من أجلها ((Ebel , 1972 , p . 140).

واستناداً إلى ذلك فقد عرضت الفقرات بصيغتها الأولية (ملحق 2) على مجموعة من الخبراء† في علم النفس لإصدار حكمهم على مدى صلاحية الفقرات في قياس

---

† **أسماء السادة الخبراء :**

1- الأستاذ الدكتور علي عودة محمد، مركز البحوث النفسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الالم النفسي ، وصلاحية البدائل المعتمدة في الاستجابة على كل فقرة ، وقد اعتمدت نسبة أنفاق (80 %) فأكثر بين المحكمين للإبقاء على الفقرة وعلى ضوء استجابة الخبراء *تم الإبقاء على جميع الفقرات والبالغ عددها (37) فقرة .

خامساً: تصحيح المقياس وإيجاد الدرجة الكلية

لإيجاد الدرجة الكلية لكل فرد من أفراد عينة البحث على مقياس الالم النفسي يتم تصحيح المقياس بناءا على استجابة الأفراد على كل فقرة من فقرات المقياس البالغة (37 فقرة) إذ تم تحديد أوزان لبدائل الاستجابة تراوحت بين (3-1) ، والتي تقابل ثلاث بدائل للاستجابة هي (أوافق بدرجة كبيرة ، أوافق بدرجة متوسطة ، لا أوافق)

ولأجل الحصول على الدرجة الكلية لكل مستجيب تجمع الدرجات التي يحصل عليها في استجابته على فقرات المقياس ال (37) على صورتي المقياس (أثناء النزاع ، خلال النزوح)

2- الاستاذ الدكتورة بشرى عبد الحسين ، مركز البحوث النفسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

3- الاستاذ المساعد الدكتور سيف محمد رديف ، مركز البحوث النفسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

4- الاستاذ المساعد الدكتورة بيداء هاشم ، مركز البحوث النفسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

5- الاستاذ المساعد الدكتوة تهاني طالب ، مركز البحوث النفسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

6- الاستاذ المساعد الدكتورة ميسون كريم ، مركز البحوث النفسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

7- الاستاذ المساعد الدكتورة هناء مزعل الذهبي ، مركز البحوث النفسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

8- المدرس الدكتورة ميس محمد كاظم ، مركز البحوث النفسية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الإجراءات الإحصائية لتحليل الفقرات

إن الهدف الأساس من تحليل الفقرات الحصول على بيانات يتم بموجبها حساب القوة التمييزية لفقرات المقياس ، والقوة التمييزية مدى قدرة الفقرة على الممايزة بين الأفراد المميزين في الصفة التي يقيسها المقياس ، وبين الأفراد الضعاف في الصفة نفسها ، ومن ثم فهي تعمل على الإبقاء على الفقرات الجيدة في المقياس (Eble,1972,p.392) .

وتعد طريقة الاتساق الداخلي (علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس) اجراء مناسب في عملية تحليل الفقرات ، وبذلك لجأ الباحثون إلى هذه الطريقة في تحليل فقرات مقياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع وخلال النزوح.

علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس (صدق الفقرة Item Validity):

وهو الأسلوب الآخر الذي يستعمل في تحليل مفردات الاختبار والذي يعبر عن مدى صدق الفقرة ، وذلك بإيجاد معامل الارتباط بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية في الاختبار ، إذ تعبر الدرجة الكلية عما يقيسه الاختبار بالفعل ، وبذلك تزداد جودة الاختبار إذا أشتمل على مفردات ترتبط ارتباطاً مرتفعا بالدرجة الكلية (Lindquist,1951,p.286)

ولتحقيق ذلك استعمل معامل ارتباط بيرسون Pearson لاستخراج العلاقة الارتباطية بين درجة كل فقرة من فقرات المقياسين والدرجة الكلية ل (580) استمارة أي العينة ككل ، والجدولين (1 ، 2) يوضحان ذلك .

جدول (1)

التحليل الإحصائي لفقرات مقياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع باستعمال أسلوب علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية

الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة	الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة	الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة	الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة
1	0.36	دالة	**11**	0.40	دالة	**21**	0.39	دالة	**31**	0.47	دالة
2	0.47	دالة	**12**	0.41	دالة	**22**	0.37	دالة	**32**	0.40	دالة
3	0.38	دالة	**13**	0.46	دالة	**23**	0.42	دالة	**33**	0.47	دالة
4	0.37	دالة	**14**	0.41	دالة	**24**	0.41	دالة	**34**	0.45	دالة
5	0.37	دالة	**15**	0.46	دالة	**25**	0.41	دالة	**35**	0.48	دالة
6	0.45	دالة	**16**	0.37	دالة	**26**	0.41	دالة	**36**	0.39	دالة
7	0.41	دالة	**17**	0.42	دالة	**27**	0.46	دالة	**37**	0.36	دالة
8	0.37	دالة	**18**	0.34	دالة	**28**	0.39	دالة			
9	0.40	دالة	**19**	0.36	دالة	**29**	0.29	دالة			
10	0.44	دالة	**20**	0.26	دالة	**30**	0.35	دالة			

ملاحظة : جميع القيم في الجدول أعلاه ارتباطها بالدرجة الكلية دال احصائيا كونها أعلى من قيمة الارتباط الجدولية البالغة (0.07) عند مستوى (0.05) ودرجة حرية (578) .

جدول (2)

التحليل الإحصائي لفقرات مقياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح باستعمال أسلوب علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية

الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة	الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة	الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة	الفقرة	معامل الارتباط	الدلالة
1	0.35	دالة	**11**	0.45	دالة	**21**	0.41	دالة	**31**	0.39	دالة
2	0.40	دالة	**12**	0.35	دالة	**22**	0.43	دالة	**32**	0.36	دالة
3	0.33	دالة	**13**	0.41	دالة	**23**	0.39	دالة	**33**	0.44	دالة
4	0.39	دالة	**14**	0.39	دالة	**24**	0.34	دالة	**34**	0.44	دالة
5	0.38	دالة	**15**	0.36	دالة	**25**	0.44	دالة	**35**	0.36	دالة
6	0.35	دالة	**16**	0.39	دالة	**26**	0.42	دالة	**36**	0.38	دالة
7	0.47	دالة	**17**	0.37	دالة	**27**	0.36	دالة	**37**	0.44	دالة
8	0.42	دالة	**18**	0.38	دالة	**28**	0.36	دالة			
9	0.38	دالة	**19**	0.44	دالة	**29**	0.34	دالة			
10	0.42	دالة	**20**	0.28	دالة	**30**	0.32	دالة			

ملاحظة : جمع القيم في الجدول أعلاه ارتباطها بالدرجة الكلية دال احصائيا كونها أعلى من قيمة الارتباط الجدولية البالغة (0.07) عند مستوى (0.05) ودرجة حرية (578) .

- معامل (ألفا) للاتساق الداخلي Alfa Coefficient Consistency

معامل ألفا Alfa يزودنا بتقدير جيد للثبات في أغلب المواقف (Nunnally,1978,p.230) .

وقد أشار ثورندايك وهيجن Thorandike&Hegen إلى أن استخراج الثبات على وفق هذه الطريقة يتوقف على الاتساق في استجابة الفرد على كل فقرة من فقرات المقياس ، وهو يعتمد على الانحراف المعياري للمقياس ككل والانحراف المعياري لكل فقرة على المقياس (ثورندايك وهيجن،1989،ص 79) .

ولاستخراج الثبات بهذه الطريقة تم أعتماد جميع استمارات عينة البحث البالغ عددها (580) استمارة ثم استعملت معادلة ألفا كرونباخ ، وقد بلغ معامل الثبات لمقياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع (0.86) ومقياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح (0.84) .

الخصائص الاحصائية الوصفية للمقياسين :

وبعد تطبيق مقياسي الالم النفسي للنساء أثناء النزاع وخلال النزوح على أفراد عينة البحث البالغ عددهم (580) فرد حصل الباحثون على عدد من المؤشرات الإحصائية الموضحة في الجدول (3) ، ولما كان توزيع درجات أفراد عينة البحث توزيعا اعتداليا إذ أن قيمة كل من الالتواء والتفلطح كانت دون (1) لجأ الباحثون استعمال الوسائل الإحصائية المعلمية Parametric Statistic ، في تحليل بيانات بحثها وفي استخراج النتائج .

جدول (3)

الخصائص الإحصائية الوصفية لعينة البحث على مقياسي الالم النفسي للنساء اثناء النزاع وخلال النزوح

ت	الخصائص الوصفية	اثناء النزاع	خلال النزوح
1	المتوسط Mean	78.84	77.14
2	الوسيط Median	78	77
3	المنوال Mode	78	79
4	الانحراف المعياري Std.Dev	10.34	9.87
5	الالتواء Skewness	0.06	0.15
6	التفلطح Kurtosis	0.51	0.53
7	أقل درجة Minimum	46	42
8	أعلى درجةMaximum	111	111

الوسائل الإحصائية:

أعتمد الباحثون على الحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في المعالجات الإحصائية كلها سواء في إجراءات التحقق من الخصائص السيكومترية لأداتي البحث ، أو في استخراج النتائج ، وقد استعملت الوسائل الإحصائية الآتي ذكرها :

1- **معامل ارتباط بيرسون Person Correlation Coefficient** : وقد أستعمل في استخراج علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياسين .

2- **معادلة ألفا للاتساق الداخلي Alfa Coefficient For Internal Consistency** : استعملت لاستخراج الثبات بطريقة ألفا للاتساق الداخلي لكلا المقياسين .

3- **الاختبار التائي (t–test) لعينة واحدة** : أستعمل لاختبار دلالة الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لمقياسي الالم النفسي للنساء اثناء النزاع وخلال النزوح.

4- **تحليل التباين الاحادي One Way ANOVA** : استعمل في التعرف على دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء اثناء النزاع وخلال النزوح تبعا لمتغيرات البحث (العمر ، والحالة الاجتماعية، والمهنة) .

5- **اختبار شيفيه Scheffe Test** : أستعمل لمتابعة دلالة الفروق بين متوسطات المستويات المختلفة لمتغير الحالة الاجتماعية في مقياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع .

نتائج البحث وتفسيرها

الهدف (1) : قياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع

ولتحقيق هذا الهدف تطبيق مقياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع على أفراد عينة البحث البالغ عددهم (580) فرد ، وقد أظهرت النتائج أن متوسط درجاتهم على المقياس بلغ (78.84) درجة وبانحراف معياري مقداره (10.34) درجة ، وعند موازنة هذا المتوسط مع المتوسط الفرضي (‡) للمقياس والبالغ (74) درجة ، وباستعمال الاختبار التائي (t–test) لعينة واحدة تبين أن الفرق دال إحصائيا ولصالح المتوسط الحسابي ، إذ كانت القيمة التائية المحسوبة والبالغة (11,27) أعلى من القيمة التائية الجدولية والبالغة (1.96) بدرجة حرية (579) ومستوى دلالة (0.05) والجدول (4) يوضح ذلك .

‡ **تم استخراج المتوسط الفرضي لمقياس** (الالم النفسي للنساء **أثناء النزاع**) **وذلك من خلال جمع أوزان بدائل المقياس الثلاث وقسمتها على عددها ثم ضرب الناتج في عدد فقرات المفياس والبالغة (37) فقرة.**

جدول (4)

الاختبار التائي للفرق بين متوسط العينة والمتوسط الفرضي لمقياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع

حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	القيمة التائية المحسوبة	القيمة التائية الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة
580	78.84	10.34	74	11.27	1.96	579	دال

تشير نتيجة الجدول (4) الى ان عينة البحث لديهن الم نفسي أثناء النزاع بمستوى مرتفع، وهذا يدل على ان المرأة تعاني من الالم النفسي اثناء فترة النزاع وبمستوى مرتفع ويرجع ذلك الى تعرضهن الى مواقف مخيفة ومرعبة وضاغطة وبشكل مفاجيء فضلا عن صعوبة توفير الاحتياجات اليومية لافراد عائلتها جعلها تشعر بشدة الالم النفسي.

الهدف (2) : قياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح

ولتحقيق هذا الهدف تطبيق مقياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح على أفراد عينة البحث البالغ عددهم (580) فرد ، وقد أظهرت النتائج أن متوسط درجاتهم على المقياس بلغ (77.14) درجة وبانحراف معياري مقداره (9.87) درجة ، وعند موازنة هذا المتوسط مع المتوسط الفرضي (§) للمقياس والبالغ (74) درجة ، وباستعمال الاختبار التائي (t–test) لعينة واحدة تبين أن الفرق دال إحصائيا ولصالح المتوسط الحسابي ، إذ كانت القيمة التائية المحسوبة والبالغة (7,67)أعلى

§ **تم استخراج المتوسط الفرضي لمقياس** (الالم النفسي للنساء **خلال النزوح) وذلك من خلال جمع أوزان بدائل المقياس الثلاث وقسمتها على عددها ثم ضرب الناتج في عدد فقرات المفياس والبالغة (37) فقرة.**

من القيمة التائية الجدولية والبالغة (1.96) بدرجة حرية (579) ومستوى دلالة (0.05) والجدول (5) يوضح ذلك .

جدول (5)

الاختبار التائي للفرق بين متوسط العينة والمتوسط الفرضي لمقياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح

حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	القيمة التائية المحسوبة	القيمة التائية الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة
580	77.14	9.87	74	7.67	1.96	579	دال

تشير نتيجة الجدول (5) الى ان عينة البحث يعانين من الالم النفسي خلال النزوح بمستوى مرتفع.

هذا يدل على ان عينة البحث لاتزال تعاني نفسيا وذلك لما مروا به بسبب النزاع واستمر تاثيره لحد الان وما ترتب عن عملية النزوح من صعوبة الحصول على السكن اللائق وقلة الموارد المالية وصعوبة التعليم والصحة، وتغيير في المنظومة الاجتماعية.

الهدف (3): تعرف دلالة الفرق بين الالم النفسي للنساء أثناء النزاع وخلال النزوح

ولتحقيق هذا الهدف تم استعمال الاختبار التائي (t-test) لعينتين مترابطتين لتعرف الفروق بين الالم النفسي للنساء أثناء النزاع وخلال النزوح والجدول (6) يوضح ذلك.

جدول (6)

الاختبار التائي لعينتين مترابطتين لتعرف الفروق بين الالم النفسي للنساء أثناء النزاع وخلال النزوح

العينة	المقياس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	التائية المحسوبة	التائية الجدولية	الدلالة
580	أثناء النزاع	580	78.84	10.34	4.42	1.96	دال
	خلال النزوح		77.14	9.87			

ويتبين من الجدول (6) ان هناك فرق بين الالم النفسي للنساء أثناء النزاع وخلال النزوح ولصالح أثناء النزاع ، وذلك لان القيمة التائية المحسوبة والبالغة (4,42) أعلى من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى (0.05) ودرجة حرية (579) .

وذلك يرجع لشدة الموقف اذ وجدت المرأة نفسها في ساحة القتال وبشكل مفاجيء وهي بدون حيلة ودون حماية حكومية ومجتمعية.

الهدف (4): التعرف على أبرز الالام النفسية للنساء أثناء النزاع من وجهة نظرهن لتحقيق هذا الهدف تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاوزان المئوية لاجابات افراد عينة البحث على كل فقرة من فقرات مقياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع ، والجدول (7) يوضح ذلك :

جدول (7)

الاوساط المرجحة والاوزان المئوية لفقرات مقياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع مرتبة تنازليا بحسب الوزن المئوي

ت	الفقرة	الوسط المرجح	الانحراف المعياري	الوزن المئوي
1	اشعر بضيق التنفس عندما اتذكر ماعانيت	2.37	0.69	79
5	اشعر بالقلق والخوف من المجهول	2.3	0.68	76.67
3	اتجنب الحديث عما رأيت من احداث	2.22	0.70	74
19	اشعر بالملل والضجر من ضيق المكان	2.22	0.67	74
4	اجد صعوبة في التعبير عن مشاعري	2.19	0.66	73
22	اشعر بان هناك ثقلا على كاهلي لا استطيع التخلص منه	2.19	0.67	73
2	اشعر بأن حياتي لا معنى لها	2.18	0.65	72.67
9	اجد القليل من الاهتمام والمتعة في عمل الاشياء	2.18	0.69	72.67
14	تنتابني نوبات من الغضب والنرفزة بدون سبب	2.18	0.69	72.67
20	اصبحت اكثر قدرة على تحمل المسؤولية	2.18	0.67	72.67
23	اشعر بتوتر اعصابي من اي عمل اقوم به	2.18	0.67	72.67
12	اشعر بالتردد من اتخاذ اي قرار يتعلق بحياتي او بعائلتي	2.17	0.68	72.33
21	اجد صعوبة في الاختلاط مع الاخرين	2.17	0.68	72.33
11	اجد صعوبة في التركيز	2.16	0.68	72

16	اشعر بالتعب وانخفاض طاقتي	2.16	0.69	72
30	تراودني رغبة في البكاء في اغلب المواقف	2.16	0.68	72
29	وجود اشخاص يساعدوني في حل مشكلاتي	2.14	0.68	71.33
8	تراودني كوابيس مزعجة	2.13	0.66	71
18	احاول الهروب من الواقع بالافراط بالطعام	2.12	0.74	70.67
10	الحزن والفرح لا يمثلان شيء في حياتي	2.11	0.68	70.33
25	اتمنى لو اني مت ولم ارى هذه الاحداث	2.11	0.72	70.33
36	ليس لدي القدرة على السيطرة على الاحداث من حولي	2.11	0.67	70.33
24	اعاني من ارتفاع حرارتي عندما اتذكر الاحداث	2.1	0.73	70
26	اعاني من عدم القدرة على ممارسة الطقوس الدينية	2.1	0.73	70
7	اجد صعوبة في النوم	2.09	0.67	69.67
17	ضعف شهيتي للطعام	2.09	0.68	69.67
27	اصبحث اكثر عدوانية وتمردا من قبل	2.08	0.73	69.33
28	اميل الى الانسحاب والعزلة	2.08	0.69	69.33
33	اشعر بتسارع دقات قلبي كلما تذكرت الاحداث	2.08	0.7	69.33
15	ضعف مشاعري نحو الجنس الاخر	2.07	0.73	69
37	اخشى العودة الى مكان سكني السابق	2.07	0.69	69
13	اشعر باني شخص لا قيمه له	2.06	0.73	68.67

31	اشعر بحاجة الى بعض المهدئات والمسكنات	2.05	0.7	68.33
34	نظرات الاخرين تشعرني بالانتقاص	2.03	0.72	67.67
32	لدي رغبة في ايذاء نفسي	2.02	0.75	67.33
35	بدأت اكره نفسي	2.01	0.75	67
6	اشعر بالغربة وانا وسط اسرتي	1.97	0.74	65.67

- اتضح ان الفقرة (1) احتلت المرتبة الاولى حيث حصلت على الوسط المرجح (2,37) والوزن المئوي (79) وهذا مما يدل بأن المرأة تعاني من ضيق بالتنفس وهذا يشير الى اصابتهن بمستوى مرتفع من الالم النفسي حيث ادى بهن الى ظهور اعراض مابعد الضغوط الصدمية وهذه ردة فعل طبيعية نتيجة الظروف الصدمية التي تعرضن لها.

- اما الفقرة (5) احتلت المرتبة الثانية حيث حصلت على الوسط المرجح (2,3) والوزن المئوي (76,67) وهذا مما يدل على خوفها من المصير المجهول سواء لها او لافراد عائلتها

- اما الفقرتان (3 ، 19) احتلتا المرتبة الثالثة والرابعة حيث حصلتا على الوسط المرجح (2,22) والوزن المئوي (74) وهذا يؤكد ان المرأة اثناء النزاع كانت تعاني من اضطراب الضغوط الصدمية اذ تشير الفقرات الى ذلك الاضطراب، وذلك يرجع بسبب مفاجئة وقوة الحدث الضاغط وماعانته من ارتباك وفوضى ضيق المكان والذي سببه احداث النزاع.

- اما الفقرتان (4 ، 22) احتلتا المرتبة الخامسة والسادسة حيث حصلتا على الوسط المرجح (2,19) والوزن المئوي (73) وهذا يدل على صعوبة التعبير عما

تشعر به وذلك لشدة وصعوبة موقف النزاع بحيث اصبحت تشعر المرأة بالبلادة والجمود في المشاعر مما ترتب صعوبة في التعبير عنها، وكذلك معاناتها بثقل المسؤوليات التي وقعت على عاتقها.

- اما الفقرات (2، 9، 14، 20، 23، 12، 21، 11، 16، 30) فقد احتلت من المرتبة السابعة الى السادسة عشر، حيث حصلت هذه الفقرات على وسط مرجح يتراوح بين (2,18 – 2,16) ووزن مئوي يتراوح بين (72,67 – 72) وتدل هذه الفقرات على ان المرأة كانت تعاني من مشاعر حزن شديدة واهمال لنفسها بحيث اصبحت حياتها لاجدوى منها وكذلك معاناتها من مشاعر الغضب والانفعال والتوتر والنرفزة والبكاء لابسط الاسباب والصعوبة في التركيز وكل ذلك جعلها مترددة في اتخاذ اي قرار يتعلق بها او بعائلتها وايضا شدة الموقف جعلها تتجنب الاختلاط مع الاخرين حيث اصبحت تحب العزلة وتخاف من الاختلاط بالاخرين خوفا على نفسها وعائلتها، كذلك الشعور بانخفاض الهمة والتعب المستمر وهذا يشير على اصابتهن باعراض اضطراب مابعد الضغوط الصدمية.

- اما الفقرات (29، 8، 18، 10، 25، 36، 24، 26) فقد احتلت من المرتبة السابعة عشر الى الرابعة والعشرون، حيث حصلت هذه الفقرات على وسط مرجح يتراوح بين (2,14 – 2,1) ووزن مئوي يتراوح بين (71,33 – 70) وتدل هذه الفقرات على معاناة المراة من الالم النفسي اذ اصبح يشير الى ظهور اعراض اضطراب مابعد الضغوط الصدمية اذ تشعر بأعراضها والمتمثلة بأرتفاع درجة الحرارة بدون سبب وافراط بالطعام للهروب من الواقع والجمود بالمشاعر اذ يصعب عليها التمييز بين الفرح والحزن وفقدانها القدرة على التحكم بأمورها الحياتية والاحداث التي تمر بها .

كذلك كان النزاع عائقا امام ممارسة المرأة للطقوس الدينية.

- اما الفقرات (7، 17، 27، 28، 33، 15، 37) فقد احتلت من المرتبة خمسة وعشرون الى واحد وثلاثون، حيث حصلت **هذه الفقرات** على وسط مرجح يتراوح بين (2,9 – 2,7) ووزن مئوي يتراوح بين (69,67 – 69) وتدل هذه الفقرات على انعكاس الاحداث التي عاشتها المرأة في فترة النزاع على وظائفها الفسيولوجية من صعوبة في النوم وضعف الشهية وتسارع دقات القلب ورفضها للجنس الاخر مما يشير الى ان الالم النفسي الذي تعاني منه المرأة اصبح اكثر حدة اذ بدأت تظهر عليها اضطراب مابعد الضغوط الصدمية ، بدأت المرأة تخشى من العودة الى مكان سكنها السابق وذلك خوفا من الثأر والانتقام وايضا بأعتقادها بعدم وجودالمكان الآمن لها ولعائلتها وهذا الخوف ادى بها الى ان تكون اكثر انسحابا وعزلة وعدوانية بالوقت ذاته.

- اما الفقرات (13، 31، 34، 32، 35، 6) فقد احتلت من المرتبة اثنان وثلاثون الى سبعة وثلاثون، حيث حصلت هذه الفقرات على وسط مرجح يتراوح بين (2,6 – 1,97) ووزن مئوي يتراوح بين (68,67 – 65) وتدل هذه الفقرات على اصابة المرأة بحالة من الاكتئاب وهذا يؤكد ما جاء بالفقرات (7، 17، 33، 15) بحيث تشير الى اصابتها بالاكتئاب والحزن الشديد وضعف الرغبة بالحياة بحيث اصبحت تشعر بأنها شخص لا قيمة له وبدأت تشعر بالرغبة بأيذاء نفسها مما قد يؤدي بها الى الانتحار، وهذا يدل على اعلى مراحل الشعور بالالم النفسي.

- تؤكد الفقرة (6) بأن المرأة اثناء النزاع تشعر بالغربة وسط اسرتها.

الهدف (5): التعرف على أبرز الالام النفسية للنساء خلال النزوح من وجهة نظرهن لتحقيق هذا الهدف تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاوزان المئوية لاجابات افراد عينة البحث على كل فقرة من فقرات مقياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح ، والجدول (8) يوضح ذلك :

جدول (8)

الاوساط المرجحة والاوزان المئوية لفقرات مقياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح مرتبة تنازليا بحسب الوزن المئوي

ت	الفقرة	الوسط المرجح	الانحراف المعياري	الوزن المئوي
1	اشعر بضيق التنفس عندما اتذكر ماعانيت	2.26	0.69	75.33
5	اشعر بالقلق والخوف من المجهول	2.2	0.69	73.33
20	اصبحت اكثر قدرة على تحمل المسؤولية	2.2	0.69	73.33
16	اشعر بالتعب وانخفاض طاقتي	2.17	0.68	72.33
9	اجد القليل من الاهتمام والمتعة في عمل الاشياء	2.16	0.69	72
11	اجد صعوبة في التركيز	2.14	0.66	71.33
8	تراودني كوابيس مزعجة	2.13	0.7	71
19	اشعر بالملل والضجر من ضيق المكان	2.13	0.71	71
21	اجد صعوبة في الاختلاط مع الاخرين	2.13	0.7	71
23	اشعر بتوتر اعصابي من اي عمل اقوم به	2.13	0.69	71
7	اجد صعوبة في النوم	2.12	0.7	70.67
12	اشعر بالتردد من اتخاذ اي قرار يتعلق بحياتي او بعائلتي	2.12	0.68	70.67
14	تنتابني نوبات من الغضب والنرفزة بدون سبب	2.12	0.68	70.67
29	وجود اشخاص يساعدوني في حل مشكلاتي	2.12	0.68	70.67

3	اتجنب الحديث عما رأيت من احداث	2.11	0.66	70.33
10	الحزن والفرح لا يمثلان شيء في حياتي	2.11	0.7	70.33
17	ضعف شهيتي للطعام	2.11	0.67	70.33
2	اشعر بأن حياتي لا معنى لها	2.1	0.65	70
4	اجد صعوبة في التعبير عن مشاعري	2.1	0.67	70
15	ضعف مشاعري نحو الجنس الاخر	2.08	0.69	69.33
22	اشعر بان هناك ثقلا على كاهلي لا استطيع التخلص منه	2.08	0.68	69.33
25	اتمنى لو اني مت ولم ارى هذه الاحداث	2.08	0.72	69.33
28	اميل الى الانسحاب والعزلة	2.08	0.68	69.33
24	اعاني من ارتفاع حرارتي عندما اتذكر الاحداث	2.06	0.7	68.67
30	تراودني رغبة في البكاء في اغلب المواقف	2.06	0.68	68.67
33	اشعر بتسارع دقات قلبي كلما تذكرت الاحداث	2.06	0.68	68.67
36	ليس لدي القدرة على السيطرة على الاحداث من حولي	2.06	0.64	68.67
13	اشعر باني شخص لا قيمه له	2.04	0.69	68
18	احاول الهروب من الواقع بالافراط بالطعام	2.02	0.73	67.33
27	اصبحث اكثر عدوانية وتمردا من قبل	2.02	0.7	67.33
34	نظرات الاخرين تشعرني بالانتقاص	2.01	0.69	67
6	اشعر بالغربة وانا وسط اسرتي	1.99	0.72	66.33
31	اشعر بحاجة الى بعض المهدئات	1.99	0.69	66.33

	والمسكنات			
35	**بدأت اكره نفسي**	1.99	0.69	66.33
26	**اعاني من عدم القدرة على ممارسة الطقوس الدينية**	1.97	0.72	65.67
37	**اخشى العودة الى مكان سكني السابق**	1.97	0.71	65.67
32	**لدي رغبة في ايذاء نفسي**	1.92	0.71	64

تدل الاوساط المرجحة والاوزان المئوية في جدول (8) ان المرأة استمرت الالام النفسية عندها اثناء فترة النزوح، حيث برزت بعض المشكلات في فترة النزوح والنزاع وكانت متماثلة في الشدة وهي الفقرة (1 ، 5) اذ كان ترتيبها (الاول والثاني) على التوالي في المقياسين حيث كانت المرأة في الحالتين تشعر بضيق التنفس مما عانته وايضا الخوف والقلق من المجهول

بينما اصبحت في فترة النزوح اكثر قدرة على تحمل المسؤولية من فترة النزاع اذ احتلت هذه الفقرة المرتبة (الثالثة) عما كانت تحتله في المرتبة (العاشرة) في مقياس اثناء النزاع، ويمكن تفسير ذلك بأن المرأة اصبحت امام امر واقع يتطلب منها تحمل المسؤولية بأي شكل كان حفاظا على نفسها وعائلتها من خضم الاحداث التي وجدت نفسها فيها وفي نفس الوقت رغم تحملها للمسؤولية لكنها كانت متعبة وتشعر بأنخفاض طاقتها النفسية ودافعيتها للحياة حيث احتلت المرتبة (الرابعة) بينما كانت تحتل المرتبة (الخامسة عشر) في مقياس اثناء النزاع وهذا يبين بأن المرأة وجدت في وضع يتطلب منها القوة والمسؤولية بالرغم من ضعفها وانخفاض طاقتها وهذا الشيء بديهي عندما يوضع الانسان في امر طاريء كوضع المرأة النازحة، كذلك اصبحت المرأة تعاني من صعوبة في النوم مصحوبا بالكوابيس المزعجة وضعف الشهية للطعام وضعف مشاعرها نحو الجنس الاخر وهذا يشير الى انه المرأة

اصبحت في حالة اكتئاب وهذه احد اعراض اضطراب مابعد الضغوط الصدمية، كذلك ان تسارع وشدة الاحداث وانشغالها بالتفكير بمواضيع عديدة ومفاجئة مما ادى الى صعوبة التركيز بأي عمل. ويشير الجدول الى ان هناك بعض المشاكل والمعاناة والالم النفسية تتراوح في نفس الترتيب في المقياسين وهذا يدل على ان المشاكل التي تعاني منها المرأة في فترة النزاع والنزوح، قريبة من بعض مثل قلة الاهتمام والمتعة في عمل الاشياء والشعور بالملل والضجر من ضيق المكان وصعوبة الاختلاط مع الاخرين، والشعور بتوتر الاعصاب من اي عمل تقوم به كذلك رغبتها بالانتحار وحاجتها الى بعض المهدئات وخوفها من العودة الى مكان سكنها السابق، وايضا يشير الجدول الى ان هناك بعض الالام بدأت تنخفض في حدتها في فترة اثناء النزوح عنها في فترة النزاع حيث كانت تتجنت الحديث عما تراه من احداث في فترة النزاع خوفا من قرب العدو وفقدان الثقة بالمحيطين حيث كانت تعتقد انه ذلك يشكل تهديد على حياتها وحياة عائلتها بينما في فترة النزوح اصبحت اكثر امانا اذ وضعت ضمن مجموعات معرفة بالنسبة لها فضلا عن توفر الحماية الحكومية والدولية، وبالتالي اصبح لديها نوع من الامل واصبحت بأستطاعتها التعبير عن مشاعرها من غضب وفرح وحب واقل رغبة في البكاء، وانخفاض وطأة الالم النفسي عن المرحلة السابقة وذلك يرجع لأختفاء مظاهر النزاع المسلح وتوفر الحماية وبالتالي استطاعت المرأة ممارسة طقوسها الدينية بحرية، واصبحت اكثر واقعية في تناولها للمشاكل التي تواجهها.

الهدف (6): تعرف دلالة الفرق في المشكلات التي تعاني منها النساء النازحات

ولتحقيق هذا الهدف تم استعمال مربع كاي لعينة واحدة ، لتعرف دلالة الفروق في اجابات افراد عينة البحث على ابرز المشكلات التي تعاني منها النساء النازحات .

جدول (9)

الفرق في المشكلات التي تعاني منها النساء النازحات

البدائل	التكرار	النسبة %	قيمة كاي المحسوبة	درجة الحرية	قيمة كاي الجدولية	الدلالة
قلة الدعم المالي	439	75.7	799.41	3	7.81	دال
قلة الطعام	68	11.7				
عدم وجود مدارس	38	6.6				
عدم القدرة على مماسة الطقوس الدينية	35	6.0				
المجموع	580					

من الجدول (9) يتبين أن هناك فرق دال احصائيا في المشكلات التي تعاني منها النساء النازحات وذلك لان قيمة مربع كاي المحسوبة أعلى من الجدولية ولصالح قلة الدعم المالي، وهذا يرجع الى ان فترة النزاع تعتبر فترة قصيرة عن فترة النزوح وكانت في تلك الفترة لديها خزين من المال ساعدها في سد احتياجاتها الا ان فترة النزوح استمرت لمدة طويلة ولعدة سنوات مما ادى الى نفاذ ما لديها وعائلتها من ممتلكات مادية فضلا عن صعوبة ايجاد العمل وندرة توفره وكذلك قلة الدعم المالي الحكومي والمجتمعي.

الهدف(7): التعرف على دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (العمر)

ولتحقيق هذا الهدف تم استعمال تحليل التباين الاحادي One Way Anova ، والجدولين (10 ، 11) يوضحان ذلك .

جدول (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (العمر)

العمر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
20فأقل	52	80.69	9.73
21-30	181	78.97	9.21
31-40	191	79.67	10.73
41-50	103	77.63	10.73
أكثر من 50	53	75.89	11.81
الكلي	580	78.84	10.34

جدول (11)

تحليل التباين الاحادي للكشف عن دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (العمر)

مصدر التباين s.of.v	مجموع المربعات s.of.s	درجة الحرية D.F	متوسط المربعات M.S	القيمة الفائيةF	الدلالة Sig
بين المجموعات	925.980	4	231.495	2.18	**غير دال**
داخل المجموعات	60969.460	575	106.034		
الكلي	61895.440	579	---		

وتشير النتيجة أعلاه الى أنه ليس هناك فرق دال احصائيا في الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (العمر) ، إذ بلغت القيمة الفائية المحسوبة (2.18) وهي أقل من القيمة الفائية الجدولية والبالغة (2.37) عند مستوى (0.05) ودرجة حرية (4-575) .

الهدف(8):التعرف على دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير(العمر)

ولتحقيق هذا الهدف تم استعمال تحليل التباين الاحادي One Way Anova ، والجدولين (12 ، 13) يوضحان ذلك .

جدول (12)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير (العمر)

العمر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
20فأقل	52	78.06	7.81
21-30	181	76.44	9.58
31-40	191	78.31	10.19
41-50	103	77.06	9.99
أكثر من 50	53	74.60	10.84
الكلي	580	77.14	9.87

جدول (13)

تحليل التباين الاحادي للكشف عن دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير (العمر)

مصدر التباين s.of.v	مجموع المربعات s.of.s	درجة الحرية D.F	متوسط المربعات M.S	القيمة الفائيةF	الدلالة Sig
بين المجموعات	738.295	4	184.574	1.91	غير دال
داخل المجموعات	55664.828	575	96.808		
الكلي	56403.122	579	---		

وتشير النتيجة أعلاه الى أنه ليس هناك فرق دال احصائيا في الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير (العمر) ، إذ بلغت القيمة الفائية المحسوبة (1.91) وهي أقل من القيمة الفائية الجدولية والبالغة (2.37) عند مستوى (0.05) ودرجة حرية (4-575) .

يتضح من الجدولين (11 ، 13) بأنه لايوجد فروق في الدلالة الاحصائية في الالم النفسي للنساء في جميع المراحل العمرية للمرأة اثناء النزاع وخلال النزوح وذلك يرجع الى انهن جميعهن تعرضن لنفس الاحداث والضغوط والتهديدات والمخاطر دون استثناء.

الهدف(9):التعرف على دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية)

ولتحقيق هذا الهدف تم استعمال تحليل التباين الاحادي One Way Anova ، والجدولين (14 ، 15) يوضحان ذلك .

جدول (14)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية)

الحالة الاجتماعية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
متزوجة	239	77.36	10.59478
مطلقة	130	81.07	8.73662
ارملة	148	79.57	10.86346
عزباء	63	78	10.39743
الكلي	580	78.84	10.34

جدول (15)

تحليل التباين الاحادي للكشف عن دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية)

مصدر التباين s.of.v	مجموع المربعات s.of.s	درجة الحرية D.F	متوسط المربعات M.S	القيمة الفائيةF	الدلالة Sig
بين المجموعات	1282.947	3	427.649	4.06	دال
داخل المجموعات	60612.493	576	105.230		
الكلي	61895.440	579	---		

وتشير النتيجة أعلاه الى أن هناك فرق دال احصائيا في الالم النفسي للنساء أثناء النزاع تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية) ، إذ بلغت القيمة الفائية المحسوبة (4.06) وهي أعلى من القيمة الفائية الجدولية والبالغة (2.60) عند مستوى (0.05) ودرجة حرية (3-579) .

ولمعرفة الفروق في الالم النفسي للنساء تبعا للحالات الاجتماعية المختلفة تم أستعمال أختبار شيفيه للمقارنات البعدية ، والجدول (16) يوضح ذلك :

جدول (16)

قيم الفروق بين الاوساط وقيم شيفيه الحرجة لتعرف الفروق في الالم النفسي للنساء تبعا للحالات الاجتماعية المختلفة

المقارنات	العدد	المتوسط الحسابي	الفرق بين الوسطين	قيمة شيفيه الحرجة	الدلالة
متزوجة مطلقة	239 130	77.36 81.07	3.71	3.12	دال عند 0.05 لصالح مطلقة
متزوجة ارملة	239 148	77.36 79.57	2.21	3	غير دال عند 0.05
متزوجة عزباء	239 63	77.36 78	0.72	4.06	غير دال عند 0.05
مطلقة ارملة	130 148	81.07 79.57	1.49	3.44	غير دال عند 0.05
مطلقة عزباء	130 63	81.07 78	2.99	4.40	غير دال عند 0.05
ارملة عزباء	148 63	79.57 78	1.49	4.31	غير دال عند 0.05

يتضح من الجدولين (15 ، 16) بأنه يوجد فروق في الدلالة الاحصائية في الالم النفسي تبعا للحالة الاجتماعية للمرأة اثناء النزاع ولصالح المطلقة وذلك يرجع الى ان المرأة المطلقة تعاني نفسيا في الظروف الطبيعية وذلك لفقدان الشريك الذي

يساعدها في تحمل مشاكلها وكيف الحال اذا كان في فترة النزاع والمرأة وحيدة تتحمل هول الاحداث وصعوبتها لذلك تكون هناك صعوبة في المعاناة اكثر من المرأة المتزوجة.

الهدف (10): التعرف على دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية).

ولتحقيق هذا الهدف تم استعمال تحليل التباين الاحادي One Way Anova ، والجدولين (17 ، 18) يوضحان ذلك .

جدول (17)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية)

الحالة الاجتماعية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
متزوجة	239	76.24	10.02
مطلقة	130	77.45	8.17
ارملة	148	78.29	10.36
عزباء	63	77.25	11.16
الكلي	580	77.14	9.87

جدول (18)

تحليل التباين الاحادي للكشف عن دلالة الفروق في الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية)

مصدر التباين s.of.v	مجموع المربعات s.of.s	درجة الحريةD.F	متوسط المربعات	القيمة الفائية	الدلالة Sig
بين المجموعات	403.150	3	134.383	1.38	غير دال
داخل المجموعات	55999.972	576	97.222		
الكلي	56403.122	579	---		

وتشير النتيجة أعلاه الى أنه ليس هناك فرق دال احصائيا في الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا لمتغير (الحالة الاجتماعية) ، إذ بلغت القيمة الفائية المحسوبة (1.38) وهي أقل من القيمة الفائية الجدولية والبالغة (2.60) عند مستوى (0.05) ودرجة حرية (579-3) .

يتضح من الجدول (18) بأنه لاتوجد دلالة في الالم النفسي للنساء خلال النزوح تبعا للحالة الاجتماعية وذلك لوجود الحماية والتدخلات والدعم من قبل المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لجميع الفئات بشكل متساوي.

الاستنتاجات

1- تشعر المرأة اثناء فترة النزاع وخلال فترة النزوح بالالم النفسيالا انه اكثر شدة في فترة النزاع .

2- اصبحت المراة اكثر قدرة على تحمل المسؤولية في فترة النزوح اكثر منه في فترة النزاع.

3- ظهرت على المرأة في فترة النزاع والنزوح على حد سواء اعراض اضطراب مابعد الضغوط الصدمية مثل (ضيق في التنفس، فقدان الشهية، صعوبة النوم،

الكوابيس المزعجة، ضعف مشاعرها نحو الجنس الاخر، صعوبة في التركيز، مشاعر القلق والاكتئاب).

4- توصلت الدراسة الى ان هناك مشاكل ومعاناة مشتركة للمرأة بين النزاع والنزوح على حد سواء ولكن ظهرت ايضا هناك اختلافات في بعض المعاناة والمشاكل بين الفترتين.

5- ظهر ايضا بعض المشاكل بدأت تنخفض في حدتها في فترة النزوح وذلك يرجع الى ان المرأة بدأت تشعر بنوع من الحماية تقدمها الحكومة والمؤسسات الدولية والدعم المجتمعي مثل (قدرتها على التعبير عن مشاعرها بحرية عن ذي قبل، اصبحت اقل رغبة بالبكاء، ممارسة الطقوس الدينية بحرية).

6- توصلت الدراسة الى ان المرأة تعاني من قلة الدعم المالي.

7- توصلت الدراسة بأن المرأة في فترة النزاع وفترة النزوح عانت بمختلف المراحل العمرية من الالم النفسي.

8- توصلت الدراسة بأن شدة الالم النفسي لدى المرأة المطلقة اكثر وطأة من المرأة المتزوجة.

9- ظهرت لدى المرأة في فترة النزاع واثناء النزوح بالانتحار وحاجتها الى تناول بعض المهدئات.

10- المرأة النازحة اثناء فترة النزاع والنزوح تخشى الى مكان سكناها السابق.

التوصيات

1- توفير الدعم النفسي من خلال تقديم خدمات نفسية وعلاجية وارشادية وذلك بتوفير مختصين متواجدين في المخيمات.

2- تقديم برامج لعلاج اضطراب مابعد الضغوطالصدمية.

3- تقديم برامج تدريبية تساعد المرأة على خفض وطأة ما تعانيه من الما نفسيا .

4- توفير فرص عمل داخل المخيمات تساعد في فك الاختناقات المادية لدى المرأة.

5- توفير راتب شهري اومنح مالية دورية تساعد المرأة في توفير احتياجاتها واحتياجات عائلتها.

6- توفير الخدمات الصحية والطبية والخدمية والتعليمية في المخيمات.

7- توفير وسائل ترفيه من صالات رياضية وفنية لتساعد المرأة في التخفيف من الصدمة والالم النفسي.

المقترحات

1- القيام بدراسة مقارنة بين المرأة في المخيمات والمرأة النازحة التي عادت الى مناطق سكناها.

2- القيام بدراسة مماثلة للتعرف على شدة الالم النفسي للمرأة وحسب اختلاف منطقة النزاع.

3- دراسة مقارنة لمشاعر الالم النفسي وحسب اختلاف المخيمات .

4- القيام بدراسة مسحية للكشف عن اضطراب مابعد الضغوط الصدمية لدى المرأة النازحة.

المصادر العربية والاجنبية

-ثورندايك، روبرت وهجين، اليزابث (1989) .القياس والتقويم في علم النفس والتربية، ترجمة عبد الله زيد الكيلاني وعبد الرحمن عدس ، ط4، عمان.

-أبو علام ،رجاء محمد ،وشريف ،نادية محمد (1989) الفرق الفردية وتطبيقاتها التربوية ، الكويت ، دار العلم .

-شويخ، كلاوس وشراينكه، غيرت (2006) : الكرب اوالشدة النفسية (افكار – نظريات – مشكلات). ترجمة الياس حاجوج، ط1، دار علاء الدين للنشر والتوزيع، سوريا.

- عبد الله،منال ابراهيم(2020):الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادى القانون الدولي،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن.
- عبد القادر،احمد سالم(2007):مصادر الضغوط المهنية واثارها في الكليات التقنية في محافظة غزة، رسالة ماجستير ادارة اعمال ، كلية التجارة ،الجامعة الاسلامية .
- جعفري،رهام(2012):دعم هيئة الامم المتحدة للمراءة والمساواة بين الجنسين وتمكين المراءة للاولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد اوسلو، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- الزوبعي، عبد الجليل وآخرون (1981).الاختبارات والمقاييس النفسية، مطابع دار الكتب ، جامعة الموصل.
- الجرباوي،علي وخليل،عاصم(2008):النزاعات المسلحة وامن المراة ،الطبعة الاولى.
- الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، منظمة المراة العربية. (2012). الاستراتيجية الاقليمية حماية المراة العربية الامن والسلام . مصر : الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، منظمة المراة العربية .
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر. (2019). التغلب على الصور النمطية تمكين النساء اثناء النزاعات .
- المنظمات غير الحكومية. (2016). الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والاثر المجحف للنزاع عليهن . سوريا .
- شبكة النساء العراقيات. (2016). النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها .

-عدنان ياسين – وليد عبد جبر مصطفى. (2017). في سوسيولوجا التنمية قراءات نظرية وخبرات تطبيقية. بغداد: مؤسسة النخب والكفاءات الوطنية للاصلاح.

-عدنان ياسين مصطفى. (2011). المجتمع العراقي وديناميات التغيير . بغداد: بيت الحكمة .

-وزارة التخطيط. (2021). الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار 1325. بغداد: وزارة التخطيط .

-Ebel, R.l(1972). Essential of Education measurement. 2nd Edition ,prentice-Hill, New Jersey.

-Oppenheim , A . N . (1973) . Questionnaire Design And Attitude Measurement. London , Heinemann , Press .

-Lindquist, E.F (1951). Educational Measurement. American councilor Education, Washington.

Anastasia, A(1976) Psychology testing. 4th. Ed, Macmillan company, New York .

-Nunnally, J.G.(1978). Psychometric Theory. McGraw -Hall, New York.

-Fairbank , John A. , Friedman , Mathew J.G. and Basoglu, Metin . (2001) : The mental consequences of torture . Kluwer academic plenum publishers , Moscow . http://www.ncptsd.org

-Mowerer , O.H. (1960) : Learning theory and behavior . John Wiley & sons . New York

-Wilson , J..P. & Krauss , G.E. (1985) : Predicting post-traumatic stress disorder and the war veteran patient . Brunner / Mazel . New York .

-https://www.merriam-webster dictionary .com /displaced.

-https://www.collins dictionary.com/displaced-person.

-Esther L.MeerwiJk&Sandra J.weiss(2011):Toward aunifying Definition of psychological pain, Published in Journal of loss&Trauma,p.402-12.

-https://www.Merriam-Webster dictionary .com/displaced.

-https://www.collins dictionary .com/displaced-person.

معوقات التمكين السياسي للمرأة العراقية وسبل النهوض بها
دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي
Obstacles to the political empowerment of Iraqi women and ways to advance the
Analytical study from a sociological perspective

ا. د حمدان رمضان محمد(*)*

- **الملخص**

استهدف البحث التعرف على دور المرأة العراقية في الحياة السياسية بعد2003، ومعرفة مدى قدرة المرأة في تحمل المسؤولية في العملية السياسية، وتحديد مدى تأثير الظروف والوضع الراهن على رغبة المرأة في المشاركة السياسية، لأن قضية المرأة اصبحت قضية عالمية، واصبح موضوع تمكين المرأة في الحياة السياسية يحتل مرتبة متقدمة من مؤشرات تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات، فالتمكين السياسي للمرأة يرتبط بالشرعية القانونية لها، وهي الاشتراك في عمليات صنع القرارات السياسية، والانتخابات، والتصويت باي مجتمع، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، في تحليل محاور البحث، وتوصل البحث الى استنتاجات عدة اهمها قد تغيرت وبشكل ملحوظ مستوى ومكانة ووضع المرأة وتمكينها في العمل السياسي في العراق الجديد بعد 2003.

الكلمات المفتاحية : التمكين السياسي، المعوقات، المرأة، الديمقراطية.

* hamdan1966@yahoo.com
(*) جامعة الموصل / كلية الآداب/ قسم عم الاجتماع.

- **Abstract.**

The research aimed to identify the role of Iraqi women in political life after 2003, and to know the extent to which women are able to assume responsibility in the political process, and to determine the extent to which conditions and the current situation affect women's desire for political participation, because the issue of women has become a global issue, and the issue of empowering women in political life has become It occupies an advanced position in the indicators of the progress of democratic life in societies. The political empowerment of women is linked to their legal legitimacy, which is participation in political decision-making processes, elections, and voting in any society. The researcher used the descriptive approach in analyzing the research axes, and the research reached several conclusions, the most important of which were Significantly changed the level, status, status and empowerment of women in political work in the new Iraq after 2003.

Keywords: political empowerment, obstacles, women, democracy.

- **المقدمة.**

ـ باتت تمكين المرأة واهتماماتها تشغل حيزا واسعا من الاهتمام عالميا ومحليا، اذ ارتبط التمكين السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي للمرأة بتنامي السلوك الحضاري في المجتمعات التي تروم الوصول نحو الديمقراطية، لذ اصبحت الظاهرة عميقة متأصلة بالحياة الاجتماعية قوامها النضج الثقافي والاجتماعي والسياسي للفرد والمجتمع، والابتعاد عن الثقافة السائدة التي تحول المرأة الى كائن محبط مهمش فاقد

لأبسط حقوق الانسانية، ان قضية التمكين السياسي للمرأة صارت منهجا وممارسة في اغلب المجتمعات الانسانية، بل غدت مطلبا تنمويا مهما من مطالب التنمية الاجتماعية والتنمية البشرية الشاملة في راس المال الاجتماعي التي تسعى الدول الى بلوغها وتحقيقها[1].

وبناء على ما سبق فان هذا البحث تأتي محاولة لتوضيح دور المرأة وبيان اهميتها بوصفها شريكة اساسية مع الرجل في المجتمع من خلال تمكينها في ممارسة دورها الحقيقي من البيئة الاجتماعية، وحل مشاكلها التي قد تعترض طريقها ونهوضها. وعلية تم تقسم البحث الى عدة محاور منها:

- **اشكالية البحث.**

فقد شهدت وواجهت المرأة العراقية عبر تاريخها الطويل كثير من الحرمان والغبن في حقوقها ودورها في المجتمع، منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1920 الى وقتنا الراهن حيث تمثلت بالحروب المتوالية، والحصار الاقتصادي، والنزاعات الداخلية والحروب الاهلية، بالإضافة الى فقدان الامن والامان وصور الارهاب بالمجتمع العراقي كل ذلك جعلها تعاني من تراجع والتمييز والتهميش في المجتمع، وبالرغم من كل ذلك فان من الملاحظ إن جوانب كثيرة منه مازالت تتخلله عديد من المشاكل نفسها التي كانت موجودة في السابق، كانتشار الامية وطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة ومستوى الحقوق الاجتماعية، وفضلا عن ذلك كثرة المشكلات والظروف الاجتماعية الضاغطة والصعبة التي مر بها العراق، مما جعلها تعاني من تحقيق ذاتها ورغبتها بالإسهام في تطوير المجتمع، ومن هذه المنطلقات يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال طرح عدة اسئلة لغرض الاجابة عليها في البحث، منها:

1) مثنى ابراهيم محمد، التمكين الاجتماعي للمرأة في المجتمع الموصلي_ دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل،2019، ص1.

ماذا نقصد بالتمكين الساسي للمرأة؟. وماهي طبيعتيها ؟. هل للمرأة العراقية دور فعال ومؤثر في العملية السياسية ؟.هل أثرت التغيير السياسي في العراق على دور وطموح المرأة في العملية السياسية؟. ما هي حجم معوقات او العقبات التي تعترض عملية تمكين المرأة العراقية سياسياً؟. وهل يمكن أن تكون فرص ومآل التمكين السياسي للمرأة العراقية في المستقبل افضل مما علية الان؟.

- **اهداف البحث.**

يسعى البحث الى تحقيق عدة اهداف رئيسة منها:

1. التعرف على مفهوم التمكين السياسي المرأة العراقية سوسيولوجيا.
2. تحديد مظاهر مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
3. تشخيص المعوقات التي تواجهها المرأة في تمكينها وتأهيلها في العمل بالمجال السياسي.
4. توضيح سبل تطوير اليات امكانية المرأة وتمثيلها في المشهد السياسي بالمستقبل.

- **اهمية البحث.**

تتمثل اهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية في غاية الاهمية تتعلق بشريحة واسعة من المجتمع، ومشاركتها في الحياة السياسية مع الرجل في بناء الدولة، كما تأتي اهمية البحث في انها تعد مؤشرات يمكن ان يستفاد منها متخذي القرار من المسؤولين والاحزاب السياسية في المؤسسات الدستورية والسيادة في ادارة الدولة وغيرها من المؤسسات المهتمة بالعمل المرأة والتي تقدم البرامج وتفتح افاقا حيويا وجديدا نحو الانشطة التي تسهم في تنمية السمات الايجابية لدى المرأة وبناء شخصيتها.

فضلا عن ذلك، تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على التحديات والمعوقات التي تحول دون فعالية المرأة في الكل الاجتماعي وسبل مواجهة، وتتضح كذلك من خلال تنمية المعرفة الاجتماعية المتخصصة، في حقل علم اجتماع المرأة، وفتح

ميادين جديدة حول الموضوع للباحثين ودراستها، فضلاً عن أهميتها في كونها تساهم بطرحها في إطار موضوع أوسع وأعم واشمل وهو التنمية السياسية.

- **مفهوم التمكين السياسي للمرأة.**

يقصد بالتمكين لغة: انه "التقوية والتعزيز" [1]. ونستطيع بصفة عامة أن نقول أن التمكين لغوياً "يعني جعله قادراً على الشئ"[2]. التمكين اصطلاحا: يشير مصطلح التمكين إلى: "عملية دعم وزيادة قدرة الأفراد والجماعات على الاختيار وتحويل هذه الاحتياجات إلى أفعال ونواتج"[3] . ويُعرّف مفهوم تمكين المرأة(Women's Empowerment) بأنّه" العملية التي تُتيح للمرأة القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تُكسبها قوةً تُمكّنها من السيطرة على حياته"[4].

في حين اشار(كايت يانغ) أنّ تمكين المرأة عبارة عن "عملية تغيير شامل للعمليات المسؤولة عن رفع مكانة المرأة في المجتمع بمساعدة الدولة والمجتمع ودعمهما، والتركيز على أهمية السياسة والعمل الجماعي، لتمكينها من وضع جدول أعمالها وأهدافها بنفسها، وزيادة قدرتها على السيطرة على حياتها". بينما يعرف (شكي) التمكين السياسي:"Political empowerment" بانه" عملية تهدف الى رفع الوعي والمقدرات والتفهم والاستعداد للمرآة والرجل من أجل إحداث تغيير

---

[1]) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مصر، 1960.

2) الفيروز ابادي، مفهوم التمكين، قاموس المحيط،2008، ص83.

3) دينا عاطف، المجتمع المدني وتمكين المرأة في مصر دراسة حالة جمعية نهوض وتنمية المرأة، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ، مصر،2014.

4) محمد مروان، تعريف تمكين المرأة، 2020، متاح على موقع / www.mawdoo3. com

بالمجتمع"[1]. بينما يعرفه تقرير التنمية الانسانية:" على انه وصول المرأة الى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في تصنع القرار ووضع السياسات"[2].

اما تعريفنا الاجرائي للتمكين السياسي للمرأة في حدود هذا البحث: فهي اتاحة الفرصة للمرأة في ممارسة حقها في التصويت وصنع القرار السياسي، وانخراطها في النظام الساسي من خلال المشاركة السياسية بعد امتلاكها للمعارف او الثقافة والادراك السياسي، بحيث يُمكّنها من تمثيل الحكومات محلياً ودولياً من خلال عدد المقاعد التي تحتلها في السلطة التنفيذية والتشريعية وفي الوظائف العام

اولا: مظاهر التمكين السياسي للمرأة العراقية ومجالاته.

يتضمن هذا المحور عدة مجالات تحدد امكانية تغير، وتمثيل، وتأهيل، وتطوير، واقع المرأة العراقية، وتمكينها سياسيا، وتفعيل مشاركتها، والنهوض، من اجل دخولها الى الحياة السياسية، والعامة، ويمكن الاشارة الى ذلك من خلال عدة مجالات، منها:

1. حقوق المرأة في الدستور العراقي.

نجد ان تمكين المرأة في ظل الدساتير العراقية السابقة يتفاوت من دستور لأخر، حيث ان القانون الاساسي العراقي نص على ان المرأة جزء من المجتمع الا انها لم تمنح حقوقها وبقيت محرومة من مظاهر الحياة السياسية وخصوصا من الانتخابات. اما عن الدستور العراق لسنة (1958) نجده قد نص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهما واكد على مساواة الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية التي حرمت من ممارستها في ظل النظام الملكي، منها حق الانتخاب وتولي المناصب السياسية، وقد تولت فعلا اول امرأة عراقية الوزارة في تاريخ العراق السياسي عام 1958، كما ان العراق من اول

1) شرين شكري، المرآة والجندر الغاء التمييز الثقافي والاجتماعي لبين الجنسين، دمشق، دار الفكر، 2002، ص106

2) الامم المتحدة، تقرير التنمية الانسانية، خلق فرص للأجيال القادمة برنامج الامم المتحدة والصندوق العربي للأنماء الاقتصادي والاجتماعي،2002.

البلدان في الشرق الاوسط سمح للمرأة بان تكون قاضية[1] . اما دستور(1970) نجده قد اكد على المساوة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات الا انه لم يعطي حصة لتمثيل النساء سياسيا[2]().

وبعد سقوط نظام البعث برئاسة صدام حسين عام(2003) استبشروا العراقيون بمرحلة جديدة كان ابرز ملامحها استرداد حقوق الفئات التي قمعت وهمشت من النظام السابق وقد رافقت تلك المرحلة اهتماما لحقوق المرأة والاستعداد لتوفير الفرص الممكنة لتعويضها، انعكس ذلك في مجموعة مكتسبات فقد شاركت ثلاث نساء في مجلس الحكم من بين(25 شخصية سياسية) ،كما اصدر مجلس الحكم قانون ادارة الدولة عام 2004 الذي اقر نظام حصص(كوتا) النساء بتخصيص ما لا يقل عن ربع مقاعد البرلمان كنوع من التمييز الايجابي لهن بعد عقود التهميش والاقصاء التي نالت منها المرأة[3].ثم جاءت (المادة/3)من امر رقم 96 الصادر عن سلطة الائتلاف الموقتة "قانون الانتخاب" (القسم /4) اذ نصت "يجب ان يكون اسم امرأة واحدة على الاقل ضمن اسماء اول ثلاث مرشحين في القائمة، كما يجب ان يكون ضمن اسماء اول ست مرشحين على القائمة اسم امرأتين على الاقل، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة"، ونتيجة لتطبيق هذا النظام حصلت المرأة على(76) مقعدا برلمانيا في اول جمعية وطنية منتخبة لكتابة الدستور من بين(275) مقعدا اي ما يعادل(28%) من المقاعد البرلمانية آنذاك، تعززت تلك التأثير بمشاركة(10) نساء في لجنة كتابة الدستور اي ما يعادل 18% من اعضاء اللجنة توزعن على كافة اللجان الفرعية التي عملت على كتابة فصول الدستور المختلفة"6 لجان فرعية" حيث

---

1) إحسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بيروت ، لبنان، د. ت، ص322.

2) دستور جمهورية العراق لسنة1970.

3) وسيم حسام الدين الاحمدي، التمكين السياسي للمرآة العربية– دراسة مقارنة، الرياض، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة،2016، ص163. للمزيد انظر: قانون ادارة الدولة العراقية،2004 .

ثبت الدستور حصة المرأة من مقاعد البرلمان "(مادة/49) رابعا من الدستور" في اول مبادرة حسن النوايا اتجاه مشاركة المرأة سياسيا وقد تكون في حينها هي الاولى بحجم المشاركة عربيا وربما هي من بين اعلى المشاركات دوليا[1].

انعقد مؤتمر "صوت المرأة العراقية" في(9-يوليو-2003) وصنف هذا المؤتمر مشروع دستور البلاد الذي نص في مواده الى تمثيل المرأة نسبة(25%) في الحكومة المقبلة وقد قامت الولايات المتحدة بتعيين ثلاث نساء في مجلس الحكم الانتقالي[2]. وبعد ذلك تجسدت المشاركة الحقيقية للمرأة العراقية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة(2005) حيث رسخ مبدا المساواة بين الرجل والمرآة فنصت المادة(14) منه على ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي، فضلا عن ذلك اكد الدستور في المادة(16) على مبدا تكافؤ الفرص للجميع فنص على ان تكافؤ الفرص حق من مكفول بجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك، بالإضافة الى ذلك نصت المادة(20) من دستور على ان للمواطنين رجالا ونساء حق المشتركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح[3].

فيما اكدت المادة(18) من الدستور على الحق في الجنسية فنصت على ان "ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي ،وهي اساس مواطنته"، بينما "يعد عراقيا كل من ولد الاب عراقي او الام عراقية، وينصن ذلك بقانون"، واخيرا جاء في المادة الثامنة والاربعين من دستور(فقرة/ رابعا) حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان حيث كان نصه:" يستهدف قانون الانتقالات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع

1) المصدر نفسه: ص157وما بعدها.

2) بشرى العبيدي ، المرأة وربيع العرب- مكانة المرأة في التشريعات العراقية، عمان ، الاردن، مركز القدس للدراسات السياسية،2019، ص189.

3) دستور جمهورية العراق،2005.

من اعضاء مجلس النواب"[1]. الذي نصى على الحقوق السياسية للمرأة العراقية وتمكنها من حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالتصويت والانتخاب والترشح فضلا عم ان الدستور قد اشار الى ان تمثيل النساء لا يقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب بموجب نظام (الكوتا)[2].

اما "بعد 2003" فقد تغيير الوضع في العراق بشكل عام قد ساهم الى تحول كبير في عملية تمكين المرأة سياسيا اذ ان سعي الحكومات المتعاقبة الى زيادة النساء المتعلمات واتاحة الفرصة للمرأة العراقية واسماع صوتها من خلال مشاركتها في اجهزة الدولة ساهم بشكل كبير في دعم تمكينها سياسيا[3]. وبناءا على ما سبق ومن اجل تمكين المرأة وتفعيل مشاركتها في الحياة العامة والسياسية بدا الاهتمام ببوادر جديدة لتغيير وضع المرأة في العراق الجديد ومنحها فرض لممارسة حقها الطبيعي في الحياة، اذ ادى ذلك الى تحديد مقاعد للمرأة العراقية في البرلمان ومجالس المحافظات والاقضية وضواحي وغيرها من اماكن الوظيفية لضمان ايصالها الى مواقع التشريع وصناعة القرار بالدولة.

2. مشاركة المرأة في السلطة التشريعية.

يعد المشاركة السياسية للمرأة إحدى الأولويات التي أخذت أجهزة الدولة المختلفة الاهتمام بها ، ويعتبر تمثيل المرأة في الأجهزة النيابية والتشريعية أحد المؤشرات الدالة على فعالية مشاركة المرأة في الحياة السياسية. كما يعتبر تمثيل المرأة في هذه الأجهزة التشريعية أحدى الوسائل التي يمكن من خلالها التأكد من مدى انفتاح وتغير الثقافة السياسية للمواطنين من حيث القبول بانتخاب وتمثيل المرأة لهم في هذه

1) نادية محمود، المشاركة السياسية للمرأة العراقية، جريدة البيان العراقية ،23 / نوفمبر /2013.

2) باسم كريم سويدان، تمكين المرأة سياسيا في الديمقراطيات الناشئة- المرأة العراقية نموذجا،2018، ص36.

3) اسماعيل سراج الدين، المرآة في عالم غير امن – العنف ضد المرآة حقائق وصور واحصاءات، مكتبة الاسكندرية،2007، ص218-219.

المجالس النيابية، وعليه يمكن قول بان مشاركة المرأة في السلطة التشريعية مقارنة على مثيلاتها بالدول العربية الاخرى مشجعة ومتفوقة في الوقت الراهن خصوصا من حيث عدد النائبات في البرلمان العراقي وفي الوظائف العامة[1]). بالإضافة الى ذلك نظام "الكوتا" وهناك العديد من أنظمة السياسية تخصص نسبة للمرأة فى التمثيل السياسي (الكوتا). وفق معايير خاصة، وعلى وجه العموم يمكن تحديده بان هناك أربعة أنظمة رئيسية للكوتا وهى الحصة الدستورية والحصة القانونية للبرلمان والحصة القانونية للمجالس المحلية و الحصة الحزبية. وتأخذ العديد من الدول بأكثر من نظام فى الوقت نفسه.

3. مساهمة المرأة في السلطة التنفيذية.

فيما يخص حصول المرأة على مناصب التنفيذية السيادية فلا يمكن القياس على اساس عدد الوزيرات في كل دورة برلمانية والتي هي لحد ذاتها في تراجع من دورة الى اخرى حتى بلغت منصب وزاري واحد وبدون حقيبة وزارية ومحدود الصلاحيات في حين لم تحصل النساء على منصب سيادي في رئاسة الجمهورية او رئاسة الوزراء. اما وجودها في مجلس الوزراء فلا يمكن قياسه بعدد الحقائب الوزارية بل بنوعها واهميتها وتنوعها، وبنسبتها من الاطار الوزاري العام ففي الوقت الذي بلغت نسبة مشاركتها في الحكومة الانتقالية (19%)(6 وزيرات من اصل36 وزيرا)، وتراجعت النسبة الى دون ذلك بكثير عندما حصلت المرأة على وزارة دولة فقط في حكومة المالكي الثاني التي تألفت من(42) وزير بعد انتخابات(2010) وينطبق الامر ذاته على حكومة حيدر العبادي(2014) والتي لم تضم الا سيدة واحدة وعندما تكون الصفقات والاتفاقات والتوافقات هي الحاكمة وليس النظام المؤسسات فلا بد ان يكون للمرأة دور في الغرف المغلقة والاجتماعات المصغرة والجانبية

1) حمدان رمضان محمد، التمكين السياسي للمرأة العراقية في ظل الظروف الراهنة، محاضرة القيت على طلبة ماجستير في الدراسات العليا، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق،2021.

للسياسيين بعيدا عن قبة البرلمان او الجلسات الحكومية، فلماذا غابت المرأة عن اتفاقية اربيل الاولى والثانية وغيرها من الاتفاقيات[1].

فضلا عن ذلك، فقد اتسم تواجد المرأة في الجهاز الحكومي للدولة(الحقائب الوزارية) بانه تواجد شكلي بدون ان يكون له اي ابعاد اخري, فكان تعين المرأة في اي من الاجهزة الحكومية وخاصة مجلس الوزراء كان شيئا رمزيا لإشارة الي ان الدولة تكفل حقوق المرأة وتعمل علي قضية تمكين المرأة, الا انه في حقيقة الامر ذلك الشئ لم يحدث حيث ان المرأة مجرد رمز حتي في عملية الاختيار كان يتم استبعاد المرأة من تولي آيا من الملفات الهامة التي كان يأتي تعينها في بعض الوزرات ذات المهام الغير حيوية بشكل كامل للدولة.

بالإضافة الى ذلك، فان الوضع السياسي بعد عام (2003) في العراق بشكل عام قد ساهم الى تحول كبير في عملية تمكين المرأة سياسيا اذ ان سعي الحكومات المتعاقبة الى وزيادة معدل النساء المتعلمات، واتاحة الفرصة للمراءة العراقية، واسماع صوتها من خلال مشتركتها في اجهزة الدولة بحيث ساهم بشكل كبير في دعم تمكينها سياسيا[2]. وفضلا عن ذلك فقد شاركت(6) وزيرات في اول وزارة عراقية منتخبة بعد(2003)، وهي الحكومة الانتقالية برئاسة الدستور ابراهيم الجعفري لينال حقائب وزارية متنوعة في وزارات (الهجرة والمهجرين، البيئة، الدولة للمرآة، الاتصالات، العلوم، والتكنلوجيا، البلديات والاشغال)[3].

ونستنتج من ذلك كان بإمكان النساء من اكمال الكتلة النسوية البرلمانية التي تمكنها من ان تطالب باستحقاقاتها عملا بمبدأ ان الحقوق والمطالب لا تمنح وانما يبذل من اجل الحصول عليها لتثبيت واقع جديد لتمكين المرآة من تحقيق ذاتها ونجاحات تؤهلها عبر كوتا النساء، بالإضافة الى عدم مشاركة المرأة في تولي اي مناصب

1) وسيم حسام الدين الاحمدي ، مصدر سابق، ص167.
2) اسماعيل سراج الدين ، مصدر سابق، ص218–219.
3) وسيم حسام الدين الاحمدي ، مصدر سابق، ص163.

سيادية كان تكون رئاسية او نائبة رئاسة او اي هيئة من الهيئات المستقلة المشكلة في الدولة بل ان هناك هيئات مستقلة ذكورية بحته كهيئة المساءلة والعدالة التي خلت عضوية مجلسها من اي امرأة ممثلا عنها مما يؤثر وتعيق عملها في مشاركة في الحياة السياسية.

4. عمل المرأة في السلطة القضائية.

دخلت المرآة المعهد القضائي في سنة(1976) وتم تعيين العديد من الخريجات منه قضاة ومدعين عامين، ولكن في عام (1984) والى عام(2003) منع النظام السابق المرآة من الالتحاق بالمعهد القضائي، وبالتالي يسلك القضاء واقتصر عند النساء القضاة على من تم تعيينه قبل هذا القرار وكان عددهن يتراوح ما بين(9-11) قاضية. الا ان بعد سقوط النظام السابق وتحديدا منذ ايار (2003) تم تعيين بعض من خريجات المعهد القضائي السابقات في السلك القضائي وعن طريق لجنة المراجعة القضائية التي تم تشكيلها بموجب امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم (15) بتاريخ2003/6/13 ومن ثم عن طريق مجلس القضاء العراقي الاعلى، ومن اصل(235) طالبا في المعهد القضائي في سنة(2006) هناك(25) امرأة ،وهذا يدب على ان المرآة لا زال تمثيلها ضعيفا في السلطة القضائية، فالمعهد القضائي مثلا وهو مؤسسة تقوم بإعداد القضاة لم يأخذ بنظام الحصص(الكوتا) في مشاركة النساء. اذ هناك(13) امرأة فقط من بين(738) من قضاة العراق عدا منطقة كردستان اي اقل من (2%) في حين في منطقة كردستان توجد ثلاث قاضيات فقط وكلهن قاضيات محاكم احداث في محافظة السليمانية، فالمعهد القضائي مثلا وهو مؤسسة تقوم بإعداد القضاة لم يأخذ بنظام الكوتا في مشاركة النساء[1].

1) مشروع تطوير القانون في العراق، وضع المرأة في العراق، جمعية المحامين والقضاة الامريكيين،2006.

5. نسبة مشتركة المرأة في البرلمان.

نجد في العراق قد حصلت المرأة على حقها في الانتخابات عام(1958)الا انها لم تستعمل هذا الحق حتى عام(1980)، الا انه نجد للنساء في هياكل السلطة حيث تم تعيين الدكتورة نزيهة الدليمي وزيرا للبلديات في عام(1959)، وبعد عام(2003)، اذ اتيحت للمرأة العراقية الفرصة لإسماع صوتها ولا سيما من خلال المشاركة في اجهزة الدولة الموقتة اذ اصبح لها اهمية ودور في العملية السياسية من المراحل الاولى لبناء الدولة[1].

وشرع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام(2013)، وفي اول انتخابات لمجلس المحافظات الذي اجري متزامنا مع الانتخابات البرلمانية عام (2005) حصلت النساء على (25%)من المقاعد المجالس المحلية بالرغم من عدم وجود نص في الدستور على ذلك ومن هنا جاء دور التشريعات وبالذات قوانين الانتخابات في ضمان وحماية نظام الحصص(الكوتا) النساء ومنع تأثيرها اما بسبب عدم وجود نص دستوري او بالأنظمة الانتخابية، كما حصل في تغير الانظمة المتعاقبة من "القوائم المغلقة والدوائر الواحدة" الذي يعد من افضل الانظمة للمرأة من حيث حصاد المقاعد الى القائمة المغلقة، والدوائر المتعددة الى نظام القائمة المفتوحة والدوائر المتعددة فضلا عن الفرق في توزيع المقاعد ما بين النظام النسبي الى نظام" سانت ليغو" المعدل حيث لكل هذه التعقيدات التي لامجال اشرحها بأثير، واضح على الكوتا وقد تولت مفوضية الانتخابات بتحويل من البرلمان في، وضع الالية التي تحافظ على ما لا يقل عن(25%) سواء في الانتخابات البرلمانية او مجالس المحافظات[2] وكما مبين في المخطط (1).

1) بلقيس بدري، المرأة في اجهزة الدولة المؤقتة في العراق وافغانستان، مكتبة الاسكندرية،2004، ص219.

2) وسيم حسام الدين الاحمدي ، مصدر سابق، ص162.

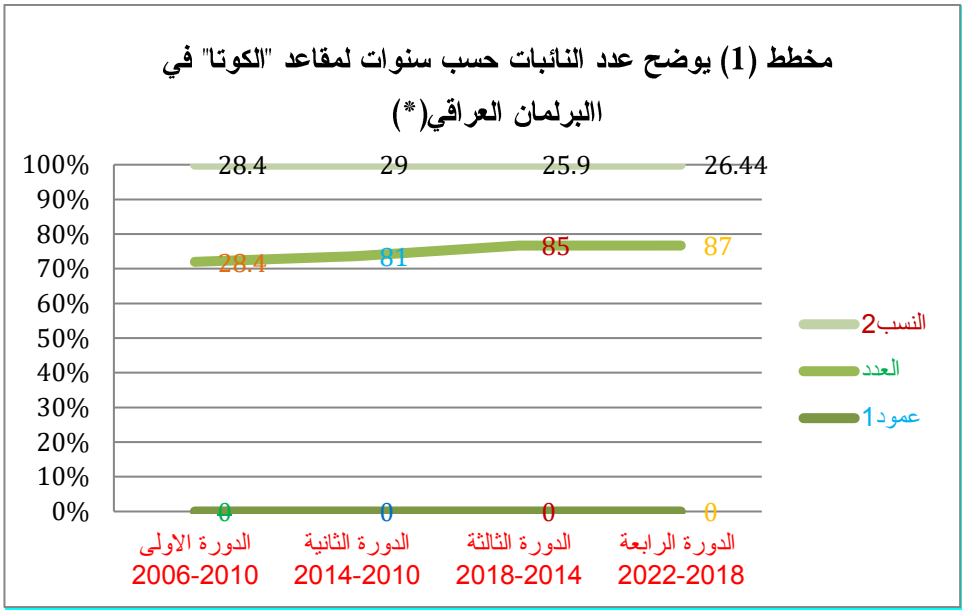

- الشكل من اعداد الباحث اعتمادا على البيانات من المفوضية العليا للانتخابات في العراق.

فضلا عن ذلك فان الطريقة المثلى لتحقيق كوتا النساء وضمان حقوق لجميع رجالا ونساء هي ان يكون للناخبين في الدائرة الانتخابية الواحدة صوتين الاول بكوتا النساء والثاني للتصويت العام حيث تخصص نسبة(25%) من مقاعد الدائرة الانتخابية للتصويت على مرشحات من النساء فقط، ويكون باقي المقاعد الدائرة الانتخابية التي تمثل (75% مخصصة للتنافس العام رجالا ونساء) خصوصا النساء اللواتي يرفضن نظام الحصص الكوتا ويؤمن بقدراتهن في مواجهة الرجال، ويفوز بهذه المقاعد (75%) من يحصل على اعلى الاصوات اومن يحصل على سعر المقعد اي ما يؤهله للفوز بمقعد سواء كان رجل او امرأة ويذلك ضمنتا تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والمرأة دون تمييز على اساس الجنس ،وضمانا لما ذهب اليه الدستور في المادة(49/ رابعا)حينما نص على "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع" وليس محددة فقط بالربع دون زيادة ذلك انه قد

يفزن بعض النساء بقوتهم الانتخابية دون حاجة لنظام الحصص وكما هو حاصل في التجارب السابقة تو المحلية او يتوقع حصوله وازدياده في المستقبل[1].

وعلى الرغم من ان عدد من بنود الدساتير العراقية السابقة يشير حق في الترشيح دون تمييز على اساس الجنسيين الا انه بالنظر الى واقع الممارسة السياسية للمرأة هناك محدودية في التمثيل على مستوى البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة، وقد دفع هذا المشروع العراقي الى اتخاذ تدابير واجراءات جديدة اوجبت بالتعديل الدستوري لعام(2005)، وما تبعه فيما بعد من القوانين التي تحدد كيفيات توسع تمثيل المرأة في ادارة المؤسسات الدولة على المستوى الحكومي او المجالس المحلية والتي تجسدت فعليا في الانتخابات البرلمانية والرئاسية والتي شهدت ارتفاعا ملحوظا في عدد النائبات في لجان البرلمان ، والمخطط (2) يوضح ذلك.

الشكل(2) يوضح المواقع القيادية للنائبات في الجان البرلمانية خلال دوراته(*)

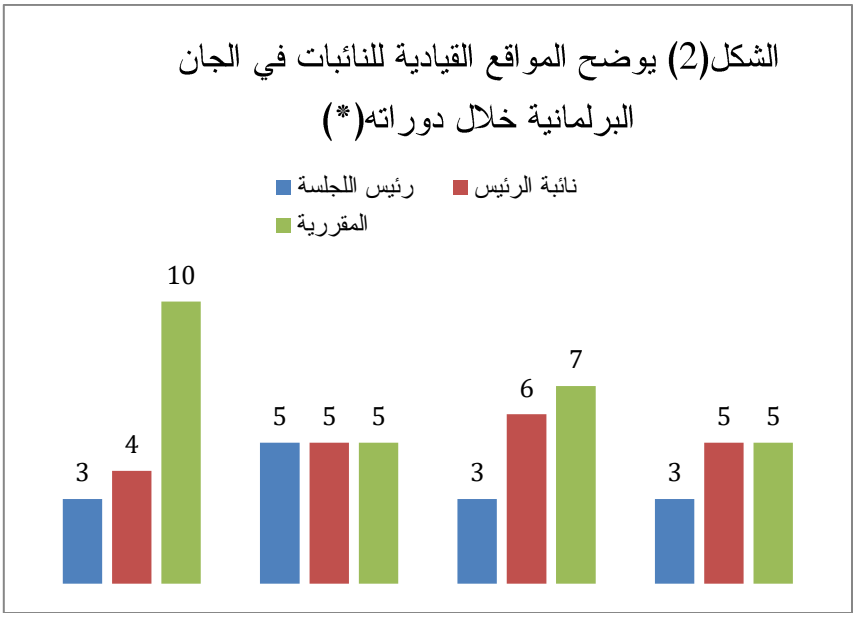

- الشكل من اعداد الباحث اعتمادا على البيانات من المفوضية العليا للانتخابات في العراق.

1) ضياء عبد الله عبود الجابر، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي، بحث منشور في مجلة الفرات، العدد/4، جامعة كربلاء ،العراق، 2008، ص7.

7. عمل المرأة في السلك الدبلوماسي والقنصلي.

تولت المرأة العراقية العديد من المناصب في السلك الدبلوماسي والقنصلي بعد تغيير النظام السياسي في العرق بعد (2003)، وقد شهد عدد الإناث في هذا المجال ارتفاعاً مطرداً عبر السنوات الأخيرة، حيث شاركت المرأة مع اول مجموعة من السفراء الذين يمثلون العراق في بلدان العالم والذين تم التصويت عليهم في مجلس النواب بدورته الاولى حيث تم التصويت في حينها بالموافقة على (4) سفيرات[1]. بالإضافة الى ذلك فان عدد السيدات الآتي يعملن بالسلك الدبلوماسي والقنصلي من درجة سفير إلى درجة ملحق لايتجاوز عدد اصابع اليد اذا لم يكن اقل بحيث لا تتجاوزنه من واحد الا الاثنين فقط.

6. مساهمة المرأة في المجالس المحلية.

جرت انتخابات مجلس المحافظات في عام(2009) على وفق عدة معطيات من اهمها التدهور الامني في عموم البلاد اضافة الى ضعف الثقافة الانتخابية لدى المواطنين التي تحفزهم على الاختيار الانسب لتحقيق مصالحهم كون مجالس المحافظات تعمل بصورة مباشرة على تقديم الخدمات الضرورية التي تمس حياة المواطنين يصوره كبيرة، فضلا عن ذلك حداثة التجربة بعد ان غادرها العراق منذ فترة النظام الملكي. وعليه اجريت الانتخابات في موعدها المحددة في(2009/4/21) وقد كان عدد المصوتين(7,5,00,000) من اصل عدد الناخبين الذي يصل عددهم الى قرابة(15,000,000) مليون ناخب لهم حق الانتخاب، اما ما يخص انتخابات (2013)،فقد كان عدد ممن لهم حق الانتخاب فيها(13,571,192) ناخبا صوت منهم(6,116,897) ناخبا. اي ان نسبة المشاركين في الانتخابات عام

1) ضياء عبد الله عبود الجابر، المصدر السابق، ص158-159.

2009ب(51%) من عدد الناخبين[1]، اما نسبة المشاركين في عام(2013) فكان اقل اقبالا حوالي(50%) من مجمل اعداد الناخبين، في حين اعلنت المنظمات المراقبة على سير الانتخابات بنسبة(46%) ممن لهم حق الانتخاب[2]، اما نسبة المئوية للمشاركة في انتخابات(2009و2013) وفق كل محافظة من المحافظات الاربع عشر التي تم اجراء الانتخابات فيها عدا محافظات اقليم كردستان ،كما ان من المعروف ان الانتخابات في محافظتي الموصل والانبار قد تم تأجيلها بسبب الاوضاع الامنية المتدهورة اذا لم يتم ذكر نسبتهما المئوية فهي موضحة كما في الشكل(3).

مخطط (3) يوضح نسب مشاركة المراة في الانتخابات المحلية(*)

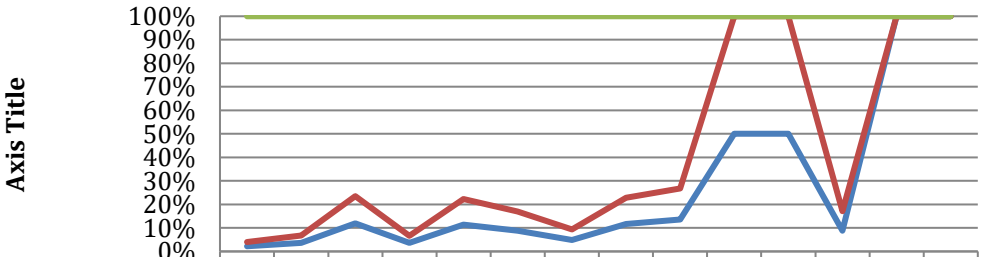

	بغداد	الب صرة	بابل	كرب لاء	واس ط	صلا ح الدين	ديالى	النج ف	المثن ى	الديو انية	ذي قار	ميس ان	المو صل	الانبا ر
نسبة تغير	17.5	12.5	3.57	16.9	3.7	6.15	10.5	3.64	3.28	0	0	4.35	0	0
انتخابات2013	33%	42%	54%	54%	52%	61%	51%	53%	59%	58%	50%	44%	0%	0%
انتخابات 2009	40%	48%	56%	65%	54%	65%	57%	55%	61%	58%	50%	46%	60%	40%

1) شبكة شمس لمراقبة الانتخابات، سلسلة تقارير مراقبة الانتخابات في العراق للفترة 2008-2009، لجنة اعداد التقارير، تقرير رقم /9، 2009.

2) شبكة شمس لمراقبة الانتخابات، انتخاب مجلس المحافظات 21/ نيسان/2013، اعداد لجنة التقارير ،تقرير رقم / 1، 2013. وللمزيد انظر: جمهورية العراق، مجلس النواب، اسباب احجام الناخبين عن الادلاء بأصواتهم في انتخابات المحافظات، دائرة البحث، العراق،2013.

*الجدول من اعداد الباحث اعتمادا على النسب المئوية المعلنة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

9. انخراط المرأة في الاحزاب السياسية.

ان دخول المرأة العراقية في العمل الحزبي ربما عانت بعض الهواجس والخوف، وذلك لحداثة التجربة العراقية في الوقت الراهن على الرغم من ان حصة مشاركة للمرأة والانتماء للأحزاب السياسية عبر تاريخ الدولة العراقية على طول تلك الفترات كانت محدودة يشوبها الحذر والاشكالية في انخراطها بسبب طبيعية المجتمع وثقافة المرأة، فضلا عن العادات والتقاليد تمنع المرأة في ممارسة العمل الحزبي بشكل كبير الا ما ندر وبنسب قليلة[1].اما بعد تغيير(2003). فان على الاحزاب ترشيح عددا من السيدات التزاما بالتعليمات الخاصة بالانتخابات وقد نص تعليمات المفوضية العليا للانتخابات على أن ترشح الأحزاب سيدات بوضع عدد محدد من المرشحات ضمن قوائمها أو على أن تخصص نسبة للسيدات ضمن الترشيح المبدئي داخل الحزب بناء على قانون الانتخابات لغرض تسهيل تطبيق" نظام الكوتا".

10. عمل المرأة في منظمات المجتمع المدني.

لقد كان لمنظمات المجتمع المدني والخاصة المعنية بحقوق المرأة دور كبير في اقرار نظام الحصص(الكوتا) كمادة دستورية حيث حدد دستور(2005) تمثيل نسبي للمرأة وهو نسبة لا يقل عن (25%)، فضلا عن ذلك دخول المرأة للعمل وقيادة عشرات المنظمات المجتمع المدني المختلفة التي تدعم عمل المرأة وتشجعها على اتخاذ القرارات الخاصة بها بعد 2003 في المجتمع[2].

1) حمدان رمضان محمد، ضعف مشاركة المرأة الموصلية–دراسة ميدانية ، ،بحث منشور في مجلة ادأب الرافدين العدد/48، المجلد/4، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق،2007.

2) حمدان رمضان محمد، دور مؤسسات المجتمع المدني في تحفيز المشاركة السياسية للمجامع العراقي المعاصر، بحث منشور في مجلة ادأب الرافدين، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثالث لكلية الآداب، العدد 3/44، جامعة الموصل، العراق، 2006.

11. تمثيل المرأة في الوظائف العامة.

ارتفع عدد النساء في مواقع صنع القرار من (22) امرأة قبل 2003 ليصل الى(342)امرأة ما بين مدير عام ومعاون مدير ومستشارة ومفتش عام ووكيلة وزير، وتبين الاحصاءات الصادرة عن وزارة المرأة للعام(2007) ان عدد النساء الاتي بدرجة مدير عام ومدير اقدم في عموم وزارات الدولة يبلغ(3915) وبدرجة خبير ومعاون مدير عام عام(118) وبدرجة مدير عام(31) وبدرجة مفتش(1) وبدرجة مستشار(10) وبدرجة وكيل وزير(4) وهذه الارقام في تطور مستمر مما يستوقفنا بانها دليل ومؤشر على اعطاء المرأة فرص، وادوارا قيادية مهمة في المجتمع[1].

وبناءا على ما سبق ارى بان المشاركة للمرآة في افضل حالاتها، ولكن لابد ان اوضح بان اعتماد العدد والمؤشرات الكمية لا يصلح اطلاقا في تقييم المشاركة السياسية خاصة في مجتمعاتنا العربية وفي العرق تحديدا فما اسرع ما تم افراغ نظام الحصص من قيمته التمييزية، وتحول الى مجرد ارقام تخلو من هدفها واذا كان هناك دعوة الى اعادة النظر في مؤشرات الاهداف الانمائية للألفية وخاصة فيما يتعلق بتمكين المرأة، ومجال المساواة في المشاركة السياسية، واننا ندعو الى اعادة النظر في نظام الحصص وتقييمه على اساس انه وسيلة لتمكين وصول الى مقعد البرلمان وان معيار الاداء هو الحد الفاصل وليس عدد النساء اللواتي، وصلن الى البرلمان لان وصولهم بات بكوتا النساء امرا حتميا فهل من المعقول ان تقيم مشاركة المرأة سياسيا في العراق بعدد البرلمانيات فقط.

ثانيا: معوقات التمكين السياسي للمرأة العراقية.

هنالك مجموعة معوقات تعرقل عمل المرأة في الانخراط في الحياة السياسية في مجتمعنا العراقي منها:

1) مشروع تطوير القانون في العراق، 2006.

1. النظام السياسي ودور الحكومات.

ان طبيعة النظام السياسي قد تكون احد معوقات التمكين، او قد تعمل على التمييز ضد المرأة، وترسخ لدى السلوك الذهني للسياسيين هذا التمييز، اذ ان النمط السائد في المستويات القيادية والاحزاب السياسية هو نمط الرجولي الذي يعمل على اقصاء المرآة والتقليل من دورها وهذا ما يعيق تمكين المرأة سياسيا ويضعف من المشاركة الساسية لها[1]. فضلا عن ذلك بدأت في العراق مجموعات المرأة تضغط سياسيا واصبح لها وجود ملموس في الهياكل الحكومية الجديدة بعد عام 2003، وفعلا بدأ التمكين السياسي للمرآة بعد ان تشكلت اول حكومة مؤقتة في العهد الحتكم المدني الامريكي (بول بريمر اذ شكل حكومة مؤقتة تضم (22) رجلا وثلاثة نساء، وان كان هذا الدور محدود مقارنة بدور الرجل الا انه تطور بعد ذلك عند اقرار دستور 2005 [2]. فضلا عن ذلك يكتسب دور الحكومات أهمية خاصة في إقرار السياسات المتعلقة بخصوص المرأة، والمشاركة بين الرجال والنساء، وإزالة العقبات القانونية التي تميز ضد المرأة، والحكومات إذا أرادت فهي التي تدفع بالمرأة إلى مراكز القيادات، إلا إن الحكومات ما زال دورها ضعيفا في إيصال المرأة إلى السلطة التشريعية.

2. ثقافة المجتمع السائدة.

يتمثل ثقافة المجتمع وتكوينها من خلال ودورها في منظومة القيم والمعتقدات والممارسات والاتجاهات المشتركة لمجموعة من الناس والتي تؤثر في سلوكهم وطرق تفكيرهم، فالثقافات المختلفة السائدة في المجتمع تتفاوت في تحديدها للأدوار الجندرية التي يقبلها المجتمع للمرأة والرجل كل حسب جنسه.

---

1) ابن حيان النابلي، بحث المشاركة السياسية والسلوك الانتخابي للمرأة، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث(كوثر)،2017، ص36.

2) اسماعيل سراج الدين، مصدر سابق،ص217-224.

3. العوائق الاجتماعية والثقافية.

اذا تؤثر الموروثات الاجتماعية التي تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق التنشئة الاجتماعية على تكوين النظرة للمجتمع لموقع المرأة في الحياة السياسية يمكن أن تكون معوقا[1].فضلا عن ذلك نجد ان في اختلاف التنشئة الاجتماعية الاولية في العائلة والمدرسة والمؤسسات التربوية الاخرى تساهم في غرس احكام خاطئة مرتبطة بالأنوثة والذكورة وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الجنسين فضلا عن اختلاف انماط العمل في المؤسسات الحكومية او شركات القطاع الخاص او حتى الجمعيات غير الحكومية، جميعها تساهم في تشكيل عوائق في تنكين المرأة سياسيا.

بالإضافة الى ذلك نرى القيم الاجتماعية والثقافية تؤدي الى تقسيم الحقول الاجتماعية في العمل بشكل عام والعمل السياسي بشكل خاص بين الرجال والمرأة بطريقة غير متكافئة، تلك الفوارق الاجتماعية قد تسهم بشكل او باخر مع السياسات المتبعة الى صعوبة الحفاظ على التحول الديمقراطي في المجتمع[2].

4. الاحزاب السياسية.

للأحزاب السياسية أيضا دورا هاما، حيث تعتبر نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية متدنية جداً، فالنساء عازفات عن الانتساب إلى الأحزاب السياسية، كما إن الأحزاب لا تتوجه الى للنساء حتى اذا توجه لكسب المرأة للعمل معها فهي شكلية.

---

1) مصطفى الناجي، التمكين السياسي للمرأة– المفاهيم ومعوقات ومزايا –حالة العراق نموذجا، مجلس النواب، دائرة البحوث، قسم البحوث، لدورة النيابية/4،السنة التشريعية /1،الفصل التشريعي/1، بغداد، العراق،2019 ص10.

2) بلقيس بدري واخرون، النوع وصنع القرار– دراسة حالة جمهورية السودان، جامعة الاحفاد للبنات، معهد دراسات المرأة والنوع والتنمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2008 ، ص44.

5. التنظيمات النسوية وغياب عملها السياسي.

تتحمل التنظيمات النسائية ضعف أدوارها في التمكين السياسي للمرأة من حيث التخطيط والبرامج، وتبقى في النهاية وبقدر هام جدا القدرات الشخصية للقيادات النسائية فالقدرات الشخصية للمرأة واستعداداتها للقيادة وخبراتها في الحياة السياسية من المعوقات الأساسية ، ومع ذلك فقد برز عدد من النساء لهن تأثير كبير في نجاح المرأة في الحياة السياسية[1]، وقد يعيق تمكين المرأة غياب التطوع للعمل السياسي النابع من داخلها اذ ان المرأة قلما تتزعم الساحة العامة اذ انها تتجنب في الغالب تعريض نفسها وعائلتها مشاق المخاطرة وينعكس ذلك بالتالي على ضعف مشاركتها سياسيا وهذا يختلف ايضا حسب الظروف المجتمعية السياسية والثقافية التي تعيشها[2].

7. دور وسائل الاعلام.

تشكل وسائل الاعلام دورا مهما في تمكين المرأة اذ انها قد ينمي ذلك او قد تعمل على تقيده اذ قد تبث هذه الوسائل الاعلامية المختلفة صورا نمطية للمرأة، ولا يتناول المشاكل المرأة وقضايا العنف ضدها او تعديل قانون ما لصالحها او دورها وحقوقها ومجهوداتها وهو بذلك يشكل عائق مهم في تمكينها سياسيا[3].

8. ضعف الثقافة السياسية للمرأة ووعيها لذاتها.

نجد ان الثقافة السياسية ضعيفة بالنسبة الى اغلب الفئات النسائية على الرغم من وسائط الحديثة في الاعلام، اذ ان كثرة الاعباء المكلفة بها المرأة اسريا او بسبب منع

---

1) E. Camussi & C. Leccardi ,Stereotypes of Working Women :The power of Expectations, Information, Science Social,vol.44,No.12005,p:140:p.140

2) المصدر نفسه، ص31.

3) بلقيس بدري واخرون، مصدر سابق، ص338 وللمزيد انظر: بودرهم، فاطمة، المشاركة السياسية والتمكين السياس للمرأة – المعوقات– التحديات واليات المعالجة في الوطن العربي، رسالة ماجستير(غير منشورة)، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، د.ت، ص13–15.

رجل لها في استعمال وسائل التواصل الحديثة يؤدي الى غياب الثقافة القانونية والسياسية لها[1]. بالإضافة الى ذلك، هناك عدم وعي وضعف في مستوى القناعة والمعرفة لدى المرأة نفسها بحقوقها وحرية اتخاذها للقرار منذ الصغر ومرور بمرحلة المراهقة اذ اوجد قناعة تامة بان قرارها يجب ان يكون بيد غيرها[2].

9. عوامل دستورية وقانونية.

لا ينص المشرع على مبدا المساواة بين ذكور والاناث فيما يخص بعض الحقوق السياسية، ومنها عدم وجود نص في القانون ادارة الدولة من شانه ان يحدد حد ادنى للتمثيل النساء في السلطة التنفيذية او القضائية هذا من جانب[3]، ومن جانب آخر لتعزيز مساهمة النساء في الحياة السياسية يرتبط بتعزيز دورها على مستوى الأسرة، وأغلب قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية وبالتحديد العراقية لا تعزز من وضعية المرأة أو تجعل لها دوراً في صنع القرار داخل الأسرة. ومن ثم، ينسحب الأمر على مساهمتها في الحياة العامة، حيث يكون حضورهاً أقل وتابعاً للرجل؛ فثمة علاقة ارتباط قائمة بين قوانين الأحوال الشخصية ومشاركة المرأة السياسية، هذه القوانين "الطائفية" "المذهبية" "الأكثرية" إذا جاز التعبير تقف حجر عثرة دون تعزيز مساهمة المرأة في الحياة السياسية.

10. عدم الاستقرار السياسي والامني في المجتمع.

ان عدم استقرار لأوضاع السياسية في المجتمع العراقي لسنوات طويلة، يعد من المعوقات الرئيسة الذي أثر سلباً في الكثير من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

---

1) باسم كريم سويدان، مصدر سابق، ص32. وللمزيد انظر: ابن حيان النابلي ، مصدر سابق ، ص39.

2) عمار جعفر العزاوي، تحديات تمكين المرأة في العراق– مساهمة المرأة العراقية في عملية صنع اتخاذ القرار انموذجا، دائرة السياسات الاقتصادية والمالية والبعد الاجتماعي، العراق، د. ت،ص5.

3) المعهد العراقي ومركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين، تقرير المؤتمر حول النساء القيادات في عصر التغيير، عمان ،الاردن،2013.

والسياسية المتعلقة بالحياة المرأة ونشاطاتها ومشاركتها سياسيا بالمجتمع، فالشعور بالاغتراب والاحباط وعدم الاستقرار النفسي ما هى الا مخرجات جاءت نتيجة الظروف الصعبة التي مرت على المجتمع ومنها وضع المرأة في المشاركة السياسية[1].

ثالثا : آليات تطوير التمكين السياسي المرأة العراقية ومستقبلها.

يمكن تحديد هذا المحور من خلال التركيز على عدة مسائل منها، اليات تحسين وضع المرأة في مجتمعنا العراقي، فضلا عن ذلك اعطاء صورة واضحة عن مؤشرات قياس تمكينها، وفيما بعد تحديد الرؤية المستقبلية لما سوف تكون علية المرأة العراقية في امكانية تطور ذاتها وشخصيتها وقدرتها في مجال العمل السياسي، وعلى النحو الاتي:

1- اليات التمكين السياسي للمرأة العراقية.

لقد تزايد العناية في الآونة الاخيرة بقضايا المرأة والحفاظ على حقوقها ولا سيما السياسية منها، لذا تعد قضية تمكين المرأة سياسيا ذات اهمية كبيرة على الساحة السياسية الدولية والوطنية، من خلال توقيع على العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية التي تدعم تعزيز وحماية حقوق المرأة وبالتحديد السياسية، لهذا السبب تواجه العراق حتمية مسايرة ومواكبة هذه التغيرات[2]

ولغرض تحسين وضمان تفعيل مشاركة المرأة السياسية في العراق لابد من الوقوف على تطبيق بعض المواثيق الدولية لتمكين المرأة من تطوير وتغيير ذاتها في المستقل من اجل ممارسة العمل في المجال السياسي مع الرجل، وذلك عن طريق الالتزام الدولة بما تدعو اليها العديد من المواثيق الدولية بالالتزام بها وإلى إنهاء

---

1) شروق كاظم ، عزوف المرأة العراقية عن المشاركة السياسية، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثامن، جامعة بغداد،2006، ص169. وللمزيد انظر: ثائر رحيم كاظم، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي– دراسة ميدانية في جامعة القادسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد/24، العدد/2، جامعة بابل، العراق،2016.

2) شروق كاظم، مصدر سابق، ص163.

التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله، وكافّة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلّقة بحقوق المرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث دعت جميع تلك المواثيق إلى تمكين المرأة في العديد من المجالات، مثل: التمكين القانوني، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والصحي، والسياسي علماً بأنّ الاتفاقية الخاصة بإنهاء التمييز ضد المرأة التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م تُعدّ أهم تلك الاتفاقيات[1]. فضلا عن ذلك حيث يؤكد الاجراءات الدولية لتعزيز صور التمكين السياسي للمرأة عالميا من خلال:

١. تحسين آليات التنفيذ الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة والإضافة إليها.
٢. النهوض باستيعاب الدول والأفراد لاتفاقية السيداو.
٣. تحفيز الدول على اتخاذ الخطوات لتطبيق السيداو.
٤. تحفيز التغييرات في القوانين مما يقضي على الممارسات التمييزية.
٥. تعزيز الآليات القائمة لتطبيق الحقوق الإنسانية داخل نظام الأمم المتحدة.
6.إيجاد وعي عام أوسع بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز ضد المرأة[2].

2- مظاهر قياس التمكين السياسي للمرأة.

يمكن قياس مظاهر تمكين المرأة في أي مجتمع ومنها مجتمعنا العراقي من خلال مؤشرات مستويات محو الأمية، وعدد الفتيات والنساء المتعلّمات، والقيود التي يتمّ فرضها على حركة المرأة، والقوانين الموضوعة بحيث تُراعي الاعتبارات الجنسية، وعمالة المرأة خارج منزلها، وعضويّتها للمنظمات المدنية، وأنماط الملكية، ومستوى ثقة المرأة بنفسها، أمّا قياس نتائج وصولها إلى تلك الموارد فيتمّ من خلال مؤشرات قدرة المرأة على التأثير على قرارات الأسرة، وقدرتها على توزيع المهام

1) عبد الفتاح، حسناء محمد عبد الفتاح، المرأة المصرية وتاريخ من النضال ,مجلة أبناء الوطن في الخارج, الهيئة العامة للاستعلامات , العدد 24 ,ص13, 2012، ص13.

2) مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، مقالة منشور عن التمكين السياسي للمرأة المصرية- هل الكوتا هي الحل، بتاريخ 2009/5/25،متاح على الموقع الالكتروني/www.maatpeac.org

الأسرية بين الأفراد، ومستويات العنف ضد المرأة، إضافةً لعدد القوانين والتشريعات المناسبة للنساء، وعدد النساء اللواتي يستطعن تولّي المناصب القيادية أو المناصب العامة، وغيرها من الامور[1].

2- الافاق المستقبلية لتمكين المرأة.

ان ضمان مستقبل وتطوير امكانية المرأة في العراق يعتمد على النظام السياسي وتوجهاته في مشاركة المرآة في الحياة السياسية، ومن أهم متطلباته في العملية السياسية لغرض التمكين السياسي للمرأة يجب اعطاء الشعب بأكمله الحقوق المدنية والسياسية الكاملة كما نصت عليه الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان العالمية وما اشر اليه الدستور العراقي (2005)المثير للجدل[2].

كما يعد من أهم متطلبات عملية التمكين السياسي للمرأة هو وجود نظام سياسي صالح بحيث يولي الاهتمام او اعطاء حقوق كل المواطنين بمن فيهم النساء،لان معركة الإصلاح والديمقراطية والحكم الجيد تبقي بالأساس معركة حقوق إنسان ويبقى التحدي الحقيقي هو عودة الأغلبية للحياة السياسية وهي معركة النساء والرجال معا. إلا انه يجب أن يكون لدور المرأة في الحياة العامة والسياسية الأولوية الفائقة, لأن المجتمع لا يمكن أن يحقق أي تقدم يذكر إلا إذا اتسعت المشاركة في الحياة العامة لكل المواطنين دون تفرقة بين الرجل والمرأة[3].

فضلا عن ذلك يكثُر اليوم المناداة بحقوق المرأة والتمكين السياسي لها، وأهمية دورها في النشاطات السياسية، فأصبح تفعيل دور المرأة هو ضرورة ملحة يجب أن يتعامل معها مختلف المجتمعات والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني [4]. بالإضافة الى ذلك فان التغيرات العالمية أصبحت ضاغطة نحو إعادة تعريف التمكين

---

1) مركز مساواة لدراسات المرأة،2020, متاح على الرابط: http://musawasyr.org

2) فاطمة بو درهم، مصدر سابق، ص10-12.

3) فريدة غلام سعيد، التمكين السياسي للمرأة، بتاريخ11/ 2005/9، متاح على موقع / www.ahewar.org

4) اسماء محمد رجائي واخرون، مصدر سابق، ص8.

من منظور القدرة على التواصل والتنظيم ليس فقط فرض التشريعات والإجراءات، بحيث يشمل التمكين أيضا تزويد الفرد بالمعرفة والمهارات اللازمة لبناء القدرات تحت مشروعات متنوعة لمختلف الفئات المحتاجة لمواجهة التناقضات المحيطة[1].

وبناء على ما سبق، يمكن ان نجد بأن عملية تفعيل دور المرأة في المشاركة بالحياة السياسية وتمكينها تلزمها مشاركة مجتمعية شاملة لا جزئية، بحيث لابد ان ينطلق من خلال ثلاث مجلات رئيسية هي، اولا: النوع الاجتماعي، وثانيا: التنمية، وثالثا: حقوق الإنسان، فهي قائمة على إنسانية الفرد وحقه في التمتع بكافة الضمانات المنصوص عليها في الشرعية الدولية لحقوق الانسان، وعلى الرغم من اعتبارات خصوصية للتجربة العراقية في التمكين السياسي للمرأة، وبالرغم من هذه الجهود التي تبذلها الحكومة العراقية لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وتمكينها، فان واقع الممارسة يظهر عكس ذلك بسبب وجود معوقات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وحتى اعلامية حالت دون مشاركة الفعلية لها والتي هي بحاجة الى تعديلات كبيرة من اجل نهوض بواقع المرأة العراقية، واهمها تلك المرتبطة بالاعتبارات الدينية والعادات والتقاليد المترسخة في اوساط المجتمع العراقي المناهضة لثقافة المساواة مع الرجال

رابعا : استنتاجات.

1. التمكين السياسي للمرأة العراقية خضعت لاعتبارات زمانية ومكانية تتباين اتجاهاتها بين الحكومات العراقية المتعاقبة طبقا لدرجة تطورها وتقدمها ونضجها الحضاري والسياسي.
2. ان مسيرة التمكين السياسي للمرأة العراقية تسير بخطوات بطيئة تخضع للاعتبارات تتصل بالإجراءات واشكاليات الثقافة المجتمعية والسياسية للإنسان في مجتمعاتنا العراقي، بالإضافة الى عوامل القهر الاجتماعي والعنف المجتمعي التي تمارس ضدها.

---

1) فريد غلام سعيد، مصدر سابق، ص2.

3. بالرغم من ان المرأة العراقية استطاعت بعد عام 2003 تحقيق بعض المنجزات في مجال حصولها على حقوقها السياسية بعد اقرار نظام الكوتا في الدستور العراقي لعام 2005،الا ان تمكين المرأة العراقية سياسيا وتفعيل دورها السياسي يتطلب تظافر الجهود المجتمعية كافة وخلق بيئة تشريعية مناسبة تتوافق مع التشريعات الدولية بهذا الخصوص.

4. ان تفعيل دور المرأة العراقية وتمكينها سياسيا يتطلب وضع سياسات وبرامج تساعد المرأة في الوصول الى مواقع السلطة وصنع القرار، وتخطي السلطة الاجتماعية التقليدية التي لا زالت تحاول اضفاء المشروعية على السلطة الذكورية بالمجتمع.

5. لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها بمعزل عن الظروف الاجتماعية، والسياسية التي يمر بها المجتمع، لان مشاركتها مرهونة بظروف المجتمع الذى تعيش فيه، وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور.

6. بالرغم من بعض المكاسب التي تحققت للمرأة مؤخراً في المجتمع العراقي المعاصر، الا انها لا يزال غير مرضية، وهناك العديد من المعوقات والصعوبات التي تواجهها منها شخصية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وفضلا عن ذلك فإنها تتعرض لشتى انواع التمييز في مختلف مجالات الحياة والتي تحول دون تفعيل مشاركتها الحقيقة بالمجتمع.

خامسا: توصيات.

1. ضرورة الرعاية والاهتمام والدعم من قبل دائرة المرأة في امانة مجلس الوزراء ووزارة التعليم العالي بالمراكز تمكين المرأة في المحافظات والاقضية والنواحي والقصبات والجامعات بقضايا تهم المرأة، وتوفير احصاءات والبيانات دقيقة والحقيقية تخص واقع المرأة، وتحفزها على المشاركة من اجل النهوض بواقعها في المجتمع وحل مشاكلها.
2. توسيع افاق، وحصة كوتا المرأة وتمثيلها في المؤسسات الدولة عن طريق المشاركة في الانتخابات البرلمانية وفي الانتخابات المجالس الاقضية والنواحي وفي التمثيل الوزاري وفي السفارات وفي المناصب السيادية الاخرى من اجل تعزيز قدرتها بانها عنصر مهم في عطاء بالمجتمع
3. يجب سن قوانين وتشريعات تحفظ حقوق ومكانة المرأة في المجتمع العراقي، بالإضافة الى ذلك ايجاد التمثل العادل لها في ادارة مؤسسات الدولة، وتحارب التميز الجندري او النوع ضدها.
4. اجراء دراسات مماثلة ومعمقة يعالج ويتناول جوانب التأهيل والتمكين السياسي للمرأة لترسيخ مكانتها في المجتمع، ولاسيما في المرحلة الراهنة لما يشهده المجتمع العراقي من مظاهر التغير والتطوير والتحديث في النظام الساسي في ضوء الاختيار الديمقراطي والتعددية السياسية.
5. توجيه وتفعيل دور الاجهزة الاعلامية اتجاه المرأة، والتركيز عليها بطريقة ايجابية في تشكيل صورة المرأة الحديثة التي تظهر قدرتها الحقيقية في مجالات القيادة واتخاذ القرارات والمشاركة بالحكم، وزياد دعمها وتمكينها في العملية السياسية.
6. ضرورة توفير المناخ الاجتماعي والسياسي للمرأة ودعمها من قبل رؤساء الكيل والتيارات والاحزاب السياسية واعطاءها المجال الحقيقي وليس الشكلي، وايجاد الفرص المتكافئة لها في الوسط الاجتماعي، وحقها في المشاركة الفاعلة في جميع نواحي الحياة من اجل النهوض بواقعها في مجال العمل السياسي.

سياسات تمكين المرأة في مصر: الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 انموذجاً

أ.د. مثنى فائق مرعي

م.د. منى خزعل خليفة*

- **الملخص**

سياسات تمكين المرأة في مصر هي جزء من توجهات تعمل على اتخاذ العديد من الاجراءات التي تضمن ان تأخذ المرأة دورها في الحياة العامة في مصر وعلى مختلف الصعد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية وحتى في المجالات الأمنية والعسكرية ، وهذه الاجراءات والسياسات هي ليست حديثة في مصر وانما اعتمدت في مراحل سابقة وان كانت تتفاوت من مرحلة الى اخرى تبعاً للظروف المختلفة التي تلاقيها .

ثم جاء الاعلان عن "الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030" في العام 2017 والتي تمثل خطوة نحو تعزيز مشاركة المرأة المصرية وتمكينها وفقاً لقوانين وتشريعات واجراءات يتم تنفيذها على ارض الواقع وهو ما تهدف اليه هذه الاستراتيجية في حال توفرت الظروف المناسبة التي تضمن تطبيقها بشكل صحيح .

* كلية العلوم السياسية – جامعة تكريت

- **Abstract**

Policies to empower women in Egypt are part of trends that are working to take many measures to ensure that women take their role in public life in Egypt and at various social, political, economic and educational levels, and even in the security and military fields. Previous stages, even if they vary from one stage to another depending on the different circumstances in them.

Then came the announcement of the "National Strategy for the Empowerment of Egyptian Women 2030" in 2017, which represents a step towards enhancing the participation of Egyptian women and empowering them in accordance with laws, legislation and procedures that are implemented on the ground, which is what this strategy aims to achieve if the appropriate conditions are available to ensure its proper application.

- **المقدمة:**

تشكل سياسات تمكين المرأة احدى القضايا التي بدأت تأخذ حيزاً من الاهتمام لدى المجتمعات والدول بشكل عام والدول العربية بشكل خاص ، اذ تم اتخاذ العديد من الاجراءات والسياسات الرامية الى وجود المرأة وتمكينها في الوصول الى القطاعات المختلفة السياسية والاقتصادية والتعليمية ، وبروز العديد من دعوات المساواة بين

الرجل والمرأة في فرص العمل والمناصب الحكومية المختلفة ومنها المناصب السياسية في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ولا يختلف الامر عن تجربة مصر في مجال تمكين المرأة ، اذ اتخذت العديد من الاجراءات والسياسات التي تخص تمكين المرأة المصرية من تسنم المناصب العليا في الدولة والمشاركة السياسية الفاعلة او توفير فرص العمل والمشاركة في الجانب الاقتصادي على مختلف مجالاته، فضلاً عن تمكينها في المجالات الاجتماعية والتعليمية وحتى الامنية والعسكرية في بعض الاحيان . كما اطلقت مصر مبادرة جاءت بإسم "الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030" وهي جزء من سياسة عامة مصرية تهدف الى تمكين المرأة المصرية في الحياة العامة .

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على التأثير الايجابي لسياسات تمكين المرأة وتوضيح الاستراتيجية التي تبنتها الحكومة المصرية لتمكين المرأة فضلاً عن التعرف على اهم التحديات التي تواجه تمكين المرأة والعمل على معالجتها.

اشكالية البحث:

ينطلق البحث من تساؤل جوهري وهو هل يمكن لسياسة الحكومة المصرية في مجال تمكين المرأة ان تؤدي الدور المراد منها بوجود العديد من التحديات التي تواجهها؟ ومن هنا تتفرع تساؤلات عدة اهمها:

1- ماهي اهم الاجراءات التي اتخذتها مصر في مجال تمكين المرأة ؟
2- ماهي التحديات التي تواجهها سياسات مصر في مجال تمكين المرأة ؟

3- ماهي الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030؟

فرضية البحث:

تتمحور فرضية البحث بأنه على الرغم من التحديات التي تواجهها سياسات الحكومة المصرية في مجال تمكين المرأة، الا ان سياسات تمكين المرأة تشهد تطوراً نوعياً على كافة الجوانب.

مناهج البحث:

بغية تحقيق فرضية البحث كان من الانسب الاعتماد على المناهج التي تفيد في دراسة الموضوع، منها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومحورين وخاتمة وتكون بالشكل التالي:

المحور الاول: بعنوان طبيعة سياسات تمكين المرأة في مصر ويشمل السياسات والاجراءات التي اعتمدت في مصر بمجال تمكين المرأة والعوامل المؤثرة بها ايجابيا او تلك التي تشكل تحديات امامها.

اما المحور الثاني: فيأتي بعنوان الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 وسيدرس اعلان هذه الاستراتيجية والمضامين التي تحتويها ومستقبلها.

ومن ثم خاتمة واهم الاستنتاجات التي سيتوصل اليها البحث.

المحور الاول

طبيعة سياسات تمكين المرأة في مصر

اتخذت العديد من الاجراءات والسياسات مختلفة التأثير والفاعلية في مجال تمكين المرأة في مصر وعبر مراحل مختلفة، ويأتي التوجه المصري الراهن في هذا المجال مدفوعاً بأسباب عديدة منها الاهتمام الدولي المتزايد بقضايا مشاركة المرأة بجوانب الحياة المختلفة ، مثلما ان الاهتمام بسياسات التمكين وحقوق المرأة من قبل نظام سياسي معين يعطي انطباعاً في المحافل الدولية بأن هذا النظام يُقر بالتعددية والديمقراطية ويستحق الدعم والاشادة اي ان الامر لا يخرج في احد جوانبه من كونه محاولة لتحسين صورة النظام السياسي في اي دولة ما ، ولعل الامر لا يبتعد كثيراً عنه في مصر . ولكن في الواقع المصري وان تم تبني العديد من هذه الاجراءات الا ان عملية التمكين هذه ليست باليسيرة نظراً للظروف السياسية والاقتصادية الاجتماعية والتفاوت الطبقي ومؤشرات الفقر والامية وغيرها من العوامل والظروف .

مع كل ذلك فقد سلطت الحكومة المصرية الضوء على ما تتخذه من سياسات وخطوات في مسألة حقوق النساء وتمكينهن في مجالات الحياة العامة من جهة , ومدى الترابط القائم بين مشاركة المرأة ونجاح عملية الاصلاح سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً من جهة اخرى .

وفي هذا المبحث الموسوم "طبيعة سياسات تمكين المرأة في مصر" سنتناول اهم السياسات والاجراءات التي اعتمدتها مصر في مجال تمكين المرأة واهم العوامل التي تساعد على ذلك والتحديات التي تحول دون تحقيقها. وذلك عبر مطلبين :

الاول : السياسات والاجراءات التي اعتمدت في مصر في مجال تمكين المرأة .

الثاني : العوامل المؤثرة على سياسات تمكين المرأة وابرز التحديات التي تواجهها .

- **اولا : السياسات والإجراءات التي اعتمدت في مصر في مجال تمكين المرأة**

يذهب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (2000) UNIFEM الى ان مفهوم تمكين المرأة يعني أنه : "توفير أكبر فرص للمرأة للحصول على الموارد والتحكم في المجتمع, أي أن التمكين هو مشاركة المرأة مشاركة حقيقية في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتها"[1] .

اما اهم مستويات التمكين للمرأة فيمكن تحديدها بما يلي[2] :

المستوى الاول: حصولها على الخدمات الاساسية.

المستوى الثاني: سهولة الحصول على الموارد.

المستوى الثالث: عملية الادراك والوعي.

المستوى الرابع: المشاركة.

المستوى الخامس: التحكم.

1- نمر ذكي شلبي عبد الله، التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية، العدد53، 2021، ص390.

2- نورة بنت صياح مناور العنزي، معوقات تمكين المرأة السعودية من المشاركة السياسية، مجلة القراءة والمعرفة، العدد 210، ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2019 ، ص170-185.

ان حصول المرأة المصرية على حقوقها الطبيعية لم يكن سهلاً، فالأشياء التي كانت تبدو سهلة ويمكن الحصول عليها امر بديهي بالنسبة للرجال، كان في الواقع مجرد مطالبة المرأة بها تواجه بالرفض والاستنكار الى ان استطاعت ان تتحدى نفسها قبل المجتمع فكان عليها ان تناضل من اجل ذلك بداية من التظاهر والخروج للشارع للتعلم والعمل وحتى تقلد المناصب العليا واثبات قدرتها على انها فرداً يستحق الاحترام والتقدير والتشجيع ، وما زالت تعاني من نظرة المجتمع لها التي تحمل الكثير من عدم التقدير، بل التشكيك في قدراتها وامكاناتها حتى مع الاقرار بأهمية وحجم الدور الذي تؤديه المرأة سواء في المجتمع او على نطاق ضيق داخل الاسرة [1].

مع ذلك فقد سعت مصر على المستوى الوطني من اجل تفعيل قضايا دعم المرأة وتمكينها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً الى جانب توفير مختلف اوجه الرعاية والحماية لها، ادراكاً وايماناً بجدارتها وقدرتها على خوض معترك الحياة والقيادة والريادة على اعلى مستوى [2].

وتأتي حالة او مسألة التمكين بالنسبة للمرأة بشكل عام والمصرية بشكل خاص لتحتوي على بعدين : احدهما، ذاتي يتعلق بثقة المرأة بنفسها وايمانها بقدراتها وحصولها على معارف جديدة ، والثاني جماعي: ويتمثل في خلق بيئة للمرأة مؤاتية

1- فاطمة حسن، في يوم المرأة المصرية خطوات وانجازات على طريق التمكين، اخبار مصر، الهيئة العامة للاعلام، 2021/3/15 ، متاح على الرابط:
https://www.maspero.eg/wps/portal/home/egynews/reports/egypt/details

2- محمد رزق، سياسات تمكين المرأة اقتصاديا، المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة وقضايا التنمية، 2022/1/13، على الرابط الاتي: https://hemaya-eg.org/

لإحداث التغيير داخل المجتمع . بالإضافة الى ذلك فإن موضوع تمكين المرأة في مصر يحتاج الى عدة مقومات تتمثل بـــــــــــــ [1] :

1- بيئة قانونية ودستورية تدعم تمكين المرأة.
2- تغيير النظرة النمطية السائدة للمجتمع حول مشاركه المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
3- اتاحه فرص التعليم للمرأة، فضلاً عن دور وسائل الاعلام في تغيير نظره المجتمع للمرأة.
4- العدالة المجتمعية والمقصود بها إحداث وتحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، والعمل على الدفاع عن الأفراد المحرومين والضعفاء ويتم ذلك بأسلوب موضوعي بعيداً عن الحيز الشخصي.

كما حدد تقرير المرأة المصرية الأول لعام 2001 أهداف التمكين في الآتي[2] :

1. ايجاد سياق تنموي مواتياً للمشاركة والتفاعل بالاستناد إلى تطوير المهارات والقدرات والثقة بالنفس وفرص التطور المعرفي.
2. تغيير العلاقات النوعية الاجتماعية في اتجاه مزيد من التوازن والاستقرار وتغيير العلاقات المهنية في اتجاه الانحياز للخبرة والكفاءة وليس النوع وتغيير العلاقات النوعية بمصادر الثورة الاقتصادية كمصادر للتمكين في مجالات أخرى.

1- نيبال عز الدين جميل و محمود صافي محمود ، التمكين السياسي للمرأة المصرية في ضوء تقلدها للمناصب الحكومية العليا من 2005 حتى 2020 ، مجلة السياسة والاقتصاد العدد 5 ، يناير 2020، ص1-40.

2- نمر ذكي شلبي عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص391-392.

3. جعل التنمية أكثر تفاعلية ومشاركة بين الرجال والنساء أي تنمية اجتماعية تهدف إلى تمكين النساء والفقراء من امتلاك عناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية وتمكنهم من الاعتماد على الذات في تحسين أوضاعهم المعيشية والمادية على نحو متواصل والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس مختلف جوانب حياتهم.

على العموم يمكن القول ان تمكين المرأة لا يتحقق الا من خلال القوانين والتشريعات التي تؤطر ذلك والتطبيق العملي لتلك التشريعات بما يسهم في القضاء على حالة التمييز ضد المرأة ، ومن هنا يمكن تقسيم التطورات التي مرت بها قضية تمكين المرأة في مصر الى[1] :

1- المدة من 2005 الى 2011 حصل اهتمام بقضية تمكين المرأة اقتصادياً وثقافياً وسياسياً ، فضلاً عن سيطرة الحزب الواحد، فقد كانت هناك نظرة تمييزية ضد المرأة وكان الحزب المهيمن على كل الهيئات يستخدم قضايا المرأة وتمكينها لتجميل صورة النظام الحاكم.

2- مع دستور 2014 وتعديلاته شهدت قضية تمكين المرأة تحسناً، وتقلدت المرأة العديد من المناصب السياسية والحساسة في مختلف مفاصل ومؤسسات الدولة ، وانطلقت سياسات تمكين المرأة على المستويين التشريعي والتنفيذي منذ ادراج الحقوق الخاصة بمساواة المرأة مع الرجل في الحقوق المدنية وعلى كافه الجوانب سواء الاقتصادية او السياسية وحتى الاجتماعية والثقافية ، واهم القوانين والتشريعات التي وضعت لدعم وتمكين المرأة هي دعم المشروعات الصغيرة بالنسبة للنساء العاملات ، والعقوبات القاسية ضد التحرش الجنسي ، ومعاقبه من

1- الصدر نفسه.

يمتنع عن اعطاء الأنثى نصيبها من الميراث وهو امر عانت منه الانثى المصرية طويلاً سيما في المناطق الريفية، فضلاً عن الزام النفقة وغيرها من العقوبات التي وضعت لدعم المرأة، اما على الجانب السياسي فجاء دعم تمثيل المرأة في المجالس المحلية والوطنية فضلاً عن توليها المناصب القيادية في المؤسسات التنفيذية والقضائية الا ان النظرة المحافظة التي تحول دون اقتحام المرأة مناصب بعينها لا تزال قائمة[1].

- **ثانياً: العوامل المؤثرة على سياسات تمكين المرأة وابرز التحديات التي تعرقلها**

هناك عدة عوامل ساهمت بشكل ايجابي بتنشيط وتفعيل سياسات تمكين المرأة ابرزها ربط الخطاب (على المستويين الوطني والقومي) المتعلق بالتنمية بتمكين المرأة وفعالية دور المرأة بالحصول على مستقبل افضل وكذلك الاهتمام والضغط الدولي على مختلف الدول من اجل اعتماد قضايا تمكين المرأة في مجال الحياة العامة وجود النساء في الحركات والتنظيمات السياسية في مصر ، ناهيك عن دور المرأة المصرية في احتجاجات وثورة يناير عام 2011 وما تبعها من حركات احتجاجية ساهم بفرض المرأة على المشهد السياسي في مصر ، وانطلاقاً من ان الهدف الرئيسي للتمكين هو تحسين وضع المرأة وتمكينها اقتصادياً وسياسياً وقانونياً والقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، فضلاً عن مشاركتها الحقيقية في صنع القرار بدءاً من اسرتها وصولاً الى اعلى مراكز صنع القرار في الدولة، ومحاربة البطالة والفقر الذي تعاني منه النساء، والقضاء على العنف بكافة اشكاله.

1 هالة فودة، "الوقاية بالتمكين...مصر نموذجا"، المرصد المصري، 2022/1/14، متاح على الرابط: https://marsad.ecss.com.eg/

اما فيما يخص التحديات والمعوقات التي تواجه اجراءات وسياسات تمكين المرأة في مصر فإن ابرز هذه التحديات والمعوقات يتمثل بـــــــــــ : المعايير الاجتماعية ، وعي المرأة لذاتها ، فضلاً عن التربية الاسرية[1] ناهيك عن التفاوت الكبير في مستوى التعليم ومدى المشاركة السياسية والمستوى المعاشي للمرأة المصرية سواء بين المحافظات او بين مجتمعات المدن والارياف . ويمكن القول ان وضع المرأة المصرية قبل وضع استراتيجية 2030 يتسم بوجود بعض الفوارق بين الجنسين، واتساع فجوة النوع الاجتماعي ، ويركز مؤشر قياس تمكين المرأة على أربع مؤشرات فرعية تعكس الصحة والتعليم والمشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي .

وهنالك من يرى ان بالإمكان اجمال اهم العوامل التي تحول دون تحقيق تمكين للمرأة اهمها يتمثل بما يلي [2] :

1- عدم المساواة في الحقوق والتعامل نتيجة النوع الاجتماعي والنظرة الدونية للمرأة التي تستهين بقدراتها.
2- ضعف برامج الحماية الاجتماعية سيما للفئات الفقيرة والمرأة العاملة والمسنة.
3- ضعف او انعدام التمكين الاجتماعي الذي قد يؤدي بعض الفتيات للانضمام الى الجماعات الخارجة عن القانون.
4- التهميش والعنف والعنصرية الذي تتعرض له المرأة.

1- عمار جعفر العزاوي، تحديات تمكين المرأة في العراق: مساهمة المرأة العراقية في عملية اتخاذ القرار انموذجا، دائرة السياسات الاقتصادية والمالية، وزارة التخطيط، بغداد ، 2019 ، ص 5.

2- صباح حبيطوش، التمكين السياسي للمرأة العربية ودوره في تحقيق المشاركة السياسية، رسالة الماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2015/2014 ، ص 64-65.

5- حرمان المرأة من حقوقها المدنية.

6- عدم الوعي بالدور الاكبر الذي تلعبه المرأة في الحفاظ على امن وسلم المجتمع فضلاً عن توعيه الاجيال التي تنشأ تحت كنفها وضرورة توفير التعليم لها فضلاً عن الخدمات الاجتماعية والصحية ومنها الحق في التعبير والحرية.

7- الموروثات الاجتماعية والثقافية، فالمجتمع العربي لا يزال ابوي ذكوري يحدد المرأة ومهامها بالاهتمام بالزوج والابناء نتيجة للتقاليد القبلية والاعراف السائدة في المجتمعات العربية التي تحد من حركة المرأة واستقلالها والحيلولة وعدم توفير الحرية الكاملة في اتخاذ قراراتها، ويعتبر من اهم عوامل تحديد تمكين المرأة.

8- قلة الثقة بالنفس لبعض النساء والخوف من عدم القدرة على التوفيق بين الواجبات المنزلية والالتزامات الوظيفية.

9- الأمية وانخفاض المستوى الثقافي والاجتماعي.

10- معوقات خاصة ببيئة العمل والتي تتعلق بعدم جواز بقاء المرأة بالعمل لساعات متأخرة مساءا او عدم المرونة بالترقي في العمل للمرأة ، فضلاً عن وجود فجوة بالأجور بين النساء والرجال لصالح الرجال سيما في القطاع غير الحكومي لعدم وجود رقابة فيه[1].

11- رؤية البعض أن النساء لا يمتلكن القدرات والخبرات اللازمة لقيادة الأحزاب السياسية، الامر الذي يؤثر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية[2].

1- تمكين المرأة في مصر، مشروع الحوكمة الشاملة، ورقة سياسية، الجامعة الامريكية اللبنانية، رقم 3، 2019، ص2.

2- المصدر نفسه.

يتطلب نجاح المرأة في بيئة العمل الجديدة اكتساب مهارات وسلوكيات جديدة وإتقانها وفي سياق الجهود الرامية إلى دعم إدماج المرأة في قوة العمل فان أفضل السبل لتحقيق الحلول ما يلي:

1- إطلاق برنامج قومي لبناء قدرات المرأة ورفع مستوى القدرة التنافسية لها في سوق العمل، وتحديدا في القطاعات المستمرة في الازدهار مثل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
2- العمل على إعادة صياغة منظومة القيم السائدة التي تحول دون تمكين المرأة من خلال حملات إعلامية تستهدف إعادة تشكيل الوعي العام للناس.
3- إجراء دراسات استقصائية واستطلاعات للرأي العام توفر بيانات مفصلة حسب نوع الجنس لتكون بمثابة مدخلات محدّثة لعملية وضع السياسات وتقييم الإجراءات التدخلية[1].

المحور الثاني

الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030

يأتي اقرار الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 بما تحتويه من مضامين سياسية واجتماعية واقتصادية كجز من توجه مصري لمعالجة موضوع تمكين النساء في مصر ، ويتوقف مدى نجاح هذه الاستراتيجية على جدية الحكومة في تنفيذها من جهة ومدى توفر البيئة والظروف المناسبة لنجاحها من جهة اخرى .

1- مارينا ويس، تمكين المرأة المصرية: مزايا التوظيف المتوازن، البنك الدولي، 2021/22/03، متاح على الرابط: https://blogs.worldbank.org /

وسيتم دراسة موضوع "الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030" في هذا المبحث من خلال مطلبين :

الاول : اعلان الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030

الثاني: محاور الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية

- **اولاً: اعلان الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030**

في مضمار السير بطريق تسيير سبل واجراءات تمكين المرأة في مصر ، فقد اصدرت مصر "الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 " من خلال المجلس القومي للمرأة ، واطلقها الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي في عام 2017 ، واستندت مصر في اصدار هذه الاستراتيجية بالاعتماد على مواد دستور مصر 2014 الذي ينص على تحقيق الحماية الكاملة للمرأة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز ، وكذلك على متطلبات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة التي صدقت عليها مصر ، وتنفيذاً لأهداف التنمية المستدامة 2030 وبخاصة التركيز على الهدف الخامس المعني بتمكين المرأة ، وأيضاً تحقيق محور العدالة الاجتماعية في رؤية مصر 2030 .

وتسعى مصر الى تمكين حقيقي يتيح للمرأة فرصة تحقيق ذاتها، ومن ثم يحرر طاقاتها للعطاء ويدعم مشاركتها بيسر وأمان فبدون مشاركة المرأة لا يكتمل أي جهد تنموي ولا ينجح في تحقيق أهدافه، ولهذا فإن تمكين المرأة لا يمثل شأناً أو مطلباً خاصاً بالنساء وحدهن، وإنما هو ضرورة عامة من أجل بناء وطن قوي متماسك واثق في مستقبله، لقد كان تشكيل المجلس القومي للمرأة محاولة لخلق حوار مجتمعي واسع النطاق من أجل تطوير هذه الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية،

تتوافق حولها كافة القوى الوطنية والأجهزة المعنية في الدولة، في ظل إرادة سياسية داعمة للمرأة المصرية، كما تأتي الاستراتيجية انطلاقاً من تضمين الدستور المصري في مواده على ترسيخ المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص كأسس لبناء المجتمع، وعلى إلزام الدولة المصرية بالقضاء على كافة أشكال التمييز، وكفالة الحقوق الأساسية والحماية والرعاية للمرأة، وتتسق الاستراتيجية بشكل كامل مع "رؤية مصر 2030" واستراتيجيتها للتنمية المستدامة، وتتكامل مع محاور عملها التي تسعى إلى بناء مجتمع عادل يتميز بالمساواة في الحقوق والفرص، ويحقق أعلى درجات التماسك والتكاتف والاندماج بين أبنائه وبناته، كما تتسق مع أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 التي تبنتها دول العالم كمنهاج تنموي متكامل[1].

وهذه الاستراتيجية التي اعلن عنها الرئيس عبد الفتاح السيسي في عام 2017 باعتباره عاماً للمرأة المصرية، يمتد الأفق الزمني لتنفيذها حتى عام 2030 وتأتي ضمن استراتيجية التنمية الشاملة وتعني تمكين المرأة المصرية المسنه والعاملة والنساء الاشد احتياجاً وتوفير الحقوق للأمومة والطفولة .

ومن اجل تنفيذ استراتيجية 2030 تم تشكيل عده مؤسسات من اجل تقييم السياسات والبرامج التي تبنتها هذه الاستراتيجية والاشراف على تنفيذها ومن هذه المؤسسات[2]:

1- الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030الرؤية ومحاور العمل، المجلس القومي للمرأة، ط1، مدينة نصر، 2017، ص5، وينظر: مايا مرسي، الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030، المجلس القومي للمرأة، 2020/2/2 على الموقع: http://ncw.gov.eg/

2- شيماء نعيم، المرأة المصرية والحكم المحلي في اطار تنفيذ اهداف التنمية المستدامة2030، الاسكوا متاح على الرابط: https://www.unescwa.org/

1- اللجنة الوزارية الدائمة التي تشكلت برئاسة رئيس الوزراء وعضوية الوزراء المنوط بهم تنفيذ اهداف الاستراتيجية والمجلس القومي للمرأة وتجتمع هذه اللجنة كل ثلاث شهور لتقديم بحث في تنفيذ الاستراتيجية.

2- المجلس القومي للمرأة وهو يقوم بدور تنسيقي بين شركاء المنوط بهم تنفيذ هذه الاستراتيجية ويقوم بمتابعه وتقييم تنفيذ الاستراتيجية .

3- مجلس المحافظين ويقوم بتخصيص اجتماع ربع سنوي لمتابعه تنفيذ جهود هذه الاستراتيجية.

- **ثانياً: محاور الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية**

جاءت الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 متضمنة للعديد من المحاور او الجوانب تمثل اهمها بما يلي[1] :

1- التمكين السياسي وزياده المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز ادوارها القيادية.

2- التمكين الاقتصادي .

3- التمكين الاجتماعي والحماية.

4- حمايه حقوق المرأة وتعزيز حصولها على حقوقها القانونية وحفظ كرامتها.

5- تغيير ثقافة المجتمع نحو المرأة من اجل احداث نقلة نوعية لتحقيق التنمية المنشودة.

على الرغم من ان "الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030" تركز في الواقع على أربع محاور اساسية تتمثل بـــــــــــــــــ : التمكين السياسي والتمكين

1 راجية الفقي، تمكين المرأة المصرية... الاستراتيجية والواقع، بوابة الاهرام، 2021/3/8، متاح على الرابط: https://gate.ahram.org.eg/

الاقتصادي والتمكين الاجتماعي والحماية اي حماية المرأة وحقوقها المختلفة ، ولاسيما ان التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة في مصر قد اخذ حيزاً كبيراً من اهتمام الدولة المصرية مؤخراً .

وسيتم التركيز على هذه المحاور بالشكل التالي :

- **التمكين السياسي:**

التمكين السياسي يهدف الى زيادة نسبة الاناث المشاركات في الانتخابات وزيادة تمثيل المرأة في البرلمان والمجالس المحلية وزيادة نسبة الاناث في المناصب القضائية والمناصب العامة في الادارة العليا، وبعد ما يقارب ال5 سنوات على اطلاق الاستراتيجية نلاحظ ان الارقام والمؤشرات تشير الى تقدم في مجلات تمكين المرأة فعلى الجانب السياسي فان تمثيل المرأة في المجالس النيابية تزايد فاصبح في برلمان 2020 يشمل 162 سيدة (6 بالنظام الفردي و 142 بنظام القوائم) ، فضلاً عن تعيين 14 سيدة من قبل رئيس الجمهورية وهي النسبة الاعلى على الاطلاق بعدما كانت النسبة لتمثيل النساء في برلمان 2015 تمثل 15% فقط وشمل على 90 سيدة (56 بنظام القوائم و20 بالنظام الفردي و14 تم تعيينهم من قبل الرئيس)[1] وزيادة نسبة الكوتا النسائية الى 25% لأول مرة في تاريخ مصر.

- **التمكين الاقتصادي :**

التمكين الاقتصادي يقصد به تنمية قدرات المرأة وتوسيع خيارات العمل امامها وتكافؤ الفرص في توظيف النساء في كافة القطاعات بما في ذلك القطاع الخاص ، وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل ، فضلاً عن فرصة تقلد المناصب الرئيسة في

1- المصدر نفسه .

الهيئات العامة والشركات الخاصة ونقصد به رفع مكانة المرأة العاملة واعطاءها دور اكبر في حوكمة الشركات والهيئات والتوسع في تقديم الخدمات المساندة للمرأة العاملة وضمان بيئة عمل امنة وايجاد القوانين وعلاقات العمل المستجيبة للنوع الاجتماعي في كافة القطاعات ومساندة ورفع انتاجية المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي والزراعي، فضلاً عن زيادة معدل تشغيل الاناث من خلال فتح مجالات عمل جديدة للمرأة وتشجيع مشروعات كثيفة العمالة النسائية والقضاء على التمييز ضد المرأة في الحصول على فرص العمل وتشجيع مشروعات تملكها وتديرها امرأة ايضاً ، ويشمل التمكين الاقتصادي نفاذ المرأة للموارد الاقتصادية وتنمية قدراتها من خلال النفاذ للخدمات المالية والتدريب وبناء قدرات الاناث بما في ذلك النساء المهمشات ونشر ريادة الاعمال ما بين النساء[1].

ومع تنامي سلبيات انتشار جائحة كورونا ظهرت الحاجة ماسة لإعطاء المرأة دور اكبر في سبيل تأمين العمل في الجانب الاقتصادي لها ، مع تنامي اضرار الجائحة وخروج اعداد كبيرة من السوق ما سبب بتدني اوضاع المرأة اقتصادياً وظهور مصطلح نكوص المرأة والسعي الى دفع المرأة الى التكيف مع طبيعة العمل المتاحة حول العالم وفرض التجارة الرقمية واقتصاد العمل الحر ، الامر الذ دفع المرأة المصرية الى الاتجاه الى هذا النوع من التوظيف لإخراج الطاقات الاقتصادية الكامنة والحيلولة من التدهور في الاوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة، وتشير بيانات وزارة القوى العاملة 2020 الى ان مساهمة المرأة في قوة العمل بلغت 14,3% من اجمالي قوة العمل، وتنامي نسبة الإناث اللاتي يعملن عملاً دائماً الى

1- مرصد المرأة المصرية، محاور استراتيجية المرأة 2030، متاح على الرابط:
https://www.enow.gov.eg

88% مقابل 65,0% للذكور، ونمو في الدعم النقدي الموجه للمرأة يصل الى 5,65 مليار جنيه[1].

- **التمكين الاجتماعي :**

استهدف عده محاور منها تقليل نسبة الأمية بين السكان وتقليل نسبة الأمية بين الاناث بصورة خاصة زيادة عدد السيدات اللاتي يحصلن على رعاية حمل منتظمة وتخفيض نسبة الولادة القيصرية وزيادة عدد السنوات التي تعيشها الانثى بصحة جيدة ورفع معدل توقع الحياة عند الميلاد وتقليل او تنظيم نسبة الانجاب لكل سيدة وزيادة نسبة الحاصلات على تعليم متوسط او فوق المتوسط مع بين الفئات العمرية عشر سنوات فاكثر وزيادة عدد دور المسنين ، فضلاً عن زيادة نسبة الاناث المعاقات المعينات في القطاع الحكومي وزيادة نسبة الاناث بين الحاصلين على شهادات جامعية او اعلى[2] ، كما يهدف المشروع إلى إشراك الرجال والشباب من خلال الحملات والمبادرات للحصول على دعمهم فيما يتعلق بتأييد قضايا المرأة المختلفة وإحداث تغيير نموذجي في عقلية الشباب وأسلوب تفكيرهم وافراد برامج خاصة بالمرأة الريفية، وقد بلغت نسبة المشتركات في التأمين الاجتماعي 71,4% مقابل 40,2% للذكور، والمشتركات في التأمين الصحي 69,4% مقابل 34,0%

1- محمد رزق، سياسات تمكين المرأة اقتصادياً، المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسات التنمية، 2021.

2- مؤشرات محاور استراتيجية المرأة 2030-التمكين الاجتماعي ، مرصد المرأة المصرية ، متاح على الرابط: https://www.enow.gov.eg/

للذكور، فيما رصدت الدولة المصرية مليار جنية مخصص لعلاج المواطنات على نفقة الدولة، وفق احصائيات 2020[1].

- **الحماية:**

تستهدف الحماية عدة جوانب منها تقليل نسبة زواج القاصرات وتقليل نسبة الاناث اللاتي ينجبن قبل سن العشرين ، فضلاً عن القضاء على ظاهرة التحرش وانشاء وحدات لدعم المفاهيم الأساسية للمساواة وتكافؤ الفرص لتحقيق التمكين والدعم النفسي والاجتماعي، وتفعيل عقوبات التحرش وإجراءات الإبلاغ عن الحالات وسير الشكوى وتقليل نسبة ختان الاناث وأطلقت اللجنة الوطنية لمناهضة ختان الإناث (اللجنة الوطنية للقضاء على ختان الإناث تم تأسيسها بالشراكة بين المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة بهدف توحيد جهود مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني المعنية للقضاء على ختان الإناث) للمرة الأولى في 2019 تزامناً مع اليوم الوطني لمكافحة ختان الإناث حملة لتوعية الأسر المصرية بجميع المحافظات وحماية بناتهن من الختان والقضاء على العنف الاسري ضد الفتيات قبل الزواج وما بعده واقامة برنامج تدريبي يشمل العديد من الدورات التدريبة الموجهة للمتعاملين مع قضايا العنف والمعنفات كالأطباء الشرعيين وأعضاء النيابة العامة[2]، كما تهدف هذه الاستراتيجية إلى نشر الوعي البيئي والتخلص الآمن من المخلفات الصلبة والزراعية وإعادة تدويرها، من خلال تنفيذ الفعاليات التوعية المتنوعة التي تستهدف المرأة وأسرها ببعض المحافظات وإتاحة مجموعة منسقة من

1 محمد رزق ، مصدر سبق ذكره.

2 محاور استراتيجية المرأة 2030، مرصد المرأة المصرية ، متاح على الرابط:
https://www.enow.gov.eg/

الخدمات الأساسية والخدمات متعددة القطاعات عالية الجودة لجميع النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، ويشمل قطاعات الصحة، والعدل، والشرطة، والخدمات الاجتماعية وقطاع التنسيق.

وحدد المجلس القومي للمرأة آليات محددة لمتابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية تتمثل في ما يلي[1] :

– متابعة دورية للاستراتيجية على مستوى مجلس المحافظين: من خلال تخصيص بند على جدول أعمال اجتماع مجلس المحافظين لمتابعة جهود تنفيذ الاستراتيجية على المستوى المحلي، كل ثلاثة شهور، بحضور رئيسة المجلس القومي للمرأة.

– متابعة دورية للاستراتيجية على مستوى مجلس الوزراء: من خلال تخصيص بند على جدول أعمال اجتماع مجلس الوزراء لمتابعة جهود تنفيذ الاستراتيجية على المستوى القومي، كل ثلاثة شهور، وبحضور رئيسة المجلس القومي للمرأة.

– المتابعة المستمرة من خلال مرصد المرأة المصرية بالمجلس القومي للمرأة: سينشئ المجلس القومي للمرأة ويعزز قدرات مرصداً متخصصاً لأوضاع المرأة المصرية، ويضطلع هذا المرصد برصد المؤشرات التي تعكس مدى تحقق أهداف الاستراتيجية بشكل دائم يصب في تعزيز عملية المتابعة والتقييم المستندة على القرائن والمعلومات.

1– استراتيجية تمكين المرأة 2030، الهيئة العامة للاستعلامات، 2019، متاح على الرابط: https://www.sis.gov.eg/

واخيراً نلاحظ ان الاستراتيجية المصرية استهدفت تمكين المرأة بعدة جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية فضلاً عن توفير الحماية للمرأة وتذليل العقبات في سبيل تحقيق اهدافها المنشودة .

- **الخاتمة :**

ان المرأة نصف المجتمع لذلك فان الحديث عن مشاركه المرأة في الحياه العامة اصبح ضرورة ملحه يجب ان تتفاعل معها مختلف المؤسسات والمشاركة في الحياه لها العديد من الاشكال ولتحقيق المشاركة الفاعلة يجب تهيئة المجتمع ثقافيا بشان تفعيل مشاركه المرأة وتمكينها فان المرأة تمثل احد اهم جوانب الاصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، وحققت مصر تقدماً ملحوظاً في مجال تمكين المرأة المصرية، ولا تزال الجهود تتواصل علي المستويات القومية والاقليمية والدولية من أجل ربط مفهوم التنمية البشرية والإنسانية بأبعاد أكثر تأثيراً للحقوق والحريات الاقتصادية والسياسية والمدنية، والتوجه الي عديد من المقاييس الكمية التي يمكن أن يكتسبها الانسان من أجل التحرر من الفقر والتمييز والتهميش الاقتصادي والسياسي، وذلك من خلال تطبيق نظم للحد من الفقر ونماذج العنف بكافة أشكاله وشمول كافة الفئات دون إقصاء أحد، وارتكزت هذه الاستراتيجية على البحث العلمي الاجتماعي الميداني والذى رصد أولويات واحتياجات المرأة المصرية من أجل سماع صوتها في إطار مختلف الفئات العمرية بتنوع خلفياتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية واتخاذ ذلك سبيلا لوضع الخطوات الملائمة لتحقيق رؤية مصر 2030، ونجحت مصر في التقدم بمجال تمكين المرأة المصرية وفق رؤيتها.

ويجد المتتبع لنتائج سياسات تمكين المرأة في مصر انها قد حققت العديد من اهدافها ، ويتضح تمكين المرأة في مصر سياسياً على ارض الواقع من خلال وجود المرأة في تشكيلة الحكومة الاخيرة بحصولها على 8 وزارات لأول مرة بتاريخ مصر ، ووصلت نسبة النساء في منصب نائب وزير إلى 27٪ ، ووصلت نسبتها في الدورة البرلمانية التشريعية الحالية إلى 28 %، وفي مجلس الشيوخ وصلت النسبة الى 14% بعد أن ضاعف رئيس الجمهورية تعيينات السيدات في المجلس . اما على الصعيد الاقتصادي فقد ازدادت نسبة النساء بمجالس الإدارة بالبورصة إلى 10.1٪ ، وازدادت في القطاع المصرفي الى 14.8٪ ، وبقطاع الأعمال الى 6.1 %، وكما وصلت نسبة النساء في هيئة التنظيم المالي الى ما يقرب من 11٪ ، كما وصلت نسبة النساء التي تملك شركات خاصة إلى 16% ، وبلغت نسبة النساء التي تمتلك حسابات مصرفية إلى 27% .

وفيما يخص تمكين المرأة على الصعيد الاجتماعي فقد اتخذت الحكومة المصرية عدة خطوات في هذا المجال منها إطلاق برنامج التحويلات النقدية المشروطة "تكافل وكرامة" ليشمل ليصل 4 ملايين مستفيدة من اجل تحسين الاستهلاك الأسري وزيادة رأس المال البشري وتعظيم حق النساء في صنع القرار بالأسرة وغيرها ، وتم اصدار ما يقرب من مليون بطاقة رقم قومي بالمجان للنساء غير القادرات و670 ألف وثيقة ثبوتية ، فيما يوفر 41 مركز دعم للنساء العاملات خدمات تساعد الأمهات العاملات على القيام بواجبات الأسرة والعمل في نفس الوقت ووصل عدد المستفيدات الى ما يقرب من 195 ألف مستفيدة في اذار 2020 ، يضاف الى ذلك صدور "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة" التي أقرها مجلس الوزراء، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الختان) ،

والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية ، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الزواج المبكر ، مثلما تم إنشاء وحدات خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان بوزارتي الداخلية والعدل والمجلس القومي للمرأة ، و 3 عيادات متخصصة للعنف داخل مصلحة الطب الشرعي ، و25 وحدة لمكافحة التحرش بالجامعات المصرية الحكومية والخاصة.

- **التوصيات :**

يخلص البحث الى عدة توصيات اهمها:

1- يمكن الاستفادة من التجربة المصرية في العراق من خلال دراسة ايجابياتها وسلبياتها والاخذ من هذه الايجابيات وتجاوز غيرها مع الاخذ بنظر الاعتبار اختلاف الظروف والبيئة بين الدولتين .
2- ضرورة العمل على توعية المجتمع على اهمية الدور الحيوي الذي يقع على عاتق المرأة كونها ركيزة اساسية لضمان استقرار المجتمع ونجاح التنمية فيه.
3- العمل على القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، ومحاربة العنف الممارس ضدها.
4- دعم الحوار المجتمعي الذي يساعد في قضية تمكين المرأة ومشاركتها بكافة الاشكال.
5- مراجعة القوانين التي تعيق مشاركة النساء .
6- اقامة الورش لمراجعة القوانين والقضايا المتعلقة بالجندر وادراجه بالقوانين والتشريعات تحت قبة البرلمان.

(المَــرأةُ شَــريــكةُ النــّجَــاح)

دِراسة فـــي الأبعَاد الاجتــماعيّة لِتَمكين المَرأة

(Women are partners in success)

study in the social dimensions of women's empowerment

أ.د هــنـــاء مـــحمـــود إسماعيل *

الملخص :

المرأة شـــريكة النجاح ، وصـــانعة الأجيال، وقائدتها ، وعلى الرغم من تعدد الأدوار الحضـــاريّة والاجتماعيّة عبرالأزمان، واســـتحقاقها حق التكريم الإلهيّ في الدين الإســلاميّ، والسُّـنة النبويّة الشـريفة ، وتمتع المرأة بالدسـتورية العالمية منذ نشـوء الأمم المتحدة التي نظّمت الحقوق، والواجبات في اتفاقيات متعددة ... إلا إننا نلمح قلة فرص تمكين المرأة في جوانب كثيرة ، منها : فرص التعليم ، وفرص العمل ، ومشـــاركتها في العمل السياسي والاقتصادي والتنموي، وعملية اتخاذ القرار تكاد تكون غير متكافئة، وغير متوازنة بل غير فعّالة في الغالب منها ..

ويمكن إرجاعها إلى عدة أســـباب أهمها : النوع الاجتماعي، وأثّره في الحدّ من تبوأ المرأة دورها الحقيقي الذي يتناسب مع دورها الواقعي ، فضلًا عن النُظم التقليدية المُتحكِّمة في المجتمع العربيّ، وممارساتها لسلطة الذكورة، والالتزام بالتقاليد ،والأعراف الاجتماعية .

* الجامعة العراقية / كلية الآداب
(hanaamahmood128@gmail.com) Iraqia University / College of Arts

وكل ذلك أُثر سلباً على النساء والفتيات ، وانعكست آثارها في أبعاد متباينةٍ منها : نفسية ، واجتماعية، واقتصـادية ...الخ. وسـنتوقف عند تحليل الأبعاد الاجتماعية لتمكين المرأة، والآثار المترتبة عليها في الفرد والمجتمع بأسره .

تنتظم رؤية البحث في مسـارات ثلاث : أولها : تمكين المرأة في القرارات الأممية ، وثانيهما : النوع الاجتماعيّ ومعوقات تمكين المرأة ، وثالثهما الأبعاد الاجتماعية لتمكين المرأة في المجتمع . ويختم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها البحث .

- **الكلمات المفتاحية** : الأبعاد الاجتماعيّة ، التمكين ، النوع الاجتماعيّ .

- **Abstract:**

- The woman is the partner of success , the maker of generations, and the leader of the nation, despite then multiplicity of civilized and social roles through the ages, and their guarantee of the right of divine honor in the Islamic religion and the honorable Sunnah of the Prophet, and the enjoyment of women by universal constitutionalism since the emergence of the United Nations, which organized the rights and duties in life in multiple agreements However, we can see the lack of opportunities for women's empowerment in many aspects, including: educational opportunities, job opportunities, their participation in political, economic and developmen work , and the decision–making process is almost unequal, unbalanced and even ineffective in most of them..

- It can be traced back to several reasons, the most important of which are: gender, and its impact on limiting women from taking their real role that is commensurate with their real role, as well as the traditional systems that control Arab society, their practices of masculinity, and adherence to traditions and social norms.
- The research consists of three sections: the first is the empowerment of women in international decisions, the second is gender and obstacles to women's empowerment, and the third is the social dimensions of women's empowerment in society. The research concludes with the most important findings of the research.
- **Keywords**: social dimensions, empowerment, gender.

- **أهمية البحث :**

1. بيان للدور الحقيقي الفاعل للمرأة العراقية في ظل التحولات ،والمُتغيرات المعاصرة سياسية أكانت أم اقتصاديّة أم اجتماعيّة .
2. زيادة توعية المرأة بذاتها،وحقوقها وواجباتها ، وتبصيرها بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية .
3. الكشف عن أهم المعوقات التي تعيق تمكين المرأة بشكل عام، ولا سيّما الأبعاد الاجتماعية .ووضع الحلول والمقترحات لها.

- **أهداف البحث :**

1. تمكين المرأة العراقية من تعزيز ثقتها بنفسها ، وتعزيز مكانتها في المجتمع.
2. تمكين المرأة من اتخاذ القرار، وتمكينها من المناصب القيادية .

3. الكشف عن معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي .

4. صنع بيئة داعمة للمرأة .

- **مشكلة البحث :**

قلة فرص تمكين المرأة، وعدم توازنها على الرغم من تعدد الأدوار الاجتماعية في المجتمع في جوانب كثيرة ، منها : فرص التعليم ، وفرص العمل ، ومشاركتها في العمل السياسي والاقتصادي والتنموي. وعملية اتخاذ القرار.

- **فرضية البحث**

1. ضمان الانسان حق التكريم الإلهي في الدين الإسلامي والسنة النبوية الشريفة.

2. تمتع المرأةبالدستورية العالمية منذ نشوء الأمم المتحدة في قراراتها، واتفاقياتها ودعوتها إلى تمكين المرأة .

3. تعدد الأدوار الاجتماعية للمرأة في المجتمع، وقوة إمكاناتها الحقيقية.

- **الاطار المنهجي للبحث**

عني الخطاب القرآني الكريم عناية واضحة بفكرة(السُّننية) و (سُّنة التمكين)، فهي لا تأتي هكذا دون أسباب أو مقدمات ، فإن التمكين في الأرض يخضع لسنة من سنن الله ، وقانون يمضي من خلال مصدره القرآن الكريم .

مكّن مكانة فهو مَكين، أي ثبتَ ،واستقرَّ فهو ثابتٌ ومُستقرٌّ[1]،و(سُنّة التمكين) قانون الله المطرّد في خلقه، ونظلمه الحاكم المهيمن في أفعالهم،للذي إذا اتبعه عباده أقدرهم على التصرف في أرضه، والهيمنة عليها . وجعل لهم مكانة مكينة في كيفية التعامل مع مفرداتها وإحسان توظيفها . وقد وردت كلمة (التمكين) في القرآن الكريم بتصاريف مُتعددة ،وفي ثمانية عشر موضعاً :(**أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ**)[2] ،(**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ**) [3] ، (**وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**)[4].

والمرأة شريكة النجاح ، وصانعة الأجيال، وقائدتها ،وعلى الرغم من تعدد الأدوار الحضارية والاجتماعية عبر الأزمان، واستحقاقها حق التكريم الإلهي في الدين الإسلامي والسنة النبوية الشريفة ، وتمتع المرأة بالدستورية العالمية منذ نشوء الأمم المتحدة التي نظمت الحقوق والواجبات في اتفاقيات متعددة ... إلا إننا نلمح قلة فرص تمكين المرأة في جولنب كثيرة ، منها : فرص التعليم ، وفرص العمل ، ومشاركتها في العمل السياسي والاقتصادي والتنموي، وعملية اتخاذ القرار تكاد تكون غير مُتكافئة، وغير مُتوازنة ،بل غير فعّالة في الغالب منها . وهو ما سنفصل أبعاده وآثاره في المحاور القادمة.

---

[1] ينظر: ابن منظور (ت711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ،بيروت،(د.ت) (مادة مكن) .

[2] الأنعام : 6 .

[3] الأعراف : 10 .

[4] يوسف : 56 .

وقبل التفصيل في محاور البحث لا بد من تعريف موجز بأهم مصطلحات البحث، ومفاهيمه :

1- تمكين المرأة : (Empowerment of women)

يدل لفظ التمكين لغة على القوة ، والتقوية ،والتعزيز ، ويقال (مكن الشـــيء) بمعنى جعل له عليه سلطاناً و قدرة ، ومكّن الامر فلاناً ،ولفلان سهل عليه، وتيسّر له فعله، و قدِرعليه . [5]

ومصـــطلح التمكين وفقًا لتعريف التمكين الصـــادر عن صـــندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي اشـتمل على فئات مضـطهدة من بينها النسـاء ، يعني " العمل الجماعي في المجموعات المقهورة ،والمضـــطهدة؛ لتخطي أو مواجهة التغلب على العقبات، وأوجه التمايز التي تُقلِّل من أوضاعها،أو تسلب حقوقهم . " [6]
على حين خصص تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب اسيا (اسكوا) مفهوم التمكين بأحوال المرأة فحسب" فهو تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديًا ،وجمعيًا واعية بالطريقة التي تؤثر من خلال علاقات القوة في حياتها ؛ فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي؛لعدم المساواة بينها وبين الرجل." [7]
وقد يمتد مفهوم التمكين بما يتوافق مع مفهومه اللغوي من إرادة التقوية ، والتعزيز ،والتدعيم في المســاواة الجنســانية بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ، وما نراه أن مفهوم تمكين المرأة يمكن تفسيره في مسارين :

---

[5] ينظر : لسان العرب (مادة مكن) .

[6] مسرد مفاهيم و مصطلحات النوع الاجتماعي ، مفهوم التمكين , يونيفام ، نيويورك 2000

[7] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا) الشراكة في الاسرة العربية، الأمم المتحدة، نيويورك ،2000،ص 10.

أ- المســـــار الأول : " منح المرأة كافة الحقوق في مختلف المجالات الاقتصـــــادية، والاجتماعية، والسياسية، والتعليمية، والصحية ".[8]

ب- المســـــار الثاني : " تزويد المرأة بالقوة، والثقة بالنفس لمواجهة اعباء الحياة ، وابرازها كعضـــو فاعل في عملية التنمية على قدم المســـاواة مع الرجل . أي انها عملية تغيير تقوم على التكافؤ، والمســـاواة ، بمعنى انها عملية مركبة ذات منظور ثقافي مضـــاد للتهميش، القهر، والتمييز من خلال بناء وعي ذاتي بالقدرة على الإنجاز، وبناء وعي اجتماعي يمكن المرأة على الإنجاز،والانتاج ،والمشـــاركة قاعدتها المساواة في الحقوق، والواجبات " [9].

وما نميل إليه في ترجيح المسارين نرى أن المسار الثاني هو الأسبق في عملية تمكين المرأة ، فالمرأة لا تستطيع المطالبة بحقوقها ،وامتيازاتها ،وحصد الاعتراف الجماعي بدورها الاجتماعي ما لم تنطلق عملية التمكين من ذات المرأة أولًا ، ووعيها بذاتها ، وبكينونتها الإنســـانية المتفردة وطبيعتها ، وأدوارها الاجتماعية المتعددة في المجتمع؛ إذ كيف تطالب المرأة بالحقوق من موقف ضَعفٍ، وخُضوعٍ ، وإذلال ؟؟. وهو ما يدعونا إلى زيادة التوعية ،والتبصـير ببناء الذات، والثقة بالنفس ،وأثرها الكبير في عملية التمكين كما سنفصله لاحقًا.

أولًا : تمكين المرأة في القرارات الأمميّة

الإنســان هو محور التنمية وهدفها ،وقد حظيت قضــايا المرأة فى الآونة الأخيرة باهتمام على المســتوى العالميّ، والمحلّيّ ،فمن المؤكد أن حقوق المرأة تحتل موقعًا

[8] وسن عبد الحسين الشريجي ، العوامل المؤثرة بالمرأة العراقية في ضوء اشكاليتي التسكين والتمكين دراسة ميدانية في محافظة ديالى ، مركز ابحاث الطفولة والأمومة ، جامعة ديالى ، الكتاب السنوي ،مج 10، 2015،ص 295.

[9] المرجع نفسه .

بارزاً على خارطة الفكر والثقافة . وتمثل قضـــية تمكين المرأة أحد الركائز المهمة في بناء المجتمعات، والارتقاء بها ينبع أولا من الارتقاء بحقوق المرأة بشكل متكامل مع الرجل تحقيقًا للدور الأمثل الذين يؤديانه في المجتمع.

و انصـبت جميع قرارات هيئة الأمم المتحدة في برامجها الإنمائية منذ تأسـيسـها على بناء الانســان، ودعمه. ولم تفرق جنســانيًا، أونوعيًا بين الرجل والمرأة ، بل كانت المرأة هدف التنمية وذاتها ،وجعلتهما متســاوين في الحقوق والواجبات ، ونبذت كل أشكال التمييز، ونشير إلى أهم تلكم القرارات :

1- **الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان** :

وهو أهم وثيقة دولية مهمة في تاريخ حقوق الإنسـان، الصـادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمصـوغ من قبل ممثلي الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم في باريس 10/كانون الأول /ديســمبر 1948 بموجب القرار (217 الف) بوصـفه المعيار المشـترك الذي ينبغي أن تسـتهدفه الشـعوب والأمم كافة . ومن بين نصوص مواده الثلاثين تأكيده على:

أ- المادة الأولى : يُولد جميع للناس أحراراً ،ومتســاوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وُهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

ب-المادة الثانية : لكل إنســان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ،دونما تمييز من أي نوع، ولا سـيما التمييز بسـبب العنصـر ،أو اللون، أو الجنس، أو اللغة ،أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة ،أو المولد، أو أي وضـــع آخر . وفضـــلًا عن ذلك لا يجوز التمييز على أسـاس الوضـع السـياسـيّ ، أو القانونيّ، أو الدوليّ للبلد ، أو الإقليم الذي

ينتمي إليه الشـخص سـواء أكان مسـتقلًا أم موضـوعًا تحت الوصـاية ، أ وغير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته. [10]

2- **قرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن رقم 1325 (2000) :**

ويُعـدُّ أول قرار يقرُّ بـالأثر غير المتكـافئ ، والفريـد للمرأة ، ويقرّ بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ، ،ودورها الفاعل في عملية الأمن والسلام. [11]

3- **تقرير الاهداف المستدامة للأمم المتحدة 2021 :**

أ- نصّـت المادة (الرابعة) من التقرير على : ضـمان التعليم الجيد المُنصِّـف ،والشامل للجميع، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.

ب- نصّـت المادة (الخامسـة) على : تحقيق المسـاواة بين الجنسـين وتمكين كل النسـاء والفتيات. غير أنها تخوفت من اسـتمرار العنف ضـد المرأة ، ولا سـيما في جائحة كوفيد 19 ، وضـعف تمثيل المرأة في المناصـب القيادية، وعدم المسـاواة بينها وبين الرجل .[12]

---

[10] ينظر : الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[11] ينظر : عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام https://peacekeeping.un.org/ar/promoting-women-peace-and-security

[12] ينظر تقرير الأهداف المستدامة 2021 : 12/11 ، و تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2020 / نيويورك .

التقرير العربي للتنمية المستدامة 2020
1 القضاء على الفقر
2 القضاء التام على الجوع
3 الصحة الجيدة والرفاه
4 التعليم الجيد
5 المساواة بين الجنسين
6 المياه النظيفة والنظافة الصحية
7 طاقة نظيفة وبأسعار معقولة
8 العمل اللائق ونمو الاقتصاد
9 الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية
10 الحد من أوجه عدم المساواة
11 مدن ومجتمعات محلية مستدامة
12 الاستهلاك والإنتاج المسؤولان
13 العمل المناخي
14 الحياة تحت الماء
15 الحياة في البر
16 السلام والعدل والمؤسسات القوية
17 عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

5
تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات
تعه مشاركة المرأة في صنع القرار
على قدم المساواة أمراً بالغ الأهمية لمواجهة كوفيد-19 والتعافي منه.
لكن التكافؤ بين الجنسين لا يزال بعيد المنال
تمثيل المرأة
في البرلمانات الوطنية ٪25,6
في الحكومات المحلية ٪36,3
في المناصب الإدارية ٪28,3
لا يزال العنف ضد المرأة
مستمرا على مستويات عالية بشكل غير مقبول وقد ازداد بسبب الجائحة
هناك امرأة واحدة من كل 3 نساء (736 مليوناً) تعرضت للعنف البدني و/أو الجنسي مرة واحدة على الأقل في حياتها منذ سن الـ 15 (2018-2000)
ما يصل إلى 10 ملايين فتاة
سيتعرضن
لخطر زواج الأطفال
نتيجة لكوفيد-19 على مدار العقد المقبل
بالإضافة إلى تراجعات ما قبل الجائحة التي تشير إلى أن 100 مليون فتاة سيواجهن مراهقة أطول
تكثيف الحاجة إلى عبء الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر.
وهي تدفع بالنساء إلى الخروج من القوى العاملة
تقضي النساء بالفعل حوالي 2,5 ضعف عدد الساعات التي يقضيها الرجال في الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر

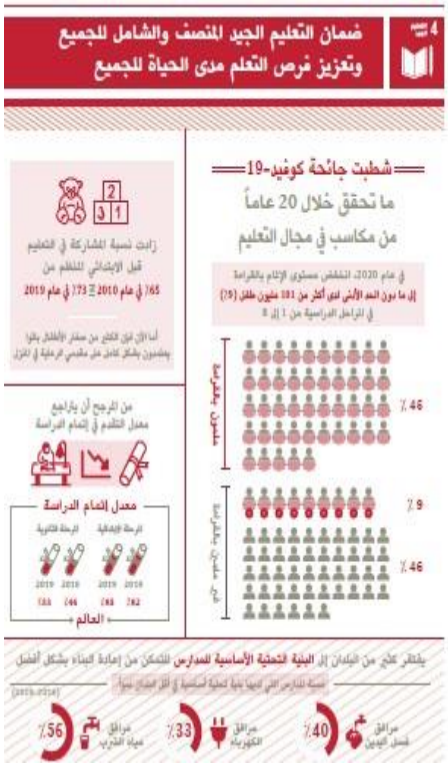
4
ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع
شطبت جائحة كوفيد-19
ما تحقق خلال 20 عاماً
من مكاسب في مجال التعليم
في عام 2020، انخفض مستوى الإتمام بالكامل إلى ما دون الحد الأدنى لدى أكثر من 101 مليون طفل (19) في المراحل الدراسية من 1 إلى 8
زادت نسبة المشاركة في التعليم قبل الابتدائي المنظم من 65٪ في عام 2010 إلى 73٪ في عام 2019
من المرجح أن يتراجع معدل التقدم في إتمام الدراسة
معدل إتمام الدراسة
المرحلة الإعدادية
المرحلة الثانوية
2019 2010 2019 2010
العالم
٪46
٪9
٪46
يفتقر كثير من البلدان إلى البنية التحتية الأساسية للمدارس للتمكن من إعادة البناء بشكل أفضل
٪56 مرافق مياه الشرب
٪33 مرافق الكهرباء
٪40 مرافق غسل اليدين

3-القرار الأممي في تمكين الشباب (2535)

كشـــف قرار الأمم المتحدة (2535) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلســـته 8748 ، المعقودة في 14 تموز/يوليه 2020 عن اسـتراتيجيات تمكين الشـباب والحدِّ من التطرف العنيف ، والإرهاب.

وقد تحدّدت خطة عمل الأمم المتحدة؛ لمنع التطرف العنيف تمكين الشـــباب بعدة قرارات التي اســـتهدفت فيها المرأة أيضـــا : 1645 (2005) ، و 2282 (2016)، و 2413 (2018) بشـــأن بناء الســـلام ، وقرارته في مكافحة الإرهاب والتطرف 2178 (2014)،و 2195 (2014)، و 2354 (2017) ، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019) و 2482 (2019)[13]

وقد ركزت اســـتراتيجية الأمم المتحدة 2030 تتماشـــى مع القرارات: 2250 (2015)، و 2419 (2019) في بناء الســـلام ،وإعطاء المرأة الدور الأكبر في بناء السـلام والأمن في منع التطرف العنيف ،ومكافحة الإرهاب الى جنب فئة الشـباب .كما يدعو القرار إلى تمكين النساء للتصدي للظروف التي تؤدي إلى انتشار الارهاب والتطرف العنيف. في فقرات متعددة ، منها :

أ - الفقرة 13 : اســـتنادا إلى قرار مجلس الامن رقم 1325 ،يعترف القرار رقم 2242(الذي أقر في تشـرين الاول/أكتوبر(2015) بالحاجة إلى إشـراك النسـاء في منع التطرف العنيف.

فهو يحض الدول والأم المتحدة على (ضـــمان مشـــاركة وقيادة النســـاء والمنظمات النســـائية في إعداد اســـتراتيجيات لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف... من خلال

[13] S/RES/2535 (الأمم المتحدة (2020) مجلس الأمن 1 14 July 2020

مواجهة التحريض على ارتكاب أفعال إرهابية، وإيجاد سرديات مضادة ، وسبل تدخل مناسبة أخرى) .[14]

ب–الفقرة 14 : الإشادة بالتحديات التي تواجه النساء ،ولا سيّما الشابات ، وعدم المساواة والتمييز بين الجنسين . وتمكين المرأة له أهمية حاسمة وفاعلة لمشاركة المرأة ، وبصورة كاملة ومتساوية في عملية السلام ،ومنع النزاعات قبل نشوبها . ويتمثّل الدور الرئيس للمرأة في إعادة بناء نسيج المجتمع بعد تعافيه من الأزمات، ودورها في بناء السلام المجتمعي . فضلًا عن التساوي في اتاحة التعليم ، وفرص التعليم المتكافئ للجنسين . [15]

ولا ننسَ مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة – المعنية بالمرأة في المؤتمر العالمي الأول في مكسيكو سيتي 1975، والمؤتمر الثاني في كوبنهاكن 1980، والمؤتمر الثالث في نيروبي عام 1985، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ؛1995 وذلك بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين ،والتنمية ، والسلم. وأعقب تلك المؤتمرات الرئيسية الأربعة سلسلة من الاستعراضات ،والمراجعات ،والمتابعات كل خمس سنوات 2000، 2005 ، 20010، 2015، 2010. [16] .

وفي جميع المؤتمرات كان مفهوم التمكين حاضراً بكل وضوحٍ، وجلاء .

ثانيًا : النوع الاجتماعي (Gender) ومعوقات تمكين المرأة

هناك معوقات كثيرة تعيق تمكين المرأة في المجتمع العالمي ،والعربي ،والعراقي يقف في مقدمتها:

---

[14] ينظر المرجع نفسه .

[15] ينظر المرجع نفسه

[16] تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة https://www.un.org/ar/conferences/women

1- النوع الاجتماعي (Gender)

النوع الاجتماعيّ ، الجِـــــندر، النسق الثقافيّ، السقف الزجاجيّ ، ثورة الخبز والورد مصطلحات تحيلنا إلى قضية المرأة .

والإشكال الاصطلاحي لكل ما سبق لا يكمن في تخصيص الخطاب النسويّ ، بل الخطاب الشـــامل للمرأة والرجل على حد ســـواء ، ومُحدّداً بالأدوار الاجتماعية المتعددة التي يؤديها كل منهما مما يفرض عليهما ، ويضـــمن لهما حق التشـــارك ،والتســـاوي ،والتوازن، يضـــاف إليها العقد الثقافي التاريخي في ما بينهما، ووجوب احترامه والاعتراف به .. وهذا حق كفلته للمرأة الأديان السماوية ، والأممية وجردته منها السلطة الذكورية المجتمعية .

لطالما أثبتت المرأة نجاحها وهي تتحدى نفســها ، والمجتمع ؛ لإثبات رســالتها فلا يمكننا القول أنها تؤدي وظيفة اجتماعية واحدة ،بل ابدعت المرأة في تعدد أدوارها من زوجة ، وأم ، وموظفة ، ومربية، وصانعة أجيال فهي تؤدي رسالة عظيمة هي (البناء) وجُوبِهتْ بعقُد النقص وعدم الاكتمال.

وهذا ما يســـتدعي احترام التنوع الثقافي بنوعيه ، وفك الانغلاق الفكري ،وخلق بيئة تحترم تعايش الدور الاجتماعي والثقافي للمرأة والرجل على حد سواء. وهذا نابع من احترام الرأي ، والرأي الاخر للوصول الى التكامل المعرفي والثقافي .

وكثيراً ما يرتبط الحديث عن قضـــايا المرأة ، وســـبل تمكينها في المجتمع والتنمية البشرية بمصطلح (النوع الاجتماعي) هو أحد المصطلحات (السسيولوجية الاجتماعية) المقابل باللغة الإنجليزية مصطلح الجَندر(GENDER) .

وهذا المصـــطلح من المصـــطلحات الخلافية ؛ فقد لاقى ويلاقي خلطًا وغموضًـــا وتعقيداً بين ما هو جنس ، ونوع بيولوجي، وبين ما هو نوع اجتماعي. فقد يفهم – خطأ – بأن النوع الاجتماعي(يختص بالنساء ومسائلهن) ، بينما هو في الحقيقة يُشارُ

به إلى النســـاء والرجال معًا، وأدوارهما المشـــتركة عبر الأزمان . علمًا أن قضـــايا النوع الاجتماعي كقضـــايا اجتماعية ثقافية لها جذورها التاريخية ضـــاربة العهد ،وهي قديمة بقدم الإنسان وقضاياه الاجتماعية. [17]

على حين يرى بعض الباحثين أن ظهور مصـــطلحات (النوع الاجتماعي) ، والتمكين هو من المصـطلحات التنموية في القرن الماضـي ، وفيها تباينت المفاهيم وتعددت ؛" فمنذ منتصف الثمانينات برزت عدة مفاهيم جديدة، احتلت دوراً بارزاً في أدبيات التنمية المرتبطة بموضـــوع المرأة، فظهرت مصـــطلحات جديدة مثل: "النوع الاجتماعي"، و"الإدماج"، "والتمكين"، وقد احتلت هذه المصـــطلحات عناوين بارزة في سياسات الدول، والمنظمات الدولية. إلا أن المشكلة هنا أن هذه المصطلحات نُقلت إلى اللغة العربية من لغات أجنبية مما أدى إلى غموض معانيها. وقد بدأ في التســـعينيات اســتخدام تعبير "الجنوســة"، وأحياناً تم تعريب هذا المصــطلح بدون ترجمته، كأن يتم اســتخدام تعبير الجندر. وعلى الرغم من شــيوع اســتخدام هذه المصــطلحات، وتكرار ســماعها في وســائل الإعلام، إلا أن ذلك لا يعني وجود إجماع، وفهم مشــترك، وواف لمـا تعنيـه، وقد يؤدي هذا إلى ظهور معـان مختلفـة لمفهوم واحد، مثل مصـــطلح "التمكين". [18]

ويندرج مفهوم النوع الاجتماعي (Gender) تحت مفهوم " للدور الاجتماعي ،والمكانة الاجتماعية ،والقيمة المعنوية للذين يحملهم الفرد في مجتمع ما، ويرتبطون

---

[17] عصمت حوسو ، الجندر / الأبعاد الاجتماعية والثقافية ، عنان ، دار الشروق ،ط1، 2008 ،ص25-63.

[18] حنان عطا شملاوي ، نهيل إسماعيل سقف ،محددات تمكين المرأة في الدول العربية، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد 46 ، العدد 1، .2019، ص 51.

بكونه ذكراً أو أنثى . وقد انتشـــر بشـــكل كبير بعد مؤتمر بكين عام 1995 م. ومنذ ذلك الوقت أصبح يتردد كثيراً في مجال العلوم الاجتماعية، وفي أوساط التنمية." [19]

وتبرز أهمية هذا المفهوم من أنه " أصـــبح أحد المفاهيم المحورية في قضـــايا التنمية ؛ إذ تُعد قضـــايا النوع الاجتماعي من القضـــايا بالغة الأهمية؛ لتحقيق التنمية المســـتدامة؛ حيث غدا تحقيق المســـاواة بين الجنســـين و إتاحة الفرص المتســـاوية ،والمتكافئة، والتفاعل في كل المجالات ،وخاصـــة في مجال التعليم والعمل ، واتخاذ القرار جزءا لا يتجزأ من العدللة الاجتماعية التي هي هدف من أهداف التنمية، كما غدا أحد ســـبل تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة ؛ فلا يمكن أن يتطور مجتمع ، أو يتقدم دون تقدم أفراده . "[20]

يُعدُّ هذا العامل من أهم معوقات تمكين المرأة ، وقد أدّى دوراً كبيراً مؤثراً في احتلال تنظيم داعش للعراق 2014 ؛ إذ أفاد منه الأخير في حملات التجنيد للرجال العاطلين عن العمل، وصغار السن .وتمثلت أبشع صور التمييز في النوع الاجتماعي في إضعاف الصورة الإنسانية للمرأة والنساء بشكل همجيّ، فانتهك حرماتها، وهتك أعراضها واستباح كينونتها .ومن جهة أخرى استقطب وجذب النساء اللواتي لديهن أفكار مضللة حول التوقعات الجنسانية .

2-النوع الاجتماعيّ، وسلطة الذكورة

يفرض النوع الاجتماعيّ من وجهة نظرنا حقيقة احترام التنوع البايلوجي للذكر، والأنثى ؛ ذلك أنّ الاختلاف حتميٌّ ،لا مناص منه، لقوله تعالى **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا**

---

[19] رويدا المعايطة وآخرون ، النوع الاجتماعي وابعاده في تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية ،مصر، ط1، 2010، ص 10.

[20] ينظر المرجع نفسه .

خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)[21] ، و**(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى)** [22] فالاختلافات الطبيعية أصـــل وفطرة. أما الأدوار فمتعددة، ومتنوعة بين: الاجتماعية والثقافية .... وهي مكتسبة من المجتمع تتغير، وتتطور، بتطور المجتمعات.

ونذهب إلى أن المفهوم لا يُقْصَدُ به المفهوم المستورد الغربيّ ؛ بل إنّه ما جَاء إلا لِيؤكدَ أن كل تلك البناءات الثقافية ليست مُؤسسةً على الطبيعة فحسب ،وإنما مؤسسة ومبنية اجتماعياً على النوع الاجتماعي المتعدد ،والمتنوع ،ويمكن للرجال والنساء تبادلها وتداولها، والاشتراك فيها.

وقد تكون اللغة سبقتنا إلى ما نرومُ التفكير والتحدّث فيه في أصل اللغة ، ومُستعمل اللغة راسم هويتها .

وإن كنّا نحن بنات العربية في مقام غير ملومٍ على لغتنا الأم ؛ إذ نراها في بعض الأحيان قد ساوت بين بنات أفكارها ، وعرائسِ كلمها مع التذكير.... فمنعت (**أستاذة**) ،و(**عميدة**) ، و(**عضوة**) ، و(**نائبة**) ، وقصرت حكمها ،وتوجيهها النحوي تحت ما يُعرفُ بـ (ما يستوي فيه المذكر والمؤنث) .

غير أن المنعم النظر في لغة التأنيث في المورث اللغويّ، والنحوي العربيّ يجد أن هذه الظاهرة قد دُرست في ضوء قاعدة من قواعد النحو تقررت فيها الأحكام النحوية تبعًا لها ألا وهي (قاعدة الأصل والفرع).وهي في حقيقتها ترجع إلى السمة ، والأصل الاعتقادي البايلوجي في تبعية المؤنث للمذكر.

ومن الإنصاف قولنا أن اللغة العربية من أكثر اللغات اهتماماً بالتفريق بين المذكر والمؤنّث وعلامات التأنيث كثيرة، بلغ بها الفرّاء (207هـ) خمس عشرة

---

[21] الحجرات:13

[22] آل عمران:36.

علامة: ثمان في الأسماء، وأربع في الأفعال، وثلاث في الأدوات، ولذلك كان التأنيث بالعلامات أكبر أسباب للتأنيث في اللغة العربية، وإذا حذفت العلامة عاد الفعل أو الاسم إلى حالة من التذكير، تعيده إلى أصله .[23]

أما مستعمل اللغة فهو مَنْ رسم هوية تبعية مُتجذِّرة في الفهم، والاعتقاد وقيدّها بطابعها ؛ فقد جعل من تبعية التأنيث للذكير خصيصة من خصائص لغتنا العربية ،وسنّة من سنن العرب في كلامها، ويُفسِّر شيخ العربية سيبويه (ت180هـ) ذلك في ضوء ظاهرة التخفيف في الكلام قائلًا : أن " المذكر أخف من المؤنث " .[24]

و يوضح ابن جني (ت392هـ) ظاهرة الأصل والفرع بقوله : " فالتذكير هو الأصلُ ، والتأنيثُ فرعٌ عليه، لذا احتاج إلى علامة تميّزه ." [25]

وإذا حققنا أكثر فسنجد أن التجنيس هو الأصل في التذكير منه في المؤنث في التعبير عن صيغة الجمع بما يدعم هوية المذكر ،ويُضَعِّفْ هوية المؤنث :" إنّ أنثى، أو أكثر إذا دخلت على جماعة من الذكور لا تغيّر من جنسهم (النساء والرجال قائمون) ؛ في حين أنّ ذكراً واحداً يمكنه أن يذكّر جماعة من الإناث (الفتيات والولد قدموا). إنّ الإناث لا تكون إناثًا صرفة إلّا في غياب الذكر. أمّا الذكور فإنّهم لا يُجمعون جمع المؤنّث ، أو يُفردون إفراد المؤنّث إلّا إذا كانوا ذكوراً «غير عاقلة». وتعريف «غير العاقل» هو كلّ ما ليس إنساناً." [26]

---

[23] ينظر: يحيى بن زكريا ، الفراء(ت 207هـ)، معاني القرآن ، تحقيق احمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 2001،ص 115/2 .

[24] عثمان بن عمرو ، سيبويه(ت180هـ)، الكتاب ، تحقيق عبد السلام هارون،الخانجي،القاهرة، ط3، 1988م : 241/3 .

[25] عثمان بن جني (ت392هـ) ، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصرية ،القاهرة،ط4، 1999 ، ص 412/2.

[26] فتحي المسكني، المرأة والنساء في ضوء دراسات الجندر ، مجلة الفيصل، 2017، ص25 .

فالمستعمل اللغوي المذكر حيّد اللغة لصالحه ، وانضوى التأنيث تحت إمارتهِ كانضواء المرأة تحت كنف الرجل ، وتبعيتها له ، ورسمه لها دائرتها المغلقة .

من ذلك نستشفُ أن محددات الأصل والفرع قد أسهمت بشكل كبير في صوغ ملامح الهوية الثقافية ،والفكرية النسوية العربية ، وفي تشكيل ثقافة أدخلتْ المرأة في صراع دونما سابق قصدٍ، أو تخطيطٍ .

ونحن أمام هذه الثقافة للذكورية المجتمعية التي أدخلت المرأة في صراع ثقافي،، واجتماعي وحضاري ربما نحتاج في تفسير تساؤلاته إلى مؤتمرات ، وندوات ، وقوانين مشرّعة بلغة تضيف للفكر الثقافي بعدا إنسانيا تُعبِّر فيه المرأة بخطابها المضمر عن وعاء الفكرِ، وعمود الألم ....إنه عمود ذاتها الفكرية، ومعناها المأسور في عبوديته وتبعيته.

الأمر للذي يحدو بنا ، ويحيلنا الى طرح تساؤلات عبّرت عنها الجندرية في جنوسة المرأة ؛ كونها تمثل الجيل الرابع من الحركة النسوية العالمية التي تطالب بتفكيك تداولي لمفهوم (المرأة) و(مفهوم (النساء) كونها بناء اجتماعياً متفاعلا من اللغة إلى الدين والتاريخ والاقتصاد والقانون والأخلاق .[27]

ولنا شاهدٌ في ما تسحضره الذاكرة التاريخية من مساهمات نسوية عريقة الفكر والثقافة، فالمجالس الأدبية النسائية الشعرية لأسماء بنت المهدي وسكينة بنت الحسين (عليه السلام) التي تعج بالشعراء أمثال جرير، والفرزدق وكُثير عزة....

[27] ينظر المرجع نفسه .

وقد رُوي أنهم كانوا يطيلون الوقوف امام مجلســهن للحصــول على إذن الدخول كما نقله صاحب الأغاني.[28]

ومن المفيد قوله هنا أنه عندما نريد الحديث ، وبسط قضية المرأة يجب ألا يُطرح بشـكل خطابٍ متذاكرٍ تحرريّ يُشـوهُ صـورة المرأة وإبداعها، وهويتها الفكرية ممّا قد يُشكِّل موقفًا راديكاليًا رافضًا لقضيتها.

و كي نكون منصــفين وموضــوعيين في هذا المقام علينا ألّا نُحمِّل الرجل وحده، والســلطة للذكورية العبء كاملًا ،بل إن المســؤولية تمتد إلى الســلطة العرفية الاجتماعية، والموروث الديني، والاجتماعي ،وقصــور الفهم في فهمه ،وتطبيقه. وفي ضوء هذه الإشكالية أقترح أن يكون خطاب المرأة في طرح قضيتها متسمًّا بما يأتي :

1- ألا يكون منطلقًا من إحســاس عدائي للرجل ما يجعله خصــمًا، وندًا لها تحاول المرأة الفوز عليه بل يكون منطلقًا من فهم فكري واعي تكاملي.

وعلى سبيل المثال لا الحصر إن نازك الملائكة لم تكن لتدخل في صراع قصدي في ريادتها للشــعر الحر؛ ؛إذ " كانت المرأة الانثى التي حطمت أهم رموز الفحولة ،وأبرز علامات للذكورة وهو عمود الشــعر، فكيف حدث هذا من أنثى، والمعتاد الثقافي مجرد كائن تابع ضـعيف، وعاجز".[29]، فما قامت به مشـروعًا أنثويًا من أجل تأنيث القصـيدة .[30]، ومع ذلك دخلت سـباق التنافس وأولية الابداع ، وتمت مصـادرة إبداعها للتذكير، لا للتأنيث.

---

[28] ينظر : أبو الفرج الأصفهاني (ت897هـ) ، الأغاني ،تحقيق احسان عباس وآخرون، دار صادر ،بيروت ، (د.ت)، ص 232/8 .

[29] عبدالله الغذامي ، تأنيث القصيدة والقاريء المختلف ،المركز الثقافي العربي ،بيروت،ط2، 2005 ، ص 12.

[30] ينظر المرجع نفسه .

2- ألا يكون خطابها منطلقاً من نظرة سـوداوية قاتمة يغلفها الإحسـاس بالغبن الذي ألحقه مجتمع قاس بالمرأة أي (الإحساس بالدونية).

3-أن تجعل المبدعة نصـــب عينها هدفاً مفاده أن المجتمع به حاجة إلى إبداعها، وأنه ينتظر منها هذا الابداع.

4-أن تُبدِع ، وتعمل كمن يزرع نبتة لا يسـتطيع الجزم بأنها سـتحيا أو تموت ... أي وعيها وثقتها بنفسها .

ثالثًا : الأبعاد الاجتماعية لتمكين المرأة في المجتمع .

تتعدد أبعاد قضـــية تمكين المرأة في المجتمع عموماً، وتتباين من مجتمع إلى آخر، ولكنها لا تبتعد عن : البعد المعرفي ، البعد السياسي ،البعد الاقتصادي ، البعد الصحي ، البعد الاجتماعي ، والبعد الوظيفي . [31]

ويمكننا تحديد مفهوم البعد الاجتماعي بأنّه " امتلاك المرأة للمعرفة ، والمهارات، والقدرات التي تساهم فى تعليمها بشكل كبير، ومن ثم تحقيق مشاركتها بشكل إيجابى فى المجتمع مع الأخذ فى الاعتبار أهمية تغيير القيم ،والعادات ،والتقاليد ، والنظرة الاجتماعية الخاطئة للمرأة ، والقضاء على مظاهر التمييز ضد المرأة ،وعدم المساواة مع الرجل. " [32]

والمتابع لقضـــية أبعاد تمكين المرأة في المجتمع العربي عموما، ولا ســـيما المجتمع العراقي يجد ارتباط الأبعاد الاجتماعية بالأبعاد الاقتصـــادية والســـياســـية

---

[31] ينظر: نمر ذكي شلبي، التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ،مجلد 1، العدد ٥٣ المجلد ١ ، ٢٠٢١، 392-393.

[32] المرجع نفسه : 393 .

والتعليمية .... والعلاقة بينهما أقرب التكامل والتلازم ؛ فهي دوائر متكاملة غير منفصلة أحداها تقود إلى الأخرى. وتبعاً لذلك انعكست آثارها على عملية التمكين برمتها ، غير أننا سنقف على تحليل الأبعاد الاجتماعية وبحث علاقتها مع الابعاد الأخرى وتتبع ملامح الأثر والتأثير بينهما .

ومن بين المبادرات القيمة لترسيخ مشروع تمكين المرأة في العراق اطلاق حكومة العراق لخطة التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية للعامين 2021-2022 بدعم من مجموعة البنك الدولي وهو "برنامج تمكين المرأة في المشرق"، ويقدم هذا البرنامج الخبرات الفنية اللازمة إلى كل من العراق، ولبنان، والأردن بهدف تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة ، ودفع عجلة النمو الشامل ؛ إذ يُعدُّ " التمكين الاقتصادي للمرأة أحد أهم الركائز الأساسية التي تستهدفها السياسة العامة لتمكين المرأة، كما أنه يأتي في سياق حقوق المرأة بالمساواة ،والعدالة الاجتماعية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030." [33]

ومن جهة أخرى تنعكس أبعاد التمكين المختلفة على البعد السياسي متمثلا بالمشاركة السياسية وصنع القرار ؛ ذلك " أن التمكين الاقتصادى ، والاجتماعى يؤثر

---

[33] بيان صحفي على موقع البنك المركزي / بغداد / ايلول ، 2021 نقلا عن الدكتورة يسرى كريم المنسق الوطني لمشروع تمكين المرأة الاقتصادي لدول المشرق للعراق – مدير عام دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء
https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2021/09/21/iraq-and-the-world-bank-group-join-

[33] محددات تمكين المرأة في الدول العربية : 12 .

بشكل إيجابى على المشاركة السياسية للنساء، وذلك باعتبار أن أحد أهم المتغيرات الحاكمة للمشاركة السياسة للمرأة هو وضعها الاقتصادى ، والاجتماعى. "[34]

ويركز التمكين الاجتماعي على الاندماج في المجتمع ،وللدعم المجتمعي بما يعزز قدرات الفرد ، والمرأة في تنمية مهاراتها ،وتطويرها اكتساب المعرفة وتوظيفها بفعالية في بناء للقدرات البشرية، وتوظيفها بكفاءة في جميع صنوف النشاط المجتمعي.

من أهم الحلول والاقتراحات التي من الممكن اعتمادها في بناء استراتيجية داعمة للمرأة في ضوء الأبعاد الاجتماعية اقترح أن يكون جوهر عملية التمكين بشتى أنواعه منطلقًا من:

1- التمكين القيميّ والاخلاقيّ : وهو ما سبقني إليه أستاذي الدكتور حسن فاضل في أن جوهر عملية التمكين ينبغي أن تنطلق من التمكين القيمي والأخلاقي ؛فهو أساس قوي ومكين في عملية تمكين المرآة ، وبعث الانسانية من جديد؛ لتمارس المرأة دورها الحقيقي والفعال في تنمية المجتمعات البشرية . [35]
2- التمكين النفسي : ونروم فيه (بناء الذات ، وتعزيز الثقة بالنفس) ، فالتمكين النفسي يعزز وعي الفرد أيًا كان رجلاً أو امرأةً بنفسه ، وقدراته ،ويجعله أكثر إيمانًا بإمكاناته الذاتية ومهارته التي تمكنه من مواجهة المشكلات ووضع الحلول لها، ومن ثم تتنامى قدرة الفرد، والمرأة تحديداً على تحسين جودة حياتها ،وقدرتها على اتخاذ القرارات المشتركة .

---

[34] النوع الاجتماعي وابعاده في تمكين المرأة في الوطن العربي :11 .

[35] ينظر : حسن فاضل جواد ،تمكين المرأة من التربية القيمية إلى بعث الأخلاق الإنسانية ، مجلة كلية التربية للبنات / جامعة بغداد، مج 30،ع 2 ،13 وما بعدها.

ومن أهم سبل تحقيق التمكين ، والأمان النفسي صنع بيئة داعمة للمرأة تبدأ من بيئة الاسرة ، و تنتهي ببيئة العمل ،وبيئة المجتمع التي غالبًا ما تسيطر عليها الثقافة الذكورية بما تشكّل عائقًا كبيراً أمام ثقتها بنفسها ،وبقدراتها ومن ثم فقدانها العدالة المجتمعية ،والحكم عليها بالنقص، والتهميش، والتقزيم .

وما نخلص إليه مما تقدم أن محور الاشكال الحقيقي في عملية التمكين يكمن في (الأبعاد الاجتماعية) المتحكمة والمانعة من تبوأها المرأة دورها الحقيقي بما حبلها الله تبارك وتعالى لها من قدرات ، وتكريمات في الحقوق ،والمساواة في الواجبات ،وما أقرته المواثيق للدولية ، ومواكبة الحكومات لها ، بما يجعل عملية التطبيق والامتثال لها أقرب إلى الشكلية والصورية منها إلى الفعلية الجادة والحقيقية .

- **<u>الخاتمة والاستنتاج</u>**

1- بيّن البحث أن محور عملية البناء والتنمية والامن والسلام هو المرأة ،وهو ما تمثل في اهتمام الأديان ، والقرارات الأممية بها عبر الأزمان ما يستلزم زيادة توعية المرأة بالمبادئ ، والحقوق ، والحريات في القوانين والتشريعات الدولية ، والعراقية .

2- خلُص البحث إلى أن محور الاشكال الحقيقي في عملية التمكين يكمن في (الأبعاد الاجتماعية) المتحكمة بالمرأة والمجتمع.

3- رجّح البحث أن تعزيز ثقة المرأة بنفسها ، ووعيها بكينونتها الإنسانية المتفردة ،وبقدراتها سابق للمطالبة بالحقوق والمساواة في عملية التمكين .

4- أهم معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقيّ، والعربيّ، والعالميّ (النوع الاجتماعيّ) ، وسلطة الذكورة ، والثقافة الاجتماعية الموروثة .

5- انعكس تأثير البعد الاجتماعي الموروث في الاستعمال اللغوي ،والثقلفة اللغوية في اكتساب بعض الألفاظ سمة التأنيث ، وتحييد مستعمل اللغة لها تبعا

لقاعدة الأصـــل والفرع في اللغة، والعرف الاجتماعي. وقد أســـهم تبعاً لذلك في صوغ ملامح الهوية الثقافية ،والفكرية النسوية العربية.

6- لأكد البحث على أن خطاب المرأة في عملية التمكين يجب أن يكون ـنابعاً من الدور التكامل ،والتشاركي والتقديري ،والتميزي لدورالرجل الاجتماعي، والمرأة ، فلا يكون عدائياً متذاكراً تحرّرياً غربياً ، أو دونياً.

7- دعا البحث إلى أن تســـتمر المرأة رغم كل المعوقات في النجاح والابداع؛ كونها جوهرعملية الخلق، والنهوض، والتنمية .

8- دعا البحث إلى بناء اســتراتيجية داعمة للمرأة في ضــوء الأبعاد الاجتماعية تركن إلى ركنين جوهرين وأســاســيين، وســابقين للتمكين الاقتصــادي والســياســي ،وهما : التمكين القيمي والأخلاقي ، والتمكين النفســي في بناء الذات وتعزيز الثقة بالنفس .

9- أكد البحث على صـنع بيئة داعمة للمرأة تبدأ من بيئة الاسـرة ، وتنتهي ببيئة العمل ،وبيئة المجتمع .

المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة العراقية: بين التدابير الدولية والانتخابات الوطنية

The effective political participation of Iraqi women: Between international measures and national elections

أ. م. بسمة خليل نامق الأوقاتي*

م. م. طيف مكي عبد الخالق العزاوي**

- **الملخص:**

لا تقتصر المشاركة السياسية للمرأة على مجرد حصولها على حقوقها السياسية فحسب، انما هو تجسيد احترام لحقوقها الاجتماعية في شرعية التعبير عن افكارها بحرية ضمن إطار مؤسسات المجتمع وجماعاته، والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية المجتمعية وممارستها. حيث ارتبطت المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد التاسع من نيسان/٢٠٠٣ عموماً، وخلال انتخابات عام 2021، على وجه الخصوص، بالعوامل السياسية والاجتماعية التي يمكن عدها من أكثر العوامل تأثيرا في المشاركة.

* – تدريسية في كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد.

* basma.auqaty@gmail.com

07901372016

** – موظفة في وزارة التخطيط ، طالبة دكتوراه قسم النظم السياسية والسياسات العامة.

* polp2014@ced.nahrainuniv.edu.iq

07733829416

إضافة لذلك لابد من توسيع المهارات السياسية للمرأة عن طريق تحسين فرص التعليم والدورات القيادية وتبادل البرامج، وازالة الحواجز والعوائق المؤسساتية والقانونية التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة العراقية.

على المرأة العراقية اليوم ان تدرك ان التحول النوعي الذي تسعى اليه ينبغي ان يعزز انسانيتها ويفرض شخصيتها، بمعنى ان تكون انساناً لا جسدا وان تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات.

الكلمات المفتاحية:

التمكين– الانتخابات – الكوتا – المشاركة السياسية – التدابير الدولية

- **Abstract:**

Women's political sharing is not limited to merely obtaining their political rights to vote and to be elected, but also to the extent of the role available to them to express their ideas freely within the framework of society's institutions and groups, and to participate in making and practicing societal political decisions. The political sharing of Iraqi women after 9 April 2003 in general and specially during the 2021 elections, in particular, was linked to political and social factors that could be considered among the most influential factors in participation. In addition, it is necessary to expand the political skills of women by improving educational opportunities, leadership courses, exchange programs, and removing institutional and legal barriers and

obstacles that limit the political participation of Iraqi women. The Iraqi woman today must realize that the qualitative transformation she seeks should enhance her humanity and impose her personality, meaning that she be a human being, not a body, and that she is equal with men in rights and duties.

Key words:
Empowerment – Elections – Quotas – Political Participation – International Measures

المُــقــدمـــــــة :

الثقافة والقيمة لم تعد مجرد مثل شعبي لشعب أطلق وخبر التنوير والحداثة مبكرا ونشرها في العالم من حوله وعمل مبكرا على جعلها معيارا عولمياً وليست مجرد قيمة محلية. هكذا أدرك مثقفوا هذا الشعب والمثقفون في الشعوب من حوله ومن ثم عموم الجمهور في تلك الجغرافيا أهمية العناية بحقوق المرأة الى جانب حقوق الانسان وجعلها قيم ومعايير سياسية وقانونية ملزمة يتم على أساسها صياغة الحياة العامة بما يؤمن وجود بيئة امنة سليمة صحية وصحيحة للبناء وللتقدم والتطور وبذلك حققت تلك الشعوب قفزاتها الكبرى في مختلف المجالات

المرأة بوصفها كائن وشريك أساسي في الخلق وفي الوجود وفي التربية والتنشئة وفي ديمومة الحياة وكيان يمثل نصف المجتمع من حيث العدد والتكوين ومن حيث الوظائف والادوار فان من غير الممكن العيش في حياة طبيعية سليمة ومنتجة ومستدامة وجودا وتأثيرا في ظل علاقات اجتماعية مختلة تستند الى مفاهيم

وثقافات بدائية قائمة على أساس مفاهيم حقوقية قائمة على الأحادية والقوة البدنية البدائية وقيم القهر والاستضعاف في مختلف الجوانب بديلا عن مفاهيم العقلانية التي تضع في الاعتبار تعدد عناصر التكوين والتي تحسب لكل عامل حسابه وتحافظ على دور كل العناصر وتدعم تنميتها واعلاء شانها بما يؤدي الى النمو والتقدم والتطور.

بالرغم من كل القرارات والاتفاقيات والجهود الدولية والمحلية والتشريعات وعمل منظمات المجتمع المدني فان مكانة المرأة ودورها والاستحقاقات الداعمة لتلك المكانة وذلك الدور ضلا في حالة تخلف وغبن في مجتمعاتنا الشرقية والإسلامية والعربية ما يشكل عائقا أمامها وكبتا لقدراتها الامر الذي ينعكس سلبا وبشدة على مختلف جوانب الحياة والبناء والتنمية والتقدم. وحيث أن المفاصل السياسية والتشريعية في دولنا ومنها العراق هي نقاط محورية في التأثير الحاسم على جوانب الحياة في ذات الوقت الذي تعتبر فيه بارامترات ومؤشرات لقراءة الواقع المجتمعي فيها بدقة.

وإذا ما تابعنا التدابير الدولية الخاصة بهذا الموضوع نجد أن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين 1995) قد أقر بضرورة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وتولي المناصب السياسية. والتزمت بذلك العديد من الدول ــ لكن ما زال وضع المرأة في العراق والمنطقة العربية مقارنة بباقي دول العالم أقل بكثير من إمكانية الوصول إلى المناصب القيادية السياسية والمشاركة في عملية صنع القرار، سواء من زاوية تمثيل المرأة في السلطات الرئيسية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على الإنجازات الملحوظة التي حققتها المرأة والتحسن الكبير في انتخابات 2021، الا ان تسنمها المناصب السياسية

مازال دون مستوى الطموحات في الحياة السياسية العراقية، ومن البديهي أن يشكل هذا الوضع عائقاً أمام تحقيق مستويات إنمائية مناسبة ومستدامة.

هدف البحث:

تهدف الدراسة الى السعي لدعم وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار جانباً هاماً من جوانب الاهتمام العالمي بقضايا المرأة والعمل على ضمان مشاركتها الفاعلة في قضايا المجتمع، وهو أمر يأتي من منطلق الترابط الوثيق بين تمكين المرأة في ضوء اهداف التنمية المستدامة.

مشكلة البحث:

وتنطلق إشكالية هذه الدراسة من تساؤل مفاده ماهي الحلول الممكنة لمشكلة وصول المرأة إلى الحياة السياسية، وعملية تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهي مشكلة ارتبطت في أحد أبعادها برغبة الكثيرين من النساء بتطبيق نظام الكوتا وارتبطت في بعدها الثاني بالحديث عن دستورية / عدم دستورية نظام الكوتا، بينما ارتبطت في بعدها الأخير بما اقترحته المنظمات والمؤتمرات الدولية من اعتبار الكوتا حلاً مؤقتاً وفاعلا لعدالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

فرضية البحث:

وتنطلق فرضية الدراسة من تظافر أكثر من عامل بنيوي واجرائي على حدوث هذا التطور الهام في حضور المرأة في المفاصل السياسية والتشريعية، وتتركز الفكرة الاساسية للفرضية من تشخيص العوامل والجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعيق مشاركتها الفاعلة في المجتمع، حيث ان المرأة تكون أكثر فاعلية في المشاركة السياسية كلما وفرت لها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التمكين اللازم لذلك.

الاطار المنهجي للبحث:

إعتمدت الباحثتان المنهج الإستنباطي في الدراسة انطلاقا من الكل الى الجزء او الماكرو الى المايكرو والتي تعني السير من العموم (الدولي) الى الخصوص (العراقي) متخذين المدخل الوصفي والتحليلي والإحصائي كمقربات ومداخل لدراسة أكاديمية تنتهي باستنتاجات وتوصيات.

تقسيمات الدراسة:

تقسم الدراسة الى ثلاث أقسام:

حيث يتناول القسم أولاً: التدابير الدولية والوطنية لمشاركة المرأة سياسيا.
فيما يتناول القسم ثانياً: التحديات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة العراقية.
اما القسم ثالثاً فسيكون عن: انتخابات 2021 ومشاركة فاعلة للمرأة العراقية

أولاً: التدابير الدولية والوطنية لمشاركة المرأة سياسيا:

ان مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل تشكل إحدى آليات التغيير الديمقراطي في المجتمع التي تساهم في إعادة تركيب بنية هذا المجتمع ونظامه السياسي إستناداً الى مصالح وحاجات المواطنين الفعلية. تعتبر المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة مؤشر دلالة لنمو وتعزيز مشاركة المواطن ومعيار لإعادة توزيع علاقات القوة بين الجنسين وتحسين آليات الممارسة الديمقراطية. ان وجود المرأة في مراكز القوة والسلطة سيحقق المصالح المرتبطة بها وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها والتسريع في إعطائها دور حقيقي في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام. وكل ذلك يعود لما لهذه المراكز – القوة والسلطة – من تأثير في حياة المرأة[1].

(1) مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، منشورات جامعة السابع من ابريل، 2007، ص 87.

ومن أجل ضمان مشاركة المرأة في العملية السياسية، من المهم النظر ليس فقط في الإطار التشريعي، و لكن أيضا إلى أي مدى يجري تنفيذ القوانين التي تضمن مساواة المرأة تنفيذاً فعالاً ً وملزما، ومن الواضح أن قيمة التشريعات التي تكفل حقوق المرأة تخف في حال عدم تطبيق القوانين، إذا كانت هذه الأخيرة عرضة للتفسير الذاتي، أو إذا لم تكن المرأة على علم بها[2].

وعليه كان لزاما البحث في القرارات والتدابير الدولية فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة وتطبيقاتها التشريعية والتنفيذية الدولية والعراقية. فهنالك ضرورة لأن يكون لكل دولة استراتيجية للتمكين، وقد أكد تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD لاستراتيجية التمكين و الاستدامة على تحقيق الشمولية والتكامل، حيث نص على أنها تعكس: «مجموعة منسقة من عمليات التحليل والنقاش وتعزيز القدرات والتخطيط والاستثمار، تقوم على المشاركة السياسية، وتدمج بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية للمجتمع، مع التماس مواضع للتنازلات المتبادلة حيثما يتعذر ذلك»، على أن تستكمل منظومتها القانونية وما يلزم من الآليات للموارد الكافية[3].

وتمخضت الجـــــهود العراقيـــــة عن انضمام العراق لعدد من الاتفاقيات الدولية ، في اطار القانون الدولي والاتفاقيات الدوليـــــــــة فقد صادق العـــــراق على اتفاقيـــــة سيداو 1979 (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) في 28 حزيران 1986 [4]، ولكنـــــه في الوقـــت ذاته

(2) دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والتابع لمنظمة الأمن والتعاون ، بولندا ، 2012 ، ص 42.

(3) عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة – مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي –، الطبعة الاولى، العبيكان للنشر، الرياض، 2015، ص 48.

(4) قانون رقم 66 لسنة 1986 قانون تصديق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وجاء في نص القانون تحفظ العراق المادة 2 من القانون ان التصديق والانضمام الى هذه الاتفاقية لا يجعل الجمهورية العراقية ملزمة بحكم المادة الثانية من الاتفاقية بفقرتيها (و) و

تحفظ على المادة (2) الفقرة (و) (ز) (المتعلقة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتخلص من العنصرية ضد المرأة) والمادة 9 بالفقرات (1) (2)، والمادة (16) (المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية) كذلك لم يصادق العراق على البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة والذي بدأ سريانه في 22 كانون الأول 2000 كوسيلة لتوثيق وتقوية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

وبالرجوع الى الاتفاقية فان المادة (7) شملت حق المرأة في المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل وتسعى لضمان تصويت المرأة في كل الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ السياسة وشغل الوظائف العامة [5]. وقبل ذلك فان العراق من الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادرة سنة 1966 والتي صادق عليهما العراق عام 1971 ، ونصت المادة 25 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان لكل مواطن ان ينتخِب ويُنتَخَب وان تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة ، وقد فسرت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة هذه المادة على انها حق كل مواطن بحيث أنه لا تسمح أي اختلافات

(ز) وكذلك المادة التاسعة بفقرتيها والمادة (16) منها على ان يكون التحفظ المتعلق بهذه المادة دون الاخلال بما تكفله الشريعة الاسلامية من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما ، وكذلك التحفظ بشان الفقرة (1) من المادة 29 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمبدأ التحكيم الدولي حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية .

(5) جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين، وضع المرأة في العراق تحديث لتقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية، مشروع تطوير القانون في العراق، الطبعة الثانية، كانون الأول، 2006، ص 1

بين المواطنين في التمتع بهذه الحقوق على أساس العرق ، اللون ، النوع الاجتماعي ، اللغة ، الدين[6].

وفي ذات الإطار فقد جاء اعلان ومنهاج العمل في بكين 1995 او اعلان بكين بشأن المرأة حدد اهداف أكثر وضوحا لتعزيز مكانة المرأة في السياسات والانتخابات والمساواة اذ نصت المادة (13) على ان تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام. وفي اطار تحديد الأهداف فان الإعلان حدد الهدف الاستراتيجي (ز) ضمن الأهداف الاستراتيجية وجاء فيه الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الادارية العامة، وفي النظام القضائي؛ بما في ذلك جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية، و في ذات اطار استكمال الجهود الدولية لتعزيز مكانة وحقوق المرأة صدر قرار مجلس الامن 1325 في عام 2000 والذي اكد على الدور الهام للمرأة في منع الصراع وحلها وفي بناء السلام وحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع المستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وادارتها وحلها ، كما طالب الاخذ بمنظور النوع الاجتماعي وذلك باتخاذ

(6) المصدر السابق، ص 20

تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الانسان للمرأة والفتاة وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام والانتخابي والشرطة والقضاء[7].

تتناول المواثيق والأعراف الدولية لحقوق الإنسان عدد كبير من الحقوق الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل، ومن منطلق حقوق الإنسان ، فقد نجحت المرأة في الكثير من دول العالم باخذ قسط كبير من حقوقها ، حيث أخذت حقها بالعمل الإداري و السياسي وكذلك بالاقتراع والترشح إلى المناصب السياسية ، إلا أنها أدركت أن عملية تفعيل تلك الحقوق في الواقع يتوقف على منحها هذا الحق أولاً، وربطه بشكل وثيق ببرمجة هذه الحقوق و القيام بإحداث التحولات الضرورية في هياكل الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبشكل يسمح لها بتفعيل تلك الحقوق[8].

وقد تم تضمين حقوق المرأة و حمايتها في العديد من القرارات الدولية ترسيخاً لتأمين الحماية الكافية للمرأة وقت السلم و النزاع، و منها قرارات مجلس الامن قبل عام 2009 وبعدها الخاصة بحماية المرأة[9]:

1. قرار مجلس الامن رقم 1325 لسنة 2000 (والذي يدعو الى الالتزام بحماية المرأة من العنف القائم على الجنس في السلم، عبر تحقيق المشاركة الكاملة لها، وعلى وفق مرتكزات الجندر والتمكين والتنمية)[10]
2. قرار مجلس الامن رقم 1820 لسنة 2008 (والذي أكد على الحد من العنف الجنسي الواقع على المرأة بكافة توصياته الى جميع الدول الاعضاء)

(7) محمود عزو حمدو وآخرون، نساء العراق والمشاركة في الاستحقاق الانتخابي 2021– التحديات والدروس المستفادة–، جمعية نساء بغداد، 2021، ص 23

(8) سامية الساعاتي، المرأة والمجتمع المعاصر، الدار المصرية للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2017، ص 311.

(9) قاسم عبد الله جاسم، حماية المرأة في قرارات مجلس الامن، دار انكي للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الاولى، 2021، ص 71.

(10) سنان صلاح رشيد، الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام 2003، مجلة العلوم السياسية، العدد 62، جامعة بغداد، 2018، ص 452

3. قرار مجلس الامن رقم 1888 لسنة 2009 (والذي اكد على نفس مطالب قرار 1820 ولمعالجة بعض المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي و يدعو الى تقديم التقارير الخاصة بحوادث العنف الجنسي)[11]
4. قرار مجلس الامن رقم 1889 لسنة 2009 (دعا الى وضع استراتيجية لزيادة اعداد النساء في حل النزاعات وصنع القرار السياسي والاقتصادي)
5. قرار مجلس الامن رقم 1960 لسنة 2010 (الذي تم اتخاذه بسبب اتساع جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة)[12]

وبالحقيقة ان هذه الاتفاقيات وإلاعلانات والقرارات هي التي دفعت المجتمع الدولي إلى حث وإلزام الحكومات باتخاذ التدابير التفضيلية الضرورية لتمكين المرأة وتوسيع مشاركتها السياسية والاقتصادية، وعدم اعتبار التمييز الايجابي لصالح المرأة نوعاً من الخرق او التحايل على القانون.

ثانياً: التحديات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة العراقية

ظلت المرأة العربية ولفترة طويلة بعيدة عن المجال السياسي ، حيث لم يسمح لها بالمشاركة السياسية وتحديدا التصويت إلا في خمسينات وستينيات القرن الماضي [13] ، ونفس الوضع عاشته بعض الدول الغربية، ولكن في الوقت الذي تطورت فيه مشاركة المرأة السياسية في الغرب، تأخرت المرأة العربية كثيرا في الحصول على العديد من الحقوق كالحق في الترشح. وظل ينظر إليها على إنها كائن غير سياسي، ولا يتم الاهتمام بها إلا في فترة الاستحقاقات الانتخابية من أجل الحصول على صوتها مع إقصائها من طرف الأحزاب وأيضا من طرف الناخبين، ولم تتمكن المرأة من الوصول إلى مناصب مهمة في المجالس التشريعية ولا في المراكز

(11) قاسم عبد الله جاسم، مصدر سبق ذكره، ص 124

(12) المصدر السابق، ص 172

(13) طيف مكي عبد الخالق ، السلوك السياسي للمرأة العراقية بعد عام 2003 ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، 2013 ، ص110 .

القيادية إلا مؤخرا، وهو ما تحاول عدد من الدول العربية تجاوزه بالاعتماد على نظام الحصص أو ما يعرف بالكوتا كالعراق والمغرب والأردن ومصر. وهي الآلية التي سمحت للمرأة الدخول إلى المعترك السياسي. ولكن استمرار غياب المرأة عن المشاركة السياسية سواء بالتصويت أو الترشح أو تقلد المناصب السياسية ظل حاضرا إلى يومنا هذا[14].

ويمكن القول إن عدم الفاعلية لا تكمن فقط في وجود قوانين أو التصديق على توصيات ومعاهدات دولية، ولكن المشكلة أكبر من ذلك فهي تكمن في أنماط السلوك التقليدية والعقلية التقليدية السائدة والمسيطرة على البنيات الاجتماعية، والتي تعتبر حتى الحديث عن موضوع وضعية المرأة وحقوق المرأة من الأمور التي لا تستحق الدراسة أو حتى الحديث عنها.

إذ ان غياب الحضور الفاعل للمرأة والمماثل لحضور الرجل ، و تهميشها في مواقع صنع القرار و اتخاذه , سببه معوقات وتحديات عدىدة تقف بالضد من تفعىل مشاركة المرأة سىاسىا ، و ىمكن إجمالها بالتحدـــــــــيات المؤثرة الآتىـــــــــــة : [15]

1- التحـــــــــــدي الاقتصادي

على الرغم من ان قانون العمل العراقي تضمن في المادة (4) " المساواة في الاجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع و الكم الذي يؤدى في ظروف

(14) ريم ضيف التكريتي، الدور السياسي للمرأة العربية (2003- 2017) المرأة العراقية (دراسة حالة)، رسالة ماجستير، معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية، جامعة آل البيت، الاردن، 2018، ص 88

(15)طيف مكي عبدالخالق ، مصدر سبق ذكره ، ص 61

متماثلة " [16] ، و لكنه ربما يؤدي الى التحيزات الجنسية غير المقصودة في تحديد الاجر للوظائف . فمثلاً تبرز ظاهرة السقف الزجاجي في سوق العمل العراقي و هي تسمية تطلق على الحواجز غير المرئية و الاصطناعية التي لايمكن توثيقها على الرغم من وجودها المؤثر فهي تعمل ضد وصول المرأة الى اعلى مراكز القرار و الادارة، وتنبثق بشكل اساسي على انحياز ذكوري مستمر في ثقافة المؤسسة . [17] وكما سنبين ذلك :

أ- الفقر و البطالة بين النساء ، حيث ان النساء الفقيرات اقل نشاطا بالسياسة ، وذلك يظهر ان الفقر البشري يغلب عليه عدد النساء على عدد الرجال وفق ابعاد مقياس التنمية البشرية الثلاثة (الصحة و التعليم و الدخل) [18]

ب-الفقر (ظاهرة تأنيث الفقر) تعد هذه الظاهرة نتيجة طبيعية للانخفاض مشاركة المرأة الاقتصادية او لما تواجهه من تمييز يعيق حصولها على مختلف الموارد كالتعليم و التدريب و الدخل .

ت-عدم المساواة بين الرجل و المرأة في أجور العمل في القطاع الخاص ، حيث تتقاضى المرأة أجرا اقل من الرجل في بعض المهن . [19]

ث-استئثار فئة قليلة في إدارة عجلة التنمية الاقتصادية و السياسية في المجتمع على وجه الخصوص .

---

(16) وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، المجموعة الاحصائية السنوية 2011/2010 ، بغداد ،2011 ، ص 519

(17) نبيل جعفر المرسومي و مروة عبد الرحيم العاقولي ، التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق (1980-2011) ، مركز العراق للدراسات ، بغداد ، 2015 ، ص 111

(18) المصدر نفسه ، ص114

(19) تقرير اوضاع المرأة الاردنية ، اليونيفيم ، عمان ، الاردن ، 2014 ، ص 11

ج–تعقيد الاجراءات المصرفية وعدم تبسيطها و خاصة في مجال القروض الصغيرة و المشاريع الاستثمارية النسوية .

ح–عدم وجود سياسة واضحة المعالم لدى الحكومة العراقية فيما يتعلق بتوظيف النساء الخريجات و دمجهن في سوق العمل حسب الاختصاص و الحاجة .

2– التحـــــــــــــدي الاجتماعي و الثقافي

ان العادات والتقاليد والثقافة الذكورية السائدة في مجتمعنا هي ثقافة أبوية متسلطة تحد من مشاركة المرأة و دخولها المعترك السياسي . [20] ، و كما مُوضح في التالي :

أ. عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة بالسىاسة .

ب.ضعف دعم المرأة للمرأة سواء أ كانت في موقع السلطة أم لم تكن . [21]

ت.العنف الممارس ضد المرأة و تقبل المجتمع له .

ث.نظرة المجتمع النمطية لمكانة المرأة و تحجيمها فقط في تربية الاطفال داخل الأسرة .

ج.طبيعة التنشئة الاجتماعية – السياسية ، ونقصد بالتنشئة هي اعطاء مفاهيم و اسس نقليدية و ترسيخها من الطفولة على أساس ان السىاسة مقتصرة على الرجال ، و عدم قدرة المرأة على اقتحامها ، و نظرة الشك و الارتىاب الموجهة للمرأة العاملة بالمجال السياسي .

---

(20) هيثم فيصل علي ، العوامل المؤثرة على مهارات المرأة في صنع القرار ، مجلـــة جامعـــة الانبار للعلوم الانسانية ، العدد الثالث ، 2010 ، ص 503 .

(21) تغريد عبده الحجلً: دور المرأة فً تعزّز مفهوم السلم الاهلي ، ينظر الى شبكة المعلومـــات الدولّة :

http://tfpb.org/old/?page=view&id=35228

ح. انخفاض مستوى التعليم لدى النساء انعكس سلباً على توجهاتهن نحو المشاركة السياسية . [22]

3- التحـــــــــــدي السياسي

ينظر المجتمع على ان العمل السياسي يتطلب بعض المهارات التي قد لا تتوافر عند الكثير من النساء بسبب أنماط التنشئة الاجتماعية – السياسية المحافظة ، وهذا يحد من مشاركتها في النشاطات السياسية [23] ، و يعزز ذلك :

أ. عدم وجود وسائل إعلام محايدة ، بل نجد أن كثيراً من وسائل الإعلام محتكرة من قبل السلطة ، وأن ما يطرح على المجتمع إنما هو انعكاس لرغبات السلطة السياسية التي تتأثر غالباً بنوعية الرسالة الإعلامية المراد تلقينها للمجتمع . [24]

ب. التمىيز ضد المرأة في الوظائف و مواقع صنع القرار.

ت. عدم وجود برامج و خطط و استراتيجيات واضحة ومتخصصة بالنوع الاجتماعي تعزز دور المرأة في السلطة السىاسىة.

ث. حداثة التجربة الديمقراطية.

ج. هشاشة أو غياب المؤسسات التنظيمية الفاعلة .

---

(22) مجموعة من الباحثين ، المرأة العربية من العنف و التمييز الى المشاركة السياسية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (70) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2014 ، ص 110

(23) شروق كاظم ، عزوف المرأة العراقية عن المشاركة السياسية ، مجلة البحوث التربوية و النفسية ، العدد الثامن ، كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، سنة بلا ، ص 169 .

(24) عبد العزيز الشعيبي ، ازمة المشاركة السياسية ، الية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية –الملخص– ، المجلس الاعلى للمرأة ، صنعاء ، 2013 ، ص 8 .

4- التحـــــــــــــدي النفسي الخاص بالمرأة نفسها

بعض النساء يعتقدن أن العمل السياسي يؤثر سلباً في دورهن التربوي في رعاية الأسرة والأطفال ، فضلاً عن المخـــــاطر التي ترافــق العمل السياســـــي.[25] ، و عليه نجد الاسباب التالية كتحديات نفسية تواجه المرأة منها :

أ. ضعف تقبل المرأة لنفسها للمشاركة في الحياة السياسية .

ب. قلة خبرة المرأة في الشؤون السياسية عامة .

ت. قلة و ندرة وجود نماذج لتجارب نسائية يمكن عدها قدوة ، و في العالم النامي تحديدا .

ح. المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق المرأة تجاه البيت و الأطفال .

خ. عدم ثقة المرأة بالمرأة نفسها .

د. عدم اهتمام النساء بتطوير وعيهن السياسي من خلال المشاركة في القضايا والأمور السياسية ، والاكتفاء بالقضايا ذات الطابع المجتمعي البعيد من تأثيره في عملية صنع القرار .

ذ. انعدام الثقة بين النساء ، وعدم مساندة المرأة الناخبة للمرشحات ، وتفضيلها للمرشح الرجل.

ر. الافتقار إلى المهارات اللازمة للدخول في العملية السياسية ، وغياب الدافع والجرأة في التعبير عن الذات والطموح . [26]

---

(25) التمكين الاقتصادي للمرأة... دمج المرأة في الاقتصاد العراقــي: برنــامج الامــم المتحــدة الانمائي في العراق ، ص4 ، وكذلك ينظر الى: التنمية المستدامة نحو تمكــين أفضــل للنســاء والفتيات ، وزارة التخطّط، الجهاز المركزي للإحصاء ، قسم احصاء التنمية البشرية .

(26) مجموعة من الباحثين ، المرأة العربية من العنف و التمييز الى المشاركة السياسية ، مصدر سبق ذكره ، ص 110 .

5- التحـــــــــــدي الامني

ان عدم استقرار الاوضاع الامنية ولعدة عقود من الزمن في المجتمع العراقي ، أثر سلباً في الكثير من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، و كان ولا زال يعد تحديا و عائقاً كبيراً امام مشاركة المرأة بالسياسةً ، وبحسب الاتي :

أ. كثرة التهديدات و الاغتيالات لشخصيات سياسية ، اضعف انخراط المرأة بالعمل السياسي .

ب. انعكاسات البيئة غير المستقرة على نشاط المرأة السياسي . [27]

ت. الحروب و النزاعات و كثرة التهجير و النزوح اثر سلباً على العمل السياسي للمرأة . [28]

6- التحـــــــــــدي القانوني و الدستوري

يـــــــُلاحظ ان هناك فجوة بين المواد الدستورية و القانونية المتعلقة بمشاركة المرأة دون تمييزها عن الرجل و بين ممارسة السلطة السياسية على ألمجتمع و التي تنعكـــــــس بدورها سلباً على المرأة بتعطل مشاركتها في العمل السياسي. .[29]اذ يتضح ذلك من خلال :-

1. عدم وجـــــود قوانين منصفة تشجع المرأة على الدخول في المجال السياسي . [30]

(27) نبيل جعفر المرسومي و مروة عبد الرحيم ، مصدر سبق ذكره ، ص 73

(28) المصدر السابق ، ص 112

(29) صابر بلول ، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجهات الدولية و الواقـــع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الانسانية نن المجلد 25 ، العدد الثاني ، 2009 ، ص 664 .

(30) هيثم فيصل علي ، مصدر سبق ذكره ، ص 502

2. على الرغم من وجود نصوص دستورية تقر بشكل واضح على حق المرأة في المشاركة السياسية، ولكن من الملاحظ، أن التعامل مع هذه الحقوق السياسية تشكل قيوداً مجتمعية مرتبطة بالموروث الثقافي[31].
3. بالرغم من ورود المساواة بين النساء والرجال في الدستور العراقي ، الا ان الدستور قد ميز النساء تمييزا إيجابيا حيث ضمن لها نسبة تمثيل لا تقل عن 25% (الكوتا) ، والجدير بالذكر أن هنالك مبررات لأعتماد الكوتا و هي : [32]

أ. ضعف كبير في حجم تواجد المرأة في مراكز القرارات (البرلمان).

ب. تضاؤل حجم النساء في العمليات الانتخابية (التصويت، الترشيح، العضوية الاحزاب وهيئاتها الادارية).

ت. تطوير التشريعات والقوانين السائدة بهدف ازالة كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

ث. تنمية الوعي بأستحقاقات المرأة القانونية المحلية و الدولية التي صادقت عليها الحكومة العراقية .

ج. الزام اتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة الدول المصادقة عليها باتخاذ تدابير تعزز من مبدأ المساوة ومشاركة المرأة

ثالثا: انتخابات 2021 و مشاركة فاعلة للمرأة العراقية

يعد العمل السياسي للمرأة من ركائز الديمقراطية وشرطا من شروط المواطنة الفعالة ، وتتويجا لما تتبوأه المرأة من أدوار في الحياة العامة ، إذ ترتبط المشاركة

(31) طيف مكي عبد الخالق ، مصدر سبق ذكره ، ص 69

(32) وصال العزاوي ، المرأة العربية و التغيير السياسي ، دار اسامة للنشر ، الاردن ، 2011 ، ص ص 134- 135 .

السياسية للمرأة بمؤشرات الديمقراطية ونمو المجتمعات ومدى قدرتها على دمج النساء في القضايا السياسية وتعزيز مساهمتها في العملية التنموية.

وقد شهدت العقود الأخيرة زيادة واضحة في وتيرة دعوات تمكين المرأة وإفساح المجال أمام مشاركتها في الحياة العامة كفاعل أساسي.

وعلى الرغم من هذه الدعوات الحثيثة، إلا أن جهود انخراط المرأة في الحياة السياسية قد تواجهها عقبات عدة أهمها، قبول المجتمع نفسه باضطلاع المرأة بدور قيادي، كذلك انفتاح الأحزاب السياسية على مشاركة المرأة في كوادرها[33].

في العادة كانت المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات و الحكومة لاحقا تسجل ضعفا رغم الضمانات القانونية التي دعمت وجود المرأة في البرلمان (الكوتا)، مردها معوقات اجتماعية، ثقافية، اقتصادية وسياسية (تم ذكرها سابقاً) وحتى الأحزاب السياسية في حد ذاتها أحيانا تحد من فاعلية وجود المرأة وعدم تمكينها سياسيا في الاطار الحزبي[34].

و لقد شهدت الانتخابات النيابية العراقية المبكرة التي جرت مؤخرا (في شهر تشرين الأول / أكتوبر من عام 2021) وبالرغم من انخفاض نسبة الحضور والمشاركة فيها ، لكن كان هناك حضورا لافتا للمرأة وتحقيقا لنتائج هامة على صعيد الترشيح والفوز وبنسب أصوات عالية مما دفعنا الى دراسة هذا الحدث الهام والمعبر من اكثر من جانب ومحاولة استخراج الدروس والخبرات الهامة والمفيدة باتجاه تصعيد وتنمية دور المرأة واستحقاقاتها وجلب انتباه المعنيين من القوى النسوية الريادية نحو المرتكزات والاسس والمفاصل التي يتطلب التركيز عليها لتعميق هذا التحول لما له من أهمية وتاثير إيجابي على عموم المجتمعات[35].

---

(33) الانتخابات العراقية بالأرقام.. التصويت وأبرز المرشحين | الحرة(alhurra.com)

(34) في سابقة لافتة.. هكذا فجرت النساء المفاجأة في الانتخابات العراقية | مرأة | الجزيرة نت (aljazeera.net)

(35) سحر طارق محمود ، دور المرأة العراقية في السلطة وعمليّة صنع القرار(دراسة احصائية) ، مجلة دراسات دولية ، مركز المرأة للدراسات ، جامعة بغداد ، 2021 ، ص 237

ورغم الكثير من المفاجآت السياسية والانتخابية التي تمخضت عنها النتائج الأولية للانتخابات الأخيرة لعام 2021، الا ان تعاظم الدور المرأة السياسي وما تحقق من نجاحات لها في الانتخابات الأخيرة كانت بحد ذاته علامة فارقه في مسيرة إنجازاتها عبر جدارة أدائها واستغنائها عن دعم الحصة المخصصة (الكوتا)* وقد هنأت دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء المرشحات الفائزات بانتخابات مجلس النواب(36).

حيث حصلن 8 من النساء على أكثر من 20 ألف صوت لكل منهن، وأن 33 امرأة حصلت على المراتب الأولى في دوائرهن الانتخابية في 13 محافظة عراقية، مما يشير إلى الثقة الكبيرة التي باتت تحظى بها النساء في العراق. كذلك حصول النساء على 32 مقعدا من حصة التيار الصدري الذي فاز بـــ73 مقعدا، أما تحالف تقدم الذي حصل على 37 مقعدا، فكان للنساء فيه 18 مقعدا. والحزب الديمقراطي الذي نال 32 مقعدا كان للنساء فيه 12 مقعدا، و7 مقاعد للنساء في كتلة الفتح من بين قرابة 16مقعدا(37).

وهذا يدل على أن المجتمع العراقي بدأ يدرك أن المرأة تمتلك قدرة كبيرة في العمل السياسي ومنافسة الرجل في ذلك، ونُبين في هذا المخطط نسبة مشاركة النساء في الانتخابات العراقية بعد عام 2003 لغاية 2021. (38)

* - إذ أعلنت مديرة عام الدائرة يسرى كريم محسن إنه بحسب التحليل الأولي لنتائج الانتخابات، فإن المرأة العراقية تمكنت من الفوز بـ97 مقعدا بزيادة 14 مقعدا عن الكوتا المخصصة للنساء، في حين أظهرت النتائج الأولية فوز 57 امرأة بقوتهنّ التصويتية، انظر:
قراءة في النتائج الاولية للانتخابات النيابية في العراق | مركز اضواء للدراسات (adhwaa.net)

(36) الامانة العامة لمجلس الوزراء http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=11704

(37) - سحر طارق محمود ، مصدر سبق ذكره، ص 238

(38) أول 10 مرشحات فائزات بالانتخابات يحصلن على 300 ألف صوت (almadapaper.net)

شكل رقم (1)

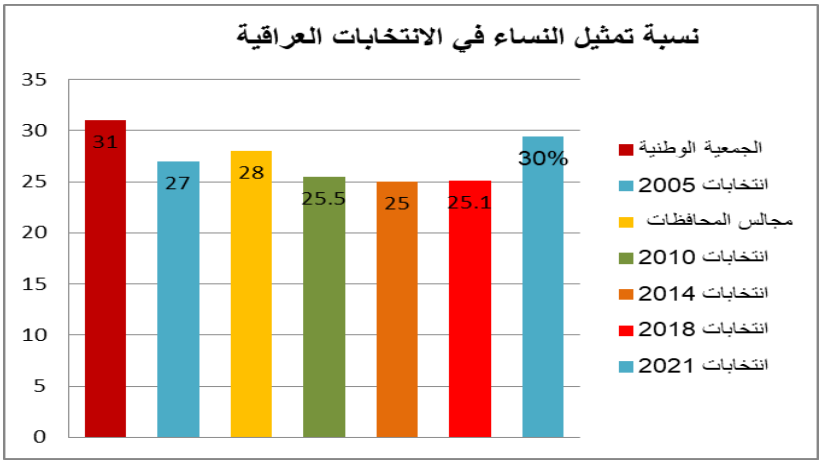

المخطط من عمل الباحثتان بالاستناد الى بيانات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (39)

و يُلاحظ من خلال المخطط التطور اللاحق بنسبة مشاركة المرأة سياسياً ، بالرغم من التحديات التي ذكرناها سابقا و المتعلقة معظمها بغياب النصوص القانونية و عدم تفعيلها , فان للظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية العامة في المجتمع اثر كبير.(40)

(39) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، الموقع الرسمي : https://ihec.iq /

(40) طيف مكي عبد الخالق ، مصدر سبق ذكره ، ص 122

اما نسب الامتناع الكلية للناخبين (ذكوراً واناثاً) مابعد عام 2003، فكانت ما يأتي:

جدول رقم (1)

الانتخابات	النسبة
انتخابات عام 2005	%23.6
انتخابات عام 2010	%37.7
انتخابات عام 2014	%38.2
انتخابات عام 2018	%55
انتخابات عام 2021	%56

الجدول من عمل الباحثتان بالاستناد الى دراسة : محمد صالح شطيب [41]

يتوضح لنا من خلال هذه الارقام ان نسب العزوف عن الانتخابات هي في تزايد ، و ان ظاهرة عزوف النساء عن المشاركة السياسية ، لاسيما المشاركة و التصويت في الانتخابات هي ظاهرة موجودة في جميع الأنظمة السياسية باختلاف درجة الديمقراطية والحرية التي تسمح بها، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية و كما اسلفنا سابقاً ، و لكن في انتخابات 2021 بالرغم من عزوف الافراد عن الانتخابات او اتلاف ورقة الاقتراع ، الا ان عدد النساء المرشحات و الفائزات في تطور و تزايد و هذا يدل على زيادة الوعي المجتمعي في المشاركة السياسية و تولي النساء المناصب القيادية ، و ايضاً لا يمكننا أن نتغافل او نتجاهل الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة في الحد من هذه الظاهرة أو زيادتها ، وربط هذه الظاهرة بالديمقراطية ومدى إضفاء الشرعية على النظام الحاكم. نحن نتطلع الى دور فعال ومشاركة حقيقية للمرأة العراقية المبدعة التي اثبتت قدرتها

(41) محمد صالح شطيب، ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام 2018 –العراق نموذجاً–، مجلة دراسات اقليمية، السنة 14، العدد 45، 2020، ص 136

وجدارتها في كل الظروف الصعبة التي مر بها العراق، لتسير جنبا الى جنب مع الرجل وتشاركه في ترسيخ قيم الديمقراطية الحقيقية التي من خلالها يمكن بناء العراق وتحديثه ودرء المخاطر التي تحيط به وبشعبه[42].

وبالرغم من التحديات التي واجهت المرأة العراقية كمرشحة و نائبة، الا انها استطاعت ان تسجل قفزة في عدد النساء الفائزات في البرلمان العراقي الحالي، و كما مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (2) عدد النساء المرشحات والفائزات في المحافظات كافة في انتخابات 2021

المحافظة	عدد المرشحات	عدد النساء الفائزات	الفائزات بالكوتا	الفائزات بالقوة الصوتية	الفائزات بأعلى الاصوات
اربيل	15	6	2	4	-
الانبار	49	4	2	2	_
البصرة	65	6	3	3	_
السليمانية	23	7	_	4	3
القادسية	24	3	2	1	_
المثنى	17	2	1	1	_
النجف	30	3	2	1	_
بغداد	278	19	6	10	3
دهوك	7	4	2	2	_

(42) المصدر السابق، ص 138

ديالى	52	4	2	1	1
ذي قار	36	5	1	3	1
صلاح الدين	60	3	3	_	_
كربلاء	16	4	2	2	_
كركوك	34	4	1	3	_
ميسان	18	3	3	_	_
نينوى	127	10	4	4	2
واسط	28	4	1	3	_
بابل	39	4	2	2	_
الكوتا المسيحية		2		1	1

الجدول من عمل الباحثتان بالاستناد الى بيانات المفوضية العليا للانتخابات [43]

من خلال الجدول نلاحظ ان محافظة دهوك سجلت اقل عدداً بين من رشحن انفسهن لتمثيل محافظاتهن حيث كان عدد المرشحات (7) نساء فقط اذا ما قورنت بكل المحافظات الاخرى، ولكن فرص الفوز كانت كبيرة جداً لهن ، واحتاجت اثنتان من المرشحات الى الكوتا في حين فازت المرشحتان الوحيدتان في الدائرة الثالثة بقوة التصويت وهو امر إيجابي في الحالة السياسية العراقية ، كما ان نسبة تصويت النساء كانت متساوية وفق النسبة المئوية في الدائرة الثالثة . [44] في حين حصلتا محافظتي بغداد و الموصل اعلى اعداد النساء من حيث ترشيح النساء ، فقي محافظة بغداد بلغ عددهن (278) مرشحة و في محافظة الموصل بلغ عددهن (127)

(43) المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات، الموقع الرسمي : https://ihec.iq /

(44) محمود عزو حمدو وعماد جميل محسن، التحليل الجندري لانتخابات تشـــرين 2021 فـــي العراق– حصيلة اولية ودروس مستفادة–، جمعية نساء بغداد، 2021، ص 12

مرشحة و هذا يدل على تطور في عقلية المجتمع العراقي و بدء في تقبل فكرة المشاركة السياسية .

في حين اخذت المحافظات الثلاثة الاولى من حيث فوز النساء بالمقاعد البرلمانية و هي محافظة بغداد (19) فائزة و (10) منهن فازو لقوتهن الصوتية من دون الحاجة الى الكوتا ، تليها محافظة الموصل بـــ(10) فائزات و(4) منهن حصلن على الفوز بقوتهن الصوتية و (2) منهن حصلن على اعلى الاصوات ، و سجلت محافظة السليمانية ارقام جديدة لمشاركة النساء في الانتخابات خيث تأتي بالمرتبة الثالثة و قد فازت فيها (7) نساء من اصل (23) مرشحة ، اذ على الرغم من قلة عدد المرشحات في الانتخابات ، الا ان نسبة مشاركتها بالتصويت هي مقاربة بشكل كبير لنسبة عدد الناخبات ، كما ان عدد الفائزات كان اكثر من عدد المقاعد المخصصة بعدد مقعدين ، ولم تحتاج المرشحات في السليمانية الى الكوتا ليتمكن من الفوز وانما حققن الفوز عبر قوة التصويت ، كما ان أثنتين من الفائزات حصلن على أعلى الأصوات ضمن الدوائر الانتخابية ، اما باقي النساء فقد فازت ضمن قوة التصويت وهو مايشكل مسارات لنجاح التجربة النسوية في السليمانية وقدرتهن على اقناع الناخبين /ات بشكل اكبر ، اذ ان النتائج تدل بوضوح بأن السلوك التصويتي للناخبين/ات كان اكثر ميال باتجاه العنصر النسوي في الانتخابات[45].

و قد شهدت باقي المحافظات تبايناً في فوز نسائها عبر الكوتا و القوة الصوتية او الفوز بأعلى الاصوات، عدا محافظتي صلاح الدين و ميسان فقد فازت مرشحاتها من النساء عبر الكوتا النسوية فقط.

وعليه وجب التفكير في استراتيجيات وتدابير أخرى تعزيزا للترسانة القانونية وتضع (الكوتا) في الجهاز التنفيذي سواء الحكومي او الإداري، إلى جانب إرادة سياسية قوية تعتمد سياسة وطنية شاملة للقضاء على الفوارق بين الرجل والمرأة وتحقيق المساواة بينهم ، وكذلك نشر الوعي والثقافة في المجتمع و في أوساط

(45) المصدر السابق، ص 15

الأحزاب السياسية للتدريب والتعليم وتكوين قناعات شخصية حول دور المرأة في الحياة السياسية وتفعيل مشاركتها السياسية (سواء داخل الحزب ، قبل الانتخابات، اثناء الانتخابات وبعدها) يمكنها من خلالها الوصول الى مقاليد السلطة سواء عن طريق الانتخابات (المجالس المنتخبة وطنيا، محليا) أو عن طريق تقلد مناصب سياسية تسهم من خلالها في صناعة القرار والمشاركة الفعلية في التنمية السياسية، الاقتصادية ، والاجتماعية للدولة(46).

كما وأن الفوز بأحد مقاعد البرلمان لا يعني بالضرورة الحصول على موقع مؤثر في سلطة صنع القرار، وفي بعض البلدان، يتم تهميش النساء المنتخبات من مواقع صنع القرار، خاصةً عندما يتم انتخابهن من خلال مقاعد محجوزة للنساء فقط، ولكن على الرغم من ذلك فقد استطاعت المرأة في بلدان أخرى، ومن خلال استغلال الفرصة المتاحة لها عبر الكوتا، إثبات وجودها والإسهام بشكل فاعل في صنع القرارات ورسم السياسات، والتأثير بذلك على النهج التقليدي في العمل السياسي(47).

إن خوض غمار المشاركة السياسية ودخول الانتخابات يتطلب من المرأة الكثير من التضحيات ذلك أن دخولها سيهدد بالتأكيد مصالح المجتمع الذكوري والذي ما زال متأثراً بالنظرة التقليدية للمرأة مما يجعلها أمام خصوم حقيقيين. المجتمع وعاداته وتقاليده والسلطة والأحزاب والمتنفذين والمرشحين من الذكور وحتى رجل الشارع العادي و حتى المرأة نفسها(48).

---

(46) نبيل جعفر ومروة عبد الرحيم العاقولي، مصدر سيق ذكره، ص 143

(47) شبكة المعرفة الانتخابية ، https://aceproject.org/ace-ar/topics/es/627644646640638645/63962a64062862763162762a-62d640648644/62a64064562b64a640644-627644645640631629

(48) سمير محمد محجوب ، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2017 ، ص 102.

الخاتـــــمة :

إن النهوض بواقع المرأة كي تأخذ دورها واستحقاقها السياسي يتطلب حملة توعوية تثقيفية لإزالة العقبات والاتجاهات السلوكية المتوارثة والتي تضع المرأة في مراتب ادنى من الرجل ، وهذا يتطلب وعي المرأة وادراكها لحقيقة دورها والاسباب التي ادت الى تهميشها وتبعيتها للرجل، وسبل معالجة تلك الاسباب والعمل على تحقيق وعي نسوي ومجتمعي حقيقي تجاه قضايا المرأة، ومهمة كهذه تتطلب قيام المرأة بنفسها بمواجهة هذا التحدي ولا تتطلع كي يمنحها الاخرون اياه ، وتقع على الدولة ايضا مسؤولية دعم قضايا المرأة وتوفير المناخ الملائم لحلحلة العقبات التي تعيق مشاركتها بفاعلية كون هذا الامر كما اوضحنا من قبل يمثل مصلحة عامة للمجتمع والدولة حاضرا ومستقبلا، منها ، العمل على ارساء حالة من الاستقرار الأمني ورفع مستوى التعليم والثقافة لدى الفتيات والنساء بشكل عام ، ومعالجة الفقر وتمكين المرأة اقتصاديا ونفسيا من خلال التشريعات القانونية العادلة التي ترفع الحيف عنها وتحفظ حقوقها وتضعها بمستوى واحد مع الرجل، وتعد التشريعات الخاصة بالأحزاب السياسية ونظام الانتخابات المبني على مبدأ تحقيق متطلبات الدخول الى البرلمان ومنها الحصول على الاصوات الانتخابية المطلوبة والتي حددها الدستور من الاساسيات للخلاص من المحاصصة السياسية التي تسببت في تغييب الديمقراطية، واحلال نظام سياسي ضعيف، كان من احد اسباب تراجع دور المرأة فضلا عما تسبب به من انتشار الفساد المالي والاداري وضعف الوضع الامني الذي ادى الى انتشار الإرهاب وما ترتب عليه من كوارث حلت بالعراق وشعبه.

الاستنتاجـــات :

مما تقدم يتضح ان المرأة العراقية احتلت حيزاً كبير من الادوار الفاعلة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية ، حيث تدل المشاركة السياسية للمرأة دليل على وعي المجتمع وحضارته وبعد مخاض الصراع الفكري والسياسي واحتدامه لاسيما بعد عام 2003 ، حيث استطاعت بحضورها السياسي داخل البرلمان والوزارات ان تنال حضورا فعالا على الرغم من الصعوبات التي واجهتها والتي تمثلت بخطورة المعترك السياسي اذ سنحت الظروف للمرأة العراقية بعد عقود من الزمن أن تجد موطن قدم بأن تمثل نفسها في المؤتمرات والبرلمانات ، ذلك ان المشاركة السياسية هي ظاهرة سياسية ، حيث تدل على وصول المجتمع الى مرحلة معينة من التقدم والرقي ، لكن ضعف دور المرأة السياسي في العراق يرجع الى طبيعة المتغيرات النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، حيث كانت المعوقات الامنية من ابرزها وعدت عوامل متداخلة تؤثر في مشاركة المرأة في الحياة السياسية ،. ولا زالت الدعوة الى تحرير المرأة يعاني الكثير من المشاكل ، فضلا عن ان مشاركة المرأة السياسية هي ظاهرة حضارية تدل على وعي المجتمع ووصوله الى مرحلة من التقدم و الرقي .

التوصيات :

1. التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية وخاصة الجهات التي تُعنى بشؤون المرأة .
2. فتح قنوات اتصال المنظمـــات النســوية السياسيــة في الدول العربيــة والعالميــة للتعــاون وتبــادل الخبـــرات .
3. دمج المرأة في حركة التنمية البشرية المستدامة بوصفها فاعلا رئيساً كجزء لا يتجزأ من السياسة الوطنية العامة.
4. نشر و تأصيل مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) في مناهج التـعليـم و خصوصـا في المراحل الابتدائيـة و الثانويـة ، و تضمين المساواة في قيمة الأدوار التي يقوم بها الجنسان ، و لا يكون هناك موقف معياري على القيادة و التبعية .

5. تثقيف النساء بضرورة المشاركة بالعمل السياسي و توسيع المهارات السياسية للمرأة و المشاركة بدورات تأهيل النساء القياديات .
6. التأثير على صناع القرار من أجل اعتماد نسبة تمثيل النساء (الكوتا النسائية) و العمل بها كمرحلة مؤقتة انتقالية للتحول الديموقراطي في الميادين السياسية ومواقع صنع القرار.
7. تقديم الدعم النفسي والعون الاجتماعي والإعلامي للمرشحات وتدريبهن على إدارة الحملات الانتخابية وإعداد البرامج الانتخابية والسعي لإخراج دليل تدريبي يكون في متناول أي امرأة تنوي الدخول في التجربة السياسية ورفع قدراتها ومهاراتها في الاتصال والتواصل ولقاء الجمهور وعقد المهرجانات والمناظرات .
8. دعم المهرجانات الخاصة بالنساء وتقديم طلب التمويل لها خاصة غير القادرات على تحمل أعباء نفقة وتكاليف الحملات الدعائية والانتخابية .
9. تكوين لجنة عليا من القانونيين والإعلاميين وقادة الرأي في المجتمع للتواصل مع المرشحات والدفاع عن حقوقهن .
10. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وهي الآن كثيرة عددياً في الساحة العراقية ، لكنها تعاني من ضعف الفاعلية.
11. الاخذ بنظر الاعتبار الدور المزدوج الذي تقوم به المرأة داخل الأسرة وفي عموم المجتمع ، والاستفادة من الطاقات التي تمتلكها في مشاريع التنمية المجتمعية بكافة أشكالها .
12. انشاء مراكز للدراسات تختص ببحوث المرأة ولمعالجة المشكلات التي تعاني منها ، سواء كانت نفسية أم إجتماعية .
13. يمكن للاعلام أن يؤدي دوراً مميزاً في تفعيل دور المرأة في المجتمع من خلال نشر التوعية عبر وسائلهِ الاعلامية .
14. إيجاد قيادة نسوية سياسية تحتضن منظمات المجتمع المدني ، فضلا عن النساء الراغبات بالمشاركة بالعمل السياسي واللواتي لهن القدرة والثقافة العلمية والسياسية وأن تكون هذه القيادة بعيدة عن كل أنواع التحزب الطائفي و المذهبي و القومي .
15. تمكين المرأة من المشاركة في صياغة القوانين و التشريعيات حتى تتمكن من طرح مطالب النساء و تحقيق الضمانات الدستورية لهن .
16. تخصيص مبالغ من ميزانية الأحزاب بالاتفاق مع القيادات النسوية للأحزاب في المكاتب النسوية لدعم الحركة النسوية السياسية.

17. مفاتحة الأمم المتحدة القسم السياسي وقسم المرأة لدعم الحركة النسوية السداسية بكل وسائل الدعم.
18. تمكين المرأة من التمتع بحقوقها الكاملة وغير القابلة للتجزئة في المجالات التعليمية، والصحية ، والاجتماعية ، والمهنية ، والثقافية، والاعلامية وغيرها على نحو متكافئ مع الرجل.
19. حماية الامن الانساني للمرأة وتحريرها من مصادر الخوف، والتهميش، والعنف، والمتاجرة وكل من يهدد جسدها وكرامتها ومكانتها.
20. تغيير الصورة النمطية ذات الجذور الثقافية الموروثة في العقل الجمعي وبما يؤكد حقيقة المرأة كانسان منجز ويعزز ثقتها بذاتها.
21. تمكين المرأة من الاسهام في الانشطة السياسية واشغال القرارات المناصب القيادية واتخاذ و وضع السياسات على اساس مبدأ المشاركة وعدم التمييز.
22. مراجعة التشريعات النافذة ، وتطوير ما يمكن تطويره منها او اصدار تشريعات جديدة تؤمن توفير شروط ومستلزمات تطبيق هذه الاستراتيجية، وتتيح للمرأة التمتع بحقوقها الانسانية .
23. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني النسوية وفتح دورات للنساء للقياديات فيها للعمل في مجال السياسة و الترويج للعمل السياسي النسوي ، و لا بد من الإشارة هنا الى بعض الأمور لتأهيل المرأة سياسيا من خلال الاتزام بالخطط و برامج التوعية السياسية و الاستراتيجيات الوطنية ، حتى تستطيع وبكفاءة عالية تواكب عجلة الحياة الدائرة مستقبلا .
24. خلق نظام مالي تحفيزي للكيانات السياسية من قبل الدولة لاستمالة وجلب الصوت النسوي داخل كياناتهم وتياراتهم .
25. ضرورة توفير المناخ الملائم للمرأة و دعمه من قبل رؤساء الكتل و الأحزاب والتيارات و إعطائها الفرص المتكافئة بإبداء الآراء م ومشاركتها الفعالة في الحوارات المهمة .
26. العمل على إعادة تأهيل المجتمع وفق الأسس الصحيحة التي تكفل التعايش السلمي بين كافة مكوناتها ، كون البيئة السلمية ستعطي للمرأة مساحة أوسع لممارسة اغلب مظاهر السلوك السياسي المكفول لها دستوريا .
27. التقليل من جور العادات و التقاليد البالية التي تهدد امن المجتمع ، و إتباع الأسس العلمية في التنشئة الأسرية .
28. الاكتفاء من رفع الشعارات (قول بلا فعل) ، و العمل إ لى إعادة بناء المجتمع من خلال إيجاد فرص العمل و رفع المستوى المعيشي للأفراد بما فيه المرأة .

29.ضرورة قيام رجال الدين و المثقفين بتخليص الدين من الموروث الثقافي و التقاليد التي تسللت عبر التاريخ لتحل محل الأحكام و النصوص الشرعية و التي تقلل من مكانة المرأة و تحد مشاركتها في الحياة عامة والحياة السياسية خاصة .
30.ضرورة إعطاء الحكومة للمرأة فرصة مساوية مع الرجل لتولي مناصب سياسية مختلفة ، بما فيها المناصب السيادية بشكل يتناسب مع حجم تمثيلا البرلماني .
31.تثقيف المجتمع (الناخبين) وتوعيتهم بقدرة المرأة على العمل السياسي .
32.تفعيل دور المنظمات النسوية العاملة في مجال التأثير والمراقبة لسياسة الدولة وقوانينها وجمعها في بودقة واحدة .
33.العمل على إنجاح الدعوات التي تدعو الى تقليل الفوارق القانونية و العملية بين الرجل والمرأة من خلال نشر الوعي بين أطياف المجتمع كافة .

تمكين المرأة العراقية والسياسات الوطنية بعد عام 2003/ واقع وتقييم

Empowerment of Iraqi Women and The National Policies After 2003 / Reality and Evaluation

أ.م.د. بشرى حسين صالح[1]_*

- **ملخص**

بذلت الدولة العراقية بعد عام 2003 جهوداً من اجل تحقيق تمكين المرأة العراقية بالمجالات كافة ، لتنفيذ إحدى أهم مخرجات الديمقراطية ومنها تمكين الفئات الهشة ومنها المرأة التي تتحقق عبر توفير المزيد من الفرص والأحوال المناسبة ومنحها الحريات الواجبة، والاعتماد على نفسها ، لاسيما وأنً مفهوم التمكين مرتبط بمفاهيم أخرى منها المشاركة السياسية ، والعدالة الاجتماعية ، والمساواة بين الجنسين ، والادوار ، والتنمية...الخ.

جاءت تلك الجهود من جهة التشريعات أو آليات وطنية أو خطط او وقرارات مجلس الوزراء ، تعنى بقضايا المرأة ، وعلى الرغم من تلك الجهود المبذولة ، إلاً ان الواقع أثبت أنً هناك قصوراً في إقرار الكثير من الحقوق لتحقيق العدالة الاجتماعية في الدول التي تمر بمراحل انتقالية ومنها العراق.

عليه جاءت دراستنا هذه لمعرفة أسباب القصور في الواقع الفعلي لتمكين المرأة رغم الجهود المبذولة في محاولة بحثية لوضع المقترحات المناسب لتحقيق الهدف

[1]* رئيسة قسم العلوم السياسية في كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية
- Assistant Professor Doctor Bushra Hussein Saleh
- bushra.saleh@aliraqia.edu.iq

المنشـــود وهو تحقيق تمكين للمرأة العراقية يتماشـــى مع التحولات الديمقراطية ولا يختلف مع البيئة المحلية.

الكلمات المفتاحية: التمكين ، المرأة العراقية ، الســـياســـات الوطنية ، التحولات الديمقراطية.

- Abstract

After 2003, the Iraqi state made efforts to achieve empowerment of Iraqi women in all it's fields, to implement one of the most important outcomes of democracy, including empowering vulnerable groups, that are achieved by enabling them to have opportunities and conditions and giving them freedom of choice, and self–reliance, especially since the concept of empowerment is linked to other concepts, including political participation, social justice, gender equality, roles, development…etc.

Those efforts came either through legislation, plans, decisions of the Council of Ministers, or national mechanisms concerned with women's issues, even though those efforts made,

the reality has proven that there are shortcomings in conducting many rights to achieve social justice in countries going through transitional stages, including Iraq.

Therefore, our study came to find out the reasons for the shortcomings in the actual reality of women's empowerment despite the efforts made in a research attempt to develop

appropriate recommendations to achieve the desired goal, which is The empowerment of Iraqi women in line with democratic transformations and does not differ with the local environment.

Keywords: empowerment, Iraqi women, national policies, Democratic transitions

المقدمة

حظيت مواضيع تمكين المرأة ومنحها الحقوق والحريات باهتمام كبير في السياسات الوطنية بعد العام (2003) ، كنوع من التحول من النظام الدكتاتوري قبل عام 2003 إلى النظام الديمقراطي ، إذ عُدَّ تمكين المرأة أبرز مخرجات ذلك الانتقال ، ولأجل ذلك فقد بُذِلت جهود وطنية ، ثبتت تلك الجهود كنصوص ضمن دستور عام 2005 ، استنبطت منها السياسات الوطنية ، بشكل تشريعات وقوانين وخطط محلية ، ومنها آليات وطنية لتحقيق الإيفاء بالتحول الديمقراطي بعد عقود كانت فيه المرأة العراقية بين مطرقة التهميش والاضطهاد وسندان الانصهار في خدمة النظام البائد .

أهمية الموضوع

تكمن الاهمية بأنَّ هناك حاجة فعلية لتمكين المرأة العراقية على الصعد كافة من جهة ، ومن جهة أخرى يتطلب ذلك التمكين جهوداً وطنية ورسم سياسات عامة عبر الخطط واصدار التشريعات وتنفيذها ومعالجة كثير من المشاكل المتعلقة بالمرأة كانت الغاية منها منح كل ذي حق حقه ، وإثبات أنَّ مرحلة ما بعد العام 2003 مختلفة من حيث منح الحقوق والحريات للشعب العراقي عامة والمرأة خاصة ، فضلا ما تقدَمه تلك الجهود والسياسات الوطنية في الإيفاء بالتحولات الديمقراطية التي تتطلب قبل كل شيء

وجود جدية سياسية عند رسم السياسات العامة لتمكين المرأة فضلاً عن وجود آلية وطنية تكون بمثابة المظلة الجامعة والراعية لقضايا المرأة .

مشكلة البحث

اثبت الواقع العراقي إنً السياسات الوطنية التي شرعت بعد عام 2003 لم تكن كما ينبغي وكما مخطط لها لأسباب مختلفة ، منها كانت خارجة عن الإرادة السياسية ومنها من كانت لأسباب تتحملها القيادات السياسية ، من هنا اهتم بحثنا بالسياسات الوطنية كمؤشر لتحقيق الديمقراطية ، وعليه جاء التساؤل الرئيس في بحثنا مفاده : ما هو التقدم المحرز الذي تحقق في السياسات الوطنية لتمكين المرأة العراقية بعد التحول الديمقراطي ؟ ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيس تساؤلات فرعية هي:-

1. هل الجهود والسياسات الوطنية أدتً الى وجود تمكين للمرأة العراقية ؟ وكيف نفذت؟
2. هل هناك آلية وطنية معنية بقضايا المرأة تتابع تنفيذ السياسات العامة من قوانين وقرارات وخطط وطنية إعلاء لحقوق المرأة وقضاياها وهل تملك هذه الآلية القدرات المالية والصلاحيات الادارية والموارد البشرية الكافية لإنجاز مهامها ؟؟

فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث في أنًه كلما شرعت السياسيات الوطنية لقضايا المرأة وحقوقها كلما ادى ذلك إلى تمكين للمرأة العراقية وتعزيز النظام الديمقراطي في عراق ما بعد عام 2003 .

منهج البحث

تطلب البحث إجراء مراجعة مختصرة لمفهوم التمكين الذي تحتاجه المرأة العراقية بعد عقود من الاضطهاد ، فضلاً عن مراجعة الجهود الوطنية من السياسات العامة بعد عام 2003 لتمكين المرأة ، ولإثبات أنً مرحلة ما بعد عام 2003 هي مرحلة تحقيق مبادئ الديمقراطية ومنها تمكين المرأة فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي في إيضاح هذه الجهود الرسمية بحسب القوانين التي استندت إليها عند الإصدار ، لفهم مدخلات السياسات الوطنية تجاه تمكين المرأة وحقوقها بعد العام 2003 ولتثبيت حقائق المخرجات في النظام الديمقراطي .

هيكلية البحث

انقسمت الهيكلية الى محاور ثلاثة تطرق المحور الاول الى تمكين المرأة العراقية ، بدءا في الاجابة على ماذا يعني مفهوم التمكين وما هو التمكين الذي تحتاجه المرأة العراقية ، ثم المحور الثاني يشير الى مجالات تمكين المرأة العرقية عبر تقسيمه الى اربعة مجالات ، ثم المحور الثالث الذي يركز على السياسات الوطنية لتمكين المرأة العراقية من حيث الدستور والتشريعات الوطنية وكذلك السياسات الحكومية .

اولا: تمكين المرأة العراقية .

بادئ ذي بدء لابد من ذكر ان مفهوم التمكين يُعَدُ من أكثر المفاهيم التي تعترف بالمرأة كعنصر مهم وفاعل في التنمية وبناء الدولة ، ويسعى بدوره إلى القضاء على جميع مظاهر التمييز ضد المرأة مستخدماً آليات محددة تمكنها من الاعتماد على ذاتها ، ولأهمية مصطلح التمكين فقد خرج هذا المصطلح من هيئة الأمم المتحدة ، الذي يعني تعزيز وتقوية ، أي عملية منح الأشخاص القدرة على تولي العديد من المسؤوليات

عبر تقديم الدعم المادي والمعنوي والفني بآليات مختلفة منها التدريب ورفع القدرات ، ومنحهم الثقة المطلوبة وفرص تولي المسؤولية ...إلخ [2]. كقوله تعالى "ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون" ،[3] وقوله تعالى " وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ، نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ، وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ" [4] أي إنَّ التمكين يشترك مع مفهوم القوة من حيث المصادر وأنماط توزيع تلك المصادر؛ هذا الاشتراك يُساعد على إدراك طبيعة التحولات الاجتماعية والعمل لصالح الفئات المهشمة والمحرومة والبعيدة عن مصادر القوة في المجتمع [5]. إنَّ التفسير السابق ينطبق على ما تحتاجه المرأة لاسيما في مجتمعاتنا الشرقية ومنها المرأة العراقية التي عانت من القيود المفروضة سواء كانت قيوداً دستورية في تمكين المرأة في المؤسسات الرسمية باستثناء التعليم ، واقتصار دورها في المؤسسات غير الرسمية كما هو الحال في العهد الملكي وقيود سياسية في العهد الجمهوري قبل عام 2003 ، لتبرز لنا القيود الثقافية والأمنية بعد عام 2003 .[6]

---

[2] عائشة التايب ،النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة، منظمة المرأة العربية القاهرة ، 2011، ص119.

[3] سورة الاعراف ، الآية 10.

[4] سورة بوسف الآية 56.

[5] نظلة احمد الجبوري ، مفهوم الجندر ودوره في تمكين المرأة العراقية، مجلس النواب ، الدائرة الاعلامية ،بغداد ، 2008 ، ص33، ص33– 34.

[6] حول احوال المرأة العراقية في العهدين الملكي والجمهوري بالتفصيل ينظر: بشرى الزويني ، 100 عام والمرأة العراقية دراسة استقصائية – توثيقية – ميدانية ، ط/1 بغداد: المكتبة القانونية ،2020 ، ص9–52 .وبشرى الزويني ، انماط المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد تأسيس الدولة العراقية :دراسة وتحليل ، الملف السياسي ، ملف نصف شهري يصدر عن مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية – جامعة بغداد عن اعمال الحلقة النقاشية ، 2016 ،ص1–12.

بناء على ما ذكر سابقاً ، يمكن للباحثة أولاً: أن تُعَرِّف التمكين الذي يتلاءم مع البيئة الوطنية للمرأة العراقية ، بأنَّه العملية التي يتم عبرها إعداد المرأة لتصبح فرداً فعَّالاً في المجتمع بعد عقود من الاضطهاد والتهميش في السياسات الوطنية قبل عام 2003 ، وهذا يتطلب إبراز علامات القوة في حياتها، لإكسابها الثقة بالنفس، ومواجهة جميع أشكال عدم المساواة مع الرجل وبالتالي تحقيق الهدف من التمكين وهي تولي المسؤولية بكل قوة وثقة ونجاح تحقيقاً للعدالة الاجتماعية التي تسعى إليها الدولة العراقية بعد عام 2003. وتانياً: أنَّ تمكين المرأة يشكل هدفاً وطنياً في ظل التحولات الديمقراطية لتحقيق العدالة الاجتماعية على صعيد السلطات الرسمية بعد عام 2003 ، ذلك التمكين الذي تتناسق فيه الحقوق والواجبات ، ويأتي هذا اولاً: عبر تشريع قوانين منصفة تراعي العدالة الاجتماعية بين المرأة والرجل ، وثانياً: عبر مؤسسات خدمية تقدم للمرأة العراقية خدمات في المجالات كافة ، إنَّ قوة المرأة تتحقق عبر تمكينها وتوفير الفرص وتهيئة الأحوال الملائمة لها ، وتكمن تلك الأحول في تمكينها بمختلف المجالات وهذا ما سنتطرق اليه في المحور الثاني ادناه.

ثانياً:- مجالات تمكين المرأة العراقية بعد عام 2003 .

هناك مجالات عديدة لتمكين المرأة ، وحول ابرز المجالات التي تحتاجها المرأة العراقية بعد عام 2003 هي-

1.التمكين الاقتصادي: ويقصد به التمتع بالحقوق الاقتصادية وضمان وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية أمًا على قدر المساواة أو على قدر مبدأ العدالة الاجتماعية مع

الرجل [7]، ويُعَدُ نسبة النساء اللواتي في سوق العمل أهم مؤشر في التمتع بالحقوق الاقتصادية ، وهنا نود أن نذكر نتائج مسح الأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق الذي أطلق نهاية عام 2021(II–WISH I 2021) من قبل وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للإحصاء– قسم التنمية البشرية ، إذ أشار إلى أنّه ما تزال نسبة اشتغال المرأة في معدلات متدنية لا تزيد على 10% عدا محافظات الإقليم ، هذا يعني إنّ معدلات البطالة بين الإناث أعلى من معدلات البطالة بين الذكور ، وأشار المسح ان المعالجات لرفع نسبة تشغيل المرأة هو توفير بيئة مناسبة للاشتغال في القطاع الخاص والمختلط والمشاريع الصغيرة ، وعليه وضعت حكومة العراق ومجموعة البنك الدولي برنامج "خطة التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية، يتم حالياً تنفيذ الخطة الثانية التي أطلقت في أيلول 2021 وللعامين 2021–2022 والتي تهدف إلى "إزالة المعوقات وخلق فرص اقتصادية أكثر أمام العراقيات" لتحقيق هدف زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة بمقدار 5 % بحلول عام 2024.[8]

[7] برنامج الانمائي للأمم المتحدة في العراق ، التمكين الاقتصادي للمرأة – دمج المرأة في الاقتصاد العراقي ،2012، ص4.

[8] نقلا عن بشرى الزويني، تقرير تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي بحسب الاهداف المقرة في الاستراتيجية ، بحث استكتاب قدم الى منظمة تمكين المرأة ، برعاية (منظمة أوكسفام ومنظمة كير الدولية) اربيل 2022.

2. التمكين السياسي: يختص بتمثيل المرأة في المجال السياسي كالمشاركة في الانتخابات أو الترشيح وتولي المناصب القيادية والمراكز المهمة والانتماء للأحزاب أو منظمات المجتمع المدني [9].

ان النصوص القانونية التي وردت بعد عام 2003 اولهما : قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004 ، وثانيها: الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ، كان لها الأثر الكبير في زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق ، لا سيما في السلطة التشريعية ، بحسب نص المادة49/ رابعاً ، فالقوانين الانتخابية لم تحدد نسبة الفائزات في عضوية مجلس النواب العراقي ، بل كان هدف القوانين هذه هي تحقيق نسبة لا تقل عن 25% بحسب النص الدستوري المذكور آنفاً ، الا ان طبيعة اختلاف الانظمة الانتخابية من جهة وطريقة توزيع المقاعد من جهة اخرى ، انعكس على تحقيق نسبة اكثر من 25% في انتخابات 2005 و2021 وما عدا هذه الدورات الانتخابية حققت النظم الانتخابية نسبة25 % فقط [10].

---

[9] معتز بالله عبد الفتاح (اعداد) ، التنمية المستدامة وقضايا المرأة العربية رؤية قطاع من الشباب العربي ، تقرير عن حوار الشباب العربي حول قضايا المرأة، ط1، تونس ، الحمامات ، منظمة المرأة العربية ، القاهرة ، 2011، ص16.

[10] نصً ت المادة 49/ رابعاُ "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب". ونصًت المادة 4 /3 من امر سلطة الائتلاف الموقتة المرقم 96 لسنة 2004 "ينبغي أن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة ، كما ينبغي أن يكون ضمن أسماء أول ست مرشحين على القائمة أسماء امرأتين على الاقل ، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة . نص الامر منشور في صحيفة الوثائق العراقية العدد، 3984 ، تاريخ العدد 2004/6/1 ، ص135.و تنص المادة (11) من قانون انتخابات الجمعية الوطنية رقم 16 لسنة 2005 على "أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين .ونصًت المادة 3/ثالثاً من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 26 لسنة 2009 على ".. على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين

بالمقابل فانً وضع المرأة في مواقع صنع القرار في السلطة التنفيذية لا يتناسب لا من حيث نسبة وجودها في السلطة التشريعية اولاً: ولا من حيث نسبة وجودها في المجتمع العراقي التي اعلنتها وزارة التخطيط وهي 49.9% ، ثانياً: إذ أظهرت البيانات مسح الأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق – أنفة الذكر– حقيقة أساسية بينًت القوالب النمطية للمرأة العراقية ، اذ لا زالت المرأة مرشحة للعمل في وزارة التربية والصحة أكثر من بقية الوزارات مع هيمنة الرجال على مواقع صنع القرار في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ورئاسات اللجان في البرلمان العراقي ولجان المفاوضات السياسية ، ولا زال الرجل عنوان المواقع القيادية وسلطة القرار الأمني مع ندرة وجود المرأة كصانعة قرار في الوزارات الفنية وحالها ليس أفضل في الوزارات السيادية.[11]

كذلك هناك قوانين شَرعت لتمكين للمشاركة السياسية للمرأة ، إلًا إنً الباحثة تجد ان تلك الجهود جاءت ضمن نصوص غير كافية وتعطي انطباعاً عدم قناعة

.ونصًت المادة 13 / أولاً من قانون انتخابات مجلس النواب رقم45 لسنة 2013 بأنًه ينبغي أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن 25 % في القائمة وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن 25% نشر نص القانون في صحيفة الوقائع العراقية العدد 4300 بتاريخ 2013/12/2 ، ص 5–6 و نصًت المادة (١٤) من قانون رقم 9 لسنة 2020 يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال . بينما نصت المادة – ١٥/ ثالثاً: يُعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويُعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين. نص القانون منشور في صحيفة الوقائع العراقية العدد 4603 في 2021/11/9، ص6.

[11] ينظر ملحق رقم 1

صناع القرار بمشاركة المرأة مما في بناء الدولة ينبغي تعديلها بما يتلاءم مع الديمقراطية ، وكما موضح في جدول رقم (1) :-

جدول رقم(1) القوانين الصادرة والتعديلات المطلوبة

رقم القانون ونص المادة	التعديل المطلوب
قانون تشكيل الأحزاب السياسية في العراق رقم (36) لسنـــة 2015 أشارت م11/ اولاً /أ يشترط لتأسيس أي حزب مراعاة ما يأتي: أولاً- أ: ..... أسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد أعضائها عن (7) سبعة أعضاء مؤسسين ..... ، على أن يتم مراعاة التمثيل النسوي.	يشترط لتأسيس أي حزب مراعاة ما يأتي: أولاً- أ: ..... أسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد أعضائها عن (7) سبعة أعضاء مؤسسين ..... ، على أن تكون نسبة الثلث للتمثيل النسوي.
قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 نصّت م8/ رابعاً: تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه.	إضافة فقرة خامساً: عند استبدال عضو لأي سبب كان يكون الاستبدال من الجنس ذاته
قانون المفوضية العليا المستقلة للانتحاب رقم 31 لسنة 2019 نصّت المادة 3/ خامساً: يراعى تمثيل المرأة في اختيار مجلس المفوضين للأعضاء التسعة.	تعديل الفقرة الى :- تكون نسبة تمثيل النساء في المفوضية بما لا يقل عن ثلث عدد الاعضاء

المصدر:- الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد القوانين المذكورة في الجدول . فضلا عن زيارتنا الى عضو مفوضية حقوق الانسان السابقة الدكتورة فاتن الحلفي بتاريخ 2022/2/3.

.3التمكين القانوني: يقصد به باختصار هو التمكين الذي ينظر في مستوى خدمة القوانين لقضايا المرأة والأفراد، وضمان منحهم حقوقهم ، دون تمييز بسبب الجنس ، وما صدرت من قوانين للمرأة العراقية بعد عام 2003 لا تتناسب مع مكانة المرأة ، ولم يجر أيً تعديل لأي قانون عراقي لتعزيز قيم المساواة والمشاركة والحد من التمييز والعنف منذ عام 2014 ، على الرغم من تشكيل لجنة في مجلس القضاء الأعلى بالعـــــــــــــــــــــدد (477/مكتب/ 2017) في 2017/6/12 من القضاة ذوي الخبرة والكفاءة لدراسة القوانين النافذة وتقديم المقترحات بصددها بما ينسجم مع الوضع الراهن ، الا ان اللجنة هذه انتهت فقط إلى المراجعة والتوثيق فقط دون إقرار التعديلات لقانوني العقوبات والأحوال الشخصية [12]، مع وجود نشاطاً نيابياً لإقرار التعديل على المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية الخاص بحق حضانة المرأة لأطفالها ومخاوف من سلب هذا الحق ، وهو المكتسب السابق عن عام 2003[13] ، كما تخضع المادة 4 من القانون رقم 26 لسنة (2006) بشأن الجنسية حالياً للمراجعة من قبل وزارة الداخلية ومجلس الدولة بهدف تعديلها أو إلغائها [14]، وما

[12] نقلا عن بشرى الزويني، تقرير تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي بحسب الاهداف المقرة في الاستراتيجية ، مصدر سبق ذكره.

[13] ينظر اجتماع اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي لمناقشة التعديل م 57 بتاريخ 2020/12/7 منشور على موقع https://archive4.parliament.iq تاريخ الدخول للموقع 2022/1/10 الساعة الثامنة والنصف مساءً

[14] نصت المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 رقم لسنة 2009 للوزير أن يعد من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية. نص القانون منشور في صحيفة الوقائع العراقية العدد 4019 بتاريخ 2006/3/7 ، ص2.

زالت البيئة الاجتماعية مشجعة لممارسة جرائم القتل بحجة الشرف منها السلاح المنفلت والقبول الاجتماعي لمثل تلك الجرائم ، اما الزواج المبكر ، فبحسب المسح المتكامل انف الذكر ، اذ تبلغ نسبة النساء اللاتي تزوجن بعمر 18 سنة فأقل 25.5 % امرأة، و 10.5 % امرأة بعمر أقل من 15 عاماً ، وترتفع النسبة مع زيادة فقر الاسرة ،[15] وبقاء القوانين ذاتها التي شرِّعت في خمسينيات القرن الماضية ، بل ووجود تشريعات تبيح التميز ضد المرأة منها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، وخاصة المواد الآتية[16]-:

[15]نقلا عن بشرى الزويني، تقرير تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي بحسب الاهداف المقرة في الاستراتيجية ، مصدر سبق ذكره.

[16] تشير م 41 في قانون العقوبات إلى لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعدً استعمالاً للحق:1. تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً. أمّا المادة 377 تنص على مادة 1/377 يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنّه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها بينما 2/ ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية. وتشير المادة 398 إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف الإجراءات الدعوى او التنفيذ حسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم حسب الأحوال . بينما تشير المادة 409 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة . ونصّت المادة (495) يعاقب

أ. المادة 41 التي تسمح للأزواج بمعاقبة زوجاتهم من دون خوف من التعرض للمقاضاة

ب. المادة 377 التي تسمح بمعاقبة الزوجة الزانية ومن زنا بها بأي حال كانت بينما يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية فقط .

ج. المادة 398 التي تستثني الجاني من العقوبة في قضايا الاعتداء الجنسي إذا تزوج الضحية فيما بعد.

د. المادة 409 التي تجيز اتخاذ ما يسمى "بحماية الشرف" كذريعة لتخفيف العقوبة في جرائم العنف بما فيها القتل، التي ترتكب بحق أفراد الأسرة .

ذ. المادة (495) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 فالمُشَرع في هذه المادة يساوي بين الحيوان وبين الشخص ذي الإعاقة النفسية أو ما يسميه بـــ "المجنون", في صورة تمييزية واضحة.

بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن 20 دينار من اطلق في الطريق العام مجنوناً يخشى منه أو حيوانا مفترسا أو ضاراً بأي وجه من الوجوه). وتشير المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية إلى المادة الثامنة:1 إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج, –2 للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق (البلوغ الشرعي والقابلية البدنية). ينظر بالتفصيل ، متون دار السنهوري ، قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 ، بيروت ، دار السنهوري ، 2019 ،ص27 و ص71–72 و ص216 ، و ص223–224، ص275. وكذلك قانون الأحوال الشخصية المنشور في الوقائع العراقية العدد 280 في 1958/12/30 ، ص890 .

ر. المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 تسمح بالزواج المبكر بـــعمر 15 عاماً.

.4التمكين الاجتماعي: يُتيح هذا التمكين للمرأة المشاركة الاجتماعية خارج نطاق الأسرة الى المجتمع والدولة ، وعلى نطاقٍ أوسع فإنّه يوفّر فرصاً للمرأة الوصول إلى مجموعة واسعة من الخيارات منها التعليمية ، وهذا بدوره يُحسّن من صورتها وأدوارها وإنجازاتها في المجتمع، والحدّ من المعايير التقليدية التي تُركّز على تفضيل الذكر ، والإعلام الايجابي تجاه المرأة ، لكن ما نجده في البيئة العراقية لا ينطبق مع هذا التمكين ، فلا زال قانون التعليم الإلزامي مقتصر على مراحل الابتدائية بحسب الدستور العراقي وفق المادة (34/أولاً)[17]، كذلك لا تزال هناك حاجة الى بناء قاعدة بيانات ومعلومات متخصصة ومستجيبة لمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي عبر آليات تنفيذية متخصصة وبشكل دوري ثابت ومتجدد مع بناء قدرات الباحثات النسوية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة ، لاسيما وأنّ هناك "شكوكاً " بأن لا تكون هناك رغبة من قبل مجلس النواب في المصادقة على قانون الحماية من العنف الأسري أو في أفضل الحالات هو عدم وضوح الرؤية لدى المرأة العراقية في موقف مجلس النواب العراق من ذلك القانون ، في وقت أشارت نتائج مسح الأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة السابقة إلى أنّ 14% من النساء يتعرضن إلى عنف أسري من قبل الأسرة كافة ، عدا الزوج فهو العنف الاكثر شيوعاً داخل الأسر العراقية ، فيما يُعَدُ العنف الجسدي بنسبة 11.5% هو النمط الغالب بين أنواع العنف ضد المرأة ،وأنّ 52% من النساء لا تخبر أحد عند تعرضها الى عنف الزوج الذي

[17] نصت المادة (34/اولاً) من دستور العراق النافذ لعام 2005 "التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية".

تجده المرأة أنً أسبابه مرتبط بالتنشئة الأسرية والتربية وهذا التبرير لدى 52% من النساء، فضلا عن إسهام جائحة كورونا في زيادة العنف الاسري، اذ سجلت حالات العنف في مديرية الحماية من العنف الأسري لشهر آذار عام 2020 الذي يُعَدُ أول شهر حظر كلي إلى (956) حالة موزعة كما في جدول رقم (2).

جدول رقم (2) حالات العنف الاسري خلال شهر اذار لعام 2020.

ت	نوع الاعتداء	عدد الحالات
.1	اعتداء الزوج على الزوجة	573
.2	اعتداء الزوجة على الزوج	87
.3	الاعتداء ما بين الأخوان والأخوات	73
.4	اعتداء الآباء على الأبناء	43
.5	اعتداء الأبناء على الآباء	90
.6	أخرى تذكر	90

المصدر: . وزارة الداخلية ، وكالة شؤون الشرطة ، مديرية حماية الاسرة من العنف ، ملف وثائقي تاريخ الحصول على المعلومات 2020/7/9.

هذه الاحصائية تشمل المعلن عنها فقط ، إذ إنً الأرقام الحقيقية، بحسب المتوقّع، قد تكون أعلى بكثير، لأسباب عديدة ، فضلاً عن أنً الجائحة أغلقت المحاكم في الأشهر الأولى مما مكن إفلات مرتكبي جرائم العنف الاسري من العقاب [18]، في حين جاءت بيانات وزارة الداخلية بعدد جرائم العنف الاسري وصلت الى 2152 نهاية عام 2021 بنسبة زيادة 91% عن عام 2020 التي بلغت 1128 جريمة

[18] وزارة الداخلية – وكالة شؤون الشرطة ، دائرة الحماية من العنف الاسري ، وثائق غير منشورة .

عنف اسري [19]. فضلا عن دور الاعلام العراقي في تعزيز الصورة النمطية، بل والإساءة إلى صورة المرأة العراقية بإظهارها منكسرة مغلوبة على أمرها ، الأمر الذي شجّع الإعلام الإقليمي وحتى الدولي في التجني وإلقاء التهم والتعرض لسمعة المرأة العراقية[20] .

تجد الباحثة أنّ ما ذكر آنفاً وضعف نفاد القانون ، والفشل في اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية وجميع الممارسات الضارة مثل الزواج المؤقت والجرائم المرتكبة باسم الشرف ، عزز من بقاء الأعراف والتقاليد البالية ، وهو ليس سهلاً بل مرهون بتطور الوعي الاجتماعي وتغير الثقافة والمفاهيم المجتمعية الأمر الذي يتطلب إعداد خطة وطنية لتغير ثقافة المجتمع البالية يشارك الجميع في الترويج لها ، منهم الزعماء الدينيين وشيوخ العشائر والمجتمع المدني والإعلام .

[19] معلومات تم الحصول عليها اثناء مقابلة اللواء الدكتور سعد معن في مقر وزارة الداخلية– مديرية الاعلام والعلاقات بتاريخ 2022/2/20.

[20] نشرت صحيفة الشرق الأوسط، الصادرة في لندن عن المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق، إلى حبر أساءت فيه إلى المرأة العراقية وحال تكذيب الخبر من قبل منظمة الصحة العالمية ، قامت الصحيفة بحذف الخبر من موقعها الالكتروني وحذف صورة نسختها الورقية المصورة من الموقع أيضاً، ووضع صورة عدد اليوم الفائت بدلها ينظر الرد والتكذيب على محاولات الاساءة للمرأة العراقية منشور على مواقع عديدة منه منظمة الصحة العالمية https://www.bbc.com/arabic/middleeast-38045632 تاريخ الدخول للموقع 2022/2/10 الساعة التاسعة مساءاً.

ثالثاً:- السياسات الوطنية لتمكين المرأة العراقية .

توالت الجهود الوطنية لتنفيذ مخرجات التحول الديمقراطي في العراق ، انعكست تلك الجهود في أهم السياسيات الوطنية المتمثلة بـــ :-

1.الدستور العراقي والتشريعات الوطنية ، يُعَدُ الدستور الوثيقة القانونية الاعلى تكتب في أيٍ دولة ، وهكذا بالنسبة الدستور العراقي النافد لعام 2005 ، الذي يُعد ومن أهم مخرجات التحول الديمقراطي ، إذ احتوى في نصوص على الحقوق والحريات الاساسية من أفضل ما كتبت على مدى الدساتير العراقية التي صدرت منذ تأسيس الدولة العراقية، فلقد تضمن الباب الثاني على(32) مادة دستورية ، نقتصر على ذكر(3) مواد فقد نبحث فيما أنجز فيها من سياسات وطنية كما في الجدول رقم (3) أدناه على سبيل المثال لا سبيل الحصر:

جدول رقم(3) يوضح التقدم المحرز في دستور لعام 2005 والتشريعات المستنبطة

المادة الدستورية	التقدم المحرز
1)المادة 15 تنص على "أنَ العراقي هو كل من وُلدِ لأب عراقي أو أم عراقية ، والجنسية العراقية هي حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته"	قرار مجلس الوزراء المرقم بالعدد (434) في(20 كانون الأول/ 2009) المتضمن إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة(9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوارد في القانون رقم 66 لسنة 1986م ، على أثره صدر قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006

2) المادة 30 تنص على "أنً تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة وتؤمن لها الدخل المناسب والسكن المناسب"	– صدور قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم 2 لسنة 2013. – صدور قانون انضمام العراق لاتفاقية حماية الأم لعام 2020 . – صدور قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 – صدور قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل رقم 48 لسنة 2013. – صدور قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 . – صدور قانون العمل رقم 37 لسنة2015
3) المادة 49/ رابعاً تنص على "أنً قانون الانتخابات ينبغي أن يحقق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب.	مراعاة نسبة النساء في قوانين الانتخاب وهي كالآتي:– –المادة 3/ ثالثاً في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 26 لسنة 2009 –المادة 13/ اولاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم45 لسنة 2013 وتعديلاته –المادة (14و15) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020

المصدر: الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على القوانين المذكورة في الجدول.

تجد الباحثة أنً جدول رقم (3) يشير إلى :

1. ضعف اللجان النيابية في تقديم تشريعات تُمكن المرأة العراقية لاسيما الدورة الأولى للأعوام (2005–2010) والثالثة للأعوام (2014–2018)،مع اقتصار تقديم التشريعات على الدورة الانتخابية الثانية للأعوام (2010–2014) ، وندرة التشريعات في الدورات الانتخابية الرابعة (2018– 2020) .

2. وتفسر الباحثة أسباب القصور المذكور في الفقرة (1) إلى:–

اولاً:– تعرض قوانين المرأة وقضاياها إلى الابتزاز من الكتل السياسية لمجلس النواب العراقي حالها حال القوانين الأخرى ولاسيما التي تشغل الشارع العراقي .

ثانياً:–عدم امتلاك المرأة الخبرة والحنكة السياسية المطلوبة في مرحلة حرجة من تاريخ العراق السياسي .

ثالثاً:– عدم إيمان الكتل السياسية بقضايا المرأة على الرغم من أنً الخطاب السياسي قد دعم حقوق المرأة.

2. السياسات الحكومية : الجدير بالذكر، أنً حكومات العراق المتعاقبة على الحكم بعد عام 2003 حتى عام 2014 ، لم تشر في برامجهم الانتخابية إلى مفهوم التمكين ، وتمت الاشارة إلى هذا المفهوم بدءاً من حكومة السيد (حيدر العبادي) في السنوات 2014–2018 ، قدمت المحور الثاني / رابعاً إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع ، وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً وصحياً والعمل الحثيث على تفعيل التعاون بين الذكور والإناث من خلال تبني ثقافة سياسة وطنية لتعزيز دور المرأة في المجتمع، كما تضمنت الأولويات الاستراتيجية في خطة عمل الوزارات للمدة 2014–2018 في المحور الثاني ، الاهتمام بالشباب والمرأة والطفل ، في الفقرة (ز) منه على تحفيز برامج المرأة الريفية والبرامج التي تدعم النوع الاجتماعي ، والذي يتطلب تحديث وتقديم لهذه البرامج "، وهذا يتطلب تشكيل فريق عمل مشترك بين الوزارات والجهات

المعنية.[21] أمّا حكومة السيد (عادل عبد المهدي) التي قدمت برنامجاً انتخابياً إلّا انّ حكومتها استمرت سنة واحدة ، شهدته مرحلته صدور الأمر الديواني المتضمن تشكيل المجلس الوطني للمرأة بالتوازي مع تقديم مشروع استحداث وزارة دولة لشؤون المرأة ، لم يحصل أيّ تقدم في هذا الأمر الديواني ، مع بقائه حبراً على ورق دون تفعيل إلى يومنا هذا رغم ما جرى عليه من تعديل في مرحلة رئيس الوزراء الحالي السيد (مصطفى الكاظمي) ، كما ان تنفيذه نعتقد لا يقدم شي ملموس كونه امر ديواني يخلو فيه المجلس اية صلاحيات ادارية تنعدم فيه الشخصية المعنوية والمالية المستقلة .[22] والجدير بالذكر ان السياسات الوطنية شهدت بعد عام 2003 آليات وطنية جامعة لقضايا المرأة ولعل اهمها وزارة الدولة لشؤون المرأة عام (2004) ، تعاقب على استيزارها (8) وزيرات تباعاً ، كانت السيدة ابتهال كاصد ياسر هي الوزيرة الوحيدة التي اكملت مدة استيزار اصالة ولمدة اربعة سنوات كاملة ، وما تحقق من انجازات لقضايا المرأة كانت عبر هذه المرحلة من تقديم الخطط والمقترحات لمجلس الوزراء، والتنسيق مع المؤسسات الحكومية المعنية لتوجيه خططها وبرامجها التنموية نحو تلبية الاحتياجات الطبيعية والاستثنائية للمرأة العراقية بشرائحها ، اما قبل او بعد هذه المدة لم تشهد الوزارة أي تطور في أدائها الا منجزات

[21] ملف برنامج حكومة جهورية العراق 2014–2018 مقدّم من قبل دولة رئيس الوزراء الدكتور حيدر جواد العبادي أمام ممثلي الشعب أعضاء مجلس النواب في جلسة تقديم الحقيبة الوزارية،2014 منشور على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID تاريخ الدخول للموقع 2022/1/12 الساعة العائرة مساءاً

[22] الأمر الديواني الصادر بالكتاب المرقم ق/2/2/ 44011 في 2019/10/30 .

بسيطة كان أهمها آنذاك هو إعادة تشكيل اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية ، وتفعيل دورها في وزارات ومؤسسات الدولة التي عدت لاحقا منجز غير مهم [23].

بناء على ما ذكر آنفاً ، تجد الباحثة أنَه :-

1. ليس صحيحاً اعادة تشكيل اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية ، وذلك لوجود آلية وطنية متمثلة بوزارة الدولة لشؤون المرأة ، بينما تشكيلها قبل عام 2003 ، لسد النقص نتيجة عدم وجود آلية وطنية معنية بقضايا المرأة وامتثالاً لمقررات منهاج واعلان مؤتمر بكين 1995.
2. أنً ندرة تقديم التشريعات والخطط في الآليات الوطنية المنبثقة بعد عام 2003 في الحكومات الانتقالية والموقتة وحكومة السيد (نوري كامل المالكي) الأولى

[23] تشكلت لجنة النهوض بواقع المرأة العراقية أول مرة باسم اللجنة العليا لاستراتيجية النهوض بالمرأة بموجب كتاب مجلس الوزراء المنحل المرقم (م .و/3333/43) في1997/6/4 برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على ما جاء بتوصيات ومقررات إعلان منهاج عمل مؤتمر بكين المنعقد عام 1995 ، تم اعادة تشكيل اللجنة بعد العام 2003 بموجب الأمر الوزاري المرقم 73 في 2003/12/8 برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ثم تحدد في نفس الوزارة عبر الأمر(52) المؤرخ في 2005/2/28، فأوضحت وزارة الدولة لشؤون المرأة بموجب كتابها المرقم م/خ/ 377/1 في 2005/4/28 ،أن لديها استراتيجية حديثة للنهوض بواقع المرأة العراقية مع شريكها الاستراتيجي هيئة الأمم المتحدة للمرأة (منظمة اليونفيم سابقاً) ولذا فمن حق وزارة الدولة لشؤون المرأة تولي مسؤولية لجنة استراتيجية النهوض بالمرأة ــكونها تتطابق مع اختصاص ومهام الوزارة المذكورة ، فصدر أول أمر ديواني اناط مهمة اللجنة ورئاستها الى وزارة الدولة لشؤون المرأة بموجب الأمر الديواني المرقم 1736/32/1 المؤرخ في 2006/2/2 ، ثم اعيد تشكيلها وفقا للإمر الديواني 31 في 2017/3/16 ثم الغيت واعيد تشكيلها وفقاً للإمر الديواني 73 في 8/20/ 2018 في حين كان المفروض الغاء تشكيلها لوجود آلية وطنية واضحة وبالإمكان ارجاعها اذا ما انعدمت وجود آلية وطنية .

واقتصارها على إعادة تشكيل اللجنة العليا للنهوض بالمرأة يوضحها الجدول رقم (4) :-

جدول رقم (4) أسماء الوزيرات ونوع ومدة الاستيزار

اسم الوزيرة ونوع التكليف	مدة الاستيزار
نرمين عثمان حسن/ أصالة	(من9حزيران 2004 لغاية 8 ايار2005)/ الحكومة الموقتة
ازهار عبدالكريم الشيخلي/ أصالة	(من 8 ايار2005 لغاية 28ايار 2006)/ الحكومة الانتقالية
فاتن عبدالرحمن محمود/ أصالة	من28ايار2006 لغاية 20آب2007)/ حكومة المالكي الأولى
نرمين عثمان حسن / وكالة	من23آب2007 ولغاية 22 تموز 2008/ الحكومة المالكي الأولى
نوال مجيد السامرائي / وكالة	من 22تموز 2008 لغاية 4 شباط 2009/ حكومة المالكي الأولى
خلود سامي عزارة / وكالة	من 22شباط 2009 لغاية 22كانون الأول 2010/ حكومة المالكي الأولى

المصدر : الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على :- بشرى حسين صالح الزويني ، دور المؤتمرات الدولية في تحقيق التنمية السياسية للمرأة العراقية – مؤتمر بكين 1995 انموذجا ، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية (ريس) ، العدد 38 المجلد 01 ، 2019 ، ص 44. وامنه محمد علي ، الدور السياسي للمرأة العراقية بين تحديات السياسة والارهاب ، بحث (غير منشور) مقدم الى مركز دراسات المرأة في جامعة

بغداد للمشاركة في المؤتمر السنوي الاول الموسوم المرأة العراقية تجليات الحاضر وتطلعات المستقبل في 2019/3/6 .

ومما سبق نجد أنً الجدول رقم (5) يشير إلى:-

1. لم تتمكن أي من الوزيرات السابقات خلال المدة المشار اليها من الاستمرار بالمنصب لمدة أكثر من سنة واحدة وأحياناً أقل .
2. غلب طابع استيزار الوزارة بالوكالة لمرات عدة.
3. أغلب الإنجازات لوزارة الدولة لشؤون المرأة جاءت في المدة 2010-2014 كما موضح في جدول رقم (5).

جدول رقم(5) التقدم المحرز في سياسات وزارة الدولة لشؤون المرأة لأعوام 2011-2014

اسم الوزيرة ونوع الاستيزار	مدة الاستيزار	التقدم المحرز
ابتهال كاصد الزيدي / أصالة	من 13شباط 2011 لغاية 10تشرين الاول 2014 /	-إقرار استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة (2014-2018) واقرار استراتيجية النهوض بالمرأة (2013-2017) في جلسة مجلس الوزراء الثامنة في (7 آذار2013). - تقديم مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بتاريخ (13كانون الاول2012) المرة الاولى

	حكومة المالكي الثانية	-إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في (27) مؤسسة رسمية، ومركز أبحاث متخصص بشؤون المرأة في جامعة بغداد وبدعم من البرنامج الانمائي للأمم المتحدة . -الاسهام في إنشاء مديرية الحماية من العنف الاسري في وزارة الداخلية والإشراف على برامج تقديم الخدمات القانونية للمرأة. - افتتاح أول مركز لتأهيل المرأة في العراق بتاريخ (17اذار 2013) في ناحية الوحدة. - إقرار خطة لتنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم (1325). - ترأسها للجان متعددة خاصة بموضوعات المرأة منها (اللجنة العليا لحماية الاسرة، ولجنة دراسة ملف السجينات والموقوفات) . - تشكيل اللجنة العليا للنهوض بالمرأة الريفية مع انشاء صندوق تنمية المرأة الريفية ضمن صناديق المبادرة الزراعية وإقرار برامج التدريب والقروض . - تفعيل عضوية العراق في المجلس التنفيذي في منظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية وتنفيذ برامج تدريبية مشتركة لعدد من منظمات المجتمع المدني والشباب والتعاون مع هيئات الامم المتحدة لتنفيذ برامج تنمية المرأة.

الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على : الأمر الديواني بتشكيل لجنة المرأة الريفية المرقم (326) المرقم بالعدد 65/م. ر. ن/1550/78 في 201/2/9. الأمر الديواني رقم 80 لسنة 2009 الخاص بتشكيل دائرة الحماية من العنف الأسري في وزارة الداخلية منشور على موقع

وزارة الداخلية . و بشرى الزويني ، 100 عام والمرأة –عشرينية الثورة وجهادية الفتوى – دراسة استقصائية – توثيقية – ميدانية ، مصدر سبق ذكره ــ ص70–73.

وتفسر الباحثة أساب هذا الإنجازات هي:

1. الدعم السياسي الذي تلقته وزيرة الدولة في حكومة السيد المالكي الثانية.
2. استيزار اصالة ولمدة كاملة للمرحلة 2010–لغاية 2014.
3. استمرت جهود وزارة الدولة لشؤون المرأة بعد عام 2014 في السياسات الوطنية استكمالاً للمرحلة السابقة كما يوضحها جدول رقم (6).

جدول رقم (6) التقدم المحرز للأعوام 2013–2016

اسم الوزيرة ونوع الاستيزار	مدة الاستيزار	التقدم المحرز
بيان توفيق نوري / اصالة	من 21تشرين الاول /2014 لغاية 16 آب2016 /حكومة السيد حيدر العبادي	–قرار مجلس الوزراء في المصادقة على خطة الطوارئ لقرار(1325) اثر احتلال داعش لمدن عراقية . – قرار مجلس الوزراء المرقم 99 لسنة 2014 في حث الوزارات كافة لترشيح نسبة من الوظائف القيادية بدرجة مدير عام فما فوق . – قرار مجلس الوزراء في الموافقة على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري واحالته إلى مجلس النواب العراقي / للمرة الثانية

الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على :- ينظر كل من : قرار مجلس الوزراء المرقم بالعدد (201)

لسنة 2016 بالموافقة على خطة الطوارى لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1325) لسنة 2000. بعد هجوم تنظيم داعش الارهابي واحتلاله لمدة عراقية عانت فيه المرأة أبشع أنواع العنف. وقرار مجلس الوزراء المرقم (99) المتخذ في الجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ (3 اذار 2015) . وقرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2015 المرسل الى مجلس النواب العراقي عبر الكتاب المرقم بالعدد 4 ق/616/553 والمؤرخ في 2015/1/22

تجد الباحثة ان واقع الحال يشير ان الانجازات المذكورة انفاً لوزارة الدولة لشؤون المرأة الى :-

1. التلكؤ الواضح في تنفيذ الخطط الوطنية وخطة الطواري لتطبيق قرار مجلس الامن 1325 لأسباب عديدة لعل اهمها توجيه الجهود المالية في الموازنة الاتحادية لتحرير المدن لاسيما وان عام 2014 كان بلا موازنة اتحادية للدولة .
2. بقاء قرار مجلس الوزراء المرقم 99 لسنة 2014 حبرا على ورق.
3. الفشل في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري من قبل مجلس النواب العراق ولعل اهم اسباب ذلك هو الصياغة التشريعية غير الموفقة وغير القادرة على اقناع الاطراف المعنية .
4. ان وجود وزارة بلا حقيبة ولا موارد بشرية ومالية كانت كافية بعدم تحقيق تمكين ملموس للمرأة العراقية.

ثم جاءت خطوات الاصلاح التي اتخذها السيد رئيس الوزراء في (16آب 2015) استناداً إلى الأمر الديواني المرق(312المؤرخ في عام(2015) الغاء أربع وزارات بضمنهم وزارة الدولة لشؤون المرأة، وبذلك تستشف الباحثة ان وزارة الدولة لشؤون المرأة ومنجزاتها في قضايا المرأة عدت جزءا من الفساد الإداري الذي ساد في العراق بعد العام 2003 [24]، علماً أنَ هذا الإلغاء قد أربك الموقف العراقي دولياً إذ إنَ العراق شغل في حينه مناصب دولية مهمة تخص المرأة وهي [25]–:

1. رئاسة منظمة المرأة العربية ولمدة سنتين برئاسة السيدة الأولى وعضوية وزيرة المرأة للمجلس التنفيذي للمنظمة ، إذ يُعَدَ العراق من المصادقين على اتفاقية إنشاء المنظمة رقم(26) لسنة (2008).

2. رئاسة لجنة جنوب غرب آسيا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (الاسكوا) ولمدة سنتين (2013–2015).

ثم ظهرت إلى الواجهة السياسية ، مديرية دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، الوريث الشرعي لوزارة الدولة الملغاة ، وضمن آلية واضحة ، معنية برسم السياسات العامة والتمكين العام ، كإحدى تشكيلات الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهي بمثابة مظلة لقضايا المرأة وفقاً للتعليمات الصادرة بالأمر الوزاري

[24] بحسب الامر الديواني الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد 312 والمؤرخ في عام 2015 .

[25] بشرى الزويني (اعداد) تقرير العراق الوطني لمستوى إعلان ومنهاج عمل بيجين +20 ، أحوال المرأة العراقية منذ عام 1995 حتى عام 2014 الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، الدائرة الهندسية ،ط1، 2015، ص54–55

المرقم (4) لسنة (2017) [26]وأحكام النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم(8) لسنة (2014)[27] . أخذت هذه المديرية تنفيذ برامج المرأة التي بدأتها وزارة الدولة لشؤون المرأة ، وقد تمكنت من تحقيق مهام يمكن تقسيمها الى مرحلتين الذي يوضحهً جدول رقم (7) وجدول رقم (8).

جدول رقم (7) التقدم المحرز في دائرة تمكين المرأة لغاية 2020

اسم الالية الوطنية	التقدم المحرز
دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء للاعوام 2017-2020	– مراجعة القوانين المطروحة في مجلس النواب العراقي المعنية بقضايا المرأة ومن أهمها مشروع قانون الحماية من العنف الأسري ومشروع قانون حماية الناجيات الازيديات. – الإسهام في كتابة التقارير الوطنية المعنية بقضايا المرأة أهمها تقرير جمهورية العراق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتقرير الوطني لمستوى إعلان ومنهاج عمل بيجين +25 وتقرير فريق العمل الوطني لتنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية لقرار مجلس الأمن رقم (1325). – التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لتنفيذ مشروع المنصة الكترونية لنشر الإحصاءات والبيانات والتقارير المعنية بالمرأة – الأشراف على مكاتب المرأة في مؤسسات الدولة كافة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات المعنية بالمرأة ولعل أهمها استراتيجية مناهضة العنف مع إعداد

[26] هيكلية دائرة تمكين المرأة بالتفصيل :-الأمر الوزاري المرقم (4) لسنة (2017) المنشور في الوقائع العراقية المرقمة بالعدد 4448 في 2017/5/22 ، ص8.

[27] ينظر المادة (38) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم(8) لسنة 2014 المنشور في صحيفة الوقائع العراقية 4343 في 2014/12/8 ،ص2.

	خطة لتنفيذ البيان المشترك بين الأمم المتحدة ووزارة الخارجية المعني بمنع العنف الجنسي أثناء النزاعات. – تنفيذي خطة البيان المشترك لمناهضة العنف الجنسي مع الامم المتحدة – تحويل وحدات النوع الاجتماعي الى مكاتب تمكين المرأة في المحافظات حسب كتاب دائرة تمكين المرأة كتابها المرقم بالعدد 3029 في 2019/1/27. – رفع قدرات وعقد ندوات ونشاطات متعددة للنساء وعلى مدار السنة . – اقرار استراتيجية مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي 2018–2030

المصدر: الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على: ابتسام عزيز ، منجزات دائرة تمكين المرأة ، ورقة عمل قدمتها مدير عام دائرة تمكين المرأة اثناء اجتماعات اللجنة العليا للنهوض بالمرأة في 6/حزيران /2017.وكتاب دائرة تمكين المرأة كتابها المرقم بالعدد 3029 في 2019/1/27 المتضمن استحداث مكاتب تمكين المرأة في مكاتب المحافظات. ونبراس المعموري وعلي فارس وبشرى زويني وندى عمران ، الاستراتيجية الجندرية للأعلام العراقي ، منتدى الاعلاميات العراقيات ودار نقوش عربية ،ط1، تونس ، 2022 ، ص27–128.

تجد الباحثة ان واقع الحال في ما تحقق بدائرة تمكين المرأة حتى عام 2020 لم يتعد كتابة التقارير الدولية بشراكة مع المؤسسات الوطنية الاخرى مع التلكؤ الواضح في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات المعنية بالمرأة والبيان المشترك بين الأمم المتحدة ووزارة الخارجية المعني بمنع العنف الجنسي أثناء النزاعات.

جدول رقم (8) التقدم المحرز في دائرة تمكين المرأة للسنتين الاخيرتين للأعوام 2021 / 2022

اسم الالية الوطنية	التقدم المحرز
دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء للمدة 2021-2022	- الإشراف على اللجنة العليا المشرفة على مشاركة المرأة في انتخابات محلس النواب العراقي في دورته الخامسة الصادرة بالأمر الديواني المرقم بالعدد 32 لسنة 2021 واستمرار عملها لما بعد الانتخابات لمتابعة وضع المرأة كمرشحة وناخبة . - تأليف لجنة وسيطات السلام تعمل على إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز المشاركة الفاعلة للمرأة وتأثيرها في عمليات السلام، وتمكينها لأثبات وجودها وأهميتها في حل النزاع وصنع السلام. - إصدار الخطة الوطني الثانية لتفعيل قرار مجلس الامن الدولي 1325 بشأن المرأة والأمن والسلام 202102024. - مناقشة مشروع استثمار التطبيقات الإلكترونية سريعة الاستجابة للعنف الاسري. - تعديل مدونة قواعد سلوك قوى الأمن الداخلي بالشكل الذي يجعل منها مستجيبة لمتطلبات النوع الاجتماعي وضمان العدالة الجنائية للمرأة. الاسري يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية. -متابعة تنفيذ قانون تعويض الناجيات الايزيدية رقم 3 لسنة 2021، لا سيما تشكيل مديرية حماية الايزيديات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - افتتاح مراكز لحماية النساء من العنف الأسري في المحافظات الديوانية، الأنبار، ذي قار، كركوك. -تعديل لائحة السلوك المهني لهيئة الأعلام والاتصالات لتلبية متطلبات النوع الاجتماعي.

	–العمل على أتمته عملية استلام نفقات النساء المطلقات من دوائر التنفيذ في وزارة العدل لتسهيل عملية مراجعتهن لتلك الدوائر وحمايتهن من وضمان حمايتهن وصون كرامتهن. – إطلاق الخطة الوطنية الثانية للتمكين الاقتصادي للمرأة) للأعوام 2021–2024 ومتابعة حثيثة لكل مهامها وما تمخض عنها من مخرجات لصالح المرأة

المصدر :الامانة العامة لمجلس الوزراء، دائرة تمكين المرأة ملف غير منشور تم الحصول عليه اثناء زيارتنا للدائرة ومقابلة مديرة عام الدائرة في 2022/3/2

تجد الباحثة ان تعزيز الانجازات المذكورة انفاً واستمرا تلك الجهود بحاجة الى :–

1. حضورها اجتماعات مجلس الوزراء بصفة مراقب لغرض ادماج مفهوم النوع الاجتماعي وتمكين المرأة ضمن السياسات العامة للدولة .

2.اعطاء دائرة تمكين المرأة صلاحيات ادارية ومالية اوسع لأداء مهامها بأفضل صورة .

3. تعزيز الموارد البشرية عبر جعل مكاتب المرأة واقسامها في المحافظات والمؤسسات تدار مباشرة من قبل دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

الخاتمة والاستنتاجات

إنً حداثة التجربة الديمقراطية في العراق ورغبة الحكومات العراقية المتعاقبة بعد عام 2003 في تحقيق نظام ديمقراطي أسهمت في بذل جهود وطنية رسمت سياسيات عامة مهمة ، الغاية منها كانت لتحقيق تمكين للمرأة العراقية ، ألا إنً الموضوعية تحتم علينا ذكر ، أنً هذه السياسات الوطنية أحياناً اتصفت بالتخبط لأسباب عديدة ، لعل أهمها جاء نتيجة الغاء الآلية الوطنية الجامعة لقضايا المرأة ، الأمر الذي جعل كل تقدم محرز غير ملموس في أغلب الوقت ، بسبب كثرة المشاكل التي تعاني منها المرأة العراقية ، منها كانت موروثة عن حقب ماضية ومنها استجدت بعد عام 2003 مع غياب الأمن أحياناً وضعف تنفيذ القانون أحياناً اخرى ، كانت ذروة تلك المشاكل مع دخول تنظيم داعش الإرهابي واحتلاله لبعض المدن العراقية ، بالرغم من تلك الأحوال ، نجد أنً هناك منجزات تحققت للمرأة العراقية ، وهناك أكثر تنتظر تحقيقها لنصل الى مرحلة تلبي الطموح في وجود علاقة أساسها العدالة الاجتماعية بين المرأة والرجل اولا ولكل الفئات الهشة ثانياً ، لذلك ينبغي علينا تقديم المقترحات وهي:-

أولاً:-ما ينبغي تنفيذه من قبل السلطات الرسمية واهمها:-

1. حال تشكيل لجنة نيابية لتعديل الدستور على الآلية الوطنية المعنية بقضايا المرأة حاليا إلًا وهي دائرة تمكين المرأة عليها أنً تقدم ورقة سياسات عامة تعرض فيها أهمية وجود تعديل دستوري بإضافة كوتا تنفيذية في كل مؤسسات الدولة العراقية.
2. اهمية انبثاق آلية وطنية معنية بقضايا المرأة بحقيبة وزارة كاملة على أن تشغل منصب وزارة المرأة ومدراءها العامون نساء اما حاليا فالضرورة تقتضي

إصدار قرارات من مجلس الوزراء تمنح الجهة الوحيدة الممثلة للمرأة والمتمثلة بدائرة تمكين المرأة صلاحيات ادارية ومالية مستقلة الامر الذي يؤهلها لتحقيق تقدم في مجال تمكين المرأة وإقرار حقوقها.

3. دعم برامج تمكين المرأة وتعزيز قدراتها عبر موازنة مراعية للنوع الاجتماعي ، مع تعزيز فرص التمويل المالي عن طريق إيجاد مصادر دعم مالية بديلة من المجتمع الدولي لاسيما برامج الأمم المتحدة مع تخصيص مبالغ محددة ضمن موازنة 2022 لتنفيذ الخطط الوطنية المعنية بقضايا المرأة من قبل دائرة تمكين المرأة مع إيجاد مصادر دعم بديلة من المجتمع الدولي لاسيما برامج الأمم المتحدة هيئة الأمم المتحدة للمرأة والبرنامج الانمائي.
4. تشريع قوانين تنصف المرأة العراقية تسهم في تحقيق تمكين بمجالاته كافة لعل اهمها في مجال التعليم والصحة والاقتصاد ، للمرأة عموماً وللمرأة من الأقليات خصوصاً ، مع وتعديل القوانين العراقية بإلغاء المواد التميزية في الأحكام الواردة ضد المرأة .
5. توظيف مستشارين مختصين بالنوع الاجتماعي في الرئاسات الثلاثة وفي الأجهزة المعنية بتشريع القوانين لضمان مراعاة احتياجات النساء والرجال كل حسب الخصوصية باعتماد العناصر المتخصصة والكفؤة ،وإلزام صناع القرار في المؤسسات لاختيار النساء الكفوات للقيادات الإدارية.
6. اتخاذ التدابير اللازمة لكتابة خطة وطنية تعزز ثقافة وحقوق وتمكين المرأة وتعميمها بدءاً في المناهج الدراسية في وزارة التربية ووزارة التعليم العالي ، مروراً على مساهمة رجال الدين في تعميمها اثناء خطب الجمعة كذلك

دور شيوخ العشائر في التعميم ، فضلا عن دور المجتمع المدني والإعلام في الترويج لهذه الثقافة .

ثانياً :- ما ينبغي تنفيذه من قبل السلطات غير الرسمية واهمها هي:

1. تركيز برامج منظمات المجتمع المدني على قضايا التمكين للنساء عامة ورفع القدرات لنساء الأقليات خاصة ، فضلا عن نساء الغجر وذوات البشرة السمراء .
2. التأكيد على رفع قدرات المرأة وتشجيعها للدخول في سوق العمل الخاص والمختلط والمشاريع الصغيرة لاسيما المرأة المعاقة ، والفقيرة ، والمعيلة ، والمسنة، وعاملات المنازل.
3. تعزيز برامج رفع قدرات العاملين في مجال الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي .
4. بناء شراكات وتشبيك فعال بين المؤسسات الرسمية عند رسم السياسات العامة ، وكتابة الخطط الوطنية التي تخص حقوق الإنسان وقضايا المرأة ، بغية تقديم أوراق سياسات معنية .
5. التشبيك مع المنظمات الدولية لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال الرصد والتقييم والمتابعة تنفيذ السياسات الوطنية ومراقبة نوعية الخدمات المقدمة للمرأة .
6. أن يلتزم الإعلام عبر وثيقة شرف يكون الهدف مناه تقديم رسالة هادفة في مواضيع المرأة والابتعاد عن التركيز على الصورة النمطية المعطاة للمرأة مع بث برامج توعية تعمل على الترويج على احترام المرأة كأساس لبناء الأسرة المجتمع والدولة.

ملحق رقم (1)

احصائية تبين الفجوة الجندرية بين المرأة والرجل وبحسب الوزارة المذكورة في الجدول ادناه لعام 2021.

الوزارات والمؤسسات	مدير عام		معاون مدير عام		مدير دائرة		مدير قسم		رئيس شعبة		المجموع		
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	مجموع
رئاسة الوزراء	15	1	14	3	8	1	42	6	2	0	81	11	92
مجلس القضاء الاعلى	1	3	2	2	0	0	63	23	422	163	488	199	679
وزارة العدل	2	4	14	4	169	61	103	41	677	197	965	307	1272
ديوان الوقف السني	12	0	23	1	0	0	134	11	824	224	993	236	1229
ديوان اوقاف الديانات المسيحية	4	1	0	0	0	0	15	8	38	33	57	42	99
وزارة المالية	13	4	4	5	11	3	186	177	337	383	551	572	1123
وزارة الثقافة	14	3	4	4	0	0	118	83	401	365	537	455	992
وزارة الموارد المائية	14	1	20	7	101	2	366	111	903	331	1404	452	1856
وزارة الداخلية	36	0	19	0	305	33	1216	66	2021	65	3597	164	3761
وزارة الاعمار والاسكان	19	3	21	4	44	3	158	68	575	423	817	501	1318
وزارة الزراعة	12	2	14	2	34	2	157	43	881	321	1098	370	1468
وزارة الدفاع	6	0	7	0	26	1	98	8	191	49	328	58	386
وزارة التجارة	5	2	19	1	118	132	0	0	0	0	142	135	277
وزارة العمل	13	4	9	6	6	2	131	65	497	261	656	338	994
وزارة الهجرة	5	0	5	1	0	0	24	7	32	17	66	25	91

وزارة النفط	11	0	44	1	134	11	771	87	3475	514	4435	613	5048

الوزارات والمؤسسات	مدير عام		معاون مدير عام		مدير دائرة		مدير قسم		رئيس شعبة		المجموع		
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	مجموع
وزارة الصحة	9	2	10	1	1	1	60	23	309	181	389	208	597
وزارة الخارجية	1	1	3	1	0	0	0	0	0	0	4	2	6
وزارة التخطيط والجهاز المركزي للإحصاء	10	2	2	2	21	7	45	28	225	111	303	150	453
وزارة الاتصالات	4	1	6	0	18	0	112	31	834	214	974	246	1220
وزارة النقل	15	0	15	2	0	0	171	28	270	283	471	313	784
وزارة الشباب	12	0	9	0	21	1	48	22	193	101	283	124	407
المحكمة الاتحادية	0	1	0	0	0	0	7	4	0	0	7	5	12
هيئة النزاهة	7	1	12	0	3	0	53	2	215	19	290	22	312
هيئة دعاوي الملكية	4	2	1	0	8	2	5	4	17	8	35	16	51
وزارة الكهرباء	11	0	15	0	85	0	804	103	3537	758	4452	861	5313
هيئة المسائلة والعدالة	7	0	3	0	0	0	22	1	25	4	57	5	62
هيئة الاوراق المالية	0	0	0	0	2	4	4	4	2	0	8	8	16

البنك المركزي العراقي	9	7	3	4	0	1	47	77	99	203	158	292	450
ديوان الرقابة المالية	6	1	4	4	0	0	8	7	6	5	24	17	41
ديوان الوقف الشيعي	10	1	18	1	15	0	73	15	453	170	569	187	756
مؤسسة السجناء	4	0	1	0	13	1	30	4	97	25	145	30	175
ديوان محافظة النجف	0	0	0	0	1	0	0	0	13	1	14	1	15
ديوان محافظة القادسية	11	0	11	0	0	0	27	1	68	32	117	33	150
ديوان محافظة واسط	0	0	0	0	1	0	0	0	7	1	8	1	9
ديوان محافظة بابل	9	0	17	0	17	0	16	2	30	8	89	10	99
ديوان محافظة البصرة	10	0	16	0	1	0	32	2	145	56	204	58	262

المصدر:- وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للإحصاء- قسم التنمية البشرية ، ملف غير منشور ، زيارتنا للوزارة في 2022/2/3.

دور منظمة الهجرة الدولية في تعزيز مفهوم الاندماج الاجتماعي لدى النساء المهاجرات التحديات – المستجدات – والفرص المتاحة

The role of International Organization for Migration in promoting the concept of social integration among migrant women challenges new developments and opportunities

أ.م.د.عبير نجم عبدالله الخالدي*[*]

- **ملخص بحث**

دور منظمة الهجرة الدولية في تعزيز مفهوم الاندماج الاجتماعي لدى النساء المهاجرات التحديات – المستجدات – والفرص المتاحة

يهدف البحث الحالي الى :

اولا: التحديات التي تواجهها منظمة الهجرة الدولية لتعزيز الاندماج الاجتماعي لدى النساء في المجتمع المضيف.

ثانيا: تعزيز مفهوم الاندماج الاجتماعي لدى النساء المهاجرات.

ثالثا: دور منظمة الهجرة الدولية في مواكبة الظروف المستجدة لتعزيز سياسة الاندماج لدى النساء المهاجرات.

رابعا: انواع الاندماج الاجتماعي لدى النساء المهاجرات.

تتجسد مشكلة البحث واهميته بالتحديات التي تواجهها المُنظمة الدولية للهجرة حول تعزيز مفهوم الاندماج الاجتماعي من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات

* رئيس قسم بحوث المجتمع الدولي / مركز دراسات المراة–جامعة بغداد

[*] Abeeralkhalidy1968@gmail.com

والمُهاجرين والمهاجرات على حدّ سواء للمُساعدة على ضمان الإدارة الإنسانيّة والمُنظّمة للهجرة ، وضمان إيجاد تعاون دوليّ فيما يخصّ قضايا الهجرة .وكذلك للمُساعدة في البحث عن الحلول العمليّة لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم المُساعدات الإنسانيّة للمُهاجرين الذين ، هم في حاجة، سواءً كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غير ذلك ،.

توصل البحث الحالي الى اهم الاستنتاجات التالية :

1- هنالك عوامل عديدة تؤدي الى زيادة نسبة الهجرة عند النساء منها

أ-التفكك الاسري وفقدان المعيل ب-التعرض الى العنف ج-فقدان الامن ت-الحروب ن-الازمات الاقتصادية

2- الاندماج الاجتماعي لدى النساء في البلد المضيف يعتمد على :

أ- توفر فرص العمل واحتياجات سوق العمل في البلد المضيف

ب- ارتفاع مستوى الوعي الاجتماعي

ج- دعم منظمة الهجرة الدولية للمراة المهاجرة من حيث توفير الخدمات والاجراءات اللوجستية

ن- المستوى التعليمي والمهني للمراة المهاجرة

و- التنسيق والعمل بين منظمة الهجرة الدولية والمهاجرة والبلد المضيف

3- تنتج عن الهجرة عموما مجموعة من الآثار منها ما هو سلبي كالبعد عن العائلة والأصدقاء، والإحساس بالغربة، ثم عدم شعور الفرد بالاستقرار والاطمئنان في معظم الأحيان، و التخلي عن بعض القيم والمبادئ للتماشي مع المجتمع الجديد

وتوصلت الباحثة الى العديد من التوصيات المهمة التي تخدم قضايا البحث، وعزز البحث بالمصادر الحديثة والرصينة

- **<u>الكلمات المفتاحية</u>**: منظمة الهجرة الدولية ،الاندماج الاجتماعي ،النساء ،المهاجرات

- **Abstract**

The role of the International Organization for Migration in promoting the concept of social integration among immigrant women: Challenges – developments – and opportunities

The current research aims to:

First: The challenges faced by the International Organization for Migration to promote the social integration of women in the host society.

Second: Enhancing the concept of social integration among immigrant women.

Third: The role of the International Organization for Migration in keeping pace with the emerging conditions to promote the integration policy of immigrant women.

Fourth: Types of social integration among immigrant women.

The problem of research and its importance is embodied in the challenges faced by the International Organization for Migration in promoting the concept of social integration by providing services and advice to governments, male and female migrants alike, to help ensure the humane and orderly management of migration, and to ensure the creation of international cooperation in relation to migration issues. As well as to help in the search for practical solutions. To the problems of migration and to find and provide

humanitarian assistance to migrants who are in need, whether they are refugees or displaced persons or otherwise.

The current research reached the following most important conclusions:

1- There are many factors that lead to an increase in the migration rate of women, including:

a- family disintegration and loss of breadwinner b- exposure to violence c- insecurity c- wars n- economic crises

2- The social integration of women in the host country depends on:

A- Availability of job opportunities and labor market needs in the host country

b- High level of social awareness

C- The support of the International Organization for Migration to immigrant women in terms of providing services and logistical procedures

N- The educational and professional level of immigrant women

F- Coordination and work between the International Organization for Migration and the migrant and the host country

3- Migration generally results in a set of negative effects, such as being away from family and friends, feeling alienated, then the individual's lack of stability and reassurance in most cases, and

abandoning some values and principles to go along with the new society

The researcher reached many important recommendations that serve the research issues, and the research was strengthened with modern and discreet sources.

.Keywords: International Organization for Migration, social integration, Women, immigrants.

اولا : الاطار العام للدراسة

• مقدمة البحث

تبرز اهداف رؤية المنظمة الدولية للهجرة في استمرار التعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة بشأن أولويات الهجرة الرئيسية. كما تتماشى هذه الاهداف مع أجندات ورؤى التنمية الوطنية والتزام دول بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (الاتفاق العالمي حول الهجرة) وأجندة التنمية المستدامة لعام 2030، مع الاستجابة لسياق وخصوصيات كل بلد مراعية في ذلك النوع الاجتماعي وابراز دور المراة في تعزيز التنمية المستدامة .

- **أهمية البحث والحاجة اليه:**

اكدت منظمة الدولية إنَّ المرأة المهاجرة العاملة عادةً ما تكون أقل أجراً وحماية مهنية من المهاجرين الرجال، لا سيَّما في آسيا.

وفي تقرير لها بمناسبة اليوم العالمي للمرأة،: العاملات المهاجرات غالبًا ما تعملن في مناطق آسيا والمحيط الهادئ في الوظائف ذات الأجور المتدنية مع حماية اجتماعية ضئيلة أو معدومة.

وأوضحت المنظمة إلى أنَّ العاملات من المهاجرات وفق دائرة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، يشكِّلن حاليًا 42٪ من العدد الإجمالي للمهاجرين في المنطقة "آسيا والمحيط الهادئ"، من دون تحديد أعدادهن بالضبط، وتهاجر المزيد من النساء أيضًا إلى الدول المتقدمة في أوروبا، وأمريكا الشمالية لتلبية الطلب المتزايد على العمالة، وبخاصةً في قطاع الرعاية الصحية (https://masralarabia.net)[1]

تنمو منظمة الهجرة الدولية في سرعة كبيرة شأنها كشأن كافة المنظمات الغير حكومية و المنظمات الدولية وهي تضم حاليا 125 دولة عضو بينما تتمتع 18 دولة أخرى بصفة مراقب.

تهدف المنظمة الدولية للهجرة الى تعزيز الهجرة وتنظيمها بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويعود بالفائدة على الجميع، من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على السواء؛ وتعمل المنظمة للمساعدة على ضمان إنسانية وإدارة الهجرة وتعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة، كما تقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين، سواء كانوا لاجئين، مشردين، وبهذا تبرز اهمية البحث الحالي الى دور هذه المنظمة على تقديم التسهيلات والامكانيات من اجل تعزيز مفهوم الاندماج الاجتماعي وبشكل خاص لدى النساء المهاجرات لمواجهة التحديات والمعوقات التي ترافق هجرة النساء الى الخارج وفق مستجدات الظروف المرافقة للبيئة الاجتماعية للبلد المضيف.

إن قانون المنظمة الدولية للهجرة يضم اعتراف صريح ينص على الصلة الوثيقة بين الهجرة والنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إضافة إلى الحق في حرية التنقل للأشخاص.

1-https://masralarabia.net

تعمل منظمة الهجرة الدولية في أربعة ميادين تدخل تتضمنها إدارة الهجرة وهي تسهيل الهجرة ، تنظيم الهجرة الهجرة ،التنمية[1] (www.iom.org).

ثالثا: هدف البحث

يهدف البحث الحالي الى

1- التحديات التي تواجهها منظمة الهجرة الدولية لتعزيز الاندماج الاجتماعي لدى النساء في المجتمع المضيف

2- تعزيز مفهوم الاندماج الاجتماعي لدى النساء المهاجرات والاستفادة من الفرص المتاحة

3- دور منظمة الهجرة الدولية في مواكبة الظروف المستجدة لتعزيز سياسة الاندماج لدى النساء المهاجرات

- **مشكلة البحث**

تعد نسبة النساء والفتيات نصف سكان العالم، وبذلك تمثل نصف إمكانياته. إن المساواة بين الجنسين، إلى جانب كونها حق أساسي من حقوق الإنسان، أمر ضروري لتعزيز مفهوم التعايش السلمي والاندماج الاجتماعي في المجتمعات وإطلاق إمكانيات المجتمع الكاملة. فضلا عن ذلك فقد ثبت أن تمكين المرأة يحفز الإنتاج والنمو والتنمية المستدامة.

ولسوء الحظ، لا يزال هناك طريق طويل لنقطعه لتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء ولتعزيز سياسة الاندماج الاجتماعي ، كما تحذر هيئة الأمم المتحدة النساء. ولذلك، من الأهمية بمكان إنهاء الأشكال المتعددة للعنف بين الجنسين وتحقيق المساواة في الحصول على التعليم الجيد والصحة

1- (www.iom.org)

والموارد الاقتصادية والمشاركة في الحياة السياسية لكل من النساء والفتيات والرجال والفتيان. كما أنه من الضروري تحقيق تكافؤ الفرص في الوصول إلى الوظائف والمناصب القيادية وصنع القرار على جميع الاصعدة.

يعد تعزيز المساواة بين الجنسين جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. وقد أقرت تلك الوثيقة البارزة في تاريخ حقوق الإنسان بأن "جميع البشر يولدون أحراراً متساوون في الكرامة والحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد الخ .....

وعندما بدأ الوعي الاجتماعي التحرك الدولي في هذا المضمار اكتساح الساحة خلال السبعينات من القرن المنصرم، أعلنت الجمعية العامة في عام 1975 بوصفها السنة الدولية للمرأة ونظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، الذي عقد في المكسيك. وفي وقت لاحق، وبدعوة من المؤتمر، أعلنت السنوات 1976 – 1985 بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة،

لا تزال الفوارق الصارخة بين الجنسين موجودة في المجالات الاقتصادية والسياسية. وفيما تحقق بعض التقدم على مدى العقود، إلا أن المرأة لا تزال تكسب أقل من الرجال في سوق العمل على مستوى العالم بنسبة 20 في المائة . واعتبارا عام 2021، لم يكن هناك سوى 25 في المائة من جميع البرلمانيين الوطنيين هم من الإناث، وهو ارتفاع بطيء من 11.3 في المائة في عام 1995.

والعنف ضد المرأة هو وباء يؤثر على جميع البلدان، حتى تلك التي حققت تقدما جديرا بالثناء في مجالات أخرى. وقد تعرضت 35 في المائة من النساء في جميع أنحاء العالم إما إلى العنف الجسدي و /أو الجنسي من الشريك الحميم أو من غير شريك.

في أيلول/سبتمبر 2017، تضافر جهود الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لإطلاق مبادرة تسليط الضوء، وهي مبادرة عالمية متعددة السنوات تركز على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .

لا يوجد مجتمع يخلو من جماعة أو جماعات لا تعاني عدم الاندماج. نحاول في هذا البحث مقاربة مفهوم الاندماج الاجتماعي بدءا بالاشتغال على تحديد المفهوم وجذوره الفكرية مع تحديد أبعاده ومؤشراته: المشاركة، الثقة، ، بالإضافة إلى أهميته في المجتمع وإبراز جملة من المواضيع التي يمكن أن يتقاطع معها خاصة موضوع الهوية، المواطنة الهجرة. (Qassem ,2016.p.34 [1])

برزت مشكلة تهجير النازحين داخل المجتمع العراقي، بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ العراق الحديث والمعاصر في المرحلة التي تلت الحروب والأزمات الاحتقان الطائفي الذي نشا ونما في أحضان الأفكار المتطرفة وما رافقها من اعمل إجرامية انتقامية استهدفت الأبرياء من المدنيين اذ خلقت هذه الاحداث ظواهر سلبية عدة على راسها وفي مقدمتها ظاهرة تجهير النازحون داخل العراق باتجاه المناطق الأكثر امنا فضلا عن الاتجاه بعض العوائل النازحة الى خارج العراق وقد اخذت هذه الظاهرة بالاتساع في ابعادها الاجتماعية والنفسية والثقافية والاقتصادية اذ ان عملية التهجير النازحون لا تنطوي على عملية الحراك المكاني عندما تنتقل الاسرة من مكان الى اخر فقط بل ترتبط بها متغيرات مهمة لاسيما منها صعوبة عملية الاندماج الاجتماعي ،اذ يشير الباحثون الاجتماعيون ان الحروب، والحرمان، والفقر، والبطالة، من اهم الأسباب ظاهرة الاستبعاد الاجتماعي كل هذه الظواهر تؤدي الى اضرار نفسية تؤثر في الفرد وهو نقطة البداية للعديد من الاضطرابات

1 -. Qassem, Muhammad Ali's Dialogue: Social Exclusion and its Relationship to Protest Behaviour, A Theoretical View, Journal of Philosophy, Issue (14), Al-Mustansiriya University, 2016.

النفسية والمشكلات التي يمكن ان تعاني منها المهاجرات فضلا عن ظهور صراعات ومشكلات نفسية واجتماعية والتي من ابرزها مظاهر القلق والاكتئاب والاغتراب والخوف وغيرها من المشاكل النفسيةّ مُكرّسةٌ للتشجيع على الهجرة الإنسانيّة.

تقوم المُنظمة الدولية للهجرة بتحقيق ذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمُهاجرين والمهاجرات على حدّ سواء للمُساعدة على ضمان الإدارة الإنسانيّة والمُنظّمة للهجرة ، وضمان إيجاد تعاون دوليّ فيما يخصّ قضايا الهجرة) وكذلك للمُساعدة في البحث عن الحلول العمليّة لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم المُساعدات الإنسانيّة للمُهاجرين الذين ، هم في حاجة، سواءً كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غير ذلك.

وتعملُ المنظّمة الدوليّة للهجرة من الأشخاص المُهَجّرين لاسيما النساء المهاجرات (IOM)اعترافًا صريحًا على التنسيق بالعلاقة بين الهجرة والتنمية الثقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة،فضلا عن حق الأشخاص بحريّة بالتنقّل والبحث عن العمل والعيش الكريم ، تواجه النساء المهاجرات في خضم ذلك تحديات عدة ولعل اهمها هو عملية الاندماج الاجتماعي في البلد المضيف من عادات وتقاليد واعراف وقيم واختلاف وسائل العيش وقساوة الظروف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية تنعكس تلك التحديات في قدرة تلك النساء على المواكبة وتعزيز سياسة الاندماج الاجتماعي هذا الدور تتصدره منظمة الهجرة الدولية ولكن هنالك الكثير من العقبات والمستجدات والتحديات تصطدم بتحديات عدة ، إنّ المنظمة الدوليّة للهجرة تعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتّنمية، وتيسير الهجرة، وتنظيم الهجرة ، ومُعالجة الهجرة القسريّة.

وتتضمّن الأنشطة الجامعة لعدّة قطاعات ومجالات كُلًّا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومُناقشة السّياسات والتوجيهات وحماية حقوق المُهاجرين، بالإضافة إلى صحّة الافراد المهاجرين والبعد الخاصّ بالنّوع الاجتماعيّ

. وتعملُ المنظمة الدوليّة للهجرة بشكل فاعل مع الشّركاء، من أطراف حكوميّة وغير فيما يتعلّق بهذه المجالات. والتي تتجسد مشكلة الدراسة الحالية من السؤال التالي

ما هو دور منظمة الهجرة الدولية في تعزيز مفهوم الاندماج الاجتماعي لدى النساء المهاجرات؟

- **فرضية البحث**

هنالك علاقة عكسية بين ارتفاع مؤشر العنف ضد المراة ومؤشر انخفاض الاندماج الاجتماعي للمراة المهاجرة .

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بالنساء المهاجرات للعام 2020 -2021

ثانيا : اهم المفاهيم والمصطلحات الواردة بالبحث

1- منظمة الهجرة الدولية international immigration Organization

هي منظمة دولية تقوم بالدور الرئيس بمتابعة أمور المهاجرين حول العالم سواء كانو من اللاجئين أو غيرهم من المهاجرين الذين لايحملون صفة لجوء.(سهيل :1986 ، ص561)

المنظمة الدوليّة للهجرة (IOM) وهي منظمة –حكوميّة تمّ تأسيسُها في العام 1951، وهي مُلتزمة بمبدأ أنّ الهجرة الإنسانيّة والمُنَظّمة هي هجرةٌ مُفيدةٌ للجميع، للمُهاجرين والمُجتمعات على حدّ سواء. أمّا على مُستوى العالم، فإنّ لدى المُنظمة الدولية للهجرة (IOM) عددٌ من الدّول الأعضاء وقدره 151 دولة، ذلك فضلًا عن أنّ لديها ما يزيدُ عن 7800 موظّف يعملون في أكثر من 2300 مشروع، في

470 موقع ميداني. وتُقدّر نفقاتُ المنظمة الدوليّة للهجرة بقرابة 1.2 مليار دولار أميركيّ.[1](Rechared:1997.p.678)

كما يمكن تعريفها هي أحد المنظمات الحكومية الدّولية الخاصّة في مجال الهجرة، كما أنّها تعمل بشكلٍ تعاوني مع المنظمات الحكومية والدّولية بالإضافة إلى الشركاء الغير حكوميين، وإلى اليوم انضم لها 172 عضو، وبالإضافة إلى 8 دول أخرى بصفة مراقب، ولها مكاتب موزعة على أكثر من 100 دولية، ومن المعروف أنّ هذه المنظمة من اسمها وجدت من أجل دعم الهجرة الإنسانية، كما أنّها تقوم تقوم بضمان شؤون الهجرة بشكلٍ منزم وإنساني، ويعترف دستور المنظمة الدولية للهجرة بالعلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هو الحال بالإعتراف بحق التنقل[2]. (https://sotor.com)

2- الاندماج الاجتماعي

الاندماج له مفاهيم عديده أولها الاندماج من وجهة علم النفس الاجتماعي يعني النظر الى الانسان كوحدة نفسية جسمية لا تتجزأ، وثانياً : الاندماج الفيزيولوجي اذ انه يعبر عنه بالتكامل العضوي وهو تناسق نشاطات عدة أعضاء لتأدية عمل معين ، وثالثاً: الاندماج السيكولوجي : وهذا النوع من الاندماج يعبر عنه في علم النفس الاجتماعي بالتجاذبات والتفاعلات والميول بين مختلف أعضاء مجموعة معينة بحث تبدو هذه المجموعة في تكاملها او تناسقه كوحده نفسية جسمية لا تتجزاً ، وان ما يهمنا في هذه الدراسة هو الاندماج الاجتماعي هو الذي يتكامل في أعضاء المجموعة الواحدة من حيث الوظائف التي يؤدونها لبعضهم بعضاً مثلهم

1-Richard Alba, Victor Nee (1997), "Rethinking Assimilation Theory for a New Era of Immigration", International Migration Review, Issue 31, Folder 4, Page 826–874. Edited

2https://sotor.com

في ذلك مثل تكامل أعضاء الجسد السليم في أداء وظائفها وبعبارة أخرى فان الاندماج الاجتماعي يمكن ان نعرفه بانه تماثل واتساق في الفكر والعمل بين المواطنين فالاندماج يكون برغبة ذاتية داخلية من المندج بحيث تجعله هذه الرغبة سرعان ما ينسجم مع المجموعة فيعاضدها بكل جهد فيما تسعى اليه وترغب فيه لان اندماجه ارادیا لا يكون الا برغبته في الانتماء اليها[1].(ادريس :1989 ،ص365).

يعرف مفهوم الاندماج الاجتماعي بالحديث عن نقيضه الإقصاء أو الاستبعاد،(بأنّه حالة تعيشها الجماعات الخارجة عن نطاق المشاركة الرسمية، سواء كانت سياسيّة أم اقتصادية أم غيرها، أم الأفراد المغتربين الذين لا ينتمون إلى ثقافة المجتمع، أوالأقليات التي تعيش منفصلة داخل المجتمع، أو الإقصاء الطبقيّ بين طبقات المجتمع، ومن هنا يمكنُ استيعاب مفهوم الاندماج الاجتماعي بأنّه تضمين جميع الفئات والجماعات من الناحية اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، بغرض تحسين الأوضاع وإبعاد التفرقة وحالات التمييز، وتكون مسؤولية الاندماج تقع على عاتق المجتمع والفرد[2]. (عبد القادر : 2011 ، ص34)

الاندماج الاجتماعي هو أسلوب مرن يستطيع فيه الفرد التكيّف مع الظروف المحيطة بسببه، بعكس التعصب الذي يفتقر إلى المرونة في التعامل ويُرى أنه اتجاه سلبيّ غير منطقيّ تجاه جماعة أو أفراد، وبالإضافة إلى ذلك الحكم المسبق الذي يجعل الفرد منحازاً ضدهم، وهذا الحكم يكون مبنيّاً فقط على عضوية هذا الفرد

1 – ادريس، سهيل: المنهل، ط9، بيروت، .2015.

2– عبد القادر، فوشان: الدين والاندماج الاجتماعي عند الشباب دراسة سوسيولوجية ميدانية لشباب الطريقة القادرية البوتشيشية بمعسكر (طلبة زاوية عمرو بن العاص بالمأمونية نموذجا)، رسالة ماجستير ،جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، علم الاجتماع، 2011

للجماعة التي ينتمي إليها، ويندرج تحت هذا المفهوم التفكير غير المنطقيّ والتعميم المفرط والظلم، وهذا يتنافى مع مفهوم الاندماج الاجتماعي[1].(زايد : 2006 ، ص33)

و هو العملية التي يتم خلالها دمج القادمين الجدد أو الأقليات في الهيكل الاجتماعي للمجتمع المضيف، ويشكل الاندماج الاجتماعي، جنباً إلى جنب مع التكامل الاقتصادي وتكامل الهوية الوطنية، ثلاثة أبعاد رئيسة لتجارب القادمين الجدد في المجتمع الذي يستقبلهم[2].(عبد القادر :1997 ، ص 67)

هو العملية التي يتم خلالها دمج القادمين الجدد أو الأقليات في الهيكل الاجتماعي للمجتمع المضيف، ويشكل الاندماج الاجتماعي، جنباً إلى جنب مع التكامل الاقتصادي وتكامل الهوية الوطنية، ثلاثة أبعاد رئيسة لتجارب القادمين الجدد في المجتمع الذي يستقبلهم. يساهم المدى الأعلى للاندماج الاجتماعي في تقريب المسافة الاجتماعية بين المجتمعات، وجعل والقيم والسلوكيات أكثر اتساقاً، ويجمع مختلف المجموعات العرقية بغض النظر عن اللغة أو الطبقة أو العقيدة، ودون أن تفقد هويتها، إنه يتيح الوصول إلى جميع مجالات الحياة المجتمعية ويزيل الفصل بين مكوناتها[3].(زايد ، مصدر سابق ، ص 42)

شروط الاندماج الاجتماعي لا تشمل الاستيعاب القسري، إذ تركز شروط الاندماج الاجتماعي على: مجتمع آمن ومستقر وعادل من خلال إصلاح ظروف

3- زايد ، احمد (2006)، سيكولوجية العلاقات بين الجماعات ، الكويت: شركة مطابع المجموعة الدوليّة.

2- عبد القادر، فوشان: الدين والاندماج الاجتماعي عند الشباب دراسة سوسيولوجية ميدانية لشباب الطريقة القادرية البوتشيشية بمعسكر (طلبة زاوية عمرو بن العاص بالمأمونية نموذجا)، رسالة ماجستير ،جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، علم الاجتماع، 2011

3- زايد ، احمد (2006)، سيكولوجية العلاقات بين الجماعات ، الكويت: شركة مطابع المجموعة الدوليّة.

التفكك الاجتماعي، والإقصاء الاجتماعي، والتفتت الاجتماعي، والاستقطاب والطائفية. علاقات تعايش اجتماعية سلمية، تشمل التعاون والتماسك.

1- الاندماج الاجتماعي نظرة تحليلية

ان الاندماج له مفاهيم عديده ،الاندماج من وجهة علم النفس الاجتماعي يعني النظر الى الانسان كوحدة نفسية جسمية لا تتجزأ، و الاندماج الفيزيولوجي اذ انه يعبر عنه بالتكامل العضوي وهو تناسق نشاطات عدة أعضاء لتأدية عمل معين ، و الاندماج السيكولوجي وهذا النوع من الاندماج يعبر عنه في علم النفس الاجتماعي بالتجاذبات والتفاعلات والميول بين مختلف أعضاء مجموعة معينة بحث تبدو هذه المجموعة في تكاملها او تناسقه كوحده نفسية جسمية لا تتجزاً ، وان ما يهمنا في هذه الدراسة هو الاندماج الاجتماعي هو الذي يتكامل في أعضاء المجموعة الواحدة من حيث الوظائف التي يؤدونها لبعضهم بعضاً مثلهم في ذلك مثل تكامل أعضاء الجسد السليم في أداء وظائفها وبعبارة أخرى فان الاندماج الاجتماعي يمكن ان نعرفه بانه تماثل واتساق في الفكر والعمل بين المواطنين فالاندماج يكون برغبة ذاتية داخلية من المندمج بحيث تجعله هذه الرغبة سرعان ما ينسجم مع المجموعة فيعاضدها بكل جهد فيما تسعى اليه وترغب فيه لان اندماجه ارادیا لا يكون الا برغبته في الانتماء اليها.[1](Richard,1997.p.30)

2- أنواع الاندماج الاجتماعي: هناك ثلاث أنواع للاندماج الاجتماعي وهي كما يلي

أ- **الاندماج السياسي:** باعتبار أن الدولة هي الأساس في عملية الاندماج السياسي بمحاولتها دمج الأفراد فيها، وجعلهم يؤمنون بقوانينها ومبادئها، ويتم ذلك عن طريق النقابة، ووسائل الإعلام ونوضحهما:

1 Richard Alba, Victor Nee, "Rethinking Assimilation Theory for a New Era of Immigration", International Migration Review, Issue 31, Folder 4,. 1997.

1- النقـــابـــة الاحزاب: وينحصر عملها خصوصا في توعية الافراد، بنشر مبادئ الحزب وأفكاره، ودمجهم فيه، وبحثهم عن الصرامة في العمل بتحقيق الأهداف التي تخدم المجتمع البشري.

2- وسائـــل الإعـــلام: وهي الصحف، والمجلات، والإذاعة، والتلفزة، التي تلعب دورا هاما وكبيرا في دمج الأفراد بالدولة، وذلك بعرضها وتصويرها للأحداث التي تهم الأفراد بلغة بسيطة فتعبر عن انشغالاتهم وتطرح لهم الحلول، وعلى هذه الصورة تؤثر كل نقابة ووسائل الإعلام في دمج الأفراد.[1] (Alejandro,1995,p.78)

ب- الاندماج الثقافـــي: ويقصد بالاندماج الثقافي التوافق بين معايير ثقافية معينة فكلما كانت درجة التوافق مرتفعة كلما كانت درجة الاندماج مرتفعة أيضا، ويتم إدماج الأفراد في الثقافة عن طريق، التراث الثقافي الذي يضم عاداتهم، وأفكارهم واختراعاتهم وتلعب وسائل الثقافة من كتب ومجلات ومحاضرات ومسرحيات دورا هاما في دمج أولئك الأفراد حتى يصبحوا مؤمنين بثقافتهم ويدافعون عنها، ويشاركون في نشرها وتطويرها، وبدورها هي تؤثر عليهم فتغير من سلوكا تهم واتجاهاتهم، وتبلور أفكارهم وترسم لهم مستقبلهم.

ج- **الإدمـــاج الاقتصادي:** إن الانتقال من اقتصاد ريفي إلى اقتصاد صناعي طرح مشكل اندماج الشباب في المنشأة الصناعية ويعتبر الفرد مدمجا في عمله، إذا كان يجعل من هذا العمل، غلافا انفعاليا له أهميته وإذا كان العمل يعني الشيء الكثير بالنسبة إليه. وهذا ما تؤكده البنائية الوظيفية التي ترى أن الوظائف الدائمة تشكل

1 Alejandro Portes, Min Zhou (1993), "The New Second Generation: Segmented Assimilation and Its Variants among Post-1965 Immigrant Youth", Annals of the American Academy of Political and Social Science, Issue 530, Folder 1.Miller McPherson, Lynn Smith

من عديد من الوظائف المتساندة، التي تساعد على استقرار المجتمع وحياة الفرد[1].(Wenfei:2012.p.33)

3- مظاهـــر عمليـــة الإدمـــاج الاجتماعي: للاندماج مظاهر ايجابية، وسلبية تتجلى في سلوك المندمجين

أ-المظـــاهر الإيجابيـــة:

1-ارتفاع المعنويات: يشعر الأفراد في المجتمع باعتزاز بالنفس، والقوة، والتفاؤل

نتيجة إدراكهم لقيمة العمل وإحساسهم أن مجتمعهم يرعاهم ويحميهم من كل الأخطار، والمشاكل التي ممكن أن تعترضهم.

2-الشعور بالأمن والاستقرار: يحس الأفراد بهذا الشعور نتيجة لتلبية مطالبهم وإشباع رغباتهم، فيشعرون بالأمن المادي والنفسي والاجتماعي[2](عبد القادر : 2011 ، ص 34).

ب-المظـــاهر السلبيـــة:

1-عدم الاستقرار: إن عدم اندماج الفرد مع مجتمعه سواء في عمله أو في علاقاته الاجتماعية يجعله يعيش في عدم استقرار دائم، مما ينعكس سلبا على حياته وحياة عائلته.

---

1 - Wenfei Wang, Cindy Fan (2012), "Migrant Workers Integration in Urban China Experiences in Employment, Social Adaptation, and Self-Identity", Eurasian Geography and Economics,

2 - عبد القادر، فوشان: الدين والاندماج الاجتماعي عند الشباب دراسة سوسيولوجية ميدانية لشباب الطريقة القادرية البوتشيشية بمعسكر (طلبة زاوية عمرو بن العاص بالمأمونية نموذجا)، رسالة ماجستير ،جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، علم الاجتماع، 2011.

2-القلق والأمراض النفسية: يصاب الأفراد بالملل، وفقدان قيمة العمل الذي يقومون

به نتيجة عدم اندماجهم في المجتمع، فتتكون لديهم أمراض نفسية، وتدفعهم في بعض الأحيان إلى ارتكاب الجرائم، واستعمال العنف لحل مشاكلهم وتضعف معنوياتهم، فيصبحون عرضة للخطر[1]. (شنابر :2007 ، ص56)

4- ابعاد الاندماج الاجتماعي:

هناك بعدين للاندماج الاجتماعي:

1- الاندماج المعياري القيمي: المقصود منه تبني الفرد لقيم ومعايير المجتمع او الجماعة التي تمكنه من الاندماج والقبول بين افراده فالقيم والمعايير لها وظيفي التوجيه لسلوم الافراد مع الاخذ بعين الاعتبار المكانة التي يحتلها الفرد داخل الجماعة تفاعلاته او الوسائل التي يتهيأ بها من اجل المشاركة في مختلف النشاطات الاجتماعية وفي هذا الاطار يبرز مفهوم التنشئة الاجتماعية ومفهوم الرقابة الاجتماعية وفيما يخص دراستنا هذه هو الاندماج المعياري للنازحين من الزواية المرهونة باحترام قيم ومعايير الجماعة والخضوع المطلق للسلطة المنقطة[2].(Christian: 2004.p .87)

1 – شنابر ، دومنيك : 2007 ، ماهو الاندماج الاجتماعي ، مطبعة كليمارت ،باريس، فرنسا

2 – Christian Joppke (2004), "The retreat of multiculturalism in the liberal state: theory and policy", The British journal of sociology, Issue 55, Folder 2Edited

2– Alejandro Portes, Min Zhou (1993), "The New Second Generation: Segmented Assimilation and Its Variants

2-الاندماج التفاعلي: المقصود به جملة التفاعلات الاجتماعية التي يقوم بها الافراد وخاصة علاقات التعاون المتبادلة هذه البعد يتضمن او يعتبر بمثابة المقاييس لجملة من المفاهيم كمفهوم الشبكة الاجتماعية ومفهوم السند والدعامة الاجتماعية أي شبكة العلاقات والتفاعلات الاجتماعية بين الافراد كنوعية العلاقات الاسرية، الأشخاص الذين يتلاقون بصفة متكررة وكل ما يشكل منبع او مصدر للسند الاجتماعي وذل في إطار القيم والمعايير التي يسير وفقها المجتمع والجماعة.) Alejandro: 1993p.687)

- **ثالثا: مفهوم الاستبعاد الاجتماعي**

يعد مفهوم الاستبعاد الاجتماعي من المفاهيم الحيوية لطبيعة البينة الاجتماعية في أي مجتمع اذ ان هذه البنية التي تعني وجود علاقات ثابتة ضمن نسق واحد تسعى لتحقيق الانتماء الاجتماعي للفرد والذي يمثل حاجة أساسية عن الانسان فالفرد بحاجة الى قطب اجتماعي يحدد من خلاله هويته ويبني شخصيته كما يحتاج الفرد أيضا الى كينونة اجتماعية يلتصق بها حتى يبنى نفسية ويتمكن أيضا من مخاطبة الاخرين ومن خلال ما تقدم فانه يمكن تحدد أنواع الاستبعاد الاجتماعي وابعاد (أسباب) الاستبعاد الاجتماعي وخصائص الاستبعاد الاجتماعي.[1] (قاسم 2016: ،ص34)

1- قاسم، حوار محمد علي: الاستبعاد الاجتماعي وعلاقته بسلوك الاحتجاج روية نظرية، مجلة الفلسفة، العدد(14)، جامعة المستنصرية، 2016

1- أنواع الاستبعاد الاجتماعي وخصائصه

- الاستبعاد الاجتماعي له وجهان متقابلان أولهما واوسعهما هو الاستبعاد الجبري والنوع الثاني هو الاستبعاد الطوعي وفيما يلي توضيح لكلا النوعين[1] (حمد : 2019،ص33)

أ- **الاستبعاد القسري:** هو ذلك النوع الأكثر انتشارا والأكثر حظا من الدراسة وهو الذي يرتكز على استبعاد الطبقات الفقيرة والمحرومة والطبقات المهمشة بمعناها الواسع، فالمستبعدون جبريا اجبرتهم الظروف او العوامل الاقتصادية او الاجتماعية على ذلك وهم يعانون حرمانا اقتصاديا و اجتماعيا يظهر في المسكن والمآكل والملبس والعلاقات الاجتماعية والخدمات المؤسساتية.

ب- الاستبعاد الطوعي: هو استبعاد الأغنياء أنفسهم من الحياة العامة لأنهم يملكون راس المال الكافي الذي يضمن لهم العيش في رفاهية فلهم مؤسساتهم التربوية والتعليمية الخاصة من دور الحضانة الى الجامعات الخاصة وما الى ذلك مستشفيات ووسائل نقل والمواصلات أي انهم يعيشون في مجتمعات خاصة بهم لا يسمح لعامة الشعب ان يتغلغلوا بداخلها فلهم حياتهم الخاصة ونظامهم الخاص وعلاقات اجتماعية خاصة[2].(قاسم : 2016 ، ص25)

2-خصائص الاستبعاد الاجتماعي

أ- **الاستبعاد الاجتماعي حرمان متعدد:** أي ان الاستبعاد هو أكثر من ان يكون مجرد فقر او عدم الإمكان الحصول على دخل ثابت او عدم وجود فرص للعمل وانما هو أيضا عدم وجود تفاعلات بين افراد المجتمع وعدم المشاركة في الأنشطة

1- 7. حمد ، نادرة جميل: أثر أسلوب إطفاء التحوير السلبي في خفض الاستبعاد الاجتماعي لدى الارامل، مجلة الأستاذ، العدد(212)، المجلد(2)، العراق.2019.

2 - 2. قاسم، حوار محمد علي: الاستبعاد الاجتماعي وعلاقته بسلوك الاحتجاج روية نظرية، مجلة الفلسفة، العدد(14)، جامعة المستنصرية، 2016

الاجتماعية وهو أيضا الحرمان من التعليم ومن الصحة ومن السكن ومن الاستفادة من المرافق الاجتماعية المختلفة وغيرها.

ب- الاستبعاد الاجتماعي حرمان نسبي: يعتبر الاستبعاد نسبيا لان يكون لمجموعة من افراد مجتمع معين في مكان محدد وفي وقت محدد أي فهو لا يكون مطلقا في المجتمع لا في مكان ولا في زمن معين[1].(بعلكي وآخرون :2014 ،ص56).

- **رابعا : التحديات التي يواجهه النساء في تعزيز سياسة الاندماج**

لقد جعل الاختلاف في تحديد مفهوم موحد للاستبعاد الاجتماعي روى العلماء والباحثين فبرز في هذا المجال ثلاث مدارس فكرية تهتم بدراسة أسباب انتشار ظاهرة الاستبعاد الاجتماعي كما يلي:

1-المدرسة الأولى: تضع سلوك الافراد وقيمهم الأخلاقية في المقام الأول اذ ان هذه المدرسة اكدت على أهمية القيم الأخلاقية وعلى التفسيرات السلوكية كما ركز تحليلها على الافراد المستبعدين اجتماعيا والقت عليهم اللوم لأنها تعتبرهم المسؤولين عن وضعهم هذا بل هي تؤكد انهم هم الذين وضعوا انفسهم في هذا الوضع.

2-المدرسة الثانية: ركزت على أهمية دور المؤسسات والنظم وهي ترى ان المؤسسة المدنية والاقتصادية تجعل من الفرص المتاحة امام بعض الافراد والجماعات دون غيرهم نوع من تقييد الفرص امام الاخرين الامر الذي يعطي الانطباع بانتقاء وجود فعل الاستبعاد على جانبين الجانب الأول هو حصليه هذا النظام او المؤسسة فهي في العادة غير مقصودة او على الأقل خارج نطاق سيطرة

1- بعلبكي، احمد، ومحمد مالكي، أنطوان مسرّة، وآخرون (2014)، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الأمة في الوطن (الطبعة الأولى)، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

أي فرد او منظمة ، والجانب الثاني هو انه لا يمكن الافراد المستبعدون اجتماعيا فرصة معالجة[1]. (روبرت :2002 ،ص45).

3-المدرسة الثالثة: ركزت على أهمية التميز ونقص الحقوق المنفذة فعلا كسبب رئيسي في عملية الاستبعاد وتحليليها يكون المستبعدون اجتماعيا واقعين تحت رحمة الأقوياء وبالتالي فهم يلقون بالمسؤولية على الصفوة بصورة كاملة.

وبعيدا عن المدارس الفكرية وتحليلاتها للأسباب التي ينجم عنها ظاهرة الاستبعاد الاجتماعي يمكن ان نذكر الأسباب التي يمكن ان تنتج منها هذه الظاهرة وذلك كما يلي:

أ- **الأسباب السياسية:** غياب التنظيم الذي يكفل للأفراد المشاركة في تناولهم قضاياهم ومشكلاتهم الى إحساس الافراد بالضيق الذي يظهر على هيئة توتر.

ب-الأسباب الاقتصادية: يعد العامل الاقتصادي اهم العوامل التي تؤدي الى بروز مظاهر الاستبعاد من عمق النسق الاجتماعي نظرا الى ما للعامل الاقتصادي من دور في تحديد فعالية الافراد في النظام الاجتماعي ومدى تحكمها في توسيع او تضييق دوائر النشاط لدى الفرد واستبعاد الفرد او اندماجه في المجتمع[2]. (زايد :2006 ،ص45).

ج-الأسباب النوعية: يحدد جنس الفرد في المجتمع دوره ومكانته وحتى منطلق التربية فالثقافية العربية تفرق بين الذكور والاناث في اعدادهم لأدوار متباينة يحددها النوع الذي ينتمون اليه وهو ما جعل العديد من الحركات الداعية الى رفع القيود واشكال التهميش والاستبعاد للمراة في أداء العديد من الأدوار الجديدة والتي

1 – روبرت مكلفين (2002)، مدخل إلى علم النفس الاجتماعي، عمان-الأردن: دار وائل للنشر.
2 – زايد ، احمد (2006)، سيكولوجية العلاقات بين الجماعات ، الكويت: شركة مطابع المجموعة الدوليّة.

تكون في العادة نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها المجتمعات كافة[1]. (Richard,1997:p.46)

وأخيرا يمكن القول بان اهم العوامل التي يؤديها الاستبعاد الاجتماعي للأفراد

1-يشعرون بأنهم غير قادرين على تغير ظروف حياتهما.

2- لا يستطيعون وصف شعورهم وتجاربهم للأخرين

3- الإحساس الدائم بان لا أحد يود الاستماع إليهم عندما يحاولون التحدث[2]. (العيساوي :2015 ، ص44)

4- لهم مفهوم متدن نحو الذات وخجل وتأنيب النفس وكره موجة نحو الذات ونحو الاخرين.

5- ضعف الإحساس او الادراك سواء نحو الذات ام الاخرين.

6- يشعرون بعدم الثقة تجاه العام الذي يعرفونه.

7-.سيطرة الضعف عليهم انعدام القوة والياس في مواجهة المواقف والاحساس بانها خارج عن سيطرتهم[3]. (قاسم : 2016 ، ص45)

---

1 - Richard Alba, Victor Nee (1997), "Rethinking Assimilation Theory for a New Era of Immigration International Migration Review, Issue 31, Folder 4, Page 826–874. Edited.

3- العيساوي : عبد الكريم (2015) نحو تحقيق الاصلاح الاقتصادي والتنمية المستدامة، الهجرة الدولية في التاريخ والنظرية: قراءة في هجرة العراقيين إلى الخارج ، جامعة القادسية ، العراق.

4-- قاسم، حوار محمد علي: الاستبعاد الاجتماعي وعلاقته بسلوك الاحتجاج روية نظرية، مجلة الفلسفة، العدد(14)، جامعة المستنصرية، 2016

- **خامسا : المهاجرات بين الاندماج الاجتماعي والاستبعاد الاجتماعي (رؤية تحليلية)**

تعرض المجتمع العراقي بعد عام 2003 الى وقتنا الحالي الى تغيرات و مؤثرات قوية وعنيفة، ومتغيرات سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية شاملة، فالمؤثرات العنيفة تجلت في قوة ووحشية الضربات والعمليات الحربية التي دارت على أرضه بعد دخول داعش في إحيائه السكنية ، راح ضحيتها مئات الآلاف ونزح مئات الآلاف وأرعبت من خلالها الكثير من النساء المهمشات نتيجة الظروف الصعبة بالإضافة الى الكوارث الطبيعية والإنسانية كل هذه المشاكل أدت الى تغير اجتماعي والذي يطلق عليه علماء الاجتماع باسم التهجير(النزوح) القسري أي نزوح الفرد الى المناطق الأكثر امناً أي بمده زمنية معينة[1]. (حمد : 2019 ، ص 78)

اذ ان هذا التغير الاجتماعي يحمل في طياته انحرافات اجتماعية تؤثر على حياة الفرد حينما يقع تحت واقع النزوح حينئذ يهرب الفرد نحو الاستبعاد الاجتماعي جبراً أم أختياراً، مبتعداً عن ملامح وشروط الاندماج الاجتماعي كأساس للتنشئة الاجتماعية بوصفها عملية الاندماج في الحياة الاجتماعية، والتي يتم بها انتقال الثقافة من البلد الاصيل الى المضيف والطريقة التي تجري بها تشكيل الافراد منذ لحظة هجرتهم حتى تمكنهم العيش في مجتمع ذي ثقافة مختلفة ، للأفراد من لغة ودين وتقاليد وقيم ومعتقدات ومعلومات. الخ وبهذا المفهوم للتنشئة الاجتماعية يصبح الاندماج الاجتماعي أساس بناء الشخصية الاجتماعية للفرد وتشكيلها ونموها،

1 – حمد، نادرة جميل: أثر أسلوب إطفاء التحوير السلبي في خفض الاستبعاد الاجتماعي لدى الارامل، مجلة الأستاذ، العدد(212)، المجلد(2)، العراق،2019.

والوسيلة الاساسية للتعلم والتوافق، وأداة تنظيم المجتمعات والتجمعات الانسانية وانتقال حضارتها من جيل الى جيل[1]. (بلقاسم : 2012 ، ص21)

وعلى الرغم من ذلك فان تهجير النازحون من أماكن سكنهم الى الأماكن الأكثر امناً غالبا ما يترك في نفوسهم نوعا من المشاعر والاحساس بالذنب والرغبة في الاستبعاد فضلا عن مشاعر ووجدانية سالبة أخرى، ولا بد من القول هنا ان اشد انوع الهجرات الإنسانية وأقصاها مثل الهجرة القسرية التي تحدث من نتيجة ممارسة العنف والعدوان ضد جماعة او اقلية او فئة ما وتزداد قوة العنف حينما يكون مصدره فئات المجتمع الواحد [2]. (Christian:2004 P87)

فالمراة المهاجرة الذي يقع تحت قيود الاستبعاد الاجتماعي، نراها تبدو انسانة معزولة ، فهي لم تتمكن من إيجاد المفاتيح الضرورية لولوج أبواب عالمها الجديد كما يتمكن منها ابن المكان الأصلي، وهو كثيرا ما يطوي تحت جوانحها شعوراً بعدم الاندماج للموطن الأصلي لأن المواطن صاحب البلد لا يكابد ما يكابده الأول بوصفه شخصاً وافد أو طفيلي أو هامشي في بيئة لها ثوابتها، ولعلنا نقول هنا أن المكان ليس معادياً للكائن البشري، سواء كان زائر أم وافد أم مقيم أم مهجر أو منفي، بل أن المهجر هو الذي يحمل معه عدوانية المسبقة إزاء المكان الجديد، هذا كله يوفر للمهجر أرضية خصبة للانعزال والشعور بصعوبة الاندماج في نشاطات المجتمع الجديد. ونتيجة الخسارات التي تعرض لها المهاجر، وغياب الحماية المستمدة من المحيط العائلي الاجتماعي المعهود الذي يسنده في أوقات الحزن

---

1 – بلقاسم ،سلاطنية وأسماء بن تركي: تشكيل صور من الاستبعاد الاجتماعي (الفقر والبطالة في الجزائر) مجلة العلوم الإنسانية، العدد(2)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.

2– Christian Joppke, "The retreat of multiculturalism in the liberal state: theory and policy", The British journal of sociology, Issue 55, Folder 2Edited,2004.

والرثاء، يتولد لديه الاحساس بالعزلة والوحدة الذي بدورة يزيد من مستوى الكآبة[1]. (الفقية : 2015 ،ص56)

وزيادة على ذلك فان الفرد بحاجة الى اندماج لان يعيش في مجتمع معقد ومتغير لذا وجب تدريبة على اعداد يؤهله لمواجهة هذه الظروف لكي يصبح مندمجا مع نفسيه أولا ومع قيم وعادات المجتمع الذي يعيش فيه لذا فان الاندماج لاجتماعي يبرز في حياتنا اليومية في مناسبات مختلفة ومبادئ متنوعة ويحمل الانسان معه عددا غير وقليل من الحاجات ويصرف وقتا غير قصير من يومه في العمل من اجل قضائها اذ انه يجوع ويسعى وراء الطعام ويشعر بالعزلة والاغتراب ويسعى وراء الاجتماع بالأخرين ويقضه الخوف فيسعى وراء السلامة وغيرها من المشاكل النفسية التي قد تدفعه بالفرد الى الاستبعاد من المجتمع الذي يعيش فيه[2].(عبد القادر : 2012 ،ص34).

وعلية يمكن القول بان المختصين بالعلوم الاجتماعية يرون بان الاندماج الاجتماعي يشير الى قدرة الفرد على تكوين علاقات اجتماعية طبية مع من يعيشون معه او من يتعامل معهم من الافراد بعيدا عن العلاقات الاجتماعية التي تحمل الشك او الشعور بالنقص او التعالي او السيطرة او العدوان او السلبية فالفرد المندمج اجتماعيا تجده ملتزما بقوانين واعراف وتقاليد وقيم المجتمع الدينية والثقافية

1–الفقيه ، نعيمة(2017) انعكاسات ظاهرة الهجرة الخارجية على بنية الأسرة ووظائف أفرادها في المجتمع النفزاوي "دراسة سوسيوديموغرافية مقال صدر في مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية العدد 33 .

2 – عبد القادر، فوشان: الدين والاندماج الاجتماعي عند الشباب دراسة سوسيولوجية ميدانية لشباب الطريقة القادرية البوتشيشية بمعسكر (طلبة زاوية عمرو بن العاص بالمأمونية نموذجا)، رسالة ماجستير ،جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، علم الاجتماع، 2011

والحضارية وهو أيضا أقدر على ضبط نفسه حيال المواقف الانفعالية لذلك يوصف المندمج مع المجتمع بانه ناضج انفعاليا[1]. (محمد : 2015 ، ص 78)

اما غير المندمج مع نفسه ومع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه هو ذلك الشخص يعاني حرباً تدور رحاها بين جوانب نفسه، وهي حرب تستنفذ قدراً من طاقته كان يجدر ان تستغل في مواجهة تكاليف الحياة وشدائدها، لذلك نراه قليل الحيوية، سريع التعب، عاجزاً عن المثابرة والانتاج وبذل الجهد، فقد استنفذت الصراعات النفسية قواه، كما تراه عاجزاً عن الثبات والصمود حيال الشدائد والازمات، لا يلبث ان يختل ميزانه ويشوه ادراكه وتفكيره ان تعرض لمشكلة[2]. (سالم : 2015 ، ص 25).

اذن فالاستبعاد الاجتماعي يقلل من دور واهمية وقدرة النازحون وتأثيرهم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ومن ثم فان مصالحهم الخاصة تكون عرضة للإهمال نتيجة للاستبعاد الذي ينزلقون إليه، فالإفراد الذين يغادرون أماكنهم قسراً ولاسيما المراة ، تحت ضغط التهجير ، غالباً ما يقعون تحت تأثيرات نفسية واجتماعية واقتصادية وصحية وغيرها، فمن الشعور بالتمييز ضدهم الى الضغط الاقتصادي القوي (بطالة وضعف المردود المالي) الى تدهور التحصيل الدراسي لأغلب أبناءهم إلى اضطراب في الاندماج والتوافق الانفعالي والاجتماعي الذي يتمظهر على شكل سلوك العزلة والابتعاد والغربة عن الناس لاسيما المحيط الجديد المفروض.

---

1 – محمد، محمود عبد العليم: الاستبعاد الاجتماعي ومخاطرة على المجتمع، مجلة إضافات، العددان(31–32)، جامعة سوهاج، 2015

2 –سالم ،نور الشام: الصراع في دارفور وعلاقته بالاكتئاب لدى عينة مختارة من الطلاب النازحين وغير النازحين بدارفور، مجلة العلوم التربوية، العدد(16)، المجلد(3)، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، 2015.

- **سادسا : النساء المهاجرات**

أعلنت المنظمة الدولية للهجرة، أن الهجرة بين الدول الأكثر ثراءً تتزايد، في الوقت الذي يعمل فيه الصراع والتغير المناخي على تزايد النزوح الداخلي في الدول الضعيفة التي لا يمكن لكثيرين الرحيل عنها.

قالت ماري ماكوليف، رئيسة شعبة البحوث في المنظمة التابعة للأمم المتحدة ومحررة تقرير الهجرة العالمي للعام 2022، إنّ 18 دولة من بين الدول العشرين الأولى التي كانت منطلقاً للمهاجرين في العام 2020 كانت من الدول المتقدمة وذلك ارتفاعاً من سبع دول فقط في 1995.

وفي الوقت نفسه زاد عدد النازحين داخلياً في العام 2020 إلى 55 مليوناً على مستوى العالم ارتفاعاً من 51 مليوناً في العام 2019، وهو الوضع الذي تفاقم بفعل جائحة كوفيد-19 التي أقعدت كثيرين من الراغبين في الهجرة.

وبالنسبة لميسوري الحال وفّرت منطقة شنغن الأوروبية، التي يمكن التنقل فيها من دون استخدام جوازات السفر، فرصاً للهجرة لحوالى 400 مواطن أوروبي، ما سمح على سبيل المثال لمواطنين من البرتغال بالانتقال للعيش والعمل في ألمانيا.

وعلى النقيض قالت المنظمة الدولية إنّ "مسارات الهجرة الدولية للملايين في الدول النامية تقلّصت بدرجة أكبر"، ما حرم الكثيرين من فرص تحسين ظروفهم من خلال الهجرة لاسيما النساء [1]. (منظمة الهجرة الدولية :2021 ،ص21)

وقالت ماكوليف إنّ الأفغان على سبيل المثال يفتقرون إلى جواز سفر له مكانته مثل الدول الأكثر استقراراً، وإنّ كثيرين منهم لا يستطيعون الحصول على جواز سفر، حتى من يقدر منهم على اجتياز العوائق أمام السفر ومن بين 55 مليون نازح على المستوى الداخلي في العام 2020 فرّ 48 مليوناً من الحرب والعنف في حين

1- الهجرة الدولية المراة اقل اجرة وحماية 2022./https://masralarabia.net

تسببت كوارث ناجمة في كثير من الأحيان عن التغير المناخي مثل الأعاصير وحرائق الغابات في نزوح سبعة ملايين.

وفي جمهورية الكونغو الديموقراطية والكاميرون على سبيل المثال، كانت الأمطار الغزيرة والفيضانات سبباً في نزوح 279 ألفا و116 ألفا على التوالي.

وقالت ماكوليف: "في حين أنّ كوفيد-19 أقعد ملايين عديدة من الناس عن الانتقال في مختلف أنحاء العالم، فإنّ العدد الاجمالي للنازحين على المستوى العالمي زاد في واقع الأمر، كما تزايدت حالات النزوح الجديدة[1]. (Wenfei:2012.p.56)

- **<u>أثار الهجرة الخارجية</u>**

أظهرت الدراسات والبحوث العلمية أنّ حراك أرباب الأسر نحو مجتمع الغرب يخلّف آثارا متنوّعة داخل الوسط الأسري والاجتماعي ويمكن تبويبها حسب المعطيات الميدانية إلى آثار اجتماعية وتتمثل في الطلاق وانحراف الأحداث وانتشار ظواهر الهجرة الغير شرعية وآثار ديموغرافية وتتمثل في اختلال التركيبة السكانية عبر تزايد عدد الإناث بالمجتمع المحلي على حساب عدد الذكور واختلال هيكلة الفئة النشيطة من خلال تزايد عدد المسنين على حساب عدد الشباب الذين يمثلون القوى المحركة لعملية التنمية. ورغم ما أحدثته الهجرة في حياة الأسرة من نجاحات ومكتسبات استفاد منها كافّة أفراد أسرة المهاجر، وإنجازات يسّرت بلوغ أسس التّحديث والتّنمية داخل المجتمع المحلّي والوطني عموما، إلّا أنّ هذا لا يخفي بأنّ الهجرة الخارجيّة تتحوّل في بعض الأحيان إلى أزمة تقوّض الكيان الأسري وتتسبّب في تصدّع العلاقات الأسريّة وانهيار عديد الأسر فيعاني المجتمع آثار ذلك من خلال تزايد حالات الطّلاق وظاهرة انحراف الأحداث. وقد تكون الهجرة أكثر

1 Wenfei Wang, Cindy Fan (2012), "Migrant Workers Integration in Urban China Experiences in Employment,
Social Adaptation, and Self-Identity", Eurasian Geography and Economics

خطورة وتهديدا لحياة الأسر إذا لم تلق هذه الظّاهرة حلولا جوهريّة واهتماما يساعد على تيسير نجاحها وسموّها على أرض الواقع داخل الفضاء الأسري والاجتماعي دون عواقب[1].(الجمعية الدولية للمترجمين :2009 ، ص51)

- **ثامنا: منظمة الهجرة الدولية**

تعد التقارير الدولية للاشارة الى 52٪ من المهاجرين الذين جاءوا إلى أوروبا في عام 2017 كانوا من النساء ، وفقًا لتقرير الأمم المتحدة الدولي للهجرة لعام 2017. تعد النساء والفتيات ، إلى جانب الأطفال ، أكثر الفئات ضعفًا الأكثر تعرضًا للخطر من جميع أنواع الانتهاكات بما في ذلك الاتجار أو الزواج القسري أو الاستغلال الجنسي. تم تهريب ما يصل إلى 94٪ منهم للاستغلال الجنسي في عام 2016.

لهذه الأسباب ، تحتاج النساء إلى حماية محددة ينبغي ضمانها من خلال نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في سياسات الهجرة واللجوء التي تأخذ في الاعتبار الضرر أو الاضطهاد المعينين اللذين قد تتعرض لهما المرأة[2].(قاسم :2016،ص56)

يوفر مجلس أوروبا وضعت عددا من الصكوك القانونية للتعامل مع حماية المهاجرات. الأهم هو"اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)". تكمن أهميتها في حقيقة أن الدول الأطراف يجب أن تحقق في مزاعم العنف الجنساني ومحاكمة الجناة. ومع ذلك ، على الرغم من جميع الأحكام القانونية القائمة ، مثل هيئات الرصد – GREVIO فريق الخبراء المعني بالعمل مع

1 – الجمعية الدولية للمترجمين العرب مُعجَمُ مُصطَلَحاتِ الهجرة، مُنظَّمةُ الهجرة الدَّوليَّة، 2009 .

2 قاسم ، حوار محمد علي: الاستبعاد الاجتماعي وعلاقته بسلوك الاحتجاج روية نظرية، مجلة الفلسفة، العدد(14)، جامعة المستنصرية، 2016.

المرأة ومنع العنف المنزلي يفيدون بأن العديد من النساء والفتيات اللائي هاجرن في السنوات الأخيرة يتعرضن لأشكال مختلفة من العنف في أماكن الإقامة والاستقبال ومراكز الاحتجاز التي تعاني من نقص المرافق الصحية أو أماكن الفصل بين الجنسين أو الأماكن الآمنة أو خدمات المشورة المتخصصة نشر حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء تفاصيل التهديدات والفجوات في حماية النساء المسافرات إلى أوروبا وداخلها ، ويسلط الضوء على التحديات والفرص لإدماج هؤلاء النساء ، مع الإشارة إلى أنهن يشكلن أكبر مجموعة ذات مؤهلات زائدة عن العمل والعاملة في أوروبا. وتحلل الوثيقة كذلك القوالب النمطية الجنسانية ، مؤكدة أن المهاجرات غالباً ما يواجهن تمييزاً مزدوجاً: بسبب الرموز الثقافية داخل مجتمعاتهن المحلية وأيضاً بسبب القوالب النمطية والحواجز المؤسسية في البلدان المضيفة[1].

(https://ar.eureporter.co/frontpage/2020)

1- أهداف منظمة الهجرة الدولية

1- حفظ منظمة الهجرة الدولية على كرامة الإنسان، وتعزيز قضيته الخاصة بالهجرة.

2- تعمل منظمة الهجرة الدولية على تشجيع السفر واكتشاف الدول الأخرى، فهي مؤمنة أن في الهجرة فائدة كبيرة.

3- تعمل منظمة الهجرة الدولية على تنظيم عمليات الهجرة من بلد إلى بلد .

4- تساعد منظمة الهجرة الدولية كل أنواع المهاجرين، سواء كان الدعم الإنساني أو المادي، خصوصا المهاجرين من الدول التي بها حروب واضطهادات.

1https://ar.eureporter.co/frontpage/2020/03/04/protecting-the-rights-of-migrant-refugee-and-a

5- تبحث منظمة الهجرة الدولية المشاكل التي تواجه الراغبين بالهجرة لبلد أخرى، في محاولة منها لوضع حلول لتلك المشاكل ومساعدة الراغبين على الهجرة[1]( ) . Mark:2012.p.67

6- تبحث منظمة الهجرة الدولية مشكلة الهجرة القسرية، وتحاول أن تضع الحلول للحد منها ومعالجتها .

7- تتواصل منظمة الهجرة الدولية مع كافة الحكومات والمؤسسات الأخرى، والتي تهتم بموضوع الهجرة، لكي تظل على اطلاع دائم بكيفية تنظيمهم واهتمامهم بأمور المهاجرين

2- منظمة الهجرة الدولية والتحديات التي تواجهها النساء المهمشات

جميع الملفات ضمن اجراءات السفر للولايات المتحدة الأمريكية تخضع لإدارة المنظمة.

تدخل بشكل رئيسي بإدارة ملفات الهجرة وإعادة التوطين للملفات لدول مثل كندا وبريطانيا وألمانيا (ولكن الأمر ليس دائم وانما يعتمد على اتفاقات سنوية بين المنظمة وهذه الدول.(بما يخص الخدمات الأخرى:

تقوم المنظمة ببعض المشاريع الاغاثية التي تستهدف المهاجرين في دول عمل المنظمة بعض الخدمات الصحية للمهاجرين الغير مشمولين بدعم المفوضية، إن عملية الهجرة النظامية كانت وما زالت تلعب دوراً فاعلاً في عملية التنمية فلا أحد يستطيع أن ينكر مساهمة هذه الفئة من العمال المهاجرين بشكل ملحوظ في الاقتصادات الوطنية للدول المصدرة والمستقبلة لها في الوقت نفسه، إضافة الى

1- Mark Rubin (2012), "Social Class Differences in Social Integration Among Students in Higher Education: A Meta-Analysis and Recommendations for Future Research", Journal of Diversity in Higher Education , Issue 5, Folder 1

اكتساب ونقل المهارات والخبرة والمعرفة، إلا أن الوضع بالنسبة للنساء المهاجرات قد يختلف، فالمرأة العاملة هي الأقل حظاً والأكثر عرضه للاستغلال، وإذا كانت الهجرة تتم في بعض الأحيان تحت غطاء حماية قانونية منظمة فإنها غابت في كثير من الأحيان الأخرى، لذا تتعرض المرأة المهاجرة للاستغلال وضياع الحقوق في ظل هشاشة الإطار القانوني المنظم للهجرة خاصة في بعض الدول العربية.

وتشكل العمالة المنزلية والخدماتية أبرز مجالات عمل النساء المهاجرات بدول الاستقبال، بل وقد سار هذا العمل النسائي جزء من الاتجاه العالمي نحو تأنيث العمالة الدولية[1].(مجموعة باحثين :2021 ،ص45)

- **الخاتمة والاستنتاجات**

تتبنى المنظمة أولويات متداخلة متشابكة تركز على الشباب، النساء ، والبرامج والسياسات القائمة على البحث والأدلة، وبناء الشراكات والتحالفات مع الحكومات والقطاع الخاص ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني ومنظمات المهاجرين والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام.وفق سياسات استراتيجة تعمل بها من اجل تعزيز مفهوم الاندماج الاجتماعي للمهاجرين لاسيما النساء وفق اسس موضوعية قائمة على البحث والدراسة والتحليل ومع ذلك لازال هنالك العديد من التحديات تتحدد وفق مستجدات المرحلة الراهنة.

توصل البحث الحالي الى اهم الاستنتاجات التالية

1- هنالك عوامل عديدة تؤدي الى زيادة نسبة الهجرة عند النساء منها :

أ- التفكك الاسري وفقدان المعيل

ب- التعرض الى العنف

1 – مجموعة باحثين ،الحماية الدولية للنساء العاملات المهاجرات ،مجلة القانون والاعمال الدولية جامعة الحسن ، كلية العلوم القانونية والاجتماعية ، يناير 2021 .

ج- فقدان الامن

د- الحروب

ه- الازمات الاقتصادية

2- الاندماج الاجتماعي لدى النساء في البلد المضيف يعتمد على :

أ- توفر فرص العمل واحتياجات سوق العمل في البلد المضيف

ب- ارتفاع مستوى الوعي الاجتماعي

ج- دعم منظمة الهجرة الدولية للمراة المهاجرة من حيث توفير الخدمات والاجراءات اللوجستية

د- المستوى التعليمي والمهني للمراة المهاجرة

ه- التنسيق والعمل بين منظمة الهجرة الدولية والمهاجرة والبلد المضيف

3- تنتج عن الهجرة عموما مجموعة من الآثار منها ما هو سلبي كالبعد عن العائلة والأصدقاء، والإحساس بالغربة، ثم عدم شعور الفرد بالاستقرار والاطمئنان في معظم الأحيان، و التخلي عن بعض القيم والمبادئ للتماشي مع المجتمع الجديد، كما تعرف المهاجرات في بعض الدول نقص في الخدمات الأساسيّة بسبب زيادة عدد سكان المناطق المستقبلة للهجرة وزيادة النمو الحضري الكبير في المدن التي تؤدي إلى زيادة معدل البطالة، وارتفاع نسبة الإناث مقابل نسبة الذكور، وانتشار الانحراف، ومنها ما هو إيجابي مثل رفع مستوى المعيشة والدخل للإنسان ولعائلته و الحصول على جميع مستلزمات الحياة، وتكوين نهضة فكريّة مع إمكانية التقليل من نسبة الفقر والبطالة في الوطن الأم.

- **التوصيات**

1-توجيه اهتمام وزارة الهجرة والمهجرين العناية بالمهاجرات ومراقبة أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية وتوفير المستلزمات الضرورية وأهمها السكن مما يساعد على حدوث عملية الاندماج بدون مشاكل اجتماعية.

بتفعيل دور الرعاية الاجتماعية من خلال توفير رواتب مجزية للنساء العاطلات عن العمل.2-

3-نوصي بتوفير منح مالية اللازمة للحالات الطارئة والمستجدة الذين باعوا ممتلكاتهم ودور سكناهم في سبيل العيش بامان او تقديم تسهيلات لهم لهذا الغرض لاسيما النساء الفاقدي المعيل والعمل على توفير الدعم اللوجستي لهم بالتنسيق بين منظمة الهجرة الدولية ووزارة الهجرة والمهجرين في العراق في الحصول على المستمسكات والموافقات الازمة لضمان حق المراة المهاجرة

4-اعطاء افضلية اللجوء للنساء اللواتي هن من عمر (50) عام فاكثر لكونهن اقل قدرة لتحقيق الاندماج الاجتماعي والقدرة على التكيف من قبل منظمة الهجرة الدولية.

5-الحق في المحاكمة العادلة بما في ذلك المساواة أمام قانون العقاب المحلي لاسيما النساء بدون معيل

6- وضع حد للعقوبات الإضافية كالطرد و التهجير

7- الحق في التكوين و التعليم و السكن و التغطية الصحية بدون تمييز

تسوية الوضعية الإدارية المهاجرين المقيمين بدون أوراق لاسيما النساء المهمشات
8- محاربة العنصرية وكل أشكال التمييز والتهميش في بلدان الإقامة

(العنف الاسري المبني على النوع الاجتماعي واثاره النفسية على النساء)

Gender-based domestic violence and its psychological effects on women

ا.م .د. عذراء اسماعيل زيدان *

- **الملخص:**

العنف الاسري ظاهرةٌ مجتمعيةٌ منتشرةٌ عبر العالم وفي كل مكان ، ويقوم بها شخصٌ يعاني من مشاكلَ نفسيةٍ أو عقدٍ داخليةٍ تخرج عن طريق العنف والإكراه والقمع والسيطرة ، فقد قيل بأن من يعامل الآخرين بدونيةٍ هو شخصٌ تلقى معاملةً فوقيةً من آخرين ، ويعرف من يتعرض للعنف بأنه ضحية ،تناول البحث ثلاث محاور اذ جاءت اهداف البحث بالتعرف على انواع العنف المبني على النوع الاجتماعي واثاره النفسية على المعنفة، معرفة أبعاد ظاهرة العنف الأسري المبني على النوع الاجتماعي ومسبباتها ونتائجها السلبية ، وتداعياتها الكبيرة على كيان الأسرة. رفع مستوى الوعي المجتمعي بمخاطر العنف الأسري المبني على النوع الاجتماعي على الأفراد والمجتمعات الإنسانية. وفرضية البحث يؤثر العنف الاسري المبني على النوع الاجتماعي على الحالة النفسية للمرأة المعنفة ،مما يؤدي الى ضعف ادائها في المنزل وتربية الابناء على مستوى فاعليتها في المشاركة المجتمعية

* وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والبحث والتطوير
جامعة بغداد /مركز دراسات المرأة
مدير مركز دراسات المرأة
Director of the Center for Women's Studies
Dr.athraaismael19642@gmail.com

وتسألت مشكلة البحث الحالي (ما العنف الاسري المبني على النوع الاجتماعي وا ثاره النفسية على النساء، تم اعتماد المنهج الوصفي) .

الكلمات المفتاحية (العنف، الاسري، النوع، الاجتماعي)

- **ABSTRACT**

Domestic violence is a worldwide social phenomena that is perpetrated by a person suffering from psychological disorders internal contracts that form via violence, coercion, oppression, and control. The research focused on three axes, with the goals of identifying the types of gender–based violence and their

psychological effects on the abused, as well as understanding the dimensions of the phenomenon of gender–based family violence, its causes and negative outcomes, and its significant ramifications on the family unit. Raising social understanding of the effects of gender–based family violence on individuals and human communities. The study's premise is that gender–based family violence undermines abused women's psychological well–being, leading to poor performance at home and raising children who are less successful in community involvement.

The present study's challenge was posed as follows: (what is gender–based domestic violence and its psychological effects on women, the descriptive approach was adopte)

المقدمة :

ان الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية من حملات للتوعية كحملة الست عشر يوم للحد من ظاهرة العنف الاسري وغيره من انواع العنف الاخرى في المؤسسات الحكومية لمواجهة العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي، وبالرغم من التقدم البطئ في العراق لجهة وضع السياسات وتحسين الاستجابة للعنف، الا ان اكثر من نصف النساء مازلن يواجهن خطر العنف ولايعرفن جهة يمكن اللجوء اليها لمساعدتهن. وتتعرض اعداد كبيرة منهن الى الاساءة سواء داخل المنزل من قبل الزوج أو الاخ او الاب او الاقارب. أو في المجتمع من قبل شخص لا يمت لهن بصلة قرابة كالتعرض للاغتصاب او الاتجار بهن أو اجبارهن على ممارسة البغاء. وفي العمل ولأتكشف الاحصاءات الا عن أعداد محدودة بسبب التكتم والسرية وقلة الابلاغ عن العنف المني على النوع الاجتماعي واثاره النفسية والصحية تناول البحث ثلاث محاور توضح العنف الاسري انواعه واثاره النفسية على النساء ،مبادى العمل في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي ، العوامل المؤدية للعنف،

اهمية البحث:

تتحدد أهمية البحث الحالي: –

احتلت قضية العنف الاسري المبني على النوع الاجتماعي حيزاً واسعاً نتيجة لانعكاس المعاناة الواقعة علي المرأة والتي تتمثل في التمييز المجحف وحرمانها من المساهمة الفاعلة في عملية التنمية ، ومن ثم تحجيم وتهميش الجهود المبذولة في مشاركة المرأة للنهوض بالمجتمع وتحقيق الرفاهية .

يحاول مفهوم النوع أن يسد الفجوة بين العام والخاص فعادة ما تقلل المرأة من قيمة عملها العام بسبب الأسرة أو العكس إهمال الأسرة بسبب العمل العام . بعبارة أخرى خلق نوع من التوازن بين الخاص الذي ينطلق من دور المرأة في الأسرة وبين العام الذي ينطلق من دورها في انتاج السلعة او في المجتمع .

إن إستخدام كلمة النوع كأداة لتحليل العلاقات و الأدوار له ميزة أكثر من عبارة (المرأة والتنمية) المستخدمة أحياناً. فهو تعبير لا يرتكز علي النساء كمجموعة مقفولة، وإنما يركز علي علاقات و أدوار واحتياجات كل من المرأة والرجل، ومشاركة الطرفين لتحقيق الامن الاسري والحد من العنف الاسري.([1])

من الحقائق البديهية والمعروفة للجميع والتي ترد في معظم الادبيات والتقارير الخاصة بالنساء ان "المرأة تكون نصف المجتمع الكوني ولذلك لا يمكن لاي مجتمع ان يتقدم ويتطور ونصفه عاطل او معطل او ضعيف". فالمرأة نصف العنصر البشري لهذا الكون (المعمورة)، ونصف الموارد البشرية لاي مجتمع،

[1] معن خليل العمر: معجم علم الاجتماع المعاصر، ط1 ،دار الشروق، عمان، 2000

مما يصعب تهميشها او تهميش دورها في مجتمع يسعى لمواكبة متطلبات الحياة المعاصرة ومستحقات القرن الجمديد.

كما وان تعدد مسؤولياتها، في البيت والعمل والمجتمع يعطيها معرفة واسعة، وفريدة في حمل امانة المسؤولية، مما يؤهلها على التأثير بقوة على مجريات الحياة بشقيها العامة والخاصة، وفي القطاعات المختلفة . ([2])

وتحددت اهمية البحث في النقاط الاتية:

1-معرفة أبعاد ظاهرة العنف الأسري المبني على النوع الاجتماعي ومسبباتها ونتائجها السلبية ، وتداعياتها الكبيرة على كيان الأسرة.

2- رفع مستوى الوعي المجتمعي بمخاطر العنف الأسري على الأفراد والمجتمعات الإنسانية.

3- إن ضحايا العنف الأسري يمثلون شريحة مهمة وكبيرة من المجتمع ، إذ أن أكثر ضحاياه من شريحتي النساء والأطفال ، وهو الأمر الذي يستلزم حمايتهما من العنف والقسوة والإيذاء بمختلف أشكاله.

4- وضع الآليات والتصورات المناسبة للحد من ممارسة العنف الأسري بمختلف أنواعه ووسائله وأدواته.

5-يخدم المكتبة العراقية والباحثين في مجال شؤون المرأة.

[2] -البخاري محمد حميد :العنف ضد المرأة ة من المنظور الكمي، دليل مقاربة النوع النسق او الجندر2008

أهداف البحث :

1-التعرف على مبادئ العمل مع قضايا العنف الاسري ضد المرأة من منظور النوع اجتماعي ،

2-التعرف على الاثار النفسية للعنف الاسري للنوع الاجتماعي على النساء،

3-تحديد اهم انواع العنف الاسري المبني على النوع الاجتماعي واثاره النفسية

4-وضع المعالجات والحلول للحد من العف الاسري من منظور النوع الاجتماعي

مشكلة البحث:

يعد العنف ضد المرأة "انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، يعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات، وهو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، كما أنه من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل ([3]).

واكد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على الاهتمام بالمرأة في خطبة الوداع فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (ورفقا بالقوارير).

[3] البداينة، ذياب: العنف الأسري. مجموعة من مواد جمعت للمجلس الوطني لشؤون الأسرة ، عمان ، الأردن،2004

التركيز على معنى كلمه (القوارير) في الحديث نستخلص أن معنى القوارير هي الزجاج وكلنا نعلم أن الزجاج يصنع عن طريق النار وهو المعدن الوحيد الذي آل يلزم طرقه ليتشكل ويلزم من يصنعه الرقة والهدوء والنفخ الهادئ ليتشكل بطريقه جميله ورائعة وكما يشاء صانعه ، وان حصل وعومل بالعنف وبالقوة فانه ينزع ولم يعد صالح للصنع والتشكيل، وكلنا يعلم ان الزجاج سريع الكسر ويلزم معاملته معاملة خاصه النه اذا انكسر لن نقدر على إصلاحها واعادته كما كان.([4])

كما ورد في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الاول سنة 1993. وهذا العنف، وبغض النظر عن مكان حدوثه، سواء في الأسرة أو في المجتمع، في مكان العمل أو البيت أو الشارع، إنما هو ظاهرة عامة ومنتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة والديانة والبلد، ويجب أن تقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه، وذلك بحسب الفقرة 23 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 15/1990 المؤرخ في 24 مايو 1990، ولهذا النوع من العنف عواقب خطيرة اجتماعية واقتصادية لا تقتصر على المرأة وحدها، بل تؤثر في المجتمع بأكمله؛ إذ تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن واحدة من كل 3 نساء في أنحاء العالم يتعرضن في حياتهن للعنف على يد أزواجهن أو شركائهن الحميمين أو للعنف الجنسي على يد غير الأزواج، كما أن 38% من جرائم قتل النساء في العالم يرتكبها الأزواج الشركاء الحميمين

[4] عبلة عبد العزيز : العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الاسلامية،2005

وأن 37% من النساء اللائي كان لهن زوج أو شريك حميم في أي وقت في الماضي قد تعرّضن للعنف الجسدي أو الجنسي من الشريك في مرحلةٍ ما من حياتهن. كما تسود أشكال أخرى من العنف في بما في ذلك جرائم القتل , يتراوح تأثير العنف على المرأة من مجموعة من العواقب النفسية و الجسدية والجنسية والعقلية المباشِرة إلى آثار على المدى الطويل، بما في ذلك الموت([5])

'' ويؤثر العنف سلباً على رفاهها بشكلٍّ عام، ويحول دون مشاركة النساء بشكلٍّ كامل في المجتمع. ولا تقتصر العواقب السلبية للعنف على النساء فحسب، بل تتعداهن إلى عائلاتهن ومجتمعهن والدولة ككل. ويتسبب العنف في تكاليف باهظة، من الرعاية الصحية والنفقات القانونية الزائدة هذه الارقام والاحصائيات ، جاءت في التساؤل مشكلة البحث(ما العنف الاسري المبني على النوع الاجتماعي واثاره النفسية على النساء). اما الاسئلة الفرعية

ما انواع العنف الاسري القائم على نوع الاجتماعي

وما الاثار النفسية للعنف الاسري على النساء

فرضية البحث:

إن البحث الحالي يقوم على فرضية اساسية وهي:

يؤثر العنف الاسري المبني على النوع الاجتماعي على الحالة النفسية للمرأة المعنفه ،مما يؤدي الى ضعف ادائها في المنزل وتربية الابناء على مستوى فاعليتها في المشاركة المجتمعية .

[5] -هبة محمد علي حسن، الإساءة للمرأة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 2003

مفاهيم ومصطلحات البحث:

العنف الاسري: يعرف تعريفا سسيولوجيا للعنف هو استخدام الشدة والقسوة في محيط بني الإنسان وهذا يوضح أن ، سلوك العنف هو ذلك السلوك الصادر من قبل إنسان موجها ضد إنسان آخر سواء كان ذكراً أو أنثى، صبيا كان أو طفلا فهو سلوك انفعالي صادر من شخص ما موجها صوب شخص آخر.([6])

العنف الأسري: وهو العنف الذي يقع بشكل كبير بين أفراد العائلة والقرباء الوثقي الصلة بالفرد ويقع عادة في المنزل. فالعنف ضد المرأة داخل الأسرة تمتد أشكاله عبر دورة حياتها من العنف قبل الولادة إلى العنف ضدها كامرأة مسنّة.([7])

التعريف الاجرائي للعنف الاسري :هو كل اذى يقع على المرأة ويترك أثار جسدية وامراض نفسية مستقبلا من قبل افراد الاسرة

النوع الاجتماعي : هو المصطلح الذي يفيد وصف الخصائص التي يحملها الرجال والمرأة كصفات مركبة اجتماعياّ ، بغضُ النظر عن الاختلافات العضوية البيولوجي ،اذ الجنس ثابت لايتغير الجندر او النوع الاجتماعي فهو حالة اجتماعية تتغير لوظائف وادوار مكتسبة وقابلة للتغير([8])

التعريف الاجرائي للنوع الاجتماعي : جميع العلاقات المتداخلة بين الرجل والامرأة داخل الاسرة من الناحية الوظيفية وليس من ناحية البيولوجية لكل منهما دوره في الاسرة.

---

[6] -ابو بكر ،اميمة وشكري شيرين: المرأة والجندر ،دار الفكر ،دمشق،2002

[7] رجاء بن سالمة، التمييز وعنف التمييز ضد المرأة في العالم العربي، في كتاب بنيان الفحولة أبحاث في المؤنث والمذكر، دار المعرفة للنشر، تونس، 2006 ،ص 104.

8-الخفاف، عبد علي :علم الجندر (النوع الاجتماعي) دار الفارابي ،بيروت، لبنان ،2018

اولا:العنف ضد المراة

1-مبادئ العمل مع قضايا العنف ضد المرأة:

المبدأ الرئيسي هو التعامل مع حالات العنف ضد المرأة القائم على أساس النوع.

أ- ان الهدف من التعامل مع حالات العنف ضد المرأة الواقعة من داخل الأسرة، هو بقاء الأسرة متماسكة، وعدم تفكيكها والعمل على إعادة المعنفه بأسرع وقت ممكن إلى أسرتها والعمل على جمع الأسرة مهما كانت كلفة الجهود المبذولة في ذلك. ويشمل ذلك أيضا الحالات التي تقع على المرأة من خارج الأسرة والتي من المحتمل ان تؤدي إلى خطورة عليها من داخل الأسرة.

ب- في باقي قضايا العنف الواقعة على المرأة من خارج الأسرة ، معاملة المرأة ليس كطرف في قضية شرطية أو جرمية بل معتدى عليها، حيث من الممكن ان تتفاقم حالة الخطورة ضدها من داخل الأسرة أيضاً.

ت- التحقيق في القضايا بسرية وخصوصية تامة وعدم إفشاء المعلومات لأي كان بدون علم وموافقة المعنفة ولو من قبيل الإشارة، وعدم ذكر الحالة في أي مكان خارج نطاق العمل الرسمي. ويشمل ذلك عدم تأكيد المعلومة ان سمع بها من العامة ، وعدم ذكر العلم بها.

ث- احترام كافة الحالات وبدون أي تمييز، واحترام الكيان الإنساني لأصحاب العلاقة، فمهمة رجل الشرطة هي تأمين الحماية، والقيام بالتحويلات اللازمة، وتقديم التوجيه والإرشاد ما أمكن. ولا يجوز إصدار الأحكام بأي شكل من الأشكال على أي طرف في الحالة قيد البحث فهذه هي مسؤولية القضاء، وعلى

الضابط تقبل الحالة وعدم توجيه اللوم والتوبيخ والاستهزاء والنصائح الأخلاقية وما شابه بأي شكل من الأشكال.

مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للمعنفة وتوديع القضايا للجهات القضائية والإدارية المختصة.

ج- حماية المعنفة وتقديم الخدمة الصحية اللازمة في حال كون حياتها في خطر فوق كل اعتبار.([9]).

2- الاثار النفسية للعنف الاسري على النساء:

هناك 22 ٪من النساء في مسح صحة الأسرة الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء يتعرضن إلى تقليل الشأن والإهانات اللفظية والرمزية، كما تعاني 22 ٪من التحقير أمام الآخرين، وإن 18 ٪يتم ترهيبهن وتخويفهن بشكل أو بأخر، كما تتعرض 19 ٪إلى التهديد بالأذى والتلويح بالطالق .ويزداد مثل هذا النوع من العنف على المرأة كلما تقدم بها العمر ويبرز هذا النوع من العنف بشكل أكثر وضوحا في المناطق ذات البني الثقافية التقليدية في محافظات العراق ومدن الكيتوهات العشائرية في بغداد ليصل إلى أعلى مستوياته في مناطق الوسط والجنوب 36 ، ٪بينما ينخفض في إقليم كوردستان ليصل إلى أدنى مستوى في محافظة السليمانية 18 ٪25 . في أطروحة للدكتوراه حول العنف الأسري هي – ظاهرة ضرب الزوجات26 تبين أن 23 ٪تعرضن أكثر من شكل من أشكال العنف و7٪ لعنف نفسي و3.5 ٪من المبحوثات تعرضن لعنف لفظي. كما أظهرت دراسة العنف بين النساء المتزوجات أن 4.66 ٪من العينة يتعرضن

[9]- أبو النصر مدحت : ظاهرة العنف في المجتمع ، القاهرة: الدار العالمية للنشر والتوزيع،2009

إلى العنف اللفظي المصاحب أحيانا للعنف الجسدي ، وبينت دراسة العنف المنزلي أن 9.35 ٪من النساء يتعرضن للعنف اللفظي .أما بالنسبة للأشكال الأخرى من العنف الأسري التي تمارس ضد النساء من قبل الأفراد غير الزوج مثل أهل الزوج أو أهل الزوجة أو أشقائها فان تناولها جاء محدودا في الدراسات العراقية ولم تتطرق الدراسات إلى ممارسات أخرى تمثل عنفا ضد المرأة مثل الزواج المبكر أو إجهاض الأجنة الإناث أو الزواج بالإكراه. ([10])

هذا النوع من العنف النفسي غير ظاهر خارجياً، ويصعب التعرف عليه وتحديد شدة الضرر منه، لهذا يسمى إصابة نفسية.

إن الهدف من العنف النفسي هو المس بالآخرين نفسيا وتحطيم نظرة الشخص لذاته، وربما تحقير الشخص لذاته.

يعبر عن هذا الشكل من العنف بتصرفات مختلفة ومنها:

أ- الكلام الذي يقلل من أهمية الشخص الآخر.

ب-التوبيخ والشتائم، والنعت بأوصاف مهينة.

ج-التهديد اللفظي بشكل مباشر أو غير مباشر بالقتل أو بعنف أشد.

ح- التهديد بأخذ الأطفال من الأم .

خ- تخريب الممتلكات العائدة للمرأة.

ت -المس بخصوصية الشخص.

[10] وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مراقبة أوضاع الأطفال والنساء، المسح العنقودي متعدد المؤشرات، MICS4-2011

ث –الحرمان من المصروف.

س– المراقبة والتحقيقات.

ش– الاستخفاف والإذلال والإجبار على الاعتذار وطلب السماح.

ع– تكون الأضرار الناجمة عن هذا النوع من العنف أشد من الضرر الجسدي، ولكنها تظهر عن طريق:

غ– تصرفات كالخوف الدائم والشعور بالنقص.

ف– عدم الثقة بالنفس وبالقدرات الشخصية.

ق– الإحباط أو الاكتئاب، والأحلام المزعجة.

د- اللامبالاة، والإهمال للذات.

و– الانعزال، والقلق، والتوتر.

ذ- التفكير بالانتحار، وغير من الآثار المدمرة.([11])

3– أنواع وأشكال العنف في المجتمع العراقي:

أ– أكثر أنواع العنف الواقع على المرأة العراقية هو العنف الأسري، يليه التحرش الجنسي في الأماكن العامة، ثم الاغتصاب وجرائم الشرف.

[11] موسى، عبد العظيم: واقع العنف ضد المرأة . دار النهضة ، بيروت لبنان،2006

ب –الأسباب الرئيسية للعنف ضد المرأة في العراق هي: البطالة، التقاليد الاجتماعية، انعدام الأمن، الحروب والحصار، ثم تدهور النظام التعليمي.

ت –نسبة كبيرة من النساء في المجتمع العراقي يتعرضن لأنواع مختلفة من العنف الأسري سواء من الزوج، أو الأب، أو الأخ، وبأشكال مختلفة مثل الاعتداءات الجسدية أو النفسية مثل الضرب، الظلم، والإهانات.

ث –هناك أشكال للممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، مثل: تقييد حق البنت الثانية في الزواج, وزواج الأرملة من أخي زوجها, والزواج بالإكراه.

نسبة كبيرة من النساء تتعرض إلى التحرش الجنسي في مكان العمل والمؤسسات التعليمية وفي وسائط النقل من الذكور.([12])

4- دراسات تناولت العنف المبني على النوع الاجتماعي للمرأة العراقية:

أ- دراسة ميدانية أقامتها جمعية نسائية عراقية حول العنف ضد المرأة في العراق إقليم كردستان ــ (أنموذج) نقلا عن جمعية الامل .

ب-إذ بلغت عينة الدراسة من (2350) امرأة (1234) منهن في مركز المدينة و(1116) منهن في خارج المدينة، إضافة إلى (18) امرأة من المسجونات داخل دار الإصلاحية للأحداث الجانحين في مركز مدينة أربيل، وشملت عينة البحث الفئات التالية (البنات، المتزوجات، المطلقات)، و من خلال استبيان، تضمن مجموعة من الأسئلة وجهت إلى عينة الدراسة، جاءت نتائج الدراسة بعد الاستطلاع كما يلي:

[12] اليوسف ، عبدالله : العنف الأسري: دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول ، الطبعة الثانية ، دار المحجة البيضاء بيروت ،2012

- **(هل كان والداكِ يفضلان أخاكِ عليك، وهل شعرت به؟):**

تشير نتائج الدراسة إلى أن (19.361%) من أفراد العينة شعرن بتفضيل إخوانهن عليهن من قبل العائلة، ولكن هذه النتيجة غير دقيقة لأن التفرقة بين الذكور والإناث موجودة بدرجة كبيرة، ولكن نتيجة الخوف والظروف النفسية المحيطة بجمع المعلومات، لم تستطيع المشاركات التعبير الصريح عن آرائهن. وتعود هذه التفرقة إلى أن الأهل يحبون الإخوة والأولاد أكثر من البنت (18.68%) ولا يمنحون الحرية المرأة للخروج واختيار الأصدقاء بعكس الولد الذي له حرية كاملة للخروج واختيار الأصدقاء (17.37%). ومن جانب آخر الأهل لا يمنحون المرأة الفرصة لتكملة الدراسة(16.5%) ولكن الفرص كثيرة أمام الذكور لتكملة الدراسة الجامعية، ونسبة كبيرة من أهل أفراد العينة يقللون من شأن البنت فضلاً عن عدم إشباع حاجاتها الأساسية وفرض الآراء عليها بالقوة وعدم استشارتها في أمور كثيرة تخصها .

- **الاعتداء الجنسي (التحرش):** تبين من نتائج الدراسة بأن (62.127%) من أفراد العينة قلن (نعم)، أي برأي حوالي ثلثي أفراد العينة توجد التحرشات بالمرأة والبنات داخل الباصات والأماكن العامة من قبل الجنس الآخر (الذكور) وطبعاً هذه التصرفات غير مقبولة (اجتماعياً ودينياً وقانونياً).
- **الاعتداء النفسي (الإهانات والتعليقات):** عندما وجه السؤال (هل تتعرضن إلى الإهانات والتعليقات الجارحة من قبل الرجال والمراهقين في الأسواق والأماكن العامة) أجابت (69.617%) من أفراد العينة (بنعم). وهذه النتيجة تدل على أن المرأة (البنات) يتعرضن للتعليقات والإهانات فضلاً عن

الاعتداءات الجسدية مما يتسبب بالآلام النفسية للمرأة أثناء تواجدها في الأماكن العامة.

- **(هل تعتقدن بأن أكثر الشتائم والإهانات المتداولة بين الرجال موجهة ضد النساء؟).** أجابت (49.404%) من أفراد العينة (بنعم) والبقية (لا). وهذه النتيجة أيضاً توضح لنا بأن الرجال عندما يتشاجرون فيما بينهم ويوجه طرف السب والشتائم إلى الطرف الآخر، يوجهون أكثر شتائمهم وإهاناتهم إلى الأمهات والأخوات والزوجات بعضهم بعض. وهذه النتيجة أن دلت على شيء إنما تدل بأن المرأة حتى أثناء غيابها تتعرض للإهانات والشتائم من قبل الرجال.
- **المرأة ناقصة العقل:** أجابت (55.659%) منهن بأن بعض الرجال يؤمنون بذلك بينما أجابت (27.361%) منهن بأن أكثر الرجال يؤمنون بذلك، وتعتقد (8.808%) منهن بأن جميع الرجال يؤمنون بتخلف وجهالة المرأة. أي أن (92%) من أفراد العينة يعتقدون بأن النساء بنظر الرجل ناقصات العقل وجاهلات. ولاشك هذه العقيدة لها انعكاسات سلبية على سيكولوجية المرأة ونظرتها إلى نفسها وبحاجة إلى التعديل والتغيير.
- **حرية الاختيار:** أجابت (33.148%) من أفراد العينة بالنفي، أي ليس لهن الحق والرأي أثناء اختيار نوع الدراسة ونوع الملابس التي تحب أن ترتديها وأيضاً لا تستطيع الذهاب إلى زيارة الأصدقاء والأهل بدون موافقة مسبقة من الأهل أو الزوج؟
- **الانتحار:** عندما وجه السؤال التالي إلى أفراد العينة (هل تعرفين إحدى النساء انتحرت؟). أجابت (44.255%) من أفراد العينة بـــ(نعم) ويوضح

ذلك مدى معرفة الفرد بانتحار الأخريات ،أما أسباب الانتحار: بعد تحليل النتائج تبين بأن أسباب الانتحار متعددة منها (الزوج وجبروته ومعاملته الإنسانية للزوجة) (29.61%) التي احتلت المرتبة الأولى و (المشاجرات المستمرة في العائلة) (21.73%) والإرغام على الزواج وسوء الحالة الاقتصادية للعائلة، والمعاملة الإنسانية لأهل الزوج.

- **الظلم والاعتداء:** تشير نتائج الدراسة إلى أن حوالي (58%) من أفراد العينة تعرضن للظلم والاعتداء من قبل أفراد عائلتها، والى أنواع من الإهانات والاعتداءات الجسدية والنفسية ولا شك تلك الإهانات والاعتداءات تترك أثاراً سلبية وخطيرة على نفسية وشخصية المرأة في المستقبل ، أما المعتدي، فتشير الدراسة إلى أن (23.35%) من أفراد العينة تعرضن للاعتداء و الإهانات من قبل الزوج و(22.69%) منهن تعرضن للاعتداء من قبل الأخ و(21.6%) منهن من قبل الأب 9 . **هل المرأة لا حول لها ولا قوة:**

أجابت (30.51%) من أفراد العينة بـــ(نعم) وهذه النتيجة تشير إلى أن حوالي (ثلث) النساء في مجتمعنا لهن شعور سلبي بأنها بلا سند وبلا قوة وإنسان ضعيف لا يوجد أحد يدافع عنه أثناء الاعتداء عليه.

- **كيف تدافعين عن نفسك:**

تشير البيانات الموجودة في أعلاه إلى أن نسبة كبيرة (41.06%) من أفراد العينة تلجأ إلى وسائل غير فعالة أثناء التعرض للإهانة والظلم والاعتداء وهي (البكاء والصمت) وهذه تشجع الطرف الآخر على الاستمرار في الاعتداء والظلم، ومن

جانب آخر تلجأ نسبة قليلة (26.62%) من أفراد العينة إلى الحوار والمناقشة وإقناع الطرف المعتدى بظلمه وتجاوزه على حقوقها. ولكن في نفس الوقت تلجأ نسبة كبيرة أخرى إلى وسائل وطرق غير سليمة وأحياناً سلبية منها ترك البيت (5.62%)، الانتقام (13.4%)،الإضراب عن الأكل والكلام (6.09%)

هذا يوضح أن حجم العنف على المرأة العراقية كبير ([13])

واحد انواع العنف ضد المرأة انتشار ظاهرة الطلاق أذ تشير الاحصائية لشهر اب 2018 ان نسبة انتشار الطلاق متفاوتة بين المحافظات العراقية اعلى نسبة كانت في محافظة بغداد أذ بلغت 1524 في المحاكم العراقية في بغداد حصرا تليها محافظة البصرة(555) وبلغة نسبة الطلاق لهدا الشهر لجميع المحافظات العراقية ،حالات تصديق الطلاق الخارجي (4129) وتفريق بحكم قضائي نسبة (1353).هذا اشد أنواع العنف الاسري هو التفريق والطلاق لما له من تبعات اجتماعية واسرية ونفسية على كلا الجنسين .([14])

ثانيا : ستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة

أ- الاستراتيجية الوطنية

صادقت الحكومة على استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في اذار 2013.تتسم الغاية الرئيسية من الاستراتيجية في إزالة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في العراق. وتتمثل أهدافها في توفير الحماية القانونية بضمان سن وتطبيق

[13]- بحث منشور على الانترنت موقع الحوار المتمدن www . rezgar.com

[14] الجهاز المركزي للإحصاء، قسم إحصاء التنمية الاجتماعية، نتائج المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية، I-WISHلسنة 2011.

التشريعات ووضع المؤسسات الملائمة لذلك .و ضمان بيئة آمنة للنساء الناجيات من العنف من أجل حمايتهن من كافة أخطار وتهديدات العنف القائم على النوع الاجتماعي. و تحسين نوعية ومستوى الخدمات متعددة التخصصات والقطاعات التي تحتاج إليها النساء الناجيات من العنف في حالة الطوارئ وخارجها. وأخيرا العمل على تغيير السلوكيات والنظم المشجعة للتمييز والعنف ضد المرأة /القائم على النوع الاجتماعي للوقاية والتقليص من آثاره على المرأة وعلى الأسرة والمجتمع غير ان المشكلة الاكبر في هذه الاستراتيجية تتمثل في عدم تضمينها لموازنة تشمل الموارد المادية المطلوبة لتنفيذها .اذ كان المفروض ان تخصص لها ميزانية مضافة تصدر ضمن الموازنة العامة من اجل تنفيذها .كما تتمثل المشكلة الثانية في هذه الاستراتيجية بضعف المتابعة اذ ان من المفروض ان تتشكل لجنة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية في خطط الوزارات ذات العلاقة ([15])

ب-تقييم الخطورة على المرأة المعنفه :

المؤشرات والدلائل على وجود خطورة على المرأة المعنفه:

حتى يتم تقييم مدى الخطورة التي تتعرض لها المرأة الواقعة في محيط العنف فيجب على الأخصائي/الأخصائية أن يحدد/تحدد من المرأة نفسها مجموعة من المؤشرات والدلائل التي من الممكن أن تساعد في تقييم الخطورة التي قد تتعرض لها المرأة وكيفية التعامل معها .

[15] - إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في العراق، المسودة الثالثة، ديسمبر 2011

1. **إذا تعرضت المرأة للعنف الجسدي والعاطفي أو الجنسي، ويظهر ذلك في مجموعة كبيرة من الأشكال والمؤشرات:**

أ–التعرض للضرب أو الإيذاء الجسدي

ب –الاستمرار في الإهانة أو الانتقاد السلبي

ج–التهديد أو التهديد بالأولاد بالإيذاء أو القتل

ح–المنع من زيارة أقربائها أو ذويها أو أصدقائها

خ–إجبارها على ممارسة أفعال جنسية مخالفة للقوانين والشرع أو ممارسة الجنس مع آخرين.

ت–الاستيلاء على ممتلكاتها أو أموالها وعدم إعطائها حق التصرف بأموالها

د–التهديد بالطرد أو الطلاق أو بعدم الإنفاق عليها أو على أبنائها

أن تحليل بقائها (المعنفة) في دائرة العنف، وعدم مقدرتها على الخروج منها أو عدم إنهاء المسيء لهذه الحالة تكون بشكل المخطط([16])

[16] - أبو النصر مدحت : ظاهرة العنف في المجتمع ، القاهرة: الدار العالمية للنشر والتوزيع،2009

2- أدوات(أسئلة) لتقييم الخطورة على المرأة المعنفة:

وحتى يتمكن الأخصائي من الــتأكد من وجود مخاطر على الحالة، يقوم بطرح أسئلة محددة تقيس مدى وجود خطر على حياتها من المسيء عن طريق أدوات ونماذج خاصة لتقييم الخطورة على المرأة.

وفيما يلي بعض النقاط الهامة لتقييم الخطورة على المرأة المعنفة:

ا- تحديد طبيعة الخطر.

ب-من قد يتأثر بهذا الخطر.

ت-مدى التكرار للخطر أو حالة العنف.

ث-تحديد درجة الخطورة (عالية أو شديدة، متوسطة، منخفضة أو ضعيفة).

ح- الآثار وشدتها. ([17])

3- العوامل المؤدية للعنف ضد المرأة - معتقدات وحقائق حول العنف ضد المرأة:

يمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية:

17-أفراح جاسم محمد، العنف الأسري ضد الزوجة دراسة ميدانية في مدينة بغداد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، قسم الاجتماع

18-رجاء بن سالمة، التمييز وعنف التمييز ضد المرأة في العالم العربي، في كتاب بنيان الفحولة أبحاث في المؤنث والمذكر، دار المعرفة للنشر، تونس، 2006

أ – القيم السلبية: والتي لا ترى أهلية حقيقية وكاملة للمرأة كإنسانة كاملة الإنسانية حقاً وواجباً.. وهذا ما يُؤسّس لحياة تقوم على التهميش والاحتقار للمرأة.

ب– التخلّف الثقافي العام وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة والتطوّر البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حدٍ سواء ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة.

ت – التقاليد والعادات الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون تنامي دور المرأة وإبداعها لإتحاف الحياة بمقومات النهضة.

(علي وطفة، من الرمز والعنف إلى ممارسة العنف الرمزي: قراءة في الوظيفة البيداغوجية للعنف الرمزي،)

ث– ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة، ويحتل العامل الاقتصادي 45% من حالات العنف ضد المرأة.

ح– الآثار السلبية الناتجة عن المشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان

خ– ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والوطنية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

ج– التوظيف السيئ للسلطة سواء كان ذلك داخل الأسرة أو الطبقة الاجتماعية أو الدولة، إذ يقوم على التعالي والسحق لحقوق الأضعف داخل هذه الأُطر المجتمعية.

س- تداعيات الحروب الكارثية وما تخلقه من ثقافة للعنف وشيوع للقتل وتجاوز لحقوق الإنسان، وبما تفرزه من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلام الاجتماعي.

ش- الاستبداد السياسي المانع من تطور المجتمع ككل والذي يقف حجر عثرة أمام البناء العصري للدولة والسلطة و المواطنة وسيادة ثقافة حقوق الإنسان.

ص- انتفاء الديمقراطية بما تعنيه من حكم القانون والمؤسسات والتعددية واحترام وقبول الآخر.. كثقافة وآلية تحكم المجتمع والدولة بحيث تكون قادرة على احترام مواطنيها وتنميتهم وحمايته(18)

الاستنتاجات:

في ضوء ما تقدم من عرض وتحليل لمظاهر العنف ضد المرأة في الأسرة وأسبابه وآلياته . يمكننا التوقف عند عدد من النتائج العامة التي تم استخلاصها لى النحو التالي :

1- يتخذ العنف ضد المرأة في الأسرة صوراً وأشكالاً مختلفة وهو يتدرج من أقل الصور حدة كالسب وتوجيه الشتائم ، والهجر ، لتتصاعد حدته عند الضرب ، والطرد من بيت الزوجية ، ليصل إلى أقصى درجاته عند القتل سواء بالرصاص أو بآلة حادة ، أو الطعن والذبح بالسكين ، أو الحرق والصعق بالتيار الكهربي أو الخنق.

2- تمثل الزوجات غالبية ضحايا العنف الأسري من النساء ، تأتي بعدهن نسبة الضحايا من الأمهات ، فالأبناء الإناث فالأخوات . كما توجد نسبة من

الضحايا ذات صلات قرابيه أخرى كالحماة ، وزوجة الأب ، وابنة الخالة أو العم .

3- برغم تعدد أسباب العنف واختلافها ، إلا أن الأسباب الاقتصادية تأتي على رأس الأسباب المؤدية إلى وقع العنف على المرأة في الأسرة . ولا تقف هذه الأسباب عند تدني الوضع الاقتصادي للأسرة العنيفة وسوء أحوالها المعيشية ، ولكن تمتد إلى رغبة الرجل في الاستيلاء على ممتلكات المرأة (الزوجة ، الأم ، الحماه) بالقوة ، وتوضح هذه النتيجة أن مسألة استقلال الذمة المالية للمرأة ليست إلا نصوصاً أن نظرية تخلو من مضمونها الاقتصادي الفعلي في ظل السيطرة الأبوية للرجل داخل الأسرة . والسيطرة الاقتصادية الاجتماعية للطبقات البورجوازية في المجتمع .

4- من بين الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى العنف الأسري ضد المرأة يبرز تعدد الزوجات باعتباره مسئولاً عن كثير من أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة خاصة عندما يشرع الرجل في الزواج بأخرى ، فيلجأ إلى ممارسة العنف على زوجته الأولى ، وذلك لإجبارها على ترك منزل الزوجية أو التنازل عن حقوقها قبل الزواج ، أو الإذعان للأمر الواقع والامتثال له ولشروطه . كما يظهر العنف ضد المرأة في الأسرة أيضاً عند أجبار الأسرة على زواج الفتاة بغير رضاها ، أو عند لجوء الفتاة إلى الزواج بشخص لا ترغب فيه الأسرة ولا توافق عليه .

5- وتبدو الأسباب الثقافية أقل الأسباب تأثيراً في ظاهرة العنف ضد المرأة . وعند بروزها تتركز في الشك والارتياب في سلوك وأخلاقيات المرأة ، أو في بعض المعتقدات الخرافية .

6- هناك علاقة واضحة بين انتشار العنف ضد المرأة في الأسرة وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي للزوج والزوجة ، حيث اتضح أن غالبية الضحايا من النساء أميات أو على أحسن تقدير يعرفن القراءة والكتابة ، وأن نسبة الضحايا من المتعلمات تعليماً عالياً تعد قليلة بالمقارنة بالمستويات التعليمية المنخفضة ، كما اتضح أيضاً أن غالبية الجناه من الرجال ينتمون إلى مستويات تعليمية ضعيفة ومنخفضة وإن كانت النسبة بين النساء في هذه المستويات أعلى .

7- ينتشر العنف الأسري ضد المرأة بين أبناء الطبقة العاملة بشكل ملحوظ ، حيث تبين أن الظاهرة تتركز بين الفلاحين والعمال والحرفيين وصغار الموظفين . وبالرغم من وجود نسبة من الجناه تقع بين أصحاب المهن العليا ، إلا أنها تعد ضئيلة بالمقارنة بأصحاب المهن التي تقع في أسفل الهرم المهني والوظيفي . معنى هذا أن هناك ارتباطاً بين انخفاض المستوى الاجتماعي والمعيشي لأسرة والعنف الذي يقع على المرأة من الرجل . مما يؤكد ازدواجية القهر الذي تتعرض له النساء في الطبقات الفقيرة الكادحة .

8- وعن العلاقة بين العنف الأسري وعمل المرأة ، أن غالبية النساء من الضحايا لا يعملن خارج المنزل ، أي أن غالبيتهن ربات بيوت . بينما تقل بشكل ملحوظ نسبة الضحايا من النساء العاملات خارج المنزل

9- أن العنف الذي يمارسه الرجل على المرأة يمر بمعظم المراحل العمرية من المراهقة والشباب والرجولة إلى الشيخوخة . وبينما يمارس الرجل العنف على المرأة في معظم المراحل العمرية ، فإن المرأة الضحية تمر بجميع المراحل العمرية منذ الطفولة حتى الشيخوخة . ومع هذا فقد اتضح أن العنف يتركز في مراحل الشباب عند الجاني والضحية على السواء .

10 – انتشار العنف الأسري ضد المرأة بين الريف والحضر ، وذلك برغم زيادة نسبة الحضر عن الريف بفارق بسيط ويلفت النظر انتشار الظاهرة في الحضر الشعبي الفقير والمكتظ بالسكان

11–تتأرجح ردود أفعال المرأة من العنف الواقع عليها بين ردود الأفعال السلبية والإيجابية ويتميز رد الفعل السلبي للمرأة من العنف في الإذعان والاستسلام للرجل وشروطه

12–تنفّذ حملات اعلامية لتوعية ابناء المجتمع بتوافر الخدمات المتخصصة للنساء الذين كانوا ضحّية الاعتداءات ،

13– إنشاء أطر دستورية تضمن المساواة الموضوعية للمرأة وتحظر العنف ضد المرأة.

14– تنفيذ حملات توعية عبر وسائل الاتصال الجماهيري غير المباشر، ووسائل الاتصال المباشر والتفاعل الحي في المجتمعات المحلية للتوعية بظاهرة العنف ضد المرأة ، وأنواعها وأشكالها ، وتقديم الحقائق والأرقام والقصص، وشرح العواقب الضارة على النساء والمجتمعات.

15-يعتبر العنف ضد المرأة تنهاكا أساسيا لحقوق الإنسان و جرمية يجب أن تتصدى لها العدالة وفق إطار قانونيي فّعال.

16 -اتخاذ مبادرات للاتصال والتوعية للمساعدة في منع العنف القائم على الجنس، وتشجيع الإبلاغ وحماية الضحايا، وتعزيز ثقافة تراعي المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات.

17- تعتبر الوقاية من العنف الأسري مسؤولية الدولة والمجتمع.

18- يعتبر العنف ضد المرأة عقبة أمام السلم والتنمية والمساواة

توصيات:

1-اجراء دراسة تعزيز الشراكة في العمل ما بين المؤسسات المختلفة لتحسين تقديم خدمات متكاملة للنساء المعفنات ملزمة جميع الجهات التي تتعامل مع العنف الأسري تنفيذها.

2-اجراء دراسة (التحليل المكاني للنعف المبني على النوع الاجتماعي) .

3 دراسة التنشئة الاسرية للنوع وعلاقته بالضغوط النفسية لدى المعنفات (دراسة مقارنة).

حـــماية المرأة فـــي ظل التوجهات التشريعية المـــقترحة

Protecting women in light of the proposed legislative directions

أم.د.محمد عزت فاضل *

- **الملخص**

لا يتحقق الإستقرار الاجتماعي من دون وجود حماية تعتمد على ضمان الحرية والمساواة. لكن المشكلة تكمن في عدم وضوح السياسية التشريعية بما يتفق مع احكام الدستور العراقي لسنة 2005 بالنظر لوجود العديد من النصوص التي فيها هيمنة للرجل على المرأة من دون مبرر. ولم يكن مشروع قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية لسنة 2017 موفقاً؛ لأنه يسمح بزواج القاصرات, مما يتعارض مع حق الحرية في الدستور. كما اوجد هذا المشروع معاملة مختلفة للمرأة في مسائل الاحوال الشخصية على حسب المذهب الديني. ويتعارض ايضاً مع حق المرأة في المثول امام محكمة مستقلة. إذ ليس للمحاكم وفق هذا المشروع اشراف حقيقي على صحة عقود الزواج, وتقتصر وظيفتها على التصديق فقط .

وسع مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة 2020 من العنف ليشمل الاصهار القاطنين في مكان واحد, مما يزيد من المشكلات الزوجية, ولم يحدد المشروع وكذلك قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل حدود واضحة لممارسة التأديب من قبل الزوج وانما تركها الى الفقه الاسلامي وما قد يكتنف الأمر من غموض لدى المخاطب احكام القانون. ولم يضمن المشروع حق المرأة في الحرية بسبب ابقاءه على قانون العقوبات المذكور الذي سمح بإيقاف تحريك الدعوى والاجراءات الاخرى والحكم عند قيام الجاني في جريمة الاغتصاب او اللواط او

* Maher2007_55@uomosul.edu.iq

هتك العرض او الخطف بإبرام عقد زواج صحيح مع الضحية. ولم يساوي المشرع ايضاً بين المرأة والرجل في حالة ضبط الأخير بحالة تلبس بالزنا من قبل الزوجة او في حالة المساعلة عند ارتكاب الزنا. مما يتطلب إعادة النظر في المشاريع المقترحة بشكل يتلاءم مع احكام الدستور وبالتحديد المتعلقة بثوابت أحكام الاسلام وثوابت الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية(المرأة, حرية, مساواة, الدستور, العنف)

- **Abstract;**

The Social stability cannot be achieved without protection based on guaranteeing freedom and equality. But the problem lies in the lack the clarity the legislative policy in line with the provisions of the Iraqi constitution(2005), given the presence of many texts in which men dominate women without justification. The project of law to amend the Personal Status Law for the year 2017 was not successful Because it leads to allowing the marriage of minors, which contradicts the right in freedom under constitution. Also, this project created a different treatment for women in matters of personal status, according to the religious sect. It also conflicts with a woman's right in independent court because the courts do not have real supervision over the validity of marriage contracts, and their function is limited to ratification only.

The project of law against family violence for the year 2020 referred to all relatives in one house in the definition of

family violence, which increases from marital problems. The project did not guarantee the woman's right in freedom because it kept on the Penal Code for the year 1969, which allowed the suspension of the prosecution and other procedures and judgment When the offender tend to conclude a valid marriage contract with the victim in crime of rape, sodomy, indecent assault, or kidnapping. The legislator did not equate the woman and the man when the husband commits adultery or when the husband has sex with others outside the home. This requires reconsidering the proposed projects according to the constitution, specifically related to the principles of Islam and democracy.

Keywords; (women, freedom, equality, constitution, violence)

المقدمة

تعد حماية المرأة مطلباً اساسياً في المجتمعات المختلفة من أجل اشاعة الاستقرار والوئام الاجتماعي سواء بين طرفي العلاقة الزوجة او العلاقة الاجتماعية بشكل عام, ويأتي ذلك اعلاءً لكرامة الانسان التي تمثل خطاباً معيارياً حاكماً للجميع ومتأصلاً في آدمية الفرد التي تأبى التمييز بين الاجناس في المعاملة الانسانية مهما كان الشخصية. الامر الذي يتطلب تحديث المنظومة القانونية بما يتلاءم مع ثقافة المجتمع المعاصر وفلسفة الدستور. والتي كلما كانت ديمقراطية كلما اقتضت الحاجة الى وضع قوانين جديدة او تعديل قوانين قائمة من أجل استيعاب الحاجات المصلحية للمجتمع, وقد تبنى الدستور العراقي لسنة 2005 تلك الفلسفة مما يجب الوفاء بها.

أهـمية البحث

ان ضمان المعالجة القانونية للأفعال الماسة بكرامة المرأة أمر من شأنه تحقيق الاستقرار الاجتماعي كنتيجة لسيادة الانتماء الانساني. وسيسهل البحث ايضاً من عملية التوفيق بين حرية المرأة في احوالها الشخصية وبين ثوابت الديمقراطية والاسلام التي ضمنها الدستور.

هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة كفاية التوجهات التشريعية المقترحة لحماية المرأة وكفاية التشريعات القائمة وأبرزها قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ, وتعيين أوجه الإغفال والغموض الواجب احتواءه قانوناً , مما سيتم تحديده في خاتمة البحث بغية تطوير قواعد الحماية لخدمة المصلحة العامة. ولا سيما امام سعي المشرع نحو وضع مشاريع قوانين اجتماعية هامة تخص الاسرة ووحدتها.

مُشكلة البَحث

هنـــاك تساؤل اساسِ ينطلق منه البحث مفاده ما مدى وفاء السياسة التشريعية الحديثة بكرامة المرأة وحريتها ؟ وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات اهمها : هل تتلائم تلك السياسة مع مبادئ الدستور؟ وما موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من ذلك؟ وهل هناك حاجة الى سنّ قانون جديد او اجراء تعديل في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الحالي؟.

فرضية البحث

هناك علاقة وثيقة بين كفاية الحماية القانونية ضد الممارسات التي تهدد حرية المرأة في احوالها الشخصية وفي كرامتها, وبين الوحدة والاستقرار المجتمعي. فكلما تم ضمان الاولى كلما كان المجتمع اكثر استقراراً وازدهاراً.

الاطار المنهجي للبحث

تم بحث الموضوع وفق دراسة قانونية في نطاق مشروع قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية لسنة 2017, ومشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة 2020, فضلاً عن قانون العقوبات اعلاه. ولأجل ذلك سيتم المزج بين المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في البحث. هذا وتم جمع بيانات البحث بالإعتماد على نمط المُلاحظة العلمية لمُختلف الكُتب والأبحاث التي تناولت العينة المُتمثلة بالمشاريع المقترحة وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المُعدل النافذ .

هيكلية البحث

تم تقسيم دراسة الموضوع الى ثلاث محاور: تناول الاول حماية المرأة في احوالها الشخصية بين ثوابت احكام الاسلام وحق الحرية, ودرس الثاني حماية المرأة في احوالها الشخصية بين مبدأ المساواة واستقلالية القضاء, اما

الثالث فتناول حماية المرأة من العنف, ثم نكشف عن ابرز استنتاجات البحث ومقترحاته في الختام.

اولاً: حماية المرأة في احوالها الشخصية بين ثوابت احكام الاسلام وحق الحرية

صوت مجلس النواب بالموافقة, من حيث المبدأ, في جلسته التي عقدت في 1 تشرين الثاني 2017 على مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ, لكن الاخير جاء بأحكام تتعارض مع التزامات المشرع الدستورية كمبدأ ثوابت احكام الاسلام والحرية, مما سندرسه تباعاً على النحو الآتي:

1. حماية المرأة واحترام ثوابت احكام الاسلام

أجاز مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية لسنة 2017 ابرام عقد الزواج لاتباع المذهبين (الشيعي والسني) كل وفقاً لمذهبه من قبل فقهاء ذلك المذهب.. على ان يجري تصديق العقد لدى محكمة الاحوال الشخصية[1].

وفي ذلك يختلف الفقه الاسلامي حول تحديد سنّ معين للزواج، ومدى امكانية زواج البنت الصغيرة من قبل ولي أمرها, فذهب اتجاه الى السماح جواز ذلك طالما بلغت البنت سنّ التاسعة من العمر, بينما تطلب اتجاه آخر شرط المقدرة دون تعيين لسنّ محدد, والبعض الآخر يترك التحديد لتقدير الامة[2]. ولعل تركها الى الفقه من شأنه السماح بزواج الاطفال بصرف النظر عن اختلافه في الاحكام الجزئية.

والسؤال الوارد لدينا هو هل تتفق المادة (2) المذكورة مع مبدأ احترام ثوابت احكام الاسلام المنصوص عليه في الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ؟

([1])المادة (2) من مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ.

([2])محمد قاسم عبد الله(2012), سن الزواج في الشريعة الاسلامية, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, فلسطين, تم الاطلاع عليها بتاريخ 2021/12/10, رابط الموقع: https://mobt3ath.com/uplode/books/book-8841.pdf

عدّ الدستور المذكور ثوابت احكام الاسلام قيداً موضوعياً على صحة التشريع فنصت المادة (2/اولاً/أ) على انه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام", وتعتمد الاجابة على السؤال على تحديد مدلول ثوابت الإسلام, فهناك ثوابت المصدر وثوابت أصول العقيدة. وتتمثل الاولى بحقيقة وجود كتاب الله عز وجل والسنن القطعية الدلالة –فضلاً عن الاجماع– والتي لا تتغير بتغير الزمان والمكان, بل تتسم بالثبات, بينما الثانية هي التي لا تتغير بتغير الاحوال كالإيمان بالله وملائكته والتوحيد والشهادة وعدم التفرقة بين الرسل والايمان بان الرسول الكريم محمد ﷺ هو خاتم الانبياء, اما متغيرات الاسلام فهي عادةً ما تتعلق بالنصوص الضنية الدلالة او تثبت بحكم القياس او المصالح المرسلة او باجتهاد قائم على مقاصد وتدعى بـــ(الأحكام الشرعية), التي تتغير مع تغير الزمان والمكان كتلك المتعلقة بميراث المتوفي قبل وفاة ابويه, وشروط انعقاد الزواج وصحته[1].

وبالنظر لعدم اتفاق الفقه الاسلامي على سنّ محدد للزواج فذلك يفرض اعتباره مصلحة مرسلة تدخل ضمن دائرة الفراغ, اذ يترك لرغبة الامة (وليس لاجتهاد رجال الدين) تحديده [2]. ويكون ذلك استناداً الى الاعتبارات العملية التي تكفل نجاح العلاقة الزوجية, لطالما لم يرد نص قطعي الدلالة ولا تتعارض مع روح الإسلام, أي أن الزواج تنظمه قواعد عديدة منها قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وقاعدة حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله تعالى.

ولا مانع من تبني الاتجاه المعاصر في عدم جواز تزويج القاصرات لانعدام المصلحة.

([1])رياض آريم خضير الدليمي, الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي وأثرها في أحكام السياسة الشرعية, رسالة ماجستير(غير منشورة), جامعة العلوم الإسلامية العالمية, الاردن, 2009, ص1, 242, 243.

([2]) د. محمود بو ترعة, رئيس الدولة في الفكر الإسلامي (بين نصوص الشريعة وتراث الفقه), ط1, دمشق , دار المصطفى, 2008، ص162.

ويرى الدكتور علوي أمين خليل[1] أن القياس على زواج الرسول محمد ﷺ من السيدة عائشة (رضي الله عنها) في سن صغيرة هو باطل؛ لأن الاوضاع الحالية في المأكل والمشرب والتعليم والثقافة، لا يصلح معها أن تتزوج الفتاة قبل أن تُكمل تعليمها الثانوي أي سنّ الثامنة عشرة، كما أن السيدة عائشة كان لديها خصوصية حمل فقه وثقافة بيت النبوة[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف فسرت المحكمة الاتحادية العليا مدلول ثوابت احكام الاسلام؟ من خلال الرجوع الى قرارات المحكمة نجد ان موقفها يستند الى اعتبار العمل لا يعد من الثوابت عندما يتعلق بالعدالة او يتعلق بجانب تنظيمي للأفراد, فوفقاً لاتجاه المحكمة في احدى قراراتها فأنها قد استندت الى مبادئ الشريعة وعدالتها في تقرير شرعية التعويض عن الطلاق التعسفي حيث لا يتعارض مع الثوابت[3]. بينما استندت في قرار آخر في تقرير شرعية التفريق القضائي الى ان المواد محل الطعن استمدت من الشريعة الاسلامية ووردت لاعتبارات تنظيمية, وانه لا يمكن الدفع بالمادة (41) من الدستور؛ لكونها تتطلب سنّ قانون[4].

2.حماية المرأة وحق الحرية

تعني الحرية قدرة الفرد على التصرف دون أي جبر أو شرط أو ضغط خارجي على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانيات موجودة, اي التحرر من

([1]) أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر.

([2])اسراء سليمان زوجات (يونيو 2016), تحت السن بين الشرع والتقاليد, صحيفة الوطن الالكترونية, تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/1/5, رابط الموقع: https://www.elwatannews.com/news/details/1234354?t=push.

([3])قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 9 /ت/2015 في 2015/5/4, تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/15, رابط الموقع :https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php

([4])قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 52 /ت/ 2016 في 2016/10/10, تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/15, رابط الموقع :https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php

القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه[1] . مما نصت عليه المادة (15) من الدستور العراقي لسنة 2005 التي جاء فيها بان (لكل فرد الحق في ..الحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون..), وكذلك المادة (37/ أولاً/أ) من الدستور المذكور التي نصت على ان (حرية الانسان وكرامته مصونة) . كما تعتبر الحرية امتداد لثوابت الديمقراطية, والتي اعتبرها المشرع ايضاً قيداً على مشروعية التشريع عندما نصت الفقرة (اولاً/ب-ج) من المادة نفسها على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية, لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور

وحيث ان الحرية يقابلها المسؤولية التي تقاس على اساس القدرة على فهم عواقب الامور والتمييز بين الخير والشر [2]. فذلك يفترض اهلية الطرفين في عقد الزواج على الأداء كشرط ليس لصحة العقد فحسب, بل لممارسة الحرية على الوجه الصحيح, ولاسيما ان الزواج هو عقد بين طرفين الرجل والبنت, فاذا كانت الاخيرة قاصرة فليس لها اهلية للقبول, بل ستتبع ارادة وليها, مما يجعل العقد بين الرجل وولي الأمر, مما ينفي وجود اي حرية بالمعنى القانوني, مما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948-الذي تحول الى عرف دولي- اذ نص على انه "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوُج وتأسيس أسرة.. ولا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراهَ فيه"[3].

ومما يؤكد تلازم الحرية والمسؤولية التي تفترض البلوغ ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 قيد الحرية باحترام حقوق الآخرين أو

([1])تشارلز آر. بيتر, فكرة حقوق الانسان, ترجمة: شوقي جلال, عالم المعرفة, الكويت, المجلس الوطني للثقافة والادب والفنون, فبراير 2015, ص 70-71.

([2])د.فرج القصير, القانون الجنائي العام, تونس, مركز النشر الجامعي, 2006, ص 113.

([3])المادة (16) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

سمعتهم, وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1]. أي لا يمكن تقييد الفرد في التعبير من دون توفر الاهلية الكافية لتحمل المسؤولية.

ويميل الباحث الى ان انتفاء الرضا الصحيح في عقد الزواج عند ابرامه مع انثى قاصر سيحول التصرف الى اقرب للعمل القسري(الجبري), مما حظرته المادة (37/ثالثاً) من الدستور العراقي النافذ. فعدم الرضا الصحيح يعني تقليص مجال اختيار الفرد واستقلاله وتكريس تدخل الغير في شؤونه. وبالتالي فان المفهوم الايجابي للحرية يعني رغبة الفرد في أن يكون سيد نفسه.

ومن ثم يتعارض الأخذ بزواج الاطفال مع ثوابت الديمقراطية نفسها التي كفلتها المادة الثانية من دستور 2005. حيث يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الأطفال وشكلاً خطيراً من أشكال إساءة معاملة الأطفال لأنه يسلب الفتيات من طفولتهن ورفاهيتهن وإمكانياتهن, ويجرى الزواج في سنّ صغير ويجبر الفتيات على الدخول في علاقات جسدية وعاطفية وهم ليسوا على استعداد لذلك، ولم يختاروا شريك حياتهم بإرادة واعية[2]. ويشكل انتهاكاً يتم تجاهله على نطاق واسع للحقوق الصحية والتنموية للفتيات والشابات, وغالباً ما تكون الحكومات اما غير قادرة على إنفاذ القوانين القائمة ، أو على تصحيح التناقضات بين القوانين الوطنية المتعلقة بسنّ الزواج والقوانين العرفية والدينية الراسخة بسبب التسامح الرسمي للمعايير الثقافية

([1])المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

([2])St John's Lane, working together to end child marriage ending child marriage by 2030: policy brief, London, The Save the Children Fund, 2018, p.1, 2 , Accessed on 1-2-2022, website link:; website:https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Working%20together%20to%20end%20child%20marriage%207th%20pp.pdf.

والمجتمعية التي تحكم مؤسسة الزواج والحياة الأسرية [1]. كما يحمل زواج الاطفال عدم المساواة بين الجنسين؛ لأنه لا يعالج التفاوتات التي تؤدي إلى المخاطر ويقيد قدرة الفتيات على توليد الدخل, وقد يولد عوائق في الوصول إلى الصحة الأساسية وسبل العيش الاقتصادية والتغذية وخدمات التعليم[2].

وقد فشل المجتمع الدولي إلى حد كبير في المساعدة الإنمائية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة للحقوق التي يتم المساس بها بسبب زواج الأطفال ويرقى هذا إلى حد الانتهاك الجنسي واستغلال الطفل[3].

وحسناً فعل المشرع في **قانون الاحوال الشخصية** لسنة 1959 حينما عاقب الأقارب أو الأغيار عند لجوئهم الى إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات, وترك للمُكره حق مراجعة سلطات التحقيق مباشرة[4]. بيد ان **اتساع** نسبة الطلاق في المجتمع يفرض زيادة شرط العمر والا يتم الابقاء على القانون المذكور الذي يسمح بزواج من اتم الخامسة عشر بموافقة ولي الامر واذن القاضي. أي عدم الاخذ بزواج الاطفال وان كان بإذن قضائي.

([1])Ben Endnever, Ending child marriage A guide for global policy action, London, International Planned Parenthood Federation and the Forum on Marriage and the Rights of Women and Girls, September 2006, P.5 .

([2])St John's Lane, op.cit, p.3.

([3])Ben Endnever, op.cit, P.5 .

([4])المادة (9) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ.

ثانياً: حرية المرأة في أحوالها الشخصية بين مبدأي المساواة واستقلالية القضاء

يعد مبدأي المساواة واستقلال القضاء من المبادئ الدستورية العامة التي تشكل حماية حقيقية للأفراد بشكل عام وللمرأة بشكل خاص في العلاقة مع المجتمع, وعلى الرغم من اهميتهما إلا ان مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية المطروح انتقص منهما بشكل واضح, الامر الذي يتطلب بحث ذلك حمايةً للمرأة بوصفها من الفئات الضعيفة, مما سندرسه على النحو الاتي:

1. حرية المرأة ومبدأ المساواة

يعني هذا المبدأ لزوم ايجاد معاملة قانونية متماثلة للأفراد حيثما تماثلت ظروفهم سواء من حيث تطبيق القانون بحقهم او من حيث جهة التقاضي التي يتم رفع النزاع امامها[1]. وبالرجوع الى مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية الجديد لسنة 2017 نجد ان واضعي المشروع اوجدوا معاملة مختلفة للأفراد ولا سيما بالنسبة للمرأة في مسائل الاحوال الشخصية, إذ سمح للمسلمين بتقديم طلب الى محكمة الاحوال الشخصية باتباع المذهب الذي يتبعونه, ومن ثم التقيد بفتاوى المجالس العلمية لدواوين الاوقاف وتبعاً لمذهب الزوج, يجوز ابرام عقد الزواج لاتباع المذهبين (الشيعي والسني) كل وفقاً لمذهبه... [2].

ويقترب هذا الاتجاه من موقف القانون الاساس العراقي في العهد الملكي لسنة 1925 الذي قرر بان يكون قضاء محكمة الاحوال الشخصية وفقاً للأحكام الشرعية بكل مذهب من المذاهب الإسلامية السنية والجعفرية[3].

([1])ناصيف نصار, منطق السلطة, ط2, بيروت, دار امواج للطباعة والنشر, 2001, ص267-269.

([2]) المادة (1) من مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية الجديد لسنة 2017.

([3]) المادة (76) من القانون الاساس الملكي لسنة 1925.

وقد انتقد هذا التقسيم لما فيه من تكريس لدواعي الفرقة وعدم الانسجام الاجتماعي بين المسلمين [1]. ويتعارض مع المبادئ الديمقراطية التي تقضي بأن يطبق تجاه الجميع قانون واحد ينبثق عن الهيئة التي تمثل الشعب تحقيقاً لمبدأ المساواة. والذي كفلته المادة (14) من الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 التي نصت على ان "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العراق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي".

وسيقود ذلك الى تجزئة سلطة المحاكم بين عدة جهات تختص كل منها بطائفة معينة أو قضايا معينة وحسب رغبات الاشخاص بإتباع مذاهبهم.

كما ان عدم وحدة القانون يتعارض ليس مع القانون الداخلي فحسب بل مع القانون الدولي ايضاً كاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979 والتي انضم اليها العراق وفق القانون رقم (66) لسنة 1986.

وقد تصل عدم وحدة القانون الى تثبيت الولاءات الفرعية ضمن الاوراق الثبوتية للفرد التي يفترض ان تعكس الانتماء الوطني له, اي المواطنة في البلاد وهي حق من الحقوق الأساسية.

واذا كان الاساس الدستوري هو نص المادة (41) التي تقضي بان "العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون", فان تطبيق هذا النص يجب ان يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع بقية النصوص انطلاقاً من مبدأ الكيان الذاتي لنصوص الدستور, اي ان تفسير نص معين يجب الا يكون بمعزل عن بقية النصوص, الامر الذي يقتضي تكريس النصوص الآمرة التي تحقق المساواة في تطبيق القانون **ولا**

([1]) د. عبد الرحمن البزاز ، نظرات في القانون الأساسي العراقي ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين في العراق ، ع1،2 ، نيسان 1958، ص9 .

مانع من ترك بعض المسائل لحرية الافراد كمسائل تفويض الطلاق وسكن الزوجة والنفقة.

2. حرية المرأة واستقلالية القضاء

يعني استقلالية القضاء بوصفه مبدأ دستورياً ألا يكون لأي سلطة في الدولة أن تملي على المحكمة أو توصي إليها الحكم في قضية ما ، وليس لها أن تنتزع قضية ما من القضاء للحيلولة بينه وبين الحكم فيها أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه[1]. مما أكدته المادة (87) من الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 التي نصت على ان "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون", وكذلك المادة (88) التي نصت على ان "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" .

وبالرجوع الى مشروع قانون الاحوال الشخصية لسنة 2017 نجد انه اضعف كثيراً من ولاية القضاء في نظر منازعات الاحوال الشخصية لصالح بيروقراطية جهات غير مؤهلة قضائياً.

فوفقاً للمشروع محل البحث تلتزم المحكمة المختصة بالنسبة الأشخاص الذين يتقدمون بطلب باتباع المذهب الذي يتبعونه–عند إصدار قراراتها في جميع المسائل التي تناولتها نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل و غيرها من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية– بإتباع ما يصدر عن المجلس العلمي من ديوان الوقف الشيعي، والمجلس العلمي وألللإفتائي في ديوان الوقف السني، وتبعاً لمذهب الزوج، و**يصح** أن يكون سبباً للحكم. ويلتزم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي بإجابة المحكمة عن استيضاحاتها، وفقاً للمشهور من الفقه

([1]) فاروق الكيلاني, استقلال القضاء ، ط1 ، القاهرة, دار النهضة العربية، 1977 ، ص18, 19,115, 194.

الشيعي وفتاوى الفقهاء الأعلام، وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى) الذي يرجع إلية في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف, كما يلتزم المجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني بإجابة المحكمة عن استيضاحاتها، وفقاً للمشهور من الفقه السني[1].

كما اجاز المشروع ابرام عقد الزواج لاتباع المذهبين (الشيعي والسني) كل وفقا لمذهبه من قبل يجيز فقهاء ذلك المذهب ابرامه للعقد بعد التأكد من توافر اركان العقد وشروطه وانتفاء الموانع في الزوجين على ان يجري تصديق العقد لدى محكمة الاحوال الشخصية خلال فترة لا تزيد على (60) ستين يوما من تاريخ ابرامه[2].

ويؤخذ على ذلك عدد من الملاحظات التي تقلل من استقلالية القضاء هي:

1. ان رأي المجالس العلمية التابعة لدواوين الاوقاف هو ملزم لمحكمة الاحوال الشخصية. وذلك يأتي خلافاً للمبدأ العام الذي يعتبر القاضي هو الخبير الاعلى في الدعوى[3]. بدليل عبارة "يصح أن يكون سبباً للحكم" الواردة بالمشروع. بمعنى ان القاضي الحقيقي هو موجود خارج المحكمة ويتبع في وجود جهات تنفيذية, وسيجعل المحكمة مرتبطة بتلك الدواوين.
2. حيث ان الآراء التي تقدمها تلك المجالس تتبنى الفتاوى التي لا تجد مصدرها القانون –ذي القواعد العمومية المجردة–, فان دورها سيكون دور مشرع وقاضي فعلي في نفس الوقت طالما ليس لمحاكم الاحوال الشخصية سلطة حقيقية في نظر الدعاوى استناداً الى القانون. الامر الذي يحجم من استقلالية القضاء إذ سيؤدي عدم وجود قانون مسبق الى خضوع اعضاء المجالس العلمية في دواوين الاوقاف

([1])المادة (1) من مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية الجديد لسنة 2017.

([2])المادة (2) من مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية الجديد لسنة 2017.

([3]) د. محمود نجيب حسني, الدستور والقانون الجنائي, القاهرة , دار النهضة العربية, 1992, ص24 هامش رقم (2).

لأهوائهم, ولعل ذلك ما حذر منه المفكر مونتسكيو في كتابه (روح الشرائع 1748) في "ان السلطة القضائية اذا كانت متحدة بالسلطة الاشتراعية فان السلطان على الحياة وحرية الآهلين سيكون أمراً مرادياً"[1].

3. ان المشروع يؤسس لبيروقراطية عمل تتسم بالتعقيد بالنظر لعدم الزام المجالس المذكورة بتقديم فتاواها وآرائها ضمن مدة محددة. مما يتعارض مع مبدأ التزام القضاء بالفصل في كل نزاع من دون إهمال أو تأخير بلا عذر قانوني.
4. ليس للمحاكم اشراف حقيقي على صحة عقود الزواج, بل ان وظيفتها هي التصديق فقط وفق المادة (2) من المشروع, في وقت لم يضع المشروع مسؤولية معينة لتخلف التصديق, الامر الذي يفوت الغاية منه.
5. لا يحمل اعضاء المجالس العلمية والافتائية لدواوين الاوقاف من المؤهلات التي تجعلهم محايدين في نظر الدعوى كتلك التي يتمتع بها القاضي في المحاكم التابعة لتشكيلات مجلس القضاء الاعلى من حيث التأهيل القضائي (كنيل شهادة القانون والتدريب المهني) وامكانية رد القاضي وتنحيته وعلانية الجلسات... حيث ان غير المتخصص كثيراً ما يتأثر بصلاته الاجتماعية والسياسية ومعتقداته ودوافعه الشخصية, مما قد يخل بحياده[2].
6. يتعارض التزام محاكم الاحوال الشخصية بفتاوى المجالس العلمية والافتائية مع جوهر عملها وشرعيته التي توجب استنادها الى التسبيب القانوني, حيث من غير المقبول اعتبار سند الحكم فتوى وليس نص قانون.
7. لما كانت ولاية القضاء تتحدد بالمدى المكفول لممارسة حق التقاضي فان المادة(1) من المشروع تقيد من ممارسة ذلك الحق امام قضاء طبيعي يتمتع بمقومات الاستقلال الشخصي والموضوعي ويفترض ان يكون له ولاية تامة

([1]) مونتسيكو ، روح الشرائع ، ج1 ، ترجمة: اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، مصر, دار المعارف، ب.ت، ص228, 229 .

([2])د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط1، القاهرة, دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1998، ص376،377.

وليس مجزئة في نظر الدعاوى[1]. ولا سيما لم يحدد المشروع موقف الخصم الآخر الذي لا يرغب باتباع مذهب الزوج, ويرغب بالاحتكام الى القانون.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما رؤية المحكمة الاتحادية العليا من المحاكم الدينية غير المرتبطة بتشكيلات مجلس القضاء الاعلى؟

اتجهت المحكمة في قرار لها اثناء نظر دعوى دستورية مقامه ضد شرعية المحاكم الكنيسية المرتبطة بالمحكمة الكنيسية المسيحية الموحدة في بغداد التي أسست وفق نظام الطوائف الدينية رقم 32 لسنة 1981 للنظر في مسائل الزواج والتفريق وابطال الزواج, واسس الطعن بعدم الدستورية على انها غير مرتبطة بمجلس القضاء الاعلى, لكن المحكمة قضت برد الدعوى لكون ليس من صلاحيات المحكمة حل المحاكم الكنسية[2].

في ضوء ما تقدم يعد تعديل المادة (29) من الدستور العراقي لسنة 2005 من الضروري بالشكل الذي ينص على ان تنظم حماية الاسرة بقانون . والابقاء على قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في الوقت الحاضر؛ لعدم وجود مصلحة ملحة تدفع باتجاه تعديله. وان يكون هناك استبعاد لدور دواوين الاوقاف بالنظر في منازعات الاحوال الشخصية حفاظاً على وحدة المجتمع, واستبعاد اية مشاريع تسمح بزواج القاصرات؛ لانهم لا يحسنون استعمال الحرية.

ثالثاً: حماية المرأة من العنف

مما لا خلاف عليه تتخذ افعال العنف الاسري اشكالاً عديدة يحتم على المشرع التعامل مع كل منها وفق عقوبة جنائية محددة على وفق مساسها بالحقوق

---

(1) د.محمد سعيد نمور, دراسات في فقه القانون الجنائي, ط 1, الاردن , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2004, ص353.

(2) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم 4 /ت/2015 في 2015/5/4, تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/15, رابط الموقع :https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php

الملازمة لشخصية الفرد وخاصة المرأة والتي تتدرج من حيث الاهمية, مما يتطلب تسليط الضوء على مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة 2020 ودوره في حماية المرأة فضلاً عن مدى كفاية قانون العقوبات العام لحماية المرأة, مما سندرسه تباعاً:

1. حماية المرأة في ظل مشروع قانون مناهضة العنف الاسري

كانت النظرة الضيقة القديمة تجد الرجال يتمتعون بقدر أكبر من الكرامة الإنسانية – أي إنهم بشر بشكل نموذجي، في حين أن النساء أمثلة معيبة عن الجنس البشري, لكن النظرة الحديثة هي ان كرامة الرجل والمرأة لا تكمن في عقلانيتهم (التصور الضيق), لكن في شخصيتهم ولا يوجد سبب لتقديم أحدهم على الآخر, فالشخصية هي السمة الأساسية لأي كائن وترتبط الشخصية بجوهر أو طبيعة الكائن[1].

يتفق الجميع على مستوى الفقه والتنظيم الدولي على ان فكرة العنف الاسري لا يمكن حصرها بفعل محدد, وانما يتسع ليشمل الاساءة التي تحط من ذاتية الفرد ضمن الاسرة الواحدة بما يحمله فعل الجاني من الأعمال القسرية الجنسيّة والنفسيّة والبدنيّة[2]. ما كان منها يمس بحق الحياة كالقتل او بحق السلامة الجسدية كالضرب، والركل، والصفع والتعريض للخطر, او يمس بحق الحرية كفعل التهديد أو الملاحقة والمطاردة والاختطاف والاكراه على الجريمة, والحبس بالمنزل او التحرش الجنسي والاغتصاب, او يمس بحق الاعتبار كالسب والشتم, او يمس بحق الملكية الخاصة كسلب اموال الشريك او حرمانه من الارث والانفاق والحريق العمد

([1])D. Laura L. Garcia, Garcia: Women and Vocation 1, Vol II, Journal of Personalist Feminism, Boston College, 2015, p.2.

([2]) وادي سليمان المزواري, المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, ع 4, 2015, ص 302.

والتخريب, او يمس بحق الخصوصية كدخول الأماكن بالقوة او بحق العيش الكريم كحرمان أحد أفراد الأسرة من المال أو منعه من العمل, او يمس بحق الكرامة كالاستغلال الجنسي او يمس بحق التعليم كحرمان الفرد من التعليم, او ماساً بحق تكوين الاسرة كالحرمان من الزواج. كما يصنف زواج الاطفال ضمن العنف الذي يقوم على النوع الاجتماعي الذي يعزل الفتيات ويعرضهن للجسد والجنسي والإساءة العاطفية والمخاطر المرتبطة بالحمل والولادة المبكرة[1]. وقد اقام مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي لسنة 2020 مفهوم العنف الاسري على اساس الضرر حينما عرفته المادة (1/اولاً) منه بانه "كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد باي منهما، يرتكب داخل الاسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي".

ويرجع اساس التدخل لحماية اطراف الاسرة الى وجوب أن يستتبع الزواج المجتمعي العادل المساواة القانونية المشروطة بالمعاملة بالمثل في الحقوق، اي ان يعامل الشركاء كعوامل بشرية متساوية قانوناً, وان الاعتراف بالشخصية والكرامة الاجتماعية، التي ينقلها اعتراف الدولة بالزواج ، تقع ضمن حقوق الحياة غير القابلة للتصرف والحرية والسعي وراء السعادة[2]. هذا وهناك أكثر من رؤية في فهم الضحية المقصود من العنف بالحماية؛ الاول : معيار ضيق يعد الضحية هم **النساء** الراشدات والمراهقات من قبل الشركاء الحميميين أو السابقين من الذكور, ويتسع هذا المعيار ليشمل الخادمات في المنازل .

والمعيار الثاني هو واسع نادى به الفقه معتبراً الضحية من الممكن ان يشمل **الذكور والنساء** معاً كعنف الزوج ضد زوجته، الزوجة ضد زوجها، وعنف أحد الوالدين أو كليهما تجاه الأولاد، أو عنف الأولاد تجاه والديهم، أو العنف بين

([1])St John's Lane, op.cit, p. 2.

([2])Rachel A. Washburn, Freedom of Marriage: An Analysis of Positive and Negative Rights, Washington University Jurisprudence Review, Volume 8, Issue 1, 2015, pp.97, 100.

الأشقاء، أو عنف الحموات والكنائن, فكل اساءة تقع بين أشخاص تربطهم علاقات ضمن حدود العائلة الواحدة هو عنف اسري. ويلاحظ ان معنى العائلة امر يختلف على حسب رؤية مشرع كل بلد على حدة, وقد لا يعالج القانون ذلك المعنى[1]. وبالرجوع الى موقف القانون العراقي نجد ان القانون المدني لسنة 1952 النافذ قد حدد أطراف الأسرة بالأب والأم والأولاد والجد والجدة[2].

والسؤال الوارد لدينا هو ما طبيعة المعالجة التي جاء بها مشروع قانون مناهضة العنف الاسري تجاه المرأة؟ من نافلة القول عالج الدستور العراقي لسنة 2005 حماية الاسرة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق ايجابية تحتم على الدولة التدخل في رعاية الاسرة والاهتمام بها مادياً ومعنوياً لمنع أي اختلال ضار بالوحدة الطبيعية لها إذ نصت المادة المذكورة على انه : (اولاً ــ أ ــ الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب ــ تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشيء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ثانياً ــ للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

ثالثاً ــ يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .

رابعاً ــ تُمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) [3].

([1])م.احمد مصطفى علي, ود.ياسر محمد عبد الله, جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي دراسة مقارنة, مجلة الرافدين للحقوق, جامعة الموصل كلية الحقوق, م 15, ع 55, 2012, ص 352 وما بعدها.

([2])المادة (39) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1952 النافذ.

([3])المادة (29) من دستور العراق لسنة 2005.

ويلاحظ كان يفترض من المشرع الدستوري النص بشكل صريح على تنظيم حماية الاسرة بقانون خاص؛ لكون النصوص الدستورية المذكورة هي إطارية, فحينما يتعلق الأمر بخدمات ايجابية فان تلك النصوص لا تجد مجالها للتطبيق ما لم تنظم بقانون .

وبالرجوع الى احكام مشروع قانون مناهضة العنف الاسري نجد فيه ملاحظات عديدة تتعارض مع الدستور اهمها :

أ. احكام تتعارض مع ثوابت احكام الاسلام: اكد الدستور على انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام[1]. وحيث ان الاسلام يجعل القوامة للزوج فانه ليس من الدستور ابعاد الزوج او الاب من الاتصال ودخول المنزل والسماح للغير (الموظف) من دخول منزل الزوجية ولو رغماً عن الزوج او حتى بدون علمه كما يشير المشروع[2].

ب. احكام مفككة لكيان الاسرة. إذ وسع المشروع من مفهوم الاسرة ليشمل اشخاصاً لا يسكنون في مكان واحد كوالدي أي من الزوجين, والاخوة والاخوات لكلا الزوجين[3]. الامر الذي قد يفاقم من المشكلات الزوجية لمجرد تعرض احدهم لأي مشكلة, مما يؤثر ذلك على استمرار الحياة الزوجية.

كما ليس من المنطق السماح للغير ممن هو موظف او مكلف او يقدم خدمة تعليمية او طبية ... ممارسة الاخبار السري على مجرد الاشتباه من دون دليل حقيقي, مما قد يدفع بالبعض الى ممارسة الانتقام وانتهاك الخصوصية. ولا سيما ان

([1])المادة (2) من الدستور نفسه.

([2])المادة (18) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة 2020.

([3])المادة (1) من المشروع نفسه.

الشكاوى لا تخضع للاختصاص المكاني, مما يثير مسألة العلم بالواقعة محل الشكوى[1].

وهكذا فان الاعتراف بذاتية الانسان ومكانته السامية تفرض تشريع قانون لمواجهة العنف الاسري, وان اية معالجة يجب ان تراعِ ثوابت الاسلام ووحدة كيان الاسرة من جهة, وكرامة الفرد من جهة اخرى.

2. حماية كرامة المرأة في قانون العقوبات

عدّ المشرع في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة (1/41) منه التأديب حقاً مقرراً للزوج تجاه زوجته والاباء ومن في حكمهم تجاه الاولاد القاصرين طالما كان في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً. ويشترط في التأديب ما يشترط في ممارسة حق التأديب على الرغم من اختلاف الفقه الاسلامي في توقيت اللجوء في ممارسته عما اذا كان يجوز الضرب ابتداءً, او بعد وعظ الزوجة ونصيحتها بتحسين سلوكها. وكان على المشرع بيان حدود واضحة لممارسة التأديب بدلاً من تركها الى الفقه الاسلامي وما قد يكتنف الامر من غموض لدى المخاطب احكام القانون.

ومما يعد انتقاصاً لحق المرأة ان المشرع اوقف تحريك الدعوى والاجراءات الاخرى والحكم اذا ما عقد الجاني في جريمة الاغتصاب او اللواط او هتك العرض او الخطف عقد زواج صحيح مع الضحية, وان الدعوى او تنفيذ الحكم تستأنف اذا انتهى الزواج لأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات[2].

ويلاحظ ان اللجوء الى هكذا عقد انما يشوبه الاستغلال الذي ينقص ارادة المرأة وحريتها, اي يجعل ارادة الضحية معيبة في العقد نتيجة الخوف من سمعتها امام المجتمع.

([1])المادة (12) من المشروع نفسه.

([2])المادتين (398, 427) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

كما عدّ القانون المذكور القتل العمد او الايذاء العمدي المفضي الى عاهة مستديمة او موت عذراً مخففاً(الحبس مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات) للزوج او المحرم اذا ما فاجأ زوجته او احدى محارمه متلبسة بالزنا فيقتلها ومن معها او احدهما ... ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة [1]. وهناك يشترط لتحقق المفاجأة ان يكون الفاعل رجل والا يكون قد توقع حدوث الزنا على سبيل اليقين, ولكن يؤخذ على المشرع العراقي انه اوجد معاملة قانونية تحمل طابع التمييز والمساس بمبدأ المساواة امام القانون حيث شمل العذر الرجل فقط عندما يفاجئ زوجته المتلبسة بالزنا ولا يشمل الزوجة حينما تفاجئ زوجها على الرغم من وحدة الموقف الذي يقع به كلا الطرفين الا وهو الاستفزاز الخطير الذي يعقبه ثورة غضب, فهول المنظر سيضيق من حرية الارادة لدى الشخص وتضعف من قدرته على التمييز والادراك فيندفع نحو ارتكاب الجريمة, مما كان ينبغي شمول كلا طرفي العلاقة الزوجية بالعذر المخفف كما فعل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل وفق المادة 279 منه [2].

كما هناك تمايز في المادة (377) من قانون العقوبات والتي لم تعاقب الزوج عند ارتكابه للزنا خارج منزل الزوجية, بينما عاقبت الزوجة عند الزنا داخل او خارج منزل الزوجية. مع ان الكرامة المتساوية تتطلب معاقبة الزوج ايضاً بصرف النظر عن مكان ارتكابه للفعل.

ومع ذلك كان للقانون اسهام ايجابي في حماية مكانة المرأة في العديد من المواضع إذ شدّد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ من احكام مسؤولية الفرع تجاه الاصل كالأب والام والجد والجدة في العديد من المواضع إذ تصل عقوبة القتل العمد الى الاعدام اذا كان المقتول من اصول القاتل. وكذلك شدد عقوبته في جريمة الضرب المفضي للموت السجن مدة لا تزيد 20 سنة, وفي

([1])المادة (411) من القانون نفسه.

([2])د.ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, بغداد, المكتبة القانونية, 2019, ص 176-179.

جريمة احداث عاهة مستديمة وجريمة الضرب والايذاء العمدي ولو نفسياً [1]. وكذلك شدد العقوبة عند ارتكابه الاغتصاب واللواط وهتك العرض لكونه من اقارب الجني عليه من الدرجة الثالثة. وكذلك زنا المحارم حسب المادة 393 من القانون اعلاه. كما عاقب بالحبس مدة سنة والغرامة او احدهما امتناع احد افراد الاسرة المكلف عن الانفاق قضائياً على زوجه او اصله او فرعه او أي شخص آخر. وان الشكوى فيها تكون معلقة على رضا المجني عليه[2].

كما عاقب القانون الفرد الذي يمنع الزوج عن العمل باستعمال القوة او التهديد او أي وسيلة غير مشروعة, حيث تصل العقوبة تصل الى مدة لا تزيد على سنة او الغرامة[3].

مما تقدم ان اصلاح مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة 2020 انما هو ضرورة لحماية الاسرة وتماسك كيانها, ومن الضروري ايضاً تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ بما يضمن كرامة المرأة وتساويها في العلاقة مع الرجل.

الخـــاتـــمة

بـــعـــد الإنتـــهاء من بحث مـــوضـــوع (حماية المرأة في ظل التوجهات التشريعية المقترحة) خلصنا الى الاستنتاجات والـتوصـــيات الآتـــيـــة:

([1])المواد (1/406/د, 410, 414) من قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

([2])المادة (384) من القانون نفسه.

([3])المادة (366) من القانون نفسه.

اولاً: الاستنتاجات:

1. تعد الكرامة الانسانية اساساً قانونية لضرورة التوجه الى حماية المرأة من اجل اشاعة الاستقرار والوئام الاجتماعي سواء في العلاقة الزوجة او العلاقة الاجتماعية بشكل عام.
2. سمح مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية لسنة 2017 باللجوء الى رأي الفقه حول سنّ البلوغ لطرفي عقد الزواج وعلى وفق المذهبين (الشيعي والسني), ويقتصر مهام محكمة الاحوال الشخصية على تصديقه فقط, إذ يتنوع الاجتهاد الشرعي ما بين اجازة زواج القاصرات بسنّ التاسعة من العمر او ببلوغ المقدرة دون تعيين لسنّ محدد, وما بين حظر ذلك.
3. خالف مشروع القانون مبدأ احترام ثوابت احكام الاسلام في الدستور العراقي لسنة 2005 ؛ لكون سنّ الزواج يعد مصلحة مرسلة تدخل ضمن دائرة الفراغ وتترك لرغبة الامة بقانون, ولعل ذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا عندما اقرت بان العمل التشريعي لا يمس الثوابت عندما يتعلق بجانب تنظيمي للأفراد او العدالة.
4. تتنافى فكرة زواج القاصرات مع حق الحرية؛ لعدم توافر القدرة على التصرف, الأمر الذي ضمنته المادتين (15, 37/ أولاً/أ) من الدستور العراقي, وان عدم توفر الرضا المعتبر في عقد الزواج سيحوله اقرب الى العمل القسري.
5. لا يمكن حماية مركز المرأة من دون إعمال مبدأ المساواة امام القانون, مما اغفلهما مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية, حينما اوجد معاملة مختلفة للمرأة في مسائل الاحوال الشخصية على حسب المذهب الديني, والتقيد بفتاوى المجالس العلمية لدواوين الاوقاف وتبعاً لمذهب الزوج, مما يكرس دواعي الفرقة وعدم الانسجام الاجتماعي, فلا يطبق تجاه الجميع قانون واحد, وما قد يتبع ذلك من تجزئة سلطة المحاكم.

6. ان تطبيق المادة (41) من الدستور العراقي يجب ان يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع بقية النصوص انطلاقاً من مبدأ الكيان الذاتي لنصوص الدستور بضمنها احترام المساواة في تطبيق القانون.
7. اضعف مشروع القانون المذكور آنفاً من ولاية القضاء في نظر منازعات الاحوال الشخصية لصالح بيروقراطية جهات غير مؤهلة قضائياً حيث يتقيد بفتاوى المجالس العلمية في ديواني الوقف السني والشيعي خلافاً للمبدأ العام الذي يعتبر القاضي هو الخبير الاعلى في الدعوى.
8. ليس للمحاكم وفق المشروع المذكور اشراف حقيقي على صحة عقود الزواج, مما قد يخل بمصالح المرأة ويجعلها خاضعة لإرادة ذويها, بل ان وظيفتها تقتصر على التصديق فقط, ولم يضع المشروع مسؤولية معينة ترتب على تخلف التصديق.
9. عالج الدستور العراقي لسنة 2005 حماية الاسرة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق ايجابية تحتم على الدولة التدخل في رعاية الاسرة والاهتمام بها مادياً ومعنوياً لمنع أي اختلال ضار بالوحدة الطبيعية لها.
10. وسع مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة 2020 من العنف الاسري ليشمل ليس النساء فحسب, بل الذكور والاصهار القاطنين في مكان واحد, مما قد يفاقم من المشكلات الزوجية لمجرد تعرض احدهم لأي مشكلة, مما يؤثر ذلك على استمرار الحياة الزوجية .
11. توسع المشروع اعلاه في حماية المرأة والقاصرين لدرجة امكانية ابعاد الزوج او الاب (عند لجوءه للعنف) من الاتصال ودخول المنزل والسماح لغير الموظف من دخول منزل الزوجية ولو رغماً عن الزوج او حتى بدون علمه وذلك خلافاً لقوامة الزوج التي حمتها ثوابت الاسلام.
12. لم يحدد المشروع وكذلك قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل حدوداً واضحة لممارسة التأديب من قبل الزوج وانما تركها الى الفقه الاسلامي وما قد يكتنف ذلك من غموض لدى المخاطب احكام القانون.

13. لم يتصدى المشروع لحق المرأة في الحرية بسبب ابقاءه لما ورد في قانون العقوبات المذكور عندما اوقف تحريك الدعوى والاجراءات الاخرى والحكم اذا ما عقد الجاني في جريمة الاغتصاب او اللواط او هتك العرض او الخطف عقد زواج صحيح مع الضحية.
14. لم يساوي المشرع الجنائي بين المرأة والرجل في حالة ضبط الاخير بحالة تلبس بالزنا من قبل الزوجة, او في حالة المسائلة عن ارتكاب الزنا.

ثانياً: التوصيات:

اولاً: من الضروري إعادة النظر في مشروع قانون تعديل 2017 لقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 بشكل يتلاءم مع احكام الدستور وبالتحديد المادة (2) منه المتعلقة بثوابت احكام الاسلام وثوابت الديمقراطية والمادة (39) منه التي ضمنت للعراقيين الحرية في احوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم.. ويكون ذلك على النحو الاتي:

1. ندعو المشرع, بغية حماية حق المرأة في المساواة امام القانون والتقاضي, ومن خلال دائرة البحوث البرلمانية واللجان النوعية في مجلس النواب وبالتنسيق مع المجامع العلمية في كلا المذهبين الشيعي والسني الى تقنين الاحكام المشتركة التي يتفق عليها من اجل تعيين ثوابت احكام الاسلام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية, وما سوى ذلك فمن الممكن قيام فقهاء كل مذهب بتقنين الاحكام الخاصة به المتصلة بتلك المسائل على الا تتعارض مع ثوابت الديمقراطية التي كفلت حرية الارادة. حيث ان تقنين الاحكام المشتركة سيضمن وحدة القانون, وتقنين كل مذهب لأحكامه الخاصة سيحد من لجوء القاضي الى الفقهاء وبالتالي سيحافظ ذلك على استقلالية العمل القضائي

باعتبار القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون, الامر الذي يقتضي تعديل المادة الاولى من المشروع اعلاه.

2. ندعو, لغرض تقليل نسب الطلاق في المجتمع, الى رفع شرط العمر في عقد الزواج وعدم الاخذ بزواج القاصرات بإذن قضائي كما سمحت بذلك المادة (2/8) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النافذ.
3. بإمكان المشرع حسم الاختلافات الفقهية بين المذاهب حول مسألة معينة (كأن يكون الأمر يخص سنّ الزواج) والتدخل وتنظيمها بقانون وضعي؛ لكون هكذا مسائل تدخل ضمن المصالح المرسلة القابلة للتنظيم بقانون انسجاماً مع احكام الدستور الذي كفل حق المساواة امام القانون وحق الحرية, فلا يمكن تفسير حرية العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب مذهبهم وديانتهم .. بمعزل عن احكام الدستور الاخرى.
4. نوصي, بغية حماية المصلحة في المثول امام قضاء مستقل, بتعديل المادة (1/ب) من المشروع بشكل يمنع المحكمة المختصة من التقيد بما يصدر عن المجمع العلمي في ديوان الوقف الشيعي، والمجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني لتكون سبباً للحكم... فالولاية العامة تكون للقضاء وما الخبير الاعلى في الدعوى الا القاضي ولا يجوز الزامه بآراء الخبراء.
5. ندعو الى الغاء المادة الثالثة من المشروع؛ لكونها تهدد ولاية القضاء العامة بوصفه سلطة حامية للحريات ؛ وتسمح بإبرام عقود الزواج من قبل رجال الدين بصرف النظر عن الظروف الواقعية وما قد يشوبها من ضغوط تحد من إرادة المرأة وكمال إرادتها. ثم تصادق العقود من قبل المحكمة خلال مدة معينة من دون وجود اشراف حقيقي على عقود الزواج, ولا سيما ان المشروع لم يرسم مسؤولية معينة على تخلف احالة العقود الى التصديق, الامر الذي يفوت الغاية منه.
6. ندعو الى اعادة النظر في المادة الخامسة من المشروع التي تعتد بالرضا اللاحق على ابرام عقد الزواج بالإكراه, ليحوله من باطل الى مشروع ؛ لكون

هكذا رضا مصحوب عادةً بضعف الارادة ووهنها امام المجتمع واعتباراته. ولا سيما ان المشرع لم يبين آلية التثبت من ذلك الرضا.

7. ندعو الى الابقاء على نص البند (3) من المادة السادسة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، وتجاهل ما ورد في المادة السابعة من مشروع التعديل التي سمحت بعدم إسكان الزوج لأبويه او احدهما في دار الزوجية عندما تتضرر الزوجة من ذلك. ولم يأخذ المشروع بنظر الاعتبار حجم الدار وما يميله حق الابوين في الرعاية امام اولادهم ووحدة الاسرة.

ثانياً: ندعو ايضاً الى اعادة النظر في **مشروع قانون مناهضة** العنف الاسري لسنة 2020 بشكل يتفق مع يراعى فيها وحدة الاسرة وثوابت احكام الاسلام التي اقرها الدستور وعلى النحو الاتي:

1. من الافضل تعديل تعريف الاسرة في المادة (1) من المشروع بشكل يقتصر على اطراف العلاقة الزوجية والاولاد من دون اضافة والدي الزوجين, والاخوة والاخوات لكلا الزوجين؛ لان هكذا توسع سيزيد من المشاكل واتساع نسبة الطلاق.

ثالثاً: من الضروري **تعديل احكام قانون العقوبات** رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ بشكل تصان فيه كرامة المرأة وحريتها وعلى النحو الاتي:

1. نوصي بتعديل المادة (1/41) من القانون بشكل لا يباح فيه للزوج ضرب زوجته وعدم عدّه حق تأديبي بحجة ان المشرع اباح الضرب الخفيف, إذ لا يوجد معيار مُحدد لذلك, بل حتى وان ترك اثراً خارجياً فان طبيعة الاجراءات واثباته قد تؤدي الى زوال الأثر الناشئ عن الضرب.
2. ندعو الى تعديل المادتين (398, 427) من القانون بشكل يمنع فيه ايقاف تحريك دعاوى الاغتصاب واللواط وهتك العرض ودعوى الخطف على مجرد قيام

الجاني بعقد زواج صحيح مع الضحية, وان الدعوى او الحكم يستأنف اذا انتهى الزواج لأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات. إذ يكون رضا المرأة في هكذا عقود مصحوباً بالاستغلال الناشئ عن ضعف مركز المرأة في المجتمع وليس هناك رضا معتبر قانوناً.

3. نقترح تعديل المادة (411) من القانون بشكل تتساوى فيه المرأة في الاستفادة من العذر المخفف عندما تفاجئ زوجها متلبساً بالزنا فتقدم على قتله ومن معه او احدهما ... .
4. نوصي بتعديل المادة (377/ 2) من القانون بشكل يسمح معه بمعاقبة الزوج اذا زنا خارج منزل الزوجية اسوةً بمعاقبة الزوجة عند الزنا داخل او خارج منزل الزوجية حسب الفقرة الاولى من المادة نفسها.

دور مراكز التعليم المساند ومحو الامية في تمكين المرأة ثقافياً

(مركز البصرة انموذجاً)

م. د. سندس اسماعيل محسن الخالصي*

- **ملخص البحث**

المجتمعات الناجحة والمزدهرة هي من أكثر المجتمعات قوةً وهيمنةً في هذا العالم، وحتى يكون المجتمع قوياً ومتطوراً لابدّله من أن يقوم على عدّة مقوّمات أبرزها العلم، الذي يعدّ القوام الرئيس في نهضة ورقي المجتمعات البشريّة، التي لطالما حثت الاديان السماويّة على أهميّة العلم والتعلم.

يعد التمكين الثقافي للمراة من اهم مقومات التمكين الاقتصادي، واحدى الوسائل التي تساهم في بناء جيل متكيف نفسياً واجتماعياً.

و لقد احتلت قضايا المرأة ومشاركتها التنموية ركنا أساسيا في المواثيق والمؤتمرات الدولية بداية من النصف الاخير من القرن العشرين وحتى الان والتي تستهدف تمكين المرأة وتعظيم مشاركتها في عملية التنمية في شتى المجالات .

تلك التنمية التي تستند في أي مجتمع على العنصر البشري وطاقاته الفعالة، فالانسان هو أساس عملية التنمية. وباعتبار المرأة عنصر رئيس في المجتمع فإن عدم أو ضعف تمكين المرأة يعد ً هدرا في للفاعلية الانسانية يعيق التنمية في

*جامعة القديس يوسف(USJ)-لبنان
المدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي
كلية الاداب والعلوم الانسانية 2022

المجتمع، وهذا يتطلب أن تكون المرأة على وعي بضـــرورة تمكينها في مجالات الحياة المختلفة لتحقيق العدالة والتنمية المجتمعية .

ومن القضـايا المهمة للمرأة هي التعليم، التي تسـاهم في تمكينها وفي المجالات كافة، وهنا في هذا البحث سـوف تسـتعرض الباحثة تجربة احدى المراكز للتعليم المسـاند ومحو الامية في محافظة البصرة وما له اثر في التمكين الثقافي للمرأة .

ولان لعدة دول تجارب سـابقة في موضـوع التعليم المسـاند ومحو الامية واثرها في تمكين المراة سـوف تتطرق للباحثة لعرض هذه التجارب وفقاً لكل بلد تبنى رعلية وانشاء هذه المراكز وضمن فترات زمنية متعددة.

- **Abstract:**

Successful and prosperous societies are among the most powerful and dominant societies in this world, and in order for the society to be strong and developed, it must be based on several components, most notably science, which is the main force in the renaissance and advancement of human societies, which the heavenly religions have always urged on the importance of science and learning.

Cultural empowerment of women is one of the most important components of economic empowerment, and one of the means that contribute to building a psychologically and socially adapted generation.

Women's issues and their development participation have occupied a cornerstone in international conventions and conferences from the last half of the twentieth century until now, which aim to empower women and maximize their participation in .the development process in various fields

That development is based in any society on the human element and its effective energies. The human being is the basis of the development process. As women are a major component of society, the lack or weakness of women's empowerment is a waste of human effectiveness that impedes development in society, and this requires that women be aware of the necessity of empowering them in various areas of life to achieve justice and societal development.

One of the important issues for women is education, which contributes to their empowerment in all fields. Here in this research, the researcher will review the experience of one of the centres for supportive education and literacy in Basra Governorate and its impact on the cultural empowerment of women.

And because several countries have previous experiences in the subject of supportive education and literacy and its impact on

empowering women, the researcher will discuss these experiences according to each country that adopted the care and .establishment of these centres and within multiple time periods

المقدمة : ماهو التعليم المساند:

يعد التعليم المساند نظاماً جديداً في مسار العملية التعليمية التعلمية، كأحـــد الحلول المقترحة لحل مشكلة التأخر الدراسي وضعف التحصيل.

ويمكن النظر الى التعليم المساند بانه جملـــة مـــن الإجراءات التي يتم تنفيذها لتحسين أداء الطالب أو تصحيحه ليصبح قريباً من الأداء الطبيعي قـــدر المستطاع، وللتعليم المساند خصائص التعليم الجيد، وهذا توجه عام، لكنـــه مكثـــف أكثـــر .ويمثـــل استراتيجية عامة أكثر مما يمثل أساليب تعليمية محددة

•ويعرف من الناحية الإجرائية انه هو عملية تعليمية مكملة للتعليم الأساسي الذي يقوم بـــه المعلم الدائم، ويقوم به المعلم المساند الذي يختص بفئة الطلبـــة (متـــدني التحـــصيل) وهـــم المتأخرون دراسياً وذوو صعوبات التعلم وبطيئو التعليم، لتحسين مستواهم التحصيلي. [1]

[1] مهاني 2010

اهمية البحث

يمكن إيجاز أهمية البحث فيما يلي:

1-يساهم في معرفة دور المراكز التعليمية المساندة في تمكين المرأة ثقافياً، وتعطي تصور حول فاعلية التعليم في هذه المراكز لفئات العناية.

2-يساهم البحث في مساعدة المسؤولين على تحسين الجانب التعليمي وتهيئة برامج مناسبة لذلك.

3-يفعل اهمية دور المعلم المساند لتحسين الجانب التعليمي للمرأة.

4-نشرثقافة توفير المراكز التعليمية المساندة المجانية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى:

1-التعرف إلى فاعلية مراكز التعليم المساند في تحسين تحصيل الطلبة وخاصة مجال تعليم المرأة.

2-المساهمة في التخطيط والاعداد المسبق لتنفيذ برامج التعليم المساند في الفروع التي من الممكن ان تفتح مستقبلاً.

3-اعلام المجتمع الأكاديمي وفئات العناية بأهمية وفعالية وجود مراكز التعليم المساند ومنها (مركز الشهيد أبو مهدي المهندس التابع لهيئة الحشد الشعبي).

مشكلة البحث:

ندرة مراكز التعليم المساند التي تهتم بتمكين المرأة ثقافياً، ولا توجد دراسة سابقة تناولت موضوع التعليم المساند في العراق (على حد علم الباحثة) وخاصة الدراسات التي تشير الى مراكز التعليم المساند لهيئة الحشد الشعبي.

فرضية البحث:

1- ان توفر مراكز التعليم المساند المجانية تساهم في تمكين المراة ثقافياً.

2- ان تمكين المرأة ثقافياً يفتح افاقاً جديدة لها في مجال التعليم .

الاطار المنهجي للدراسة :

حدود البحث

نظراً للطبيعة الخاصة للدراسة فإن حدودها تتضح فيما يأتي:

– إن نتائج الدراسة محدودة في مركز ابي مهدي المهندس في محافظـــــة البصرة فقــط لكونها التجربة الوحيدة في العراق في هذا المجال

– المحدد المكاني للدراسة: يقع المركز في محافظة البصرة داخل القصور الرئاسية

– المحدد البشري للدراسة: عدد (600) طالبة

– المحدد الزماني للدراسة: الفصل الدراسي من الاعوام الدراسية (2015–2021)

– منهج البحث المتبع: المنهج الوصفي

اولا : الإطار النظري للبحث

يعد التعليم المساند أحد الحلول المقترحة لحل مشكلة التأخر الدراسي وضعف التحصيل. ولقد أكدت العديد من الدراسات على أهمية التعليم المساند منها : دراسة (دياب، سهيل ودياب، ميادة 2008)[2]ودراسة عاشور وختام (2007)[3]التي هدفت إلى فاعلية برنامج التعليم المساند في تحسين تحصيل الطلبة، ويهدف التعليم المساند إلى تزويد الطلبة بالأنشطة التعليمية المباشرة بمساعدة المعلم، واستخدام الوسائل المناسبة، ويدعم ذلك بالطرق المختلفة، وفقاً لحاجات وقدرات كل طالب، وتزويد المساندة لكل طالب وفقا لمستواه المناسب، وتشجيع الطلبة وتزويدهم ليتعلمو بأنفسهم[4] .

دور التعليم المساند

إن التعليم ليس مجرد أداء آلي يمارسه أي فرد، وهو أكبر من كونه نقلاً للمعلومات أو توصيلها إلى الطلبة،بل إن التعليم مهنة من المهن المهمة الرفيعة في المجتمع، والتي تحتاج إلى إعداد متخصص علمي، مهنة لها أصولها وعلم له مقوماته، وفن له مواهبه، وعملية تربوية تقوم على أسس وقواعد ونظريات علمية [5]

---

[2] دياب، سهيل الادوار المنوطة بالمعلم المساند في مدارس التعليم،غزة فلسطين، تاريخ الاسترداد 23=12-2008 وديابب، ميادة (2008)

[3] عاشور وختام (2007) فاعلية برنامج التعليم المساند في تحسين تحصيل الطلبة من وجهة نظر معلمي التنعليم المساند

[4] Kamen teena, 2003: teaching assistants hand book. British library, cataloguing in publication Bata.

[5] ابراهيم حامد الاسطل، و فريال يونس الخالدي. (2005). مهنة التعليم وأدوار المعلم في مدرسة. العين، الامارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.

ويتمثل دور التعليم المساند فيما يلي:

1-توفير المساعدة والمساندة لمعلم الصف، المعلم القائد، في تنظيم العملية التعليمية للطلبة

مساعدة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحتاج المعلم المساعد في ذلك إلى امتلاك مهارات إضافية تتناسب ونمط الاحتياجات الخاصة التي يتعامل معها في غرفة الصف، جنباً إلى جنب مع المعلم القائد وبأشراف من مدير المدرسة[6].

2-إثارة اهتمام التلاميذ بالدرس، ودفعهم إلى بذل الجهد، ورفع الروح المعنوية بينهم وزيادة قيمة المادة التعليمية بالنسبة لهم.

3-مراعاة المعلم في دروسه مستوى نضج تلاميذه والفروق الفردية بينهم.

4-التعرف إلى إمكانيات تلاميذه وقدرتهم، واستعداداتهم وميولهم، والكشف عن مواطن القوة وتنميتها، ومواطن الضعف وعلاجها[7].

5-بناء شخصية المتعلم بناء متوازياً في المجال المعرفي والوجداني والمهاري، وتسخير جميع مصادر التعلم وأساليب التعليم لتحقيق ذلك.

6-متابعة ما هو جديد في مجال المادة التي يدرسها، ليواكب التطور في ظل عالم العولمة وتكنولوجيا المعلومات.

---

6 صالح محمد ابو جادو. (2008). دور المعلم المساعد والعلاقة بينه وبين معلم الصف. الأونروا/اليونسكو: دائرة التربية والتعليم، معهد التربية-

7 عمر حسن مساد. (2005). الإدارة المدرسية، دورها في الإشراف التربوي. عمان، الاردن: دار صفاء للنشر والتوزيع-

7–تمكين المتعلم من التعلم، وإكساب المتعلمين المعارف والمهارات الأساسية اللازمة للتعلم، فالمعلم هو الموجه والمرشد والمشارك لطلبته في مرحلة تعلمهم بشكل يتسم بالاستمرارية[8].

بعض النظريات في مجال التعليم:

تصنف نظريات التعلم ضمن اتجاهين، أحدهما هو الاتجاه السلوكي، والاخر الاتجاه المعرفي، وكالاتي:

اولا: النظريات السلوكية:

ومنها نظريات التعلم الارتباطية وتظم نظرية ايفان بافلوف في الاشتراط الكلاسيكي، واراء جون واطسن في الارتباط، ونظرية آدون جرثي في الاقتران. حيث توكد هذه النظريات على ان التعلم هو بمثابة تشكيل ارتباطات من خلال الاقتران بين مثيرات بيئية واستجابات معينة وتختلف فيما بينها في تفسير طبيعة الارتباطات وكيفية تشكيلها.

ثانيا: النظريات الوظيفية :

وتضم نظرية ادوارد ثورندليك (انموذج المحاولة والخطأ) وكلارك هل (نظرية الحافز) ونظرية بورس أف سكرن (التعلم الاجرائي)، اذ توكد على الوظائف التي يوديها السلوك مع الاهتمام بعمليات الارتباط التي تتشكل بين المثيرات والسلوك.

ثالثا: النظريات المعرفية:

8- حسن علي عطية، و عبدالرحمن الهاشمي. (2008). التربية العملية وتطبيقاتها في اعداد معلم المستقبل (المجلد الاولى). عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

وتضم الجشتالطية ونظرية النمو المعرفي (بياجيه)، ونموذج معالجة المعلومات والنظرية الفرضية (ادورد تلمان)، حيث تهتم هذه النظريات بالعمليات التي تحدث داخل الفرد مثل التفكير والتخطيط واتخاذ القرارات والتوقعات اكثر من الاهتمام بالمظاهر الخارجية للسلوك.[9]

ثانيا : الدراسات السابقة

سيتم في هذا المبحث عرض عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث

1-دراسة (ختام، 2007) فاعلية برنامج التعليم المساند في تحسين تحصيل الطلبة من وجهة نظر معلمي التعليم المساند ومعلماته في مدارس وكالة الغوث في محفظات شمال فلسطين

هدفت الدراسة التعرف إلى فاعلية برنامج التعليم المساند في تحسين تحصيل الطلبة من وجهة نظر معلمي التعليم المساند ومعلماته في مدارس وكالة الغوث في محافظات شمال فلسطين في ضوء بعض المتغيرات المستقلة (الجنس والتخصص ومكان السكن)، وقامت الباحثة ببناء استبانة لهذا الغرض تم توزيعها على (88) معلماً ومعلمة من أصل (218) يعملون في برنامج التعليم المساند في مدارس وكالة الغوث بما نسبته (40 %) من مجتمع الدراسة. ولتحقيق أهداف الدراسة قامت الباحثة بتطوير استبانة موجهة للمعلمين والمعلمات، وتكوّنت أداة الدراسة من(45) موزعة

[9] Ghanim. (2019). ملخص نظريات التعلم. تم الاسترداد من www.artadrees.com

على خمسة أبعاد، للاطلاع على واقع برنـــامج التعلـــيم المساند وتقييمه من جهة، وأثر تطبيق برنامج التعليم المساند على التحصيل الدراســـي للطلبـــة الذين يعانون من ضعف دراسي من جهة أخرى، وكانت الاستجابة علـــــى فقـــرات الأداة وفـــق تدريج ليكرت الخماسي (كبيرة جداً، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جداً)، كما احتوت الأداة علـــى فقرات كانت جميعها إيجابية ولم تحتوي أية فقرات سلبية. تأكـــدت الباحثـــة مـــن صـــدق الأداة باعتماد طريقة صدق المحكمين، واستخرجت ثبات الأداة باستخدام معادلة كرونبـــاخ ألفا وبلغ معامل الثبات الكلي للاستبانة إلى (0,94)

وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية• :

–برنامج التعليم المساند ساهم في تحسين التحصيل الطلبة، ومشاركتهم في العملية التعليميـــــــة التعلمية، ومكنهم من التعبير عن حاجاتهم ومشـكلاتهم بحرية.

–الأدوات التي يوفرها برنامج التعليم المســـلند غير كافية، وكذلك للتدريب الموجـــه لمعلميـــه ومعلماته.

توجد فروق ذات دلالة إحصـــائية عند مســـتوى الدلالة (α =0.05) –في متوسطات اســـــتجابات معلمي التعليم المساند ومعلماته في مدارس وكالة الغوث تعزى لمتغير جنس المعلم ولصـــالح الإناث بينما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عنـــد مســـتوى الدلالـــة (α =0.05) فـــي متوسطات الاستجابات تعزى لمتغيري مكان السكن والتخصص.

أوصـت الباحثة بأن يتم تطبيق برنامج التعليم المساند خارج الدوام الرسمي في العطلـــة الصيفية مثلاً، أو في عطلة نهاية الأسبوع، وكذلك إعادة النظر

في الفترة الزمنيـــة المخصصـــة للتعليم المساند، وتعديلها بما يتلاءم وحاجة الطالب، بالإضافة إلى ضرورة توفير غرف صـــفية خاصة وأدوات ووسائل موجهة للتعامل مع طلبة التعليم المســـاند، وتوفير دورات تدريبية مســـتمرة لمعلمي ومعلمات التعليم المساند، وإشراك معلمي المساند في إعداد المناهج اللازمة، أو تحـــديثها أو تحليلها والتعليق عليها وغيرها من التوصيات التي من شأنها تطوير برنامج التعليم المســـــاند تعميمه على شرائح أكبر من الطلبة، وعلى مواضيع أكثر.[10]

2-دراســة (ســمر، 2008) معوقات برنامج التعليم المســاند لطلبة المرحلة الابتدائية العليا في مدارس وكالة الغوث للدولية من وجهة نظر معلميه ومقترحات لتطوير

حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية :

_المســـاند للمرحلة الابتدلئية العليا من وجهة نظر معلميه يعزى إلى الجنس والمؤهل العلمي وسنوات هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في متوسطات معوقات التعليم الخبرة والتخصص؟

_المســـاند للمرحلة الابتدلئية العليا من وجهة نظر معلميه يعزى إلى الجنس والمؤهل العلمي وسنوات هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالةα=0.05)) في متوسطات فاعلية التعليم الخبرة والتخصص؟

تكون مجتمع الدراسة وعينتها من جميع معلمي التعليم المساند في مدارس الوكالة في المحافظات الشـــمالية والبالغ عددهم (222) معلما ومعلمة. وقد أعدت الباحثة استبانة للتعرف على معوقات برنامج التعليم المساند من وجهة

[10] ختام. (2007). فاعلية برنامج التعليم المساند في تحسين تحصيل الطلبة من وجهة نظر معلمي التعليم المساند ومعلماته في مدارس وكالة الغوث في محفظات شمال فلسطين. نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية(رسالة غير منشورة).

نظر معلميه في مدارس الوكالة، وتم التأكد من ثباتها باستخدام معامل الثبات (كرونباخ ألفا) حيث بلغ (0,875. (وتم استخدام التحليلات الإحصائية حيث اشتملت على حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ،واختبار (t)للعينات المستقلة وتحليل التباين الأحادي واختبار شيفيه لمعرفة الفروق البعديه الدالة إحصائيا. وقد أظهرت الدراسة وجود معوقات برنامج التعليم المساند في مدارس وكالة الغوث للدولية بدرجة كبيرة. أما فيما يتعلق بمعوقات تنفيذ البرنامج فتوصلت الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائيا تعزى للجنس ولصالح الذكور. ووجود فروق دالة إحصائيا في المتوسطات الحسابية لمعوقات التعليم المساند تعزى إلى المؤهل العلمي ولصالح معلمي حملة مؤهل أعلى من بكالوريوس. ووجود فروق ذات دلالة إحصائيا في متوسطات معوقات التعليم المساند تعزى إلى التخصص ولصالح تخصص الرياضيات. أما فيما يتعلق بفاعلية برنامج التعليم المساند ووجود فروق دالة إحصائيا في المتوسطات الحسابية لفاعليته تعزى إلى متغير الجنس ولصالح الذكور. وجود فروق دالة إحصائيا في المتوسطات الحسابية لفاعليته تعزى إلى متغير سنوات الخبرة ولصالح معلمي خبرة لمدة سنة واحدة. وأيضا وجود فروق دالة إحصائيا في المتوسطات الحسابية لفاعليته يعزى إلى المؤهل العلمي ولصالح معلمي حملة أكثر من بكالوريوس ودبلوم. وأوصت الباحثة بضرورة العمل على زيادة دافعية المعلم على التعليم المساند من خلال تقليل العبء الدراسي ورفع رواتبهم وتزويدهم بكتيبات حول موضوع التعليم المساند. وزيادة دافعية المتعلم على التعلم من خلال عرض المادة

التعليمية بشكل سهل ومتسلسل. وأيضا أن تتعاون إدارة المدرسة مع معلمي التعليم المساند لتحقيق أهدافه.[11]

تعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض بعض الدراسات السابقة التي بحثت في موضوعنا الحالي نجد ان اغلب الدراسات غير عراقية وهذا مما يؤكد مشكلة البحث في ندرة وجود الدراسات العراقية عن موضوع التعليم المساند في العراق (على حد علم الباحثة) بالإضافة الى ان اغلب الدراسات كانت موجه للمعلمين وليس للطلبة او مدراء المدارس او اولياء الامور مثل دراسة (ختام، 2007) و دراسة (سمر، 2008).

ثالثا: منهج البحث واجراءاته

تعرض الباحثة في هذا المبحث المنهج المستخدم في هذا البحث والإجراءات المتبعة، كما يأتي:

اولاً: منهج البحث

استخدم المنهج الوصفي

ثانياً: مجتمع البحث

يتألف مجتمع البحث الحالي من طالبات محو الامية والسادس الابتدائي والثالث المتوسط والسادس الاعدادي من ذوي الشهداء والجرحى والمقاتلين في محافظة البصرة

[11] سمر. (2008). معوقات برنامج التعليم المساند لطلبة المرحلة الابتدائية العليا في مدارس وكالة الغوث الدولية من وجهة نظر معلميه و مقترحات لتطويره. القدس، فلسطين: جامعة القدس (رسالة ماجستير غير منشورة).

للعام الدراسي من (2015–2021) والبالغ عددهم (600) وقد تحدد المجتمع من خلال البيانات المقدمة من قسم الثقافة والخدمات التعليمية/هيئة الحشد الشعبي، وكالاتي:

مجموع اعداد الطالبات في مركزالشهيد ابو مهدي المهندس من بداية عام (2015–2016) ولغاية

عام (2021–2022) لسبع اعوام دراسية سابقة هو: (600) طالبة من فئات عناية الحشد الشعبي من الدرجة الاولى والثانية (ذوي الشهداء والجرحى والمقاتلين) والعدد موزع كالاتي:

السادس الابتدائي: (7) طالبة مركز المدينة

المرحلة المتوسطة :(337) طالبة

المرحلة الإعدادية: (211) طالبة

محو الأمية: (45) طالب وطالبة.

ثالثاً: ادوات البحث

تم استعراض البيانات لوصف المعلومات للموضوع مدار البحث (مركز الشهيد ابي مهدي المهندس (رحمة الله عليه).

رابعاً: النتائج

1–حقق المركز نسب نجاح لجميع الصفوف تفوق نسب المدارس الحكومية أو الأهلية المرموقة.

2–طلب ذوي الطلبالبات ومدارسهم باستمرار للمركز بتقديم خدماته التعليمية لما حقق المركز من رفع المستوى التعليمي للطلبات مما ساهم في تثقيفهن وتعليمهن.

3–مكافحة المركز مؤخرا لظاهرة محو الأميةلديهن وازدياد المتقدمات للتعلم في المركز.

4-حقق المركز نسب نجاح ودخول للجامعات من المتخرجات تفوق عدد النصف ممن التحقن بالدراسة بالنسبة لمرحلة السادس الاعدادي.

5-لقد نال المركز إعجاب مديرية تربية البصرة والمؤسسات التربوية ومنظمات المجتمع المدني ونقابة المعلمين من خلال الزيارات المتعاقبة من قبلهم للمركز وثنائهم على الخدمات التي يقدمها المركز لهذه الفئات المحرومة.

6-قيام المركز بإلقاء محاضرات الثقافية في توعية الطلبات من خطر المخدرات والسلوكيات المنحرفة وتثقيفهن باستمرار مما رفع من مستواهن الثقافي والعلمي.

<u>افاق مستقبلية:</u>

1-اعداد دراسات واسعة عن تجربة التعليم المساند.

2-تفعيل الدور الأكاديمي للمختصين التربويين وتشجيعهم في البحث والكتابة الموسعة في موضوع البحث.

3-عمل دراسات مستقبلية مقارنة بين تجربة التعليم المساند للمرأة في العراق مع بعض الدول المتقدمة في مجال التعليم والثقافة.

4- تعميم تجربة مركزالبصرة (الشهيد ابي مهدي المهندس) على جميع المحافظات العراقية.

الملاحق:

صور من ارشيف مركز الشهيد ابومهدي المهندس في البصرة

دروس التقوية لفئات عناية الحشد الشعبي للصفوف المنتهية
في مركز الشهيد ابو مهدي المهندس التربوي في البصرة

درس عملي للسادس الاحيائي لفئات عناية الحشد في
مركز الشهيد ابو مهدي المهندس التربوي البصرة
في مختبرات جامعة البصرة /المتحف الطبيعي

الحماية القانونية لتمكين المرأة العراقية من الاعراف العشائرية
– الواقع والمأمول –

Legal protection to empower Iraqi women from tribal customs
– Reality and hope –

م.د. صدام بدن رحيمة*
م.د.مريم عبد طارش

- **الملخص:**

أكد دستور جمهورية العراق لسنة (2005) في المادة (45- ثانيا)على إنه : " تحـــرص الدولـــة علـــى النهـــوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان" , يتضح من هذا النص الدستوري ان المشرع الدستوري العراقي يؤكد على مجموعة من الامور المهمة ومنها ان تهتم الدولة بشؤون العشائر والقبائل و لابد ان ينسجم هذا الاهتمام مع المبادئ العليا الاساسية المتعلقة بالدين والقانون ومنها حقوق الانسان وبالتالي ليس للعشيرة او القبيلة اقتراف كل فعل يشكل مخالفة للدين والقانون وحقوق الانسان وهذا ما أكده الدستور العراقي, ومن ثم ووفقاً لهذا النص الدستوري لايكون لهذه القبيلة أوتلك العشيرة اقتراف كل ما يخالف الدين والقانون لان هنالـــك مـــن الاعراف العشائرية مايعد مخالف للدين والقانون والدستور , فبالرغم من تأكيد الدستور على هذه الحقوق المكتسبة للمرأة غير أن بعض القوانين لم تراعي ذلك

*صدام بدن رحيمة /كلية الرافدين الجامعة / قسم القانون
مريم عبد طارش كلية المنصور الجامعة / قسم القانون
* Saddam.bedan@gmail.com
heyaa1989@yahoo.com

كالقانون المدني والاحوال الشخصية وقانون العقوبات التي يضمن كل منها نصوص تبتغي التعديل وصولاً إلى تمكين المرأة أسوةً بالرجل للعيش في مجتمع يطمح لتحقق التنمية المستدامة وهذا لا يتحقق بغير المساواة وتأكيد الحقوق المكتسبة للمرأة والتي أقرها الدستور .

- **الكلمات المفتاحية** :- العشائر , المرأة , الدستور , التشريع العادي , المساواة

- **Abstract**

The Constitution of the Republic of Iraq for 2005 stressed in Article (45–Secondly) that: “The state is keen on the renaissance of the Iraqi tribes, looks after their affairs in a way that is consistent with religion and law, promotes their noble human values and contributes to the development of the society. What is more, it prohibits tribal customs that are inconsistent with the human rights. Thus, it is clear from this constitutional text that the Iraqi constitutional legislator underlines a number of important matters, including that the state takes care of the affairs of clans and tribes in a way that must be consistent with the basic high principles related to religion and law, involving human rights. Accordingly, any tribe or clan may not commit any act that contradicts with religion, law or the human rights as confirmed by the Iraqi Constitution since there are certain tribal customs that contradic with religion, law and the human rights. Although the Constitution stressed the acquired women rights, some laws,

such as the Civil Law, Personal Status and the Penal Code, did not take this into account, that is, each of which includes texts aim to the amendment in order to enable the women to be as powerful as the men in a society that aspires to achieve sustainable development, and this cannot be achieved without equality and affirmation of the acquired rights of women as approved by the Constitution

- **المقدمة:**

تطور المجتمع في أي دولة وتحقيق التنمية المستدامة يتعلق بلا شك بتمكين المرأة , ويراد به كل عمل يسمح للمرأة في أي مجتمع صلاحية ممارسة أي تصرف مشروع يعطيها مركزها القانوني الذي يمنحها القدرة على مواجهة الحياة والعيش الكريم، وبهذا يتضح أن تمكين المرأة يسمح بإقتنائها المؤهلات التي تساعدها في التمتع بحقوقها المكتسبة دستورياً وإدارتها بغية بلوغ دورها المجتمعي ، لهذا يحتاج أن تمتلك المرأة بعض الضوابط التي تعطيها ممارسة الدور الذي يمثل نصف المجتمع؛ منها المدخلات المادية والاصول النقدية ، وتحمل المسؤولية، والمهام، فلكل من هذه الضوابط مفهومه المتمم للتمكين؛ فالمدخلات النقدية ترمز إلى ما تحتاجه من رأس مال يعزز مكانتها المجتمعية ، في حين تعني المسؤولية جميع الواجبات المناطة بها كأم وزوجة وبنت و أخت فضلاً عن تسنمها في كل ذلك المناصب والوظائف التي يجب ان لا تتعارض مع واجباتها المنزلية بما يحقق أهدافها المشروعة وتواجه بها العادات العشائرية السلبية التي قد تعيق تحقيق تلك الأهداف.

- **أهمية البحث:**

لا أحد ينكر اهمية العشائر في حفظ تماسك النسيج المجتمعي واعتبارها الهوية الاسمى للعراق بتنوع عشائره فقد ساهمت وبشكل كبير من خلال ابنائها في رسم تاريخ الدولة العراقية وبنائها ، الا انه من المؤسف أن العنف الذي طال المرأة أنتشر في العراق بالفترة الأخيرة مثل (النهوة ، غسل العار) وغيرها, إذ أعاد الإسلام للمرأة حقوقها المسلوبة تلك الحقوق التي وجدت مع وجود الخليقة ، وعمل على المساواة بينها وبين الرجل في كل مناحي الحياة الثقافية كالتعليم والاقتصادية كالعمل والسياسية كالترشيح وتولي المناصب القيادية وغيرها من الحقوق الاجتماعية ، وغير ذلك من المكتسبات التي كان للدين الاسلامي الأسبقية في كل ما أوجدته حديثاً لها الحضارة الغربية من خصائص أمتازت بها ، غير أنه ومع الاسف عادات الجاهلية تأبى أن تفارق العديد من التقاليد العشائرية أذ يطبقون على المرأة أجراءات تعسفية عرفية لا ترتبط بالأسلام بأي رابطة , فضلاً عن أن المناداة بحقوق المرأة المساوية للرجل لم تجد حيزها في التشريعات العادية والتي أقر بها الدستور , ولعل ذلك يرجع إلى حداثة الدستور في قبل التشريعات العادية التي لاشك في عوزها إلى التعديل بغية الوصول إلى المساواة التي رسخها الدستور ومن هنا تظهر أهمية البحث .

- **هدف البحث:**

لا يمكن أن يتحقق تمكين المرأة إلا من خلال تفعيل حقوقها المكتسبة، وبالتالي لا تنال هذه الحقوق من غير تصديها لمعوقات تعارف عليها المجتمع لفترات طويلة , تلك المعوقات التي تنفي المساواة بين الرجل والمرأة ؛ الأمر الذي يقتضي تفعيل حقوق الإنسان التي تبنها الدستور ومنع أي شكل للتعسف العشائري يتعارض وهذه الحقوق ، وهذا يتطلب مساندة المرأة من خلال إعمال متطلبات ذلك التمكين, وهذا يقتضي مجهود بحثي على مختلف الاصعدة ، الاقتصادية،

والسياسية، والقانونية؛ فلا يقتصر تمكين المرأة على مواجهة معوق دون أخر بل لا بد من التصدي لكل أشكال المعوقات العشائرية التي تحول دون ذلك, من هنا يتضح هدف تمكين المرأة العراقية .

- **مشكلة البحث :**

تثور إشكالية البحث من تساؤل أساسي هو هل المشرع العراقي قد وفر الحماية الكافية للمرأة أزاء الاعراف العشائرية السلبية وأتاح لها فرصة مشاركة الرجل في تنمية المجتمع ، لذا توجد عدة تساؤلات فرعية هي :

1- هل النصوص القانونية العادية كانت مجحفة بحق المرأة ومن ثم لا تتفق والدستور المستجد قياساً بها ، وهل جاء في الدستور تأكيد على أهمية متابعة هذه النصوص الداخلة في صميم تمكين المرأة ؟

2- هل كانت هناك الدراسات قانونية في هذا المجال للنهوض بواقع المرأة ؛ لتوحيد إجراءت وسياسات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يساعد على تقليل الأنتهاكات ورفع مستوى الثقافة بكون المرأة ليست مكملة بل صاحبة حقوق مكتسبة أسوة بالرجل؟

3- ماهي الوسائل والاجراءات التي تمكن القائمين على إدارة الدولة عدم الوقوع في أي انتهاك لحقوق المرأة في التشريعات المستقبلية ؛ وهل تتمتع بالتواصل الجيد والمهني ما بين هذه السلطات الثلاث والعمل في كل مؤسسات الدولة لاسيما القضائية لبحث مكامن الخلل التي تنتاب التشريعات وتطبيقها , حيث يوجد الكثير من موارد الخطأ في هذه المجال تحتاج الى بيان كيفية علاجها منها ؛ ما يضر الأم تجاه الابناء كوصية نتيجة عدم ملائمة نصوص الاحوال الشخصية بعد وفاة الاب ؛ وأيضاً ما يضر بالزوجة بتقصير وأهمال من الزوج أو يضر البنت نتيجة تعسف عائلتها تجاهها ؟

4- هل هناك أجراء قانوني يسمح الفحص و الدقّة في الكشف عن أوضاع النساء أزاء الاعراف العشائرية داخل الاسرة كونها لا ترفع عادةً للقضاء؟ هذه

الإشكاليات هي ما تبتغي هذه الدراسة مناقشة مسوغاتها بغية حلها بما يحفظ حقوق المرأة وسلامتها.

- **فرضية البحث :**

وفقاً للأشكالية الأساسية والاسئلة المتفرعة منها نستطيع صياغة فرضية هذا البحث كما يأتي : تمكين المرأة في أي مجتمع يعني حمايتها قانوناً وهذه الحماية تتمثل في الوقوف على تعديل النصوص القانونية التي تسمح بتفاقم الاعراف العشائرية السلبية وهذا كله مرهون بتوافق وتعاضد جميع السلطات التي تتضمنها الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، ولبرهنة هذه الفرضية سنحاول الأجابة على التساؤل التالي هل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 اثبت دوره في مواجهة العقبات العشائرية المعوقة لتمكين المرأة ؟

- **الاطار المنهجي للبحث :**

بغية الإحاطة بجوهر البحث وايجاد الحلول القانونية للعقبات التي تواجه المرأة ولإيجاد أجوبة قانونية منطقية عما طرح من أسئلة فقد آثرنا أن نتبع في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية القاصرة عن حماية المرأة وأحكام القضاء (إن وجدت) وآراء الفقهاء ، إذ نتناول فيها نقاط القصور التي تدفع إلى عدم تمكين المرأة ؛ و كذلك نقاط الخلاف ؛ كما يغلّب الباحث ما يجده متوافقاً والدستور وحسب ما يمليه عليه التقدير القانوني المجرد لا بحسب الرأي الشخصي ، ومحاولا إظهار الاحكام الدستورية التي تحكم مساواة المرأة بالرجل ؛ من جميع ذلك نكون أزاء معيار وضابط للبحث بغية بلوغ الحلول في أرساء أهداف الدستور والمواثيق الدولية الداعية إلى تمكين المرأة, لأنشاء الرأي الشرعي الموافق للقانون وعدم إلانصياع للعادات والتقاليد العشائرية .

- **خطة البحث :**

أن البحث بتلك المنهجية يتطلب أن نقسم البحث إلى محورين , نتناول في المحور الأول المعوقات العشائرية لتمكين المرأة, وسنبين فيه أسباب الاعراف العشائرية السلبية لنقف بعد ذلك على بيان صور تلك العادات العشائرية السلبية , ومن ثم نوضح في المحور الثاني مدى فاعلية الحماية القانونية للمرأة, وسنتناول فيه تلك الحماية في كل من الدستور والتشريعات العادية .

اولاً : المعوقات العشائرية لتمكين المرأة

العنف العشائري هو العنف الذي تباشره مجموعة من الأفراد تنتمي لعشيرة ما ضد مجموعة أخرى من الأفراد تنتمي لعشيرة أخرى [1] . وهو أكثر أنواع العنف المجتمعي خطورة لأنه يستخدم فيه جميع أنواع الأسلحة والقوة والتي قد تودي بحياة الكثيرين وإصابات العديد، والتي أحيانا لا يمكن السيطرة عليه. وتجدر الاشارة في البداية الى اهمية العشائر في حفظ تماسك النسيج المجتمعي واعتبارها الهوية الاسمى للعراق بتنوع عشائره فقد ساهمت وبشكل كبير من خلال ابنائها في رسم تاريخ الدولة العراقية وبنائها ، الا انه من المؤسف أن العنف الذي أنتشر في العراق بالفترة الأخيرة والذي ينصب اضراره على المرأة العراقية بالاساس مثل (النهوة ، الفصلية ، غسل العار ، الدكة العشائرية) وغيرها كثير ، والذي يرجعه البعض للطابع العشائري للمجتمع وهو منتشر في مدن كثيرة ومحافظات عديدة ، وما يترتب عليه تهديد الامن والسلم المجتمعي . وبالرجوع الى دستور العراق النافذ دستور (2005) فقد نصت المادة (45/ ثانيا) :(تحرص الدولة على النهوض بالقبائل

[1] م.م جاسم عمران الشمري ، الصراعات العشائرية ، الاسباب والتداعيات ،ورقة بحثية مقدمة في الحلقة النقاشية التي اقامها مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية في كربلاء المقدسة ، 2016 ، و منشورة على شبكة النبأ المعلوماتية ومتاح على شبكة الانترنيت .

والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان). ومن خلال هذا النص الدستوري نجد ان المشرع الدستوري العراقي يؤكد على مجموعة من الامور المهمة ومنها ان اهتمام الدولة بشؤون العشائر والقبائل لابد ان ينسجم مع المبادئ العليا الاساسية وهي الدين والقانون وحقوق الانسان وبالتالي ليس للعشيرة او القبيلة اقتراف كل فعل يشكل مخالفة للدين والقانون وحقوق الانسان ، لان هنالك من الاعراف العشائرية مخالف للدين والقانون والدستور .

فالمرأة هي العنصر الاساسي من عناصر أي مجتمع ؛ غير أنها فريسة العادات والثقافات القائمة عرف القبيلة , فبالرغم من كون القبيلة هي التنظيم الأولي في التشكيلات البدائية ، إلا أن بعض هذه التشكيلات لازالت محافضة على العصبية القبلية تلك العصبية التي قامت على مبدأ الانتقام والعقاب بدون رحمة أنطلاقاً من قاعدة البقاء للاقوى، وفي ذلك يتم اذعان المرأة كونها أنسان تابع لمنظومة عشائرية تعمل لمصالح هذا الطرف الاقوى , ولعل هذا ما كرس ثقافة الرجل والمجتمع الذكوري بوصفه الاقوى.

ودراسة وضع المرأة في هذا المجتع الذكوري ؛ يقتضي العمل على بحث مكامن الخلل المتمثل بغياب العامل المؤثر والدور الايجابي المفروض للأحزاب والحركات السياسية بوصفها القابضة على يد السلطة فضلاً عن غياب أثر السياسات الفكرية ومؤسسات المجتمع المدني ، الأمر الذي سبب حالة مأزق كبيرفي وضع المرأة التي هي عليها الآن , وكذا فإن غياب القانون ودوره في المجتمع كأحد وسائل الضبط الاجتماعي فيه يدفع بالافراد الى اللجوء الى التجمعات البدائية، والقائمة على اساس العصبية وصلة الدم، واهم مظاهرها الآن العشيرة وهي التنظيم الاجتماعي الفطري والذي يلعب دورا كبيرا في المجتمعات البدائية و وشبه البدائية والرعوية والبدوية المتنقلة والقروية المستقرة .

وعليه سنحاول بيان أسباب تفشي الاعـــراف العشـــائرية الســـلبية مـــوخراً التـــي طالت المجتمع العراق بالعموم والمرأة العراقية بالخصـــوص ، ومـــن ثـــم نســـلط الضوء على انواع هذه المظاهر ببيان فكرتها بصورة موجزة . وكمايأتي:

1 – أسباب انتشار الاعراف العشائرية السلبية

2– صور الاعراف العشائرية السلبية

1- أسباب أنتشار الاعراف العشائرية السلبية

لابد لنا أن نعرف العوامل والأسباب التي أوصلتنا لهذا الواقع الضعيف من حيث الحماية القانونية الفعلية ، وإظهار دور الحكومة في ذلك لأن معرفة الأسباب سيوصلنا لمعرفة علاج هذه الظواهر والقضاء عليها في مهدها والحد منها حتى لا تستغل من أعداءنا في الداخل والخارج لإشعال نيران الفتن بين أبناء الوطن الواحد وتكون مثل الميليشيات المسلحة الموجودة في دول أخرى .
ومن أهم الأسباب [1] التي أدت إلى انتشار الاعراف العشائرية السلبية في العراق بعد عام 2003 هي :

أ– تردي الوضع الأمني في العراق وهذا يرجع لعدة أمور لعل أبرزها عدم الاعتماد على القيادات الأمنية المهنية والمؤهلة بما لديها من خبرة في وضع خطط أمنية تتلائم مع طبيعة المكان والسكان إذ لا يمكن آن تكون الخطط الامنية موحدة أو متشابهة مع وجود الاختلاف في طبيعة المكان وطباع المجتمع العراقي ومحافظات العراق فضلاً عن عدم وجود القدرة العالية لدى أجهزة الدولة على امتصاص زخم تلك المعارك والانتهاكات الامنية من قبل العشائر.

[1] حسين الزيادي ، النزاعات العشائرية في العراق ..الى اين ؟ ، مقال منشور في جريدة الزمان ، تاريخ الاضافة 2021/11/19 متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للجريدة .

ب–عدم احترام القانون لعدة أسباب لعل أهمها ضعف تطبيق القانون من قبل القيادات الأمنية او المجاملة في تطبيقه بسبب تفشي المحسوبية وبالتالي فان المواطن لا يشعر بوجود سلطة حقيقية للدولة او هيبة لهذه السلطة ويرى إن الاحتكام إلى العشيرة اضمن في استيفاء حقه أو تحقيق أهدافه.

ت–غض النظر من قبل الحكومات التي تعاقبت على حكم العراق عن الكثير من الظواهر السلبية الموجودة في المجتمع، كالمشاجرات شبه اليومية في الدوائر الحكومية وغيره.

ث–شيوع النعرات العشائرية وهيمنة العادات والتقاليد المتخلفة، وانتشار شتى أنواع الأسلحة من بنادق وقاذفات ومدافع هاون وأسلحة رشاشة في المناطق الريفية ولعل عدم إحكام الحدود بين العراق وجيرانه سبب مهم لانتشار التهريب للأسلحة ولغيرها من الممنوعات.

ج– الوضع الاقتصادي السيء للفرد تبعا الأحوال الاقتصادية المتردية التي يمر بها البلد والبطالة ، أو فقدان العمل هي أسباب كلها تؤدي لحالات نفسية أولا وفراغ ثانيا وحاجة ثالثا وقيام الفرد بالبحث عن طرق أخرى لتمويل نفسه وإعالة اسرته وربما يتخذ الطرق السيئة لفقدان الوازع الأخلاقي والديني.

ح–وجود أجندات خارجية وواجهات محلية تسعى لتنفيذ مخطط دولي يسعى لتفتيت بنية المجتمع العراقي العشائرية ولعل هذا الامر يعود لعدة أسباب منها تخوف القوى الدولية والاستعمارية من المرجعية الدينية باعتبارها قوة دينية عظمى لها من القوة ما يمكنها من إفشال مخططات هذه الدول لعل الأداة المهمة التي ترتكز عليها المرجعية الدينية هي العشائر العراقية المطيعة لكل ما يصدر منها، ولعل ابرز مثال ابهر العالم هو استجابة العشائر لنداء المرجعية والتزاحم على الانخراط في صفوف القوات المسلحة من اجل حماية العراق أرضا وشعبا ومقدسات وهذه الاستجابة جعلت القناعة تكتمل عند هذه الدول أن العشائر هي اليد الضاربة للمرجعية وهي الأداة الأولى التي ترتكز عليها سيما إن هناك ذكرى مؤلمة لهذه الدول وهي إن أبناء العشائر هؤلاء هم أحفاد أولئك الذين ثاروا في العشرين من القرن الماضي وناصروا

المرجعية وأسسوا العراق وطردوا المحتل البريطاني، لذا فان هذا الحالة لا ترضي الذين يريدون الشر بالعراق وبالتالي هم يخططون لفت عضد المجتمع العراقي بأية وسيلة.

2- صور الاعراف العشائرية السلبية

المرأة في العراق تعاني من عادات عشائرية مجحفة بحقها, والتي تسلط عليها حجم كبير من الضغوطات ، فالقبيلة تعتبر المرأة مصدر للشر وبوابة للعار, ويكون حسابها عسيرا في الأعراف العشائرية[1] ، فيتم قتلها على مجرد الشبه في موضوع الزنا, مع أن الإسلام يلزم شهود أربعة وعقوبة الزانية غير المتزوجة الجلد أما المتزوجة الزانية فالرجم, لكن الروح القبلية تلزم الرجل بغسل عاره عبر الذبح أو أطلاقات نارية ، حتى من دون تثبت فقط بناء على قناعة الأب او الأخ او الزوج . وتعامل المرأة كسلعة تعطى مقابل الصلاح ، حيث يكون الفصل العشائري ليس أموالا فقط ، بل نساء بما تسمى بالفصلية ، يتم إهدائها للطرف الأخر ، بغية إنهاء الأزمة وكسب ود الطرف الأخر، أي تحولت المرأة بعرف العشيرة إلى سلعة تهدى وتباع . مع أن الإسلام كرم المرأة، وأوضح دورها الأساسي في تربية الأجيال ، فانظر لبشاعة الأعراف العشائرية ومدى انحرافها، عن الشريعة والقوانين الإنسانية. وعلى هذا نبين اشكال الاعراف العشائرية ذات الاثر السلبي على المرأة وهي :

أ- غسل العار : هو قتل من ارتكبت جريمة الزنا بلا دليل وعلى مجرد الشبهة والظن في حين ان الدين قرر ان جريمة الزنا لا تثبت الا باربعة شهود نحو ما ورد في الكتاب الكريم : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة

(1) القاضي رحيم حسن العكيلي ، مكانة المرأه في الاسلام ، متاح على الرابط : com.blgspot.rahimaqeeli://http

شهود فاجلدوهم ثمانين جلدة) [1] ، وهذا النص الكريم اوجب معاقبة الشهود اذا لم يكونوا اربعة وان يشاهدوا الفعل نحو ما قرره الموروث الفقهي وقوله سبحانه : (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلد) [2] ، أي ان الجلد هو عقوبة جريمة الزنا وليس القتل نحو ما هو مقرر بالعرف العشائري مع تشدد الشريعة الاسلامية في اثبات هذه الجريمة. فهنا هذا العرف العشائري يعتبر مخالفا للشريعة الاسلامية كما انه مخالفا للمبادى الدستورية ومنها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [3]. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة وكذلك المبدأ الدستوري المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة ,اذا هذا العرف العشائري يخالف جميع هذه المبادئ الدستورية .

ب–العقاب الجماعي : بحيث يحمل كافة أفراد العائلة المسؤولية ولا يتحملها الجاني وحده [4]، في حين أن الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، وتحديداً في المادة السادسة المتعلقة بالمحاكمات الجنائية تنص في أحد بنودها "ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية "،فإن ما يقوم به القضاء العشائري هو انتهاك واضح لحق عائلة الجاني فالجريمة لا يمكن إدانتها إلا

---

[1] سورة النور ، الاية (4) .

[2] سورة النور ، الاية (2).

[3] د.مصدق عادل طالب ، وم.م بيداء عبد الحسن ، شرح دستور جمهورية العراق ، لعام 2005 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2016 ، ص 47 .

[4] د. بكر علي عباس ، د. احمد فاضل حسين ، م عبدا لباسط عبدا لرحيم عباس ، الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر/ جوان 2016 ،ص 629 .

على أساس المسؤولية الفردية ، وهذا يأتي ضمن سياسة العقاب الجماعي . وهذا ما يتعارض مع مبدأ دستوري جنائي الا وهو مبدأ ان العقوبة شخصية وقضائية حيث نصت المادة (19 /ثامنا) من دستور 2005 على: (العقوبة شخصية)، هي من خصائص العقوبة ومبدأ أساسي في كل دساتير الدنيا. وهو مبدأ دستوري وليس قانونيا حسب، وهذا يعني ان العقوبة يجب أن توقع على مرتكب الجريمة وحده، ولا يجوز أن يتعدى ذلك إلى أفراد أسرته لأنهم ليسوا شركاء معه في الفعل المنسوب اليه . وهذا المبدأ الدستوري ينسجم مع الآية الكريمة: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [1]، والآية الكريمة: (كل نفس بما كسبت رهينة) [2]. فضلا عن كون العقوبة شخصية فانها قضائية، أي لا يجوز فرض العقوبة إلا من قبل جهة قضائية مخولة قانونا بتطبيق القانون، من أجل ضمان حماية الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم [3]. وهذا يعني ان ايقاع العقاب ينحصر في المحاكم ولا يحق لأية جهة أن تنتحل صفة القضاء وتفصل في النزاع، المادة (87) من الدستور . وكذلك ان الدين الحنيف قرر ان دية القتل (التعويض عن القتل) هو حق مقرر لورثة القتيل لا يشاركهم فيها احد في حين ان السائد كعرف عشائري هو استحواذ العشيرة على الاكثر من الدية واخذ الجزء الكبير من التعويض وهذا مما يخالف الشرع والذي منعه الدين الحنيف. فعلى هذا الاساس ان الاعراف العشائرية يجب ان لاتخالف الاحكام الدينية التي وضعتها الشريعة الاسلامية واكد عليها النص الدستوري .

ت–العرف العشائري الذي يأخذ بما يسمى النهوة وهو حق القريب في منع عقد الزواج فلقد اتفقت المذاهب الاسلامية على أن عقد الزواج يتم بالإيجاب والقبول. فالمذاهب تلك متفقة على ان عقد الزواج من العقود الرضائية المتمثل

---

[1] سورة الانعام ، الاية 167 .

[2] سورة المدثر، الاية 38 .

[3] د. مصدق عادل طالب ، م.م بيداء عبدالحسن ، المرجع السابق ، ص 77 .

باقتران الإيجاب بـــالقبول، ولا محـــل للاكراه في عقود الزواج . ولقد اكد على ذلك القرآن الكريم بالقول : (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليهـــا وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكـــرون) [1] ، وقـــد تناولت كتب التفاسير هـــذه الآية بالمزيد مـــن الشـــرح والتفصـــيل، والأســـس المطلوبة لبناء العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة. ولوضـــوح قصـــد المشرع الالهي في هذه الآية من دون الرجوع إلى كتب التفاسير، فلا سكينة بين الزوجين إذا بنـــي الـــزواج علـــى الاكـــراه والبغض وكونه أثرا من آثار جريمة القتل، ودافع الثأر وحب الانتقام الذي يستعر في قلـــب الـــــزوج تجـــــاه الزوجـــــة المرغمة على تلك العلاقة [2]، ومن أين تأتي الرحمـــة إذا كانـــت قلـــوب ذوي المجني عليه تنظر إلى الزوجة باعتبار عائلتها سبباً في فقدان ابنهم . فهل تستقيم المودة في هذا الوضع المأزوم؟ فيكون الزواج بطريق الفصلية مخالفـــاً للـــنص القرآنـــي الوارد في الاية اعلاه ، لعدم امكانية تحقيق السكينة والمودة والرحمة ضمن الوضع المشحون بالكراهيـــة والانتقـــام . فالاعراف العشائرية توجـــب على الرجل الزواج من قريبته رغما عنها وانه اذا قرر النهوة فانـــــه لـــــيس لواحـــد اخـــر الزواج من قريبته .

ث- كذلك مما ينافي القانون ما يسمى (الفصلية) وهي منح اهل القتيل بعض النساء مـــن اهـــل القاتـــل للزواج بهن وهذا الامر وسابقه يعاقب عليه قانون الاحوال الشخصية بالحبس وذلك يعني ان هذه الافعال وســـواها لا تنسجم مع القـــانون بالشكل الذي قرره الدستور وقبله الشريعة الاسلامية الغراء . كـــذلك اوجـــب الدستور تعزيز القيم الانسانية النبيلة للعشائر والقبائل ومخالفة هذا القول يعني ان الدستور وجد ان هنالك بعض القيم العشائرية والقبلية غير الانسانية ومثل هـــذه

---

[1] سورة الروم ، الاية 21 .

[2] عمر الجنابي ، الدكة والنهوة والفصلية اعراف عشائرية تهدد نسيج المجتمع العراقي ، مقال منشور في جريدة الخليج اونلاين ومتاح على شبكة الانترنيت .

القيم يرفضها الدستور ويمنعها طالما انه اشار الى القيم الانسانية والنبيلة باعتبار محل التكريم وموضع التعزيز من الدستور وبما ان الدستور وجد ان بعض الاعراف العشائرية والتقاليد القبلية تتنافى مع حقوق الانسان لذلك كم كان صائبا في قمع هذه الاعراف ومنع هذه العادات وبما ان الدستور الجديد منع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان ومصطلح حقوق الانسان الوارد في الدستور جاء عاما وغير مخصص ومطلقا غير مقيد وشاملا غير مجزأ فانه يشمل حقوق الانسان الواردة في المواثيق الدولية كميثاق الامم المتحدة 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1984 والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية1966 واتفاقية حقوق الطفل 1989 وسوى الاعراف العشائرية التي تتنافى وحقوق الانسان المقررة بموجب احكام الدستور نفسه، لا بل ان حقوق الانسان قبل الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية وبالتالي ليس للعشائر والقبائل ممارسة الاعراف العشائرية التي تخالف حقوق الانسان وحرياته الواردة في الدستور ومن هذه الحقوق والحريات الواردة في الدستور والتي تلتزم بها العشائر ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة ، والممارسة الدينية ، وان السيادة للقانون ، وان مصدر السلطات الدولة ، وان تداول السلطة يتم بالوسائل الديمقراطية السليمة ، ولا يجوز تبني العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي ، واحترام الالتزامات الدولية ، والالتزام بصيانة الكيانات الدينية والعتبات المقدسة ، وعدم جواز القيام باي تصرف يخالف الدستور ، وان جميع العراقيين متساوون ولكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن ، وحق كل فرد في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن ، وان القضاء مستقل ليس للعشيرة التدخل في العمل القضائي، وان للنساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وان الملكية الخاصة مصونة ، وان للاموال حرمة ، والاسرة اساس المجتمع ، وان للاولاد حقاً على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وانه ليس للعشيرة

ممارسة كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمجتمع وكفالتها لحماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها ، وان لكل فرد حق التعليم ذكرا كان او انثى ، وعدم الاكراه الفكري والسياسي والديني ، والالتزام بحرية التعبير ، وان العراقيين احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية وسوى ذلك الكثير من الحقوق والحريات التي قررها الدستور والتي تلتزم بها القبيلة والعشيرة [1] .

ج- الدكة العشائرية : عمل يتلخص بقيام أفراد من عشيرة معينة على تهديد مواطن من عشيرة أخرى، من خلال إطلاقات نارية على منزله، كتحذير شديد لدفعه على الجلوس والتفاوض لتسوية الخلاف[2]، . وفي حال عدم موافقة الطرف المستهدف، تتطور الأمور لتؤدي إلى وقوع ضحايا من الطرفين. وأخذت "الدكة العشائرية" منحىً خطيراً بعد أن شاعت في المدة الأخيرة بشكل غير مسبوق، إذ لم يعد هذا العمل مقتصرا على إطلاق نار فقط بل وصل مرتكبوه إلى استخدام أسلحة متوسطة كالرمانات والقاذفات المضادة للدروع، ما أدى إلى سقوط ضحايا جراء هذه الأعمال.

وبناءً على ماتقدم كان لازماً على الدولة العراقية التدخل لوضع حد لهذه السلوكيات الشاذة عن البيئة العراقية المعروفة برصانتها وتأصرها عن طريق الدولة القوية والقانون المحترم والقضاء العادل ، فما كان هنالك الا قيام القضاء بوضع باب النهاية لإحدى العادات القبلية التي شكلت تهديداً لأمن المجتمع العراقي بعد أن اعتبر "الدكة العشائرية" فعلا إرهابيا يحاسب بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وبانعقاد جلسة مجلس القضاء الأعلى الدورية اصدر قراره الفصل باعتبار "الدكة العشائرية" إرهاباً وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، التي تنص على أن "التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أياً كانت بواعثه يعد من الأفعال الإرهابية".

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .

[2] زيد الاعرجي ، القضاء يكتب فصل النهاية للدكة العشائرية باعتبارها ارهابا ، مقال متاح على شبكة الانترنت .

ما أفضى إلى انحسار هذه الأعمال بصورة كبيرة ففي ميسان، أعلنت محكمة الاستئناف تصديق أقوال (44) متهما بالـــ"دكة العشائرية" وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، ما أفضى إلى انحسار هذه الأعمال هناك بصورة كبيرة وصلت إلى نسبة الـــ90% .

والاكثر من ذلك هو إلقاء القبض مباشرة على من يقوم بهكذا أعمال دون الحاجة لإصدار أمر قبض باعتبار الدكة من الجرائم المشهودة "، كما أن "سبب إصدار مجلس القضاء الأعلى قراره بتحويل تكييف جريمة التهديد بالدكة العشائرية من المادة (431) من قانون العقوبات إلى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب هو تنامي هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة ومطابقة التكييف الجديد لنص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب".

وتجدر الاشارة الى أن "التكييف وفق قانون مكافحة الارهاب تترتب عليه آثار عدة ضمنها عدم إمكانية تكفيل المتهم كما اعتبرها جريمة المخلة بالشرف، وقد يصل حكمها إلى الإعدام"، كما أن " قانون مكافحة الارهاب يعامل كل من شارك وحرض على الفعل معاملة منفذ الفعل، اضافة الى شمول القانون لكافة الأعمال التي تثير الفزع في نفوس المواطنين بضمنها الكتابة على جدران المنازل بعبارات التهديد وكل من شارك بالفعل الاجرامي".

فقد اعطى القرار أفراد الأجهزة الامنية القوة الكافية لفرض القانون على أيٍّ كان وابعدهم عن كل الضغوطات التي تقع عليهم من بعض دخلاء العشائر . فكان هذا القرار الخطوة الجادة على طريق تعديل وتشذيب العادات العشائرية وتوجيهها نحو الأفضل .

ثانياً: مدى فاعلية الحماية القانونية للمرأة

غاية المشرع من وضع النصوص القانونية هو ضمان تحقيق المساواة والعدل بين الافراد رجالاً ونساء صغاراً وكبار , ويحّد من أي فعل قد يسبب ضرراً للغير ,ويوفر في الوقت نفسه الاجراءات التي تكفل ذلك دفاعاً عنها , فعندما يؤكد المشرع على ألزامية عدم الاضرار بالغير وعلى ضرورة توخي الحذر في أي سلوك يباشره الفرد , إنما هو في ذات الوقت يمثل حق لبقية الافراد ؛ فيعطيهم ويوضح لهم المشرع كيفية الدفاع عن هذه الحقوق في سبيل حمايتها من الانتهاك , غير أن هذه الحماية قد تصطدم بعادات وتقاليد عشائرية مترسخة يصعب مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بالمرأة ؛ وما قد تواجهها من ظواهر سلبية منحرفة قد أعتيد على أقترافها من قبل العشائر ,أشرنا إليها سابقاً ؛ الأمر الذي يتطلب التصدي لهذه الظواهر الاجتماعية التي تمتاز بالعنصرية ضد المرأة في كل من المنطقتين العراقية والعربية , فبمقتضى التقرير المعد من قبل برنامج الامم المتحدة الانمائي حول التنمية البشرية العربي لسنة 2005؛ أشار إلى كون المرأة من ضحايا العادات العشائرية التي تخترق أبسط حقوق المرأة التقليدية .

مما تقدم نسعى إلى البحث في مدى كفاية الحماية التي وفرها المشرع العراقي لمواجهة سطوة التقاليد العشائرية على حقوق المرأة وبالتالي أثره في تحقيق التنمية المستدامة , لذا يقتضي ، نتناول أولاً : دور التشريع الدستوري في حماية المرأة لنبين ثانياً : دور التشريع العادي في حماية المرأة

1- دور التشريع الدستوري في حماية المرأة

لاشك أن المشرع الدستوري العراقي عمل على حماية المرأة وتعزيز مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة وتمكينها من أداء دورها مع الرجل في بناء مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين بلا تهميش لأي منهما , وتمثلت هذه الحماية بعدة نصوص أوردها المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ,

لذا سنعمل على بيان هذه النصوص الدستورية وبيان مدى قوتها في تمكين المرأة , أذ تنص المادة (14) من الدستور على إنه " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " , فمثل هذا النص يمثل مرحلة ديمقراطية متطورة في تاريخ العراق , عمل على اشراك المرأة مع الرجل في كل مفاصل الحياة سواء على الصعيد المشاركة السياسية أو في الحقوق المدنية , وهذا ما أكدته المادة (20) من الدستور" للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع

بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" , ومثل هذا النص جعل من التمتع بالحقوق السياسية في مقام الحقوق المكتسبة وليس مجرد دور مكمل لدور الرجل أو مشاركته في هذا الدور, (٤٩ – رابعا):يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"

وهذا مما يستحسن في جانب المشرع الدستوري ,فجعل المساواة بين الرجل والمرأة حقاً مكتسباً للأخيرة لايمكن أنتهاكه , كما أكد الدستور ضرورة تجنب كل أشكال العنف ضد المرأة فنص في المادة (٢٩ – رابعا) منه على أنه "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع" , ولا شك أن فهم هذا النص يذهب بالاذهان نحو المرأة , فنرى أن الدستور قد وضع في حسبانه توقع مثل هذا العنف في أطار المدرسة تنمراً أو المجتمع التقليدي أو في الاسرة وهي المنطلق المهم لكل ما سبق فالاسرة هي التي يمكن بمقدورها أن تراعي هذه الحقوق أو أن تنتهكها دون علم بوقوع مثل هذا الانتهاك أو ذاك , فالانتهاك لا يقتصر على الضرب أو الايذاء ؛بل قد يشمل الحرمان من تحقيق المساواة المكتسبة مع الرجل في تحقيق التنمية المستدامة ,هذا الحرمان يمكن أن يكون في المجال الثقافي كما في حرمان المرأة من التعليم , فالتعليم من أكثر الحقوق التي كانت محط أهتمام الدولة ومراعاة الدستور لها , فيجب العمل على أزالة كل معوق يحول دون أتمام المرأة لتعليمها لاسيما المرأة في الريف فالمرأة المتعلمة التي تحسن القراءة والكتابة تعد من وسائل التنمية البشرية

داخل أي أسرة ([1]) , بغية الوصول الى الغاية المنشودة المتمثلة بأحترام القيم النبيلة والاساسية للمجتمع والتي أكد عليها الاسلام ؛ فمن مظاهر حفظ وأحترام الإسلام لمكانة المرأة أنه خصها بسورة في القرآن الكريم عرفها بأسم سورة (النساء) ؛أذ حفظ الإسلام وضع المرأة كأم ، حيث قال تعالى " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "وأعطى الإسلام للمرأة المساواة أمام الرجل وكرمها كزوجة، فقال تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " ؛وكانت المساواة أيضاً في المسؤولية فكانت المرأة راعية في بيت زوجها إذ قال رسول الله (ص) " والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها " ؛ وحفظ الاسلام وجود المرأة كأخت ففي حديث للنبي عليه الصلاة والسلام قال " لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل بهن الجنة "

وفي مجال حماية حق المرأة في الإرث، فأكد الاسلام على حقوقها سواء أكانت زوجة أوأم أو أخت أوبنتاً ؛ حيث قال تعالى " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً " .

أزاء ذلك يقتضي العمل على حماية مساواة وضع المرأة مع الرجل وتمكينها في أداء دورها في شتى المجالات وبما لا يخالف أحكام ديننا الاسلامي الحنيف و التي أكدها الدستور بالابتعاد عن العنف وعن التهميش , ولعل من مظاهر هذه الحماية هو تأكيد دورها في المجال الاقتصادي بإعطائها ذات الفرص في العمل أسوة بالرجل ,فالمساواة بالفرص منطلق ضروري لبلوغ غاية الدستور المتمثلة بتوفير عمل يحقق كرامة العيش لكل من الرجل والمرأة , غير أنه لا زال موقف المرأة من المساهمة الاقتصادية قليل مقارنة بالرجل رغم وجود النصوص الدستورية الداعمة للمساواة وبالرغم من وجود النساء المتعلمات وذات الشهادات العليا, لذا

(1) ينظر: منال محمود – حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي – دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2011 , ص214.

يقتضي من الجهات المختصة أن تعمل على تذليل صعوبات مشاركتها في العمل وأعداد برامج للتأهيل المهني بما يسهم في بلوغ غايات التنمية المستدامة وتوفير العمالة العراقية المنتجة و التي تحقق الاكتفاء الذاتي([1]). ومثل هذه المساواة المنشودة والمفعلة من قبل الدستور في مشاركة المرأة تحيطه الكثير من الاعراف والتقاليد العشائرية التي تحول دون تحقيقه ففي مجال العمل تعد هذه الاعراف أن الرجل هو فقط المعيل والمسؤول عن الأسرة وتبقى الزوجة مسؤولة عن منزل فحسب , من أن المرأة قد تكون ضحية زواج فاشل أو عائلة لا تراعي حدود الله فتهمل حقوقها , فلا يحق لها أن تزاول خارج منزلها إلا إعمالاً محددة ، قيدتها الاعراف والعادات العشائرية في المجتمع , ومثل هذه القيود التقليدية تقيم في الاذهان أن المرأة لا يناسبها إلا أعمال الرعاية والادارة للمنزل ، ومثل ذلك يقيد من تمكينها وقدرتها على تحقيق دورها في التنمية المستدامة.

على ضوء ماتقدم يتضح أن المشرع الدستوري في العراق لم يغفل عن مكانة المرأة بل أكد دورها الايجابي المكتسب والمساوي لحقوق الرجل , حيث أشار إلى أبرز حقوقها التي أقرها الاسلام والتي أكدتها معظم مواثيق حقوق الانسان ومنها قرار مجلس الأمن رقم 1325، الصادر عام 2000، المتعلق بالمرأة ؛ إذ جاء فيه على ضرورة إعمال التدابير المهمة في كل موضوع يتعلق بوجود المرأة ومساهمتها في تحقيق السلم المجتمعي والعمل على حمايتها , وفي زمن الحروب بقي أثر المرأة ومشاركتها فيها وفي غيرها من النزاعات المسلحة شبه ملغي أو غير معتبر في أرجاء المعمورة ؛ إذ أغفل بصورة ملحوظة أي تلميح لمساهمة المرأة في تلك المنازعات وممارسة دورهن كراعية ومدبرة للمجتمع، ومساهمات في الانشطة الاقتصادية والسياسية إذ قد تم أنكار هذه الممارسات بعدم الاشارة لأثارها , مع أن لها الأثر البارز والهام في تحقيق السلم المجتمعي ليس فحسب بفعل عاطفتهن بل

(1) ينظر: د. محمد أنس – الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر والتشريع المعاصر – دار النهضة العربية , القاهرة , 1987 , ص98

لحكمتهن في رعاية الاسرة المشكلة للمجتمع. إذ تبقى المرأة هي نقطة البداية إنتاج وتطوير العادات طبعاً بما يساير الدستور([1]), ولعل تبني الدستور العراقي لجوهر هذا القرار في مقام نقطة البداية للنهوض بواقع وتطور تمكين المرأة ومسائل الأمن والسلم المجتمعي ، أذ يعد بمثابة الميثاق الرسمي والقانوني من قبل الدستور لاحترام حقوق المرأة وتأكيد مساهمتها في تحقيق التنمية المجتمعية لاسيما بعد النزاعات لتأكيد دورها البنّاء في الاعمار التالي لكل نزاع قد تشهده المنطقة , ولكن على الرغم من هذا التأكيد الدستوري الحسن إلا أنه لم يجد طريقة في الحد من العنف الاسري ولم يمنح المرأة دورها وتمكينها في تحقيق ذلك , فمن جانب نجد أن العادات العشائرية وتقاليدها كانت لها الغلبة على أجراءات السلطة التنفيذية , فالاخيرة تكاد تعترف بضعفها إزاء المنازعات العشائرية من , (دكات عشائرية سببها الزواج بدون أذن الأهل أو بسبب النهوة العشائرية) أو قد ينتج عنها الزواج الاجباري للنساء, وهذا ما يظهره لنا الواقع في زواج القاصرات في المناطق الريفية وعن بلوغها يتم تصديق الزواج في المحكمة كواقع حال ؛ فبالرغم من وجود العقوبة لكل من يعقد زواجه خارج المحكمة , غير إن المخالفات في هذا المجال مستمره , كون أن العقوبة بحسب المادة (10) من قانون الاحوال الشخصية هي الحبس أو الغرامة , فالاعم الاغلب لا إشكال عنده في دفع الغرامة لاسيما المقتدر مالياً مما يعني عدم جدوى العقوبة المقررة كونها لم تحقق غايتها في الردع ؛ لذلك ندعو إلى تعديل النص القانوني بالتشديد كي لا تقع المخالفة مستقبلاً , إذ في كل ذلك تكون ضحيتها المرأة , ومن جانب أخر نجد أن الدستور أحال إلى التشريع العادي ضرورة سن القوانين التي تحد من هذا العنف ومنح حق التعبير عن الرأي وغيرها من القوانين التي تضمن حقوق المرأة وعدم أنتهاكها من قبل العادات العشائرية .

(1) ينظر: وفاء سمير نعيم – العصبية العائلية والمشاركة السياسية – الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة , 2016, ص 154 .

2- دور التشريع العادي في حماية المرأة

لا شك أن حماية المرأة وبالتالي تمكينها من دورها الايجابي في أي مجتمع ؛ يقتضي تشريع القوانين المضادة لأي معوق يحول دون ذلك , ولعل أبرز معوقات تمكين المرأة هو التقليد العشائري والذي بحد ذاته قد يعد عنفاً , ذلك أن العنف لا يتعلق بالايذاء فقط , بل قد يتحقق بالحرمان من بعض الحقوق كالحرمان من التعليم أو من العمل أو من تولي المناصب , وفي كل ذلك كان المشرع الدستوري منصفاً بالمرأة مراعياً حقوقها , غير أن تحقيق الحماية الكاملة للمرأة تحتاج إلى تشريعات تدخل في خضم المنازعات الاسرية وتصل إلى كل فرد في العائلم بما يسمح من المحافظة على الحقوق التي تأبى قواعد العدالة في كل بلد ديمقراطي متحضر على أنتهاكها أو التعرض لها , ولعل أن حماية أي حق من الانتهاك يكون من خلال تقديم شكوى للقضاء للنظر في موضوع هذا النزاع وحمايته في ضوء التشريعات العادية النافذة , إذ ان القضاء المختص بنظر أي جريمة في العنف الأسري تطبق بشأنها التشريعات النافذة وفي مقدمة هذه التشريعات هو قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لعام 1983؛ كون أن السلطة التشريعية في العراق لم تشرع حتى الان قانوناً يضمن حماية المرأة من العنف الأسري ؛ لاسيما أن التدخل في الجرائم المتعلقة بالمرأة أزاء الاعراف العشائرية , يقتضي النظر بحذر الى حساسية طبيعة العلاقة في الاسرة ، فمن النادر أو من الصعب أن تستمر هذه العلاقة إذا كان محرك النزاع أمام القضاء مقام من قبل الزوجة في مواجهة زوجها أو من قبل البنت أمام أهلها ، الأمر الذي يقتضي ضرورة أتخاذ إجراء قانوني يتفق وواقع الاسر في المجتمع العشائري.

أما في مجال التشريع العادي الذي يجب أن يكون مسايراً للدستور ؛ فلا يكاد يخلو أي قانون من الأحكام ذات الصلة بالمرأة كما في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وغيرها كثير, الأمر الذي يقتضي بحث موقف المشرع من قضايا المرأة في بعض نصوص تلك القوانين وبما يتعلق بموضوع

البحث ؛ ففيما يتعلق بالقانون المدني العراقي ؛ نجد أول لجنة تم تشكيلها لصياغة نصوص القانون المدني العراقي كانت في عامي 1933 و 1936 ، وقد أسند في مرحلة لاحقة عملية إنهاء صياغة نصوص مشروع القانون المدني العراقي إلى إحدى اللجان المشكلة من قبل مجموعة من رجال الفقه القانوني في وكان ذلك عام 1943 ؛ إذ أستمرت في أكمال متطلبات اللجنة في (3) سنوات بمتابعة مباشرة من الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

أصبح القانون المدني العراقي نافذاً منذ عام 1953 الذي أمتاز في التوفيق بين مبادئ الدين الاسلامي الحنيف والقواعد القانونية التي سارت عليها أكثر الدول تقدماً في مجال القانون , وأن كان القانون المدني له من الخصائص ما يجعله تشريع رصين وحديث نسبياً ، غير إن ذلك لا يحجب عنه بعض المآخذ في جوهر قواعده القانونية ؛ لاسيما فيما يتعلق بالمرأة ومساواتها مع الرجل .

ومثل هذا الاخفاق في الاهتمام بالحقوق المكتسبة للمرأة وجعلها في مرتبة واحدة مع الرجل وعدم مراعاة الدستور والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ يجعله من سلبيات هذا القانون؛ ومن هذه السلبيات ما جاء في المادة 102 من القانون المدني العراقي التي تنص على إنه " ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة".

ففي هذا النص نلاحظ تغييب دور الأم الجوهري في ان تكون وصية على أبنها ؛ ويقتصر ذلك على الأب ومن يعينه والجد وبمن يعينه بالوصاية ؛ اللذين قد لا يقدمان الأم في الوصية على لغيرها , ومثل ذلك يمثل هدم لنصف المجتمع ومخالفة صريحة للدستور وما جاءت به مبادئ حقوق الإنسان .

أما فيما يتعلق بقانون الأحوال الاشخصية ؛ نجده هو الاخر لم يمنح المرأة دورها المكمل للمجتمع ولم يعطها حقها المكتسب في الدستور، ولم يعطها قيمتها بمقابل ما تعطي وتمنح بالرغم من تنقيح نصوصه أكثر من مرة فعلى الرغم من كثرة

التعديل والتنقيح لنصوصه غير أن هذه التعديلات لم ترقى للمستوى المطلوب إذ لم تزيل أنتهاكات حقوق المرأة بل لم تشر لها رغم مكانة المرأة في المجتمع .
فمثلاً ما جاء في المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل المتعلقة ببيت الطاعة ، إذ يعد مثل هذا النص أهمالاً لحق المرأة المكتسب في رغبتها من المضي قدماً بالحياة الزوجية من عدمه, بالمقابل نجد أن حق الاختيار متاح للزوج فقط
كما نجد أن المادة (25)من ذات القانون تنص على إنه "1–لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :أ– إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي .ب– إذا حبست عن جريمة أو دين .ج– إذا إمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي ....." , وهذا أجحاف أخر بحقوق الزوجة التي أكتسبتها فلا يحق لها هذه النفقة التي تستحقها إذا ما تحققت أحدى الاسباب الواردة في المادة أعلاه ؛ في حين عند مزاولة الزوج ذلك فلا مانع , الأمر الذي ينسف كل مساواة أشار إليها الدستور بين الرجل والمرأة مراعاةً للمواثيق الدولية , مع العلم أن خروج المرأة من بيت زوجها قد يكون لظرف طارئ أو حاجة ملحة ارغمتها على ذلك ؛ فيتخذ الزوج ذلك عذراً لحرمانها من أبسط حقوقها لاسيما عن تعكر الحياة الزوجية بينهما , ولابد من الاشارة إلى أن أستخدام المشرع لعبارة (بدون عذر شرعي) هي عبارة يشوبها اللبس والغموض بل يفتح باب الاجتهاد والتفسير وعرضة للتفسير الشخصي وتحديد ما يعد من قبيل الاعذار الشرعية من عدمه ([1]).

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي وبالنظر لما يتضمنه من أحكام مهمة ذات صلة بحق المرأة في الحياة الامنه والسلامة الجسدية ؛ فجسد الانسان ليس محلاً للأعتداء أو الاتفاق على ايذاءه بأي شكل من الاشكال , إذ أكدت أحكامه على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في كل حق والتزام ،فكانت أحكام منطقية الى

(1) ينظر: د.علي هادي عطية و عمر السعدي - حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القضاء العربي – دراسة تحليلية في بعض أحكام القضاء العراقي للفترة من 1990 -2010 , بلا ناشر , ص 23 .

حدٍ ما في مراعاتها للمرأة، ففي البعض منها كانت حمايتها مشددة للمرأة كما في جرائم الاغتصاب التي تنال منها ،وفي كل واقعة تتعلق بهتك العرض؛كما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 101 لسنة 1999 على إنه "أولا – لايجوز توقيف المرأة المتهمة بجريمة غير عمدية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار او حكم فاصل في الدعوى ...".

غير أن أحكام قانون العقوبات لا تخلو من تجاوز لحقوق المرأة , حيث أشتملت في ذات الوقت على نصوص تمثل أنتهاك لحقوق المرأة ومخالفة للدستور , بل جاءت بما يتفق وعادات الجاهلية لما تتضمنه من تجاوز واضح لحقها في العيش الكريم.

أبرز هذه الانتهاكات ما يسمى بحق تأديبها من قبل الزوج والواردة في المادة (41-1)من قانون العقوبات إذ أجازت للزوج حق تأديب زوجته , وعدها بمقتضى النص القانون بمقام الصغير القاصر, إذ نصت على إنه "

لا جريمة إذا وقع الفعل أستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر أستعمالا للحق : 1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً " , فالاعراف العشائرية قد تمنع البنت أو الزوجة أو الاخت من حقهن بالتعليم أو العمل أو تولي المنصاب أو الانتخاب , وفي كل ذلك للعرف العشائري سنده القانوني .

كما نصت المادة (427) من ذات القانون على إنه "اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (أي الفصل المتعلق بالقبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم)وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والأجراءات الأخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم ..."

إذ يجب وقف تحريك الدعوى المتعلقة بالخطف أو وقف تنفيذ عقوبتها بحسب الاحوال ؛ في مواجهة الحاجز أو الخاطف إذا كان قد تزوج من المرأة المخطوفة أو المحجوزة ،ويعني ذلك عدّ زواج الخاطف منها عذراً مخففاً يقتضي تخفيف العقوبة

بحق من أرتكب جريمة اغتصاب ؛ هذا ما أكدته المادة (398) من قانون العقوبات بنصها على إنه " اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والأجراءات الأخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم ..."

ومن نصوص الاجحاف بحق المرأة ما جاء في المادة (377) منه والتي ميزت عند تجريم الفعل بين الزنا الواقع من قبل الزوجة وبين وزنا الزوج ؛ حيث عدّت فعل الزوجة الزانية فعلاً أجرامياً بصورة مطلقة، وبالمقابل لم يجرم فعل الزوج الزاني إلا عند أرتكاب فعل الزنا في منزل الزوجية؛والنصوص الخاصة بالقتل غسلاً للعار أو قضايا الشرف ؛ التي تعد بدورها من أكثر القضايا التي تعم بها اعراف مجتمعنا العشائري إذ تنص المادة (409) من قانون العقوبات على إنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو أعتدى عليهما أو على أحدهما أعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة".

حيث تتعرض المرأة لجريمة قتل بعذر (غسل العار) ويمكن عدّ ركون الفاعل الجرمي إلى التصريح بأن حجته في القتل هي قضية شرف لإسباغ المسوغات الشرعية على فعله الجرمي في مجتمع تسيطر عليه العادات العشائرية ، أكيد هدفه الفرار من الردع الجنائي لفعله، ففي هذه القضايا تكون عقوبة الجاني الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، في حين نجد أن عقوبة القاتل في منازعات أخرى هي السجن المؤبد أو الإعدام ردعاً له ولغيره ,

وتجدر الاشارة إلى إن عبارة غسل العار؛ هي عبارة دخيلة إذ لم يشر إليها قانون العقوبات بأنه مسوغ شريف يدعو إلى تخفيف الحكم ، كما ولم يعده من قبيل المقصد والدافع الشرعي ،غير إنه اجتهاد قضائي أعتبرته من قبيل البواعث الشريفة التي تدفع إلى عده ظرف مخفف للعقوبة ، ومثل هذا الاجتهاد مستنكر بقوة لأنه يقدم العادات العشائرية على القانون الدستوري .

وكان الاولى بقانون العقوبات أن يكون مدافعاً عن حقوق الضحية في الحياة ورادعاً للجاني الذي خالف الالتزام القانوني بالاضرار بالغير، إلا أننا نجده على العكس من ذلك يقف مدافعاً عن الجاني , فالنص أعلاه يعاقب القاتل بالحبس لمدة ثلاث سنوات ليخرج بعدها و يعيش حياته بشكل طبيعي , وفي ذلك تشجيع لهذه الجريمة لأن العقوبات كانت غايتها ولا زالت تحقيق الردع ومثل هذه العقوبة لا تحقق الردع .

نلاحظ مما تقدم أن المشرع الجنائي وعلى الرغم من وقفاته المنطقية مع المرأة ،غير أن بعضاً من أحكامه خرجت عن حدود المنطق وخالفت قواعد المساواة مع الرجل, أذ لا بد أجراء تنقيح شامل لتلك الأحكام وبما يسهم في أرجاع الحقوق المسلوبة للمرأة أتفاقاً مع أحكام الدستور, ومراعاة حق المرأة في العيش الكريم أسوة بالرجل ,وإذا كان العراق قد تحفظ على كل من الفقرتين (و– ز)من المادة الثانية من اتفاقية (سيداو) المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على إنه " و– اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة , ز– إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة ".

فأن مثل ذلك التحفظ لا يمنع من تنقيح النصوص المخلة بالمساواة بين الجنسين وإعادة الحقوق المنتهكة في التشريعات العادية , بموجب التزام العراق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , بغير أي تحفظ يذكر؛ وبما يتفق والدستور الجديد الذي كفل المساواة لكل عراقي سواء أكان رجل أم أمرأه.

وتجدر الاشارة إلى دور السلطة القضائية في الحدّ من أنتهاك حقوق المرأة ؛ فكان له الأثر الكبير والفعّال في مواجهة قضايا العنف الاسري في الواقع العراقي، فرسخ بدوره قيمة الاسرة في تشكيل مجتمع تعمه المساواة في الحقوق ، فتمخض

عن ذلك العمل على تأسيس محكمة تحقيق خاصة بنظر منازعات العنف الأسري يكون مكان تواجدها في مركز كل منطقة استئنافية.

غرضه منع جرائم العنف الاسري ردعاً بمعاقبة مرتكبها ؛ فضلاً عن مساعدة ضحية جريمة العنف الأسري في المجتمع ولعل مثل هذا الأمر يشكل محاولة جدية من القضاء في تحقيق المساواة وحفظ كرامة المرأة لما له من دور في ردع كل من تسول له نفسه في تعنيف المرأة بغية مكافحتها.

وعليه ومما تقدم ندعو المشرع العراقي بمراجعة وتنقيح كل نص قانوني سواء في القانون المدني أو الاحوال الشخصية أو في قانون العقوبات العراقي وكان للمرأة مكان فيها للنظر في تعديلها بما يحقق وجود مجتمع تنموي تشارك فيه المرأة أسوة بالرجل من أجل تمكينها في أداء دورها الفعّال في هذا المجتمع، حتى نكون أزاء مجتمع عشائري يخضع للقانون ويشجب كل فعل عنف ضد المرأة ؛ ونأكد على الدور الفعّال الذي تتخذه السلطة التشريعية المتجددة بتلافي أخطاء السابق وتعمل على تشريعات مكافحة لأي عنف أسري.

- **<u>الخاتمة :</u>**

بعد البحث في هذا الموضوع حول الحماية القانونية لتمكين المرأة من الاعراف العشائرية المجحفة بحقها من خلال بيان اثر ذلك في المجتمع العراقي ودور كل من الد ستور والتشريع العادي ,يتضح لنا مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

أولاً: النتائج

1–للدستور العراقي الدور البارز في حماية وتكريس حقوق المرأة فركز على بعض حقوقها المدنية والسياسية منها والثقافية إلا أنه أغفل التأكيد على ضرورة تشريع القوانين المناهضة للعنف للأسري .

2–أن المجتمع العراقي هو مجتمع عشائري بأمتياز تسوده العادات والاعراف العشائرية التي قد تتخذ ذريعة لتعطيل المرأة وتمكينها من أداء دورها التنموي في المجتمع .

3–أن للعشائر العراقية الدور الريادي في حفظ أمن المجتمع الذي قد تعجز الدولة عن تحقيقه أحياناً لاسيما في وقت الازمات والنزاعات المسلحة , كما لها الدور في خلق بيئة مجتمعية تتفق والعادات السامية التي جاء بها الاسلام , ولكن بعض العشائر تمادت في ممارسة هذا الدور بالشكل الذي أهمل كل دور للمرأة في المجتمع .

4–أن التشريعات العادية لم تتفق وما يتطلبه الدستورمن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بل أهمل دورها والبعض منها جعلها في منزلة الاطفال القصر عن أعطاء القاعدة القانونية .

ثانياً: التوصيات

1–ندعو المشرع العراقي إلى تشريع القوانين المناهضة للعنف الاسري وتبيان طريقة تطبيقه داخل كل عائلة وأنشاء وتفعيل دور الباحث الاجتماعي الدوري داخل الاسر , لبيان حجم الانتهاكات التي قد تتعرض لها المرأة وسلبها لحقوقها المثبتة في الدستور ؛ للعمل على معالجتها والوقوف بجنبها .

2– ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (102) من القانون المدني العراقي ليكون بالشكل الأتي " ولي الصغير هو ابوه ثم الأم ثم وصيهما ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة".

3–ندعو إلى تعديل نص المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والمتعلقة ببيت الطاعة , والنظر إلى رأي الزوجة فيما إذا كانت راغبة في أستمرار الزوجية من عدمه , حتى لا يتخذ هذا النص ذريعة من قبل الزوج للأضرار بالزوجة .

4- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (25)من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي تنص على إنه "1-لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي" ؛ من خلال أما ببيان حالات العذر الشرعي أو الحالات غير الشرعية التي لا تجيز للزوجة الخروج ويكون ذلك على سبيل الحصر لا المثال , حتى لا تكون الزوجة ضحية الاجتهادات الشخصية .

5- ندعو إلى تعديل نص الفقرة الاولى من المادة (41)من قانون العقوبات العراقي التي إذ أجازت للزوج حق تأديب زوجته, ليكون بالشكل الأتي "لا جريمة إذا وقع الفعل أستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر أستعمالا للحق : 1- تأديب الزوج لزوجته في حدود ماهو مقرر قانوناً 2-تأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً "

6-ندعو إلى تعديل نص المادتين (398 و 427) والمتعلقتين بالاغتصاب والخطف والتي تنتهي بالزواج , بضرورة جعل عقد الزواج صحيح لكنه موقوف على موافقة الزوجة , وفي الحالتين يجب معاقبة الخاطف والمغتصب .

ايقونوغرافيا المرأة وتجلياتها في وسائل الإعلام الرقمي

Iconography of women and their manifestations in the digital media

م. د. غفران كريم مشفي آل ياسين (*)*

م. م. ملاذ فؤاد شهيد الباهلي (**)*

- **ملخص البحث:**

تهدف هذه الدراسة للبحث في مقومات ايقونوغرافيا المرأة العربية في الخطاب الإعلامي الحديث، والتي أضحت انعكاسا لواقع ذو علاقة بالمجتمع العربي الذي وضع المرأة في قالب نمطي أنثروبولوجي متجسد في كونها وعاء جسدي مهمته تلبية رغبات الرجل والتكاثر، وتجسد هذا القلب بين إقصاء المرأة وتهميشها إعلاميا مجاراة للواقع السيسيولوجي العربي، وبين استخدامها كوسيلة للربح المادي عن طريق تجسيدها بصورة جسدية غايتها الإغراء فقط، وذلك من أجل ترسخ صورة نمطية ثابتة عنها في مخيال المتلقي العربي، وفي ظل التغيرات الذي فرضه المحيط الإعلامي وفي جميع أشكاله وتجلياته تجددت طرق طرح وإنتاج ايقونوغرافيا المرأة عبر منصات الإعلام الرقمي، والذي خلق فرص جديد للنساء بان يجسدن انفسهن كما هن لا كما يراهن المجتمع وسوقن لهن الإعلام بطريقة مغلوطة، فهذه البيئة الإعلامية الجديدة التي تخلقت في ثناياها ايقونوغرافيا المرأة العربية ينقل معه

(*) محاضرة في كلية التربية الأساسية – الجامعة المستنصرية.

* ghfran.karem1989@gmail.com

(**) تدريسي في كلية الإعلام – جامعة الإمام جعفر الصادق (ع).

* Malath.fouad@gmail.com

دلالات التغيير والذي يضخ بشكل أو باخر المزيد من النتاجات والصور ويفتح أبواب كثير من شأنها تعليه قدر المرأة وأثبات وجودها بشكل صحيح ومتكامل.

الكلمات المفتاحية: ايقونوغرافيا – المرأة – الإعلام الرقمي.

- **Summary:**

This study aims to research the components of the iconography of Arab women in the modern media discourse, which has become a reflection of a reality related to the Arab society, which put women in an anthropological stereotype, embodied in being a bodily vessel whose mission is to meet the desires of men and reproduction, and embody this heart between the exclusion and marginalization of women in the media in keeping with reality The Arab sociologist, and explained its use as a means of material profit by physically embodying it in a way that aims only to temptation, in order to establish a fixed stereotype about it in the imagination of the Arab recipient, and in light of the changes imposed by the media environment and in all its forms and manifestations, the methods of introducing and producing the iconography of women through media platforms have been renewed. Digital, which created new opportunities for women to embody themselves as they are, not as society sees

them, and marketed the media to them in a wrong way. It will elevate the value of women and prove their existence in a correct and integrated manner.

Key words: iconography, women, digital media.

مقدمة:

عكست المرأة صورتها التي رسمتها لها طرق الإعلام التقليدية وعلى تنوع أشكالها في الواقع السيسيولوجي الذي كانت تعيشه المرأة منذ زمن بعيد، والذي كان دورها مهمش ومقصي في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، لتدرك بعد ذلك المرأة العربية انتقالات في الواقع المعاش، إذ تنامت نسب النساء المثقفات والمتعلمات مع مرور الوقت وتطور التكنولوجيا، رغم أن هذا التطور لم يمكن المرأة من إثبات نفسها وتكوين أيقونة صورية تحسن من مكانتها المجتمعية ومن طرق معيشتها، إذ حاولت وسائل الإعلام الرقمية استخدام هذه الايقونوغرافيا للمرأة العصرية في أغراض تجارية من أجل الكسب المادي، فطرحت صورة المرأة في قالب أسلوبي سلبي يطغي عليه صورة المرأة كجسد وسلعة متجسدة بالإغواء والابتذال من جهة، وتماثله صورة المرأة الواهنة والمحطمة وناقصة العقل والدين من جهة أخرى، هكذا ثبتت الوسائل الإعلامية صورة المرأة في مخيال المتلقي العربي، والتي أضحت في حقبات زمنية متواصلة بعيدة عن واقعها الحقيقي، لتفرض بعد ذلك المرأة اعتبارها وبقوة في وسائل الإعلام الرقمي، وذلك حصيلة لما حققته المرأة من إنجازات ونجاحات في العديد من مجالات الحياة، إذا أثبتت أهليتها في الوظائف الريادية المختلفة، هكذا خلقت المرأة لنفسها صوراً جديدة وبعيدة عن

صورة أنثروبولوجيا الجسد وخطابه المغري، وباتت أكثر حضوراً في مضامين الوسائل الإعلامية العربية بشكلها وصورتها الحقيقية كامرأة تكون نصف المجتمع.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يكشف عن ايقونوغرافيا المرأة بين الإعلام التقليدي والإعلام الرقمي، وبما أفاد الإعلام الرقمي المرأة.

ثانيا: هدف البحث:

يهدف البحث للكشف عن تجليات ايقونوغرافيا المرأة وأنواعها في وسائل الإعلام الرقمي.

ثالثا: مشكلة البحث:

أن أوجه التجديد في دراسة ايقونوغرافيا المرأة في وسائل الإعلام الرقمي، جاء كحصيلة حتمية للتطوير الذي طال وسائل الإعلام التقليدية، ففي ظل التطورات الرقمية التي طرأت على وسائل الإعلام والاتصال برز الإعلام الرقمي بجميع وسائله، وبما قام به من تحولات على البيئة الإعلامية، فأصبح للمتلقي الدور الأبرز في صنع مضمون وشكل الوسيلة الإعلامية التي يتعامل معها، هكذا تمكن مستخدمو هذه الوسائل من طرح القضايا التي أبعدت من قبل وسائل الإعلام التقليدية، واستطاعت الفئات المهمشة ومنها النساء من الإدلاء بكل تحرر عن القضايا التي تخصهن، وصار للمرأة العربية منصة أخرى للإدلاء برأيها والتعبير عن نفسها دون قيود أو خوف وسلطة، ويمكن عن طريقها نقل تطلعاتها وإعادة إنتاج رسم صورتها الحقيقية، وهذا ما سنحاول البحث فيه من خلال الإجابة عن التساؤل المحوري الاتي: ((كيف تجلت ايقونوغرافيا المرأة العربية في الإعلام الرقمي؟)).

رابعا: فرضية البحث:

تكمن فرضية البحث في وجود دلالات إحصائية بين الايقونوغرافيا المقدمة عن المرأة في وسائل الإعلام، وبين اعتماد المتلقي على وسائل الإعلام وخاصة الإعلام الرقمي كمصدر معلومات عن المرأة وقضاياها.

خامسا: الإطار المنهجي للبحث:

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية والتي تهدف إلى وصف ظواهر معينة عبر رصد وتحليل ملامح الايقونوغرافيا التي تقدمها وسائل الإعلام الرقمية للمرأة، والمقارنة بين أوجه التشابه والاختلاف بين أساليب تقديم صورة المرأة في وسائل الإعلام التقليدي والرقمي.

سادسا: تحديد المصطلحات:

- **ايقونوغرافيا:**

اجرائياً: ((وصف وتحليل النص البصري للمرأة بوصفها أيقونة، والكشف عن سبل تشكلها وتأويلها برؤية فينومينولوجية على وفق السياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية والإيديولوجية)).

- **الإعلام الرقمي:**

اجرائيا: هو ((الإعلام الذي يستعمل جميع الوسائل الاتصالية المتوافرة للوصول إلى المتلقي أينما كان)).

أولا: مفهوم الايقونوغرافيا والإعلام الرقمي

1- مفهوم الايقونوغرافيا:

الايقونوغرافيا كلمة يونانية معناها "رسم الصور، أو علم دراسة الصور، استخدمت أول مره في القرن الثامن عشر قبل الميلاد، وتتناول كشف ودراسة

الحاجات الدينية والدنيوية الممثلة في معانى طبيعية أو رمزية للصور، ولكل مرحلة تاريخية خصائصها الايقونوغرافية".[1]، وللايقونوغرافيا أنواع منها:

أ- الايقونوغرافيا الذهنية:

ظهر مفهوم الايقونوغرافيا الذهنية في أوائل القرن العشرين، وأضحى مفهوما أساسيا في تأويل الكثير من عمليات التأثير البصري، التي تهدف عن طريقها "وسائل الإعلام وبشكل رئيسي ذهن الإنسان، كما تزايد استخدام الايقونوغرافيا الذهنية عندما اصبح لمهنة العلاقات العامة تأثير كبير، وذلك مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وما لبث أن انتشر استخدام هذا المصطلح في المجالات التجارية السياسية والإعلامية".[2]، وعليه تعرف (الايقونوغرافيا الذهنية) بأنها "النتاج الختامي للانطباعات الذاتية التي تتشكل عند الأفراد أو الجماعات أزاء شخص معين أو نظام أو شعب معين أو جنس بعينه، أو أي تجارب مباشرة أو غير مباشرة تقترن بمشاعر الأفراد وتوجهاتهم وعقائدهم وميولاتهم بصرف النظر عن دقة وحقيقة تلك المعلومات التي تحتويها تلك التجارب، فهي تشكل لأصحابها واقعا واضحا يبصرون عن طريقه ما حولهم ويدركونه".[3]، ويحاول الإنسان تشكيل صور عقلية نتيجة للتكامل والتفاعل مع البيئة التي يعيش فيها، وبالتالي تتباين الصور الذهنية من شخص إلى أخر، حيث أن الايقونوغرافيا الذهنية تتشكل من "تفاعل معرفة الإنسان

(1) رستم، محمد زين عبد الرحمن، صورة المرأة العربية في المجلات النسائية، القاهرة، دار ومجلة المصرية لبحوث الرأي العام، 2006، ص 12.

(2) الحلبا، لافي خلف، الصورة الذهنية لرجل الأمن لدى الراي العام الأردني – دراسة ميدانية، الأردن، منشورات جامعة البترا، 2014، ص38.

(3) معوض، محمد، عبد الباسط عبد الجليل، دراسات إعلامية، ج2، ط2، القاهرة، دار العلم، 2003، ص11.

بعوامل كثيرة منها المكان والزمان الذي يعيش فيه الإنسان وموقعها من العالم الخارجي".[1]

إذ تعد وسائل الإعلام والتواصل بجميع الأنواع واحدة من الأساليب الهادفة التي في صناعة الايقونوغرافيا الذهنية عند المتلقي وذلك عبر ما تتركه من أثر في تلقيهم لمضامين تلك الوسائل، غير أن وسائل الإعلام التقليدية تنقل لمتلقيها القصص الإخبارية عن كل شيء، ومن مختلف أنحاء العالم، فهي تجعل المتلقي في داخل الأحداث، ومع تكرار ما تطرحه وسائل الإعلام من قصص إخبارية عن أحداث العالم تتألف الصور الذهنية عند المتلقي، ومع ديمومة العرض الإعلامي تؤدي عملية حركة للصورة الذهنية المتشكلة لدى الأفراد، وهذه الحركة تكون في توجهين فأما تدعيم الايقونوغرافيا الذهنية القائمة حقا وامل تحويل الايقونوغرافيا الذهنية القائمة سواء كان التحويل جزئيا أو كليا.[2]، وتبعاً لذلك فان الايقونوغرافيا الذهنية تعد هي مجموع العلامات والمعاني والرموز والإشارات المرتبطة بشخص ما أو مجتمع معين أو فكرة محددة، والتي تتوافد إلى ذهن الفرد حتى يكون تصوراته عن العالم الخارجي، وبعدها يحدد موقفه وميولاته واتجاهاته، وتتباين الصور الذهنية من شخص إلى أخر حصيلة لتباين عناصر تكوينها، فوسائل الإعلام تعد من بين أهم وابرز العوامل والأكثر تأثيرا في تكوين الايقونوغرافيا الذهنية لدى الفرد وذلك عن طريق ما تحتويه من رسائل ودلالات ومعاني ورموز.

(1) السليمي، مريم باقر، صورة المرأة الكويتية في الإعلام الكويتي من وجهة نظر الإعلاميات الكويتيات، الأردن، منشورات جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص48.

(2) عبد المجيد، ليلى، المرأة المصرية والإعلام، الجيزة: مركز قضايا المرأة المصرية، 2007، ص149.

ب- الايقونوغرافيا النمطية:

وهو مصطلح يشير إلى "الطريقة أو العملية التي يتم عن طريقها الطبع ويستخدم منها سطح طابع لإنتاج الأف النسخ المتطابقة من الرسالة دون الحاجة إلى تغيير ذلك السطح ومن ثم اصبح معنى الايقونوغرافيا النمطية هو ذلك الذي يتكرر بشكل ميكانيكي".[1]، ويشير مفهوم الايقونوغرافيا النمطية إلى تلك "الايقونوغرافيا التي تنطبع في الأذهان عن أشخاص أو شعوب ناقلة معها سجايا غير موضوعية في قالب ذهني قاصر يحد من الاعتقاد في تصور هؤلاء الأشخاص أو الشعوب بصورة مخالفة للذهن".[2]، فضلاً عن أن هذه السمات والسجايا السائدة والثابتة التي تجري على مجتمع معين من قبل مجتمع أخر، والتي تأخذ "شكل العقيدة العامة الجماعية والتي تصاغ على أساس غير علمي وموضوعي تأثرا بأفكار متعصبة تتسم بالتبسيط في تصورها للأخر".[3]

فالصورة النمطية "تختزل الفروق الفردية المختلفة إلى تسهيل مخل قد يصل إلى تقييد فئات معينة في قالب مورفولوجي واحد دون الانتباه إلى الكم الهائل من الاختلافات الإنسانية، كما يحول الافتراضات التي نتصورها حول مجموعة معينة من البشر إلى مرتبة الحقائق والأوليات".[4]، وبالتالي تكون جميع ردود الأفعال

(1) سميسم، حميد مهدي، بنية الصورة وسياسة الاتصال – دراسة في إشكالية البنية الاتصالية للاستهلاك والثقافة العربية، مصر، دار ومجلة الباحث الإعلامي، 2009، ص21.

(2) الجندي، ابتسام أبو الفتوح البرامج المقدمة في كل من النظام الإذاعي القومي والإقليمي – إعادة تقييم ورؤية مستقبلية، القاهرة، جامعة القاهرة: منشورات كلية الإعلام، 2017، ص19.

(3) الحديدي، منى، سلوى أمام، صورة المرأة في المسلسلات التلفزيونية – قراءة نقدية للمسلسلات المصرية، مصر، منشورات مجلة الإذاعات العربية، 2013، ص 149.

(4) المصدر نفسه، ص 49.

متشابه ومقولبه داخل قالب واحد، وإذ وجد رد فعل مخالف عن التوقع يعد ظاهرة شاذة وعابرة لحدود الجماعة وأفكارهم واتجاهاتهم، ولذلك يتم اعتبارها مرفوضة ولا تقبل النقاش، فالايقونوغرافيا الذهنية تتحول إلى "صورة نمطية عندما تتكرر بشكل ثابت ومتجمد وتتصف بالتبسيط المبالغ، والتحكيم التعميمي الانفعالي، فسمة الايقونوغرافيا المنمطة أنها توظف عدة أنماط لتترك تأثيرها وانطباعها على ادراك المتلقي لمضمون الوسيلة الإعلامية".[1]، وبناءً عليه فأن الايقونوغرافيا النمطية تدل إلى تلك الأيقونة الذهنية الثابتة في عقول الأفراد بصنع تكرارها، والتي تؤدي إلى التفكير داخل صيغ معدة ومألوفة تحد من إمكانية تجسيد تصور خاص عن الواقع المعاش وتتميز بالتبسيط في تصوراتها الذهنية المبتعدة كل البعد عن المنطقية العلمية للموضوعات.

2- الإعلام الرقمي:

تتعدّد مظاهر وسائل الإعلام، فتتضمن وسائل الإعلام الإخباريّة، ووسائل الإعلام التقليديّة، وصولاً إلى وسائل الإعلام الرقميّة، وأصبح الإعلام الرقميّ السائد على جميع الوسائل الإعلامية الأخرى في المجتمع، إذ تمّ "تحويل العديد من الصحف المحليّة والعالميّة من صحف ورقيّة إلى صحف إلكترونيّة، بالإضافة إلى اعتماد محطّات التلفاز والمحطّات الإذاعيّة على الإعلام الرقميّ، وكذلك انتشار مواقع التواصل الاجتماعيّ على نطاقٍ واسع".[2]، فالإعلام الرقمي أو ما يطلق عليه (الإعلام الجديد) هو "شكل من أشكال الوسائط التي تستخدم الأجهزة الإلكترونية

(1) بودهان، يامين، تشكيل الصورة النمطية عن الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي، د.ب: دار ومجلة الوسيط للدراسات الإعلامية، 2006، ص4.

(2) بهامل، مفيدة، الإعلام الجديد: مصطلحات– مفاهيم ونماذج، د. ب: منشورات جامعة تبسة، دار الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر، 2014، ص 14.

للتسويق أو التوزيع، ويمكن إنشاء هذا النوع من الإعلام وعرضه وتعديله وتوزيعه عبر الأجهزة الإلكترونية".[1]، وينتشر استعمال الإعلام الرقمي للبرامج وألعاب ومقاطع الفيديو ومواقع الويب والوسائط الاجتماعية والإعلان عبر الإنترنت، ومع التغيرات المستمرة في مجال التكنولوجيا، ولا يمكننا أن ننكر فاعلية الإعلام الرقمي في حياتنا، لأنه يحول أسلوب التعليم والترفيه والتفاعل مع بعضنا البعض بشكل سهل على أساس يومي.

أ- مفهوم الإعلام الرقميّ:

يطلق على الإعلام الرقميّ تشكيلة من التسميات التي تسفر إلى المفهوم نفسه، مثل: (الإعلام التفاعليّ، وإعلام الوسائط المتعدّدة، والإعلام الشبكيّ الحيّ، والإعلام التشاركيّ)، وغيرها من المسميّات.[2]، ويعرّف على أنّه "شكل من أشكال وسائل الإعلام الحديثة، والتي ظهرت مع ظهور الثورة التكنولوجيّة في القرن الحادي والعشرين، حيث يستعمل الإعلام الرقميّ الأجهزة الإلكترونية للانتقال والرواج، ويتمّ نقل البيانات عبرها على شكل إشارات ثنائيّة".[3]، ومن الأمثلة على هذه الأجهزة:

- "الكيبلات الرقميّة.
- الأقمار الصناعيّة.
- أجهزة الكمبيوتر.

(1) صادق، عباس مصطفى، في الطريق إلى الإعلام الجديد – مشروع الحالة الانتقالية للإعلام، الكويت، منشورات مجلة الخليج، 2013، ص 48.

(2) المصدر نفسه، ص6.

(3) عامر، فتحي حسين، علم النفس الإعلامي، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، 2012، ص 90.

- والأجهزة المحمولة". [1]

ويكثر استعمال الإعلام الرقميّ في البرامج، والوسائط المتعدّدة كالصوت والصورة، ومواقع الويب، ومقاطع الفيديو، وإعلانات الإنترنت.

ب- أهميّة الإعلام الرقميّ:

يلعب الإعلام الرقميّ دوراً هاما وجوهريا في طرق عيش المجتمعات، وقد يشكل دوره صورة إيجابية أو سلبية وفق الكيفية التي يستعمل فيها هذا النوع من الإعلام، ومن أهمّ الأدوار التي يؤديها هذا الإعلامي هي [2]:

1- مقايضة المعلومات والبيانات بين أفراد المجتمع بشكلٍ أسرع.
2- المساعدة في رفاهية المشاريع والنشاطات التجاريّة، لتحقيق الازدهار المالي وتوفير الوقت والجهد.
3- تسهيل طرق التفاعل والتواصل بين الأفراد، من أجل تذليل العوائق التي تظهر بسبب الزمن وبعد المسافات.
4- تعزيز طرق التفاهم بين الأفراد وتخطى الحدود الفاصلة فيما بينهم، كالفروقات الفردية سواء أكانت الاجتماعيّة أم الاقتصاديّة، فضلاً عن اختلاف في المستويات الثقافيّة والأيديولوجية الدينية والسياسية.
5- تبسيط العملية التعليميّة، والكشف عن جميع المعوقات التي تقف في طريق التعليم ومحاولة تذليل هذه الصعاب عن طريق تقديم مقترحات رقمية علمية.

(1) المصدر نفسه، ص51.

(2) الطيب، رحيمة عيساني، الإعلام الجديد والتقليدي – اكثر من وصف، الكويت، دار ومجلة الخليج العربي، 2013، ص 31.

ثانيا: عوامل تكوين ايقونوغرافيا المرأة في الإعلام الرقمي

جذبت ايقونوغرافيا المرأة العربية في وسائل الإعلام أهتمام العديد من الدارسين والعاملين في مختلف المجالات العلمية والفنية، فانهالت الدراسات على اكتشاف واقع تلك الايقونوغرافيا المضمنة في هيئة رسائل إعلامية الهدف منها رصد آليات بناء وتشكيل الايقونوغرافيا الذهنية للمرأة في وسائل الإعلام، والكشف عن العناصر والمتغيرات التي أدت إلى صناعتها وتشكيلها، وبناءً على ذلك نجد بأن صنع أيقونة صورية للمرأة العربية عبر وسائل الإعلام الرقمية يشكل ظاهرة تنبسط أصولها في القيم والأعراف السيسيولوجية المتوارثة التي لا ترى للمرأة أي كيان إنساني واجتماعي مساو للرجل، فضلا عن أنها إشكالية ثقافية أنتجتها الظروف الاقتصادية التي تمر بها المرأة في المجتمعات العربية المعاصرة، بما فيها تفشي الأمية، وانعدام تكافؤ فرص العمل، وازدياد الضغوط لبقاء المرأة محاطة بحدود الفضاءات الاجتماعية المحددة مسبقا على وفق موازين خاطئة.[1]، وربما العنصر الأخر من عناصر تكوين ايقونوغرافيا المرأة في الإعلام ينطلق من فكرة مغزاها أن "وسائل الإعلام تعمل على تسليع وتشيئ المرأة، لأنها تقوم بتجسيد عادات وتقاليد بالية بل لأنها تعمل على استغلال المرأة لتحقيق الأرباح التجارية بغض النظر عن المبادئ والقيم الاجتماعية أو الدينية".[2]، إذ تقدم الإعلانات المرأة على أنها بضاعة تباع وتشترى وتطرحها كنموذج غير سوي وغير متكامل، إذ تروج وسائل الإعلام عن المنتجات والخدمات عبر استخدام صورة المرأة وبدنها مما يجعل منها أداة الإغراء

(1) حجاب، عزت، محمود شلبية، النساء المهنيات في وسائل الإعلام الأردنية – دراسة استكشافية للإعلاميات العاملات في المؤسسات الإعلامية، الأردن، دار اليرموك للأبحاث الإعلامية، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012، ص17

(2) المصدر نفسه، ص 16.

والإغواء مرة، وفي حقل تجارب للهيئات الظاهرية التي لا تقدم للمتلقي سوى اللهو والإثارة والتسلية مرة أخرى.[1]

أن قصور التواجد النسوي الفعال في الإعلام العربي أسفر بشكل أو باخر إلى تخصيص وصنع أيقونة صورة منمطة للمرأة العربية، فعلى الرغم من تمكن المرأة من إدارة بعض المؤسسات الإعلامية، إلا أن ذلك لم يمكنها كإعلامية من إيجاد المساواة مع الرجل في التمكن من صناعة القرار الإدارية، فصناعة ايقونوغرافيا المرأة العربية في الإعلام هي "نتاج لتفاعل عوامل متعددة أولها الواقع المجتمعي الذي تعيش فيه المرأة بكل ما يشمله من موروثات وسيسيوثقافية وسياسية وإدراك مخطئ للدين، فأصبحت المؤسسات الإعلامية تشكل انعكاسا لذلك الواقع لتصبح بعد ذلك المرأة العربية وسيلة غواية وجذب ولهو وترفيه وتأمينا للربح المادي حصيلة قرارات إدارة المؤسسات الإعلامية، والتي طالما حاولت تغييب المرأة الإعلامية كعنصر فعال في إنتاج صورة ذهنية تليق بها، فضلا عن أن الإعلام بمختلف وسائله قد أحرز تقدما جيدا في مضمار تحسين صورة المرأة، رغم استمراره في التقليل من قيمة المرأة، وتأطير دورها في صيغ تقليدية، وعدم الإسهام في تمكينها إيجاد المجال الملائم لها سواء على مستوى الفرد أو الجماعة.[2]

وهنا نجد بأن صورة المرأة العربية في وسائل الإعلام كانت سلبية ولا ترتبط بمداركها العقلية وإمكاناتها الذهنية، فقد اتفقت نتائج العديد من البحوث بان "وضع

---

(1) العمري، فيصل، عوامل الأثارة في صورة المرأة واثرها في تكوين مستويات مختلفة من الاستعمالات الإعلانية، مصر، منشورات جامعة المنيا، دار الفن وثقافة الأخر، 2012، ص7.

(2) أياد، كوثر، المرأة العربية والإعلام دراسة تحليلية للبحوث الصادرة بين عامي (1995 – 2005)، تونس، مركز المرأة العربية للدراسات والنشر، 2006، ص16.

الإعلامية لا يتفق ابداً مع قدراتها المهنية، إذ أن المرأة الإعلامية موضوعية وملتزمة وتسهم في نهضة المجتمع إلا أنها لا تكلف إلا بمشروعات ثانوية كما أن مشاركتها في وسائل الإعلام مهم لكنه غير كاف.(1)

فضلا عن أن "الخطاب التنميطي لايقونوغرافيا المرأة يروج لعينة مقولبة ممزوجة بين (قديم وجديد) للمرأة متوافقة مع الأحكام والآراء المقدمة للمجتمع العربي عنها في السابق، وهذا ما ينطوي تحت غطاء الحداثة والنموذج العلائقي بين الرجل والمرأة".(2)، أي إيثار الرجل على المرأة وتجسيدها ادوارا مقررة مسبقا، ف"السلبية المتواجدة في هذا الخطاب التنميطي للأيقونة الصورية للمرأة أسفرت إلى تحديد كينونتها في دورين، أما حواء حاملة لتفاحة الغواية الممهورة بالإثم، أو امرأة همها الأول والأخير الأعمال المنزلية، وهي في كلا الظرفين تجسد أداة تم تكريسها للشأن الاجتماعية للرجل، إذن فقد يؤكد الخطاب التنميطي للأيقونة الصورية المرأة على استخدام جسدها ومفاتنها وعرضه بشكل دلالات إيحائية لإثارة انتباه المتلقي دون الاهتمام لوجود آصرة بين جسد المرأة والبضاعة أو الرسالة الإعلانية المراد إيصالها.(3)

1- الإعلام الرقمي وايقونوغرافيا المرأة العربية:

يشكل الأنترنت مجالاً رحباً لمزاولة أشكال جديدة ومختلفة من الأواصر خارج النظم والانساق الاجتماعية التقليدية، فالمرأة العاملة انتفعت من الوسائط الإعلامية

(1) المصدر نفسه، ص18.

(2) المصدر نفسه، ص18.

(3) متبولي، مصطفى، المرأة في الخطاب الإعلاني بين الترغيب والتغريب والاستغراب، بيروت، منشورات تجمع الباحثات اللبنانيات، دراسات النساء في الخطاب العربي المعاصر، 2004، ص 23 – 24.

الرقمية، إذ مهدت هذه الوسائل الرقمية الطرق لتشكيل خطاب إعلامي جديد إيصال المرأة إلى أماكن لم تكن قادرة على إدراكها اتكالا على الوسائل الإعلامية التقليدية فحسب.(1)، إذ يرى الباحثون أن المرأة حققت "مكاسب هامة حولت النظرة النمطية لصورتها عن طريق المواقع الاجتماعية التي أضحت اليوم منبرا إعلاميا هاما لربط وشائج التواصل الاجتماعي والإيديولوجي والثقافي وبات لها دور فاعل في تقديم كل ما هو جديد، وأحداث انتقال مهم في نمطية اللمحة الايقونوغرافية لها، وفي إنجاز الإبداع في حيز التواصل الإيديولوجي والثقافي.(2)، ليبقى بذلك الإعلام السيسيولوجي هو المحرك الأبرز في مسار تغيير الايقونوغرافيا النمطية للمرأة عبر تزايد المبادرات والحركات النسوية الساعية لتشكيل صورة مستقلة ومتحرره اكثر من ذي قبل،

2- المرأة العربية وإشكالات الإعلام الرقمي:

أن الفضاء الرقمي تغير بصيغة أو بأخرى إلى فضاء ينمو فيه "الخطاب المعادي للمرأة والمخيال الذكوري، إذ أن مستعملو الفيس بوك يتعاملون مع المحتويات المرتبطة بالمرأة على وفق أنماط خاصة كالشتم والاستهزاء، فضلا عن أن المرأة حين تتجرد من دورها النمطي فأنها تكون قضية نقاش يزاول فيها الذين يتصدون لأدوارها الجديدة".(3)، وكثيرا ما تتعرض المرأة لإشكال من الإساءة،

(1) الحمامي، صادق، عالمهن المنكشف – المدونات النسائية العربية، منشورات في المرأة العربية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، تونس، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2007، ص12.

(2) نايلي نفيسة، العالم الافتراضي يرسخ النظرة السطحية في مجال التواصل الفكري والثقافي، طرابلس، دار الميمونة للإعلام والنشر والتوزيع، 2015، ص 17.

(3) المصدر نفسه، ص 21.

فتضحي المرأة متمردة على كل ما هو المألوف إجتماعيا، وعلى جميع القيم الأصيلة، إذن فوسائل الميديا الاجتماعية تكون فضاء تتمثل فيه التصورات الذكورية والنمطية التي تقيد للمرأة ضمن قوالب ثقافية وعرفية وطائفية.[1]

لقد وأجدت المرأة العربية في وسائل الإعلام الرقمي منابر اكثر استقلال من عالمها الحقيقي لتعرض قضاياها المختلفة، فالفضاء الافتراضي أثبت نجاحه في مؤازرة المرأة في العديد من القضايا الخاصة بها.[2]، فرواج شبكات التواصل الاجتماعي قد أثار جدلاً واسعاً حول اشتراك المرأة في صنع التحويل في العالم العربي، ولاسيما بعد أن أجدت النساء في هذه الشبكات منفذا للإدلاء برايهن في شؤون طالما كان محظورا عليهن الخوض فيها، ولذلك أسهمت وسائل الإعلام الرقمي بأنواعها في تمكين المرأة من التبحر في أعماق المواضيع يحظر المجتمع المرأة من رواجها. [3]

ولعل أهم ما أضافته وسائل الإعلام الجديدة للمرأة العربية هو تحطيم التصورات الجماعية المتأصلة والقوالب النمطية في العقل الباطن الاجتماعي، وعدم التوافق التام للتكنولوجيا مع النساء، حتى لو كن متلقيات عبر وسائل الإعلام الحديثة، وافتراض أن مجموعة من النساء تلعب دوراً مهماً في المجتمع إلى إدراك أن الثقافة المهمشة قد تصدعت وأن آليات الإقصاء لفترة أطول، حيث أن الفضاء الرقمي يجعل

(1) حباشنة، خديجة، كيفية تقديم صورة عن المرأة في وسائل الإعلام – دور وسائل الإعلام في دعم قضايا المرأة، عمان، مطابع الدستور التجارية، د. ت، ص17.

(2) اللبابيدي، ديما زهير، دور الإعلام الجديد في تشكيل معارف الجمهور الفلسطيني واتجاهاته نحو قضايا المرأة، غزة، منشورات الجامعة الإسلامية، دار النهضة العربية للدراسات الإعلامية، 2016، ص 86 – 85.

(3) أية عليان، وسائل التواصل الاجتماعي عالم بديل لتمكين النساء العربيات، بيروت، دار المجد للدراسات والبحوث، 2017، ص 12.

النساء المهمشات قادرات على إنشاء عالمهن الخاص وتحريرهن من الأسر التي تجبرهن على العودة إلى ثقافتهن التقليدية، إذ مكن الإنترنت النساء العربيات من التعبير بحرية، بغض النظر عن اختلاف مع وجهات أي منظمة سواء كانت اجتماعية أو سياسية، فإن الحركة النسوية باعتبارها أشكالًا دفاعية أكثر تنظيماً لقضايا المرأة العربية، واتخذت بذلك من الإعلام الرقمي كونا جديداً من الفضاء الافتراضي الذي لا يتقيد بحواجز الزمان والمكان فحسب، بل يزيح الكثير من الأكبال التي تجعل من العسير جمع بعض القواعد الجماهيرية.[1]، إذ تشكلت موجات جديدة من التنظيمات النسوية عن طريق أنظمة التواصل الاجتماعي وتقنيات الوسائل الحديثة، التي تتيح لأكثر النساء انطواء وأقصاء أن يتقابلن معا، وتنعكس قوتهن الجماعية بطرق محالة حتى العقد الماضي، فقد أصبحت عمليات المؤازرة للقضايا النسوية اكثر اتساعا ومقدرة على إدراك هؤلاء النسوة، وفضلا عن تكوين فضاءات افتراضية جديدة لتوفير المعلومات.[2]

3- دور الإعلام الرقمي في معالجة قضايا المرأة:

ينتج الإعلام الرقمي الحديث عبر تقنيات التكنولوجية الحديثة لتأييد العديد من القضايا التي تشكل محل الاهتمام في الكثير من البلدان، ومن أهم تلك القضايا هي القضايا المرأة، إذ تشغل قضايا المرأة ومشكلاتها في المجتمع النصيب الأكبر من اهتمام وسائل الإعلام الرقمية، إذ يؤكد الكثير من الباحثين والدارسين والعملين في مجال الإعلام والاتصال والوسائل الحديثة على أنّ قضايا المرأة وتمكينها، تكمن في:

(1) محمود، هند، شيماء طنطاوي: نظرة للدراسات النسوية، مصر، دار الدراسات النسوية، 2016، ص60.

(2) محمود، هند، شيماء طنطاوي: نظرة للدراسات النسوية، مصدر سابق ، ص 61.

أ- "تمكين العديد من الأشخاص من بلوغ مواقع تختص اتخاذ القرار وتشكيله في وسائل الإعلام الحديثة المختلفة على حدٍ سواء.

ب- تطوير أحساس الكثير من منتجين الرسائل الإعلامية، وذلك عبر تحويل اتجاه تفكيرهم وتوجيههم إلى ما يُسمّى بالعدالة في المجتمع.

ت- ترسيخ دور الإعلام الإلكتروني الحديث في تعزيز قضيا المرأة بشكل عام وحلها بشكل مبسط ويسير، إضافة إلى تعزيز المصطلحات التي تخدم المرأة بشكل عام وحقوقها أيضاً والمفاهيم التي تخدم المجتمع بشكل كامل على حدٍ سواء.

ث- وضع مسافة واضحة جداً لكافة وسائل الإعلام الحديثة المختلفة وفتحها أمام قضايا المرأة، وذلك لأجل تفعيل دور المرأة وأهميتها في الدولة والمجتمع، ودورها في إيجاد الكثير من الحلول حول قضاياها.

ج- فتح المجال أمامها للتعبير عن رأيها وطرح معتقداتها وأفكارها على الملأ، ورأيها إزاء الكثير من القضايا المتعلقة بها.

ح- العمل على تعزيز قضايا المرأة عبر طرح البرامج الحوارية الإلكترونية وعقد الندوات والمؤتمرات المسموعة والمرئية عن طريق شبكة الإنترنت العالمية والمؤسسات النسوية والنشاطات المختلفة". (1)

ومن ما تقدم تمكنت الكثير من النساء من إيجاد حل للقضايا المتعلقة بها، لاسيما قضايا الخاصة بتعنيف المرأة وغيرها الكثير من ما تعانيه المرأة في المجتمع.

(1) أية عليان: وسائل التواصل الاجتماعي عالم بديل لتمكين النساء العربيات، مصدر سابق، ص 54 – 60.

الخاتمة والاستنتاجات:

يلعب الإعلام الرقمي دورا أساسياً وفعالا في صناعه الأفكار وتكوين الشخصيات، وتشكل قضايا المرأة إشكالية عندما تحاول وسائل الإعلام تقديمها سواء بالشكل الإيجابي أم السلبي، وعند البحث حول قضايا المرأة وايقونوغرافيتها في وسائل الإعلام، فان القضية تختصره بظهورها كموضوع إعلامي، أو كإعلامية منافسة، أو كخلفيه للحدث، وفي هذا البحث حاولنا تسليط الضوء على مفهوم الايقونوغرافيا المتعددة للمرأة في وسائل الإعلام الرقمي المختلفة لكي يخلص إلى محصلات مشتركة، وتوصل الباحثان إلى مفهوم الايقونوغرافيا ومظاهر تنميطها، فضلاً عن التطرق لمفهوم الإعلام الرقمي، وما الذي أضافه الإعلام الرقمي لايقونوغرافيا المرأة العراقية، وتوصلنا إلى أن دخول وسائل الإعلام وبفضل الثورة التكنولوجية الهائلة نتج عصر جديدا في تاريخ المرأة، عصرا يؤرخ لشكل مستحدث في الإعلام، والتي أعادت صياغة الكثير من المفاهيم الإعلامية، فلم تعد الرسالة ذاتها بفضل الاندماج وتعدد الوسائط، ولم يعد المتلقي هو ذات المتلقي حين تحول إلى مستخدم ومنتج ومتفاعل مع المضامين الإعلامية في أن واحد، فتمكنت بذلك جميع فئات المجتمع وبغض النظر عن أي اعتبارات سوى التحكم في أبجديات الوسيلة من إنتاج المضامين ونشرها ومشاركتها حتى أصبحت التشاركية والتفاعلية ابرز سمات الإعلام اليوم.

وفي سياق هذا التغيير الذي أحدثته ثورة الإعلام الرقمي استطاعت النساء التحرك في اتجاه تقويض الصورة النمطية تلك التي صورت بان التقنية تتنافى كليا مع المرأة حتى وان كانت متلقيه، حيث اقتحمت المرأة مجال تكنولوجيات الاتصال واستخدمت مختلف وسائطها على غرار المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل

الاجتماعي، وتبعا لذلك فقد حملت تلك الوسائط التكنولوجية بين طياتها بوادر التغيير في طرح قضايا المرأة وتكوين ايقونوغرافيا ذهنية عنها في المخيال الجمعي العربي وغير العربي، أيقونة صورية تعكس الحيز الذي أصبحت تشغله في المجتمع كشريك فعال في صناعة القرارات التي تهم الشأن العام، وكذلك تنمية مجتمعها وبنائه بعدما فرضت حضورها بما حققته من إنجازات في شتى المجالات الاجتماعية والعلمية والسياسية والثقافية والرياضية، وهكذا ضمنت وسائط الإعلام الرقمي للمرأة العراقية المشاركة في إيصال صوتها والتعبير الحر عن أفكارها بعيدا عن رقابة المؤسسات الإعلامية وفي معزل عن السلطة الذكورية المجتمعية، وتصدعت شيئا فشيئا ثقافة التهميش والإقصاء التي عانت منها ومنذ زمن بعيد النساء العراقيات اجتماعيا وإعلاميا، إذ بات من الممكن الأن محاكاة الواقع الفعلي للمرأة العراقية بما يحمل من إنجازات وتطلعات وإشكالات وصعوبات ومعانات تعكس الوجه الحقيقي لها، فلم تعد صورة المرأة مجرد جسد ذو جمال مغري.

إلا أن هذا الخطاب الاحتفائي باستخدامات وسائط الإعلام الرقمي في تغيير صورة للمرأة لا ينكر مطلقا الإشكاليات التي صاحبتها في العوالم الافتراضية والتي انتقل فيها الخطاب المعادي لها من الواقع إلى الافتراض، إذ تحولت تلك الفضاءات إلى منابر يمارس فيها العنف الرمزي على المرأة بمختلف أشكاله من شتم وتهديد وابتزاز وتحرش جنسي رقمي وغيرها من الإساءات تارة، لتمارس فيها أشكال أخرى من الاستهزاء والسخرية تارة أخرى، هذا وما زالت المرأة تعاني ضمن الفضاء الرقمي ذات الاستغلال الذي كانت تعانيه ضمن وسائل الإعلام التقليدي، إذ تصور بكل ابتذال جسدا مغريا وسلعة تباع وتشترى بهدف الجذب الجنسي والتسلية والترفيه وتحقيقا للربح المادي وهو حال الكثير من الإعلانات الإلكترونية

والفيديوهات المسيئة على اليوتيوب والصور الفاضحة في المواقع الإلكترونية وغيرها الكثير لتؤكد استخدامات فئة من النساء لوسائط الإعلام الرقمي الظاهرة منها والباطنة والصورة غير الموضوعية التي رسختها وائل الإعلام التقليدية عنها عبر الحسابات والصفحات على شبكات التواصل الاجتماعي والتي تمجد الأنثى والجمال والجسد أو عبر بعض المنشورات التي لا تعبر مطلقا عن تطلعاتها وإنجازاتها وكان المرأة وصلت حد التماهي مع ايقونوغرافيا نمطية مستهلكة ومتطرفة وضعها المجتمع في أطارها وكرستها وسائل الإعلام التقليدية، يوصي الباحثان بان على:

1- الحكومات والنقابات الحقوقية والفنية والأمنية وضع الرقابة على جميع وسائل الإعلام الرقمي وتتبعها بشكل مستمر للحد من الإساءات التي تتعرض لها النساء فضلا عن تحسين الصورة الايقونوغرافية لها.

2- على المنظمات الخاصة بالمرأة ومراكز التمكين في جميع الدوائر الحكومية وغير الحكومية متابعة النماذج المسيئة للمرأة على مواقع التواصل الاجتماعي والحد من ظاهرة تفشي العنف الأسري والعنف الرقمي والإعلامي ضد المرأة.

اتجاهات دعم تمكين المرأة السياسية: دراسة ميدانية للمنظمات غير الحكومية

The trends to activate the political empowerment of women: A field study in non-governmental organizations

م.د. محمد وليد صالح *

الملخص

تأتي أهمية الدراسة من محاولة التعرف على ممارسة العَلاقات العامة لنشاطاتها الاتصالية وكيفية توظيفها لإحداث التأثير وتكوين انطباعات إيجابية في جمهور المنظمة الداخلي والخارجي، للنهوض بالواقع الإعلامي للمنظمة وبناء صورة ذهنية إيجابية لدى جمهورها لتمكين المرأة وزيادة تمثيلها السياسي ومشاركتها في صناعة القرار، لاسيما وأن العراق شهد تغييراً سياسياً بعد نيسان ابريل 2003 واصبح نظامه ديمقراطي تعددي يعتمد على المشاركة في الحياة العامة للمرأة والمنظمات غير الحكومية النسوية، ولاسيّما بعد تعاظم دورها في الحياة التنظيمية بوصفها احد الركائز الأساسية وأداة الاتصال الرئيسة في تفاعلها مع بيئتها الخارجية بما يحقق لها سبل التكيّف والمواءمة مع التغييرات التي يشهدها المجتمع المحيط بها.

وتنطلق الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:-

1- كيفية توظيف ممارسة الانشطة الاتصالية في دعم تمكين المرأة السياسية؟

* كلية الآداب/ جامعة بغداد.

*mohammed.waleed@coart.uobaghdad.edu.iq
*phdmedia79@gmail.com
College of Arts/ University of Baghdad
phdmedia79@gmail.com
mob.+9647901823566

2- ما اتجاهات الرسائل الاتصالية التي تسهم في تحسين الصورة الذهنية لدى الجمهور وكسب تأييده لمشاركتهنَّ في عملية التصويت والترشيح في الانتخابات، ونقل ردود أفعاله من طريق المنظمات غير الحكومية؟

3- ما الرؤية المستقبلية لدعم تمكين المرأة ومشاركتها السياسية والتحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية؟

بهدف تمكينهنَّ وزيادة مشاركتهنَّ في العمل الجاد على المساواة في الحقوق المدنية والسياسية في العراق نظرياً وعملياً، والتحرر من الضغوط الاجتماعية التي تمارس على حراكهنَّ السياسي والاجتماعي، لتعزيز مكانتهنَّ وخلق الدوافع التي قد تكون ذاتية حينما تكون مظاهر النشاط الإنساني التي تحدثها مقصودة لذاتها أو عرضية، فضلاً عن القناعة المتبادلة بينهما بضرورة العمل المشترك لبناء المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

تمكين المرأة:- عملية من الوعي المستدام وبناء القدرات التي تقود لمشاركة أكبر وقدرة على صنع القرار والفعل التغييري، ويشتمل على امكانية التفاوض والتأثير في طبيعة العلاقات والقرارات التي تصنع ضمن تلك المنظومة (1).

المنظمات غير الحكوميَّة:- كيانات تنظيمية غير تابعة لحكومات الدول التي تنشأ فيها، وتضم الأفراد الذين يتحدون في اعمالهم من اجل الوصول إلى هدف معين، وقد تكون المنظمات ربحية أو غير ربحية لممارسة دور حيوي في التأثير على السياسات العامة والبرامج الحكومية، بواسطة اسلوب المراقبة والمشاركة في اجتماعات التفاوض حول الاتفاقيات والمعاهدات والتسويات وتخصيص الموارد من

(1) نسيمة مصطفى الخالدي، تمكين المرأة في المنهاج المدرسي (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2011) ص33.

الحكومات، لتحقيق المصلحة العامة وعدم الاضرار بالأمن القومي للبلد، وأسست على وفق قانون (12) لسنة 2010 تأسيس المنظمات غير الحكومية عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، لتعزيز دور المنظمات ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلالها القانوني، وتعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات والانظمام إليها، وايجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية وفروع المنظمات غير الحكومية الاجنبية (2).

- **Abstract**

The research included a field study of the trends of non-governmental organizations in Iraq to support the political participation of women to determine the importance of the role of women in building the human and the nation, which requires us to seriously promote the reality of women towards achieving themselves and enable them to participate actively and real in the process of national construction away from exclusion and marginalization, In political and social public affairs on the basis of a cognitive and cultural perspective:-

1- Exchange programs and expertise with international organizations and strengthen their contacts to support the establishment of joint activities and activities and increase

(2) قانون 12 لسنة 2010 تأسيس المنظمات غير الحكومية، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، السنة الواحدة والخمسون، العدد 4147 بتاريخ 09/ 03/ 2010 ص23.

cooperation with local NGOs to develop their capacity to conduct scientific research to increase their effectiveness in supporting the advancement of women.

2- Establish a center for women's affairs to document information related to women's activities and public participation. Therefore, cooperation between researchers in media, social, psychological, legal and political studies should be undertaken to improve the status of women and their role in the process of community development.

3- Addressing the lack of vision and relying on planning in the practice of non-governmental organizations for their communication activities in relation to political participation, which is an obstacle to the development of plans and the implementation of their programs in support of women's political empowerment and access to decision-making positions.

Key Words:

Empowerment of women: A process of sustainable awareness and capacity building that leads to greater participation and the ability to make decisions and change action, and includes the possibility of negotiation and

influence on the nature of relationships and decisions that are made within that system.

Non-governmental organizations: organizational entities that are not affiliated with the governments of the countries in which they are established, and include individuals who unite in their work in order to reach a specific goal. The organizations may be profit or non-profit organizations to play a vital role in influencing public policies and government programs, through the method of monitoring and participation. In meetings to negotiate agreements, treaties, settlements and allocate resources from governments, to achieve the public interest and not harm the national security of the country, It was established in accordance with Law 12 of 2010 establishing NGOs on behalf of the General Secretariat of the Council of Ministers, to enhance the role of organizations, support and develop them, maintain their legal independence, enhance the freedom of citizens to establish and join organizations, and create a central mechanism to regulate the process of registering Iraqi NGOs and branches of organizations foreign non-governmental.

مقدمة:

ان تمكين المرأة وزيادة مشاركتها في العمل الجاد على المساواة في الحقوق المدنية والسياسية في العراق على المستويين النظري والعملي، والتحرر من الضغوط الاجتماعية التي تمارس على حراكهنَّ السياسي والاجتماعي، لتعزيز مكانتهنَّ وخلق الدوافع التي قد تكون ذاتية حينما تكون مظاهر النشاط الإنساني التي تحدثها مقصودة لذاتها أو عرضية، فضلاً عن القناعة المتبادلة بينهما بضرورة العمل المشترك لبناء المجتمع، وهذا ما سعى إليه الباحث في دراسته الميدانية والعلمية لبيان مستوى ممارسة العَلاقات العامة لنشاطاتها الاتصالية وكيفية توظيفها لإحداث التأثير وتكوين انطباعات إيجابية في جمهور المنظمة الداخلي والخارجي، للنهوض بالواقع الإعلامي للمنظمة وبناء صورة ذهنية إيجابية لدى جمهورها لتمكينهنَّ وزيادة تمثيلهنَّ السياسي ومشاركتهنَّ في صناعة القرار.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث الذي يتناول (اتجاهات دعم تمكين المرأة السياسية: دراسة ميدانية للمنظمات غير الحكومية في العراق) من طريق دراسة ممارسة العَلاقات العامة لنشاطاتها الاتصالية وكيفية توظيفها لإحداث الأثر والانطباع الإيجابي في جمهور المنظمة الداخلي والخارجي، وتشكيل صورة ذهنية إيجابية لزيادة التمثيل السياسي للمرأة ومشاركتهنَّ في صناعة القرار للنهوض بواقعهنَّ، لاسيما وأن العراق شهد تغييراً سياسياً بعد نيسان 2003 واصبح نظامه ديمقراطي تعددي يعتمد على المشاركة في الحياة العامة للمرأة والمنظمات غير الحكومية، وبعد تعاظم دورها في الحياة التنظيمية بوصفها احد الركائز الأساسية وأداة الاتصال الرئيسة في تفاعلها مع

بيئتها الخارجية بما يحقق لها سبل التكيّف والمواءمة مع التغييرات التي يشهدها المجتمع المحيط بها.

هدف البحث:

إن البحث يهدف إلى:-

1- معرفة اتجاهات ممارسة الأنشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية.

2- محاولة التوصل إلى مدى اعتمادها لنشاطها والمشكلات التي تواجهها.

3- إيجاد الحلول للمشكلات والتحديات ووضع رؤية مستقبلية لدعم تمكين المرأة السياسي.

4- التعرف على الوسائل الاتصالية ودورها في تمكين المرأة وزيادة مستوى تمثيلهنَّ ومشاركتهنَّ السياسية.

مشكلة البحث:

يعتمد البحث العلمي على وجود مشكلة يتصدى الباحث لدراستها على وفق أسس موضوعية من أهمها أن تكون معالجة المشكلة جديدة في الواقع العلمي وإضافة شيء جديد إلى المعرفة في مجال تخصصها فالتفكير العلمي مسخراً لخدمة المجتمع.

ويتضمن البحث دراسة ممارسة الانشطة الاتصالية وكيفية توظيفها في دعم تمكين المرأة السياسي فيما يتعلق بكسب تأييد الجمهور بهدف بلورة إنطباعات إيجابية عن مشاركتها في عملية التصويت والترشيح في الانتخابات ومشاركتها في الحياة العامة من طريق ممارسة الأنشطة الاتصالية ورسائلها الموجهة إلى الجمهور التي تسهم في تشكيل الصورة الذهنية لديه وبالعكس نقل ردود أفعاله إلى المؤسسة، فضلاً عن وضع استبانة لمجموعة من العاملين في المنظمات غير الحكومية المهتمة بشؤون المرأة لمعرفة الصعوبات التي يواجهونها.

فرضية البحث:

وتشمل الدراسة على فرضيات عدة ومنها الآتية:-

1- ممارسة الانشطة الاتصالية وتوظيفها في دعم تمكين المرأة السياسية؟

2- اتجاهات الرسائل الاتصالية التي تسهم في تحسين الصورة الذهنية لدى الجمهور وكسب تأييده لمشاركتهنَّ في عملية التصويت والترشيح في الانتخابات، ونقل ردود أفعاله من طريق المنظمات غير الحكومية؟

3- تحديد الرؤية المستقبلية لدعم تمكين المرأة ومشاركتها السياسية والتحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية؟

الاطار المنهجي للبحث

مجالات البحث:

1. **المجال البشري:** ويشتمل على الأشخاص العاملين في ممارسة العَلاقات العامة لإدارة النشاط الإعلامي في المنظمات غير الحكومية.
2. **المجال المكاني:** يتمثل بالمنظمات غير الحكومية اختير (9) من مجموع (30) منظمة لوجود هدف مشترك في دعم تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة العامة.
3. **المجال الزماني:** ويتضمن إجراء دراسة مسحية للمدة من 01/ 07/ 2021م إلى 30/ 12/ 2021م.

نوع البحث ومنهجه:

استعمل البحث المنهج المسحي لغرض تصوير العَلاقات المتبادلة بين المجتمع والاتجاهات والميول والرغبات والتطور، لكي يقدم البحث الواقع التطبيقي لممارسة

الأنشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية، ويعد البحث من البحوث الوصفية التي لا تقتصر على مجرد جمع البيانات الإحصائية وتوفيرها، وإنما تصنيف البيانات وتبويب الحقائق التي تم جمعها وتسجيلها وتفسيرها وتحليلها وتقويمها بصورة شاملة للتعرف على النتائج واستخلاص الدلالات المفيدة ووضع مؤشرات وبناء تنبؤات مستقبلية (3).

أولاً: تمكين المرأة وتمثيلها السياسي عبر المنظمات غير الحكومية

تحاول النسويات الجديدة الربط بين المطالب المتعلقة بالنوع والتنافس ونقد العولمة الليبرالية، ويدركنَّ انه حين يحل العنف في العلاقات الإنسانية فان أولى ضحاياه هنَّ النساء ويناضلنَّ من اجل تغيّر العالم نحو عالم اكثر عدلاً وسلاماً، وان بلورة الوعي في سبيل التغيير ستؤدي إلى استقطاب المزيد من الرجال إلى الحركة النسوية مع العلم ان مهمة من هذا النوع ستكون ثورة فعلية، وازالة اكثر المظالم عن المرأة، فضلاً عن تحرير الرجال بدورهم من ادوار القمع والهيمنة التي يمارسونها لبناء مجتمعات تشاركية عادلة يعيش فيها الجميع احراراً ومتساوين (4).

إذ تعني المشاركة الإسهام أو التعاون في اوجه النشاط الإنساني المختلفة. فالمشاركة السياسية تعبر عن قناعة وإيمان الفرد بأنه جزء من النسق العام للمجتمع، وهذه القناعة لا تنفصل عن الوعي السياسي الناتج من التنشئة والثقافة

(3) كامل حسون القيّم، أساليب كتابة البحث العلمي في الدراسات الإنسانية (بغداد: دار إنكي للنشر والتوزيع، 2022) ص66.

(4) ترجمة/ هيام ضياء، الخطاب الفلسفي النسوي لتيار ما بعد الحداثة نماذج منتخبة: ساندرا هاردنج، نورتا كورتجي، جوليا كرستيفا، جوديث بتلر (بغداد: دار المرهج للنشر والتوزيع، 2022) ص97.

السياسية للمجتمع التي تنمي روح المشاركة وتحمل المسؤولية، وأنها ليست فعلاً مادياً فقط بل تمثل قيم وعواطف وشعور بالانتماء والإرادة في التعبير وحق من الحقوق السياسية (5).

وان أحد ملامح تعاظم المشاركة اذ تحظى بانتشار واسع.. وهي ديمقراطية المشارك والدافع الرئيس هو انه حتى في الدول الديمقراطية تتخذ القرارات من قبل المؤسسة ذات الامتيازات الاقتصادية والقوة السياسية، بمعنى إنزال عملية اتخاذ القرارات الى مستوى المجتمعات المحلية أي الشعب، وبذلك سيكون في وسع المواطنين أن يدركوا القضايا وان يعملوا سياسياً بما يناسب مصالحهم الخاصة (6). فأن مساهمة المرأة في صناعة القرار ليست عملية اجتماعية أو اقتصادية فحسب، بقدر ما هي جزء أساس من متطلبات تنمية العنصر البشري بما فيه الجانب المعنوي والنفسي لها، ليعكس مدى التطور النوعي الذي أحرزته المرأة في مجالات الحياة شتى. وان دخولها الحياة السياسية ومطالبتها بحقوقها من طريق الفرص المتكافئة في الترشيح والتصويت والانتخاب والتمثيل النيابي والمطالب السياسية، فضلاً عن دورها في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

بالعطف على ما تقدم فأن تأريخ العراق المعاصر لم يشِر إلى أن العمل السياسي كان مقتصراً على الرجل بل شاركته المرأة وساندته في الكثير من المواقف الوطنية، ابتداءً من ثورة العشرين وثورة مايس 1941 ومعاهدة بورتسموث 1948 وما بعد 14 يوليو/ تموز 1958 وما بعد 17 يوليو/ تموز 1968. لكن في المدة ما

(5) إبراهيم ابراش، المؤسسات والوقائع الاجتماعية (مراكش: 1994) ص242.

(6) جابرييل إيه آلموند، جي. بنجهام باويل الابن، ترجمة/ هشام عبدالله، مراجعة/ سمير نصار، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية (عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1998) ص93.

بين عامي (1921– 1958) البالغة زهاء (37) عام، أي منذ إعلان تأسيس الدولة العراقية الحديثة لحين قيام الحكم الجمهوري، لم يسجل للمرأة تمثيل في مجلس الأمة العراقي، وبعد تأسيس الجمهورية العراقية الأولى عام 1958 كان للمرأة تمثيل في تشكيل الوزارة، وفي عام 1959 كانت نزيهة الدليمي أول وزيرة اشتركت مع الرجل في رسم سياسة البلد آنذاك، وفي عام 1969 بعد مرور عشر سنوات تولّت سعاد خليل إسماعيل مسؤولية وزارة التعليم العالي (7). وفي المدة ما بين عامي (1958– 1980) البالغة زهاء (22) عام، لم يشهد العراق أية عملية انتخابية بسبب عدم الاستقرار السياسي الذي ساد تلك المدة.

وكانت الانتخابات التشريعية التي أجريت في العراق عام 1980، تلت إصدار قانون المجلس الوطني رقم (55) لسنة 1980، إذ ساهمت المرأة فيها سواء في الترشيح أو الانتخاب في الدورة الأولى للمجلس وبلغت نسبة تمثيل المرأة (6.4%) وحصلت على (16) من مجموع (250) عضو. وفي الدورة الثانية عام 1985، زادت نسبة تمثيل المرأة فبلغت (13.2%) وحصلت على (33) من مجموع (250). ثم في الدورة الثالثة عام 1989 انخفضت نسبة تمثيل المرأة فبلغت (10.8%) وحصلت على (27) من مجموع (250) عضو (8).

وكشفت دراسة الباحث الاحصائية عن مستوى تمثيل المرأة السياسي في العراق بعد عام 2003، وأعقبه الإعلان في 13 تموز/ يوليو 2003 عن تشكيل مجلس الحكم الانتقالي وبلغ عدد العضوات فيه (3) من مجموع (25) عضواً وبنسبة

(7) عبدالرحمن سليمان الدربندي، المرأة العراقية المعاصرة ج2 (بغداد: مطبعة دار البصري، 1970) ص256.

(8) منال الآلوسي، المرأة والتطور السياسي في الوطن العربي (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1989) ص196.

تمثيل 12%، وأعطى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، فرصة للمرأة للترشيح إلى الجمعية الوطنية، والمساهمة في الحكم بنسبة لا تقل عن 25%، إذ ساهمت المرأة في العملية الانتخابية التي جرت في 30 كانون الثاني/ يناير 2005 لانتخاب الجمعية الوطنية.. وبلغت نسبة مشاركتها في عملية التصويت 65%.. وحصلنَّ على نسبة من المقاعد بلغت (75) عضوة من مجموع (275) عضواً أي بنسبة تمثيل 27%.. وانخفضت حصة المرأة في المشاركة في مجلس النواب عام 2006، وبلغ عدد العضوات فيه (72) عضوة من مجموع (274) عضواً وبنسبة تمثيل 26%. وساهمت في التشكيلة الوزارية للحكومة، إذ ضمت تشكيلة الحكومة المؤقتة التي أعلنت في 1 حزيران/ يونيو 2004 (6) عضوات من مجموع (33) عضواً وبنسبة تمثيل 18%. وقد ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في الحكومة بعد ان ضمت تشكيلة الحكومة الانتقالية التي أعلنت في 3 ايار/ مايو 2005 (6) عضوات من مجموع (30) عضواً وبنسبة تمثيل 20%. وانخفضت حصتها بعد ان ضمت تشكيلة الحكومة الدائمة التي أعلنت في 20 ايار/ مايو 2006 (4) عضوات من مجموع (37) عضواً وبنسبة تمثيل 10.8%، وكان تمثيل المرأة في مجلس النواب عام 2010 وبلغ عدد العضوات فيه (74) من مجموع (357) عضو، وبنسبة 20.7%، وفي الدورتين التشريعيتين المتتاليتين لعام 2014 وعام 2018، بلغ عدد العضوات فيهما (83) من مجموع (329) عضو، وبنسبة 25.22%، وفي انتخابات تشرين الأول التي تم المصادقة على نتائجها بتاريخ 27/ 12/ 2021 بلغت عدد العضوات الفائزات فيها (95) من مجموع (329) عضو وبنسبة تمثيل المرأة 17.93%.

إذ تأتي أهمية النوع الاجتماعي Gender لترسيخ تكنولوجيا الإدارة المعاصرة ومعالجة حالة تردد المرأة من الدخول في مجالات الحياة العامة والسياسية، وعزوفها

عن الترشيح لمناصب متقدمة في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، فضلاً عن دور وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة في نشر ثقافة المشاركة العامة للمرأة ومكافحة التمييز، بعد أن أدى دخولها إلى مختلف الميادين والاعتراف بدورها على المستويين الرسمي والشعبي، فالرجل والمرأة كلاهما يؤديان الوظائف التقليدية وغير التقليدية، في إطار بنى ومؤسسات اجتماعية محددة كالعائلة والمدرسة ومؤسسة العمل والتنظيم المهني –نقابة أو اتحاد أو جمعية– أو التنظيم السياسي– حزب أو حركة أو تيار– (9).

إذ تعني نسبة تمثيل المراة وتخصيص عدد من مقاعد المجلس التشريعي لهنَّ بـــ(كوتا)، على وفق نسبة معينة بغض النظر عن عدد الناخبين الذين تولوا انتخاب النساء، أي أن تكون لهنَّ حصة في عضوية المجلس التشريعي –البرلمان– على سبيل الوجوب والإلزام، إذ لا تكتسب هذه الصفة الدستورية ما لم يكن بين أعضائها عدد من النساء.

وقد استحدث قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 النظام الانتخابي النسبي، إذ أوجب وجود نسبة لا تقل عن الربع في الجمعية الوطنية كونها تمثل برلمان انتقالي، وبهذا يكون الدستور الانتقالي أول دستور عراقي يعتمد هذا النظام بينما لم تتضمن الدساتير العراقية الستة الصادرة –منذ عام 1925 لغاية 2004– أية أشارة إليه. وفي الباب الرابع "السلطة التشريعية" من الدستور الانتقالي، تنص المادة (30) الفقرة (جـــ) على ان (تنتخب الجمعية الوطنية وفقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل

(9) ناهدة عبدالكريم حافظ، ادماج ادوات تحليل النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي العراقي (بغداد: محاضرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة unifem القيت في وزارة البلديات) 2005.

لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية –نسبة لا تقل عن 25%– وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة..)، وفي الباب الثاني "الحقوق الأساسية" تنص المادة (20) الفقرة (ب) على ان (لا يجوز التمييز بحق أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة)، وكذلك المادة (12) تنص على ان (العراقيون متساوون في حقوقهم بغض النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون. ويمنع التمييز ضد المواطن على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله، ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أي احد من حياته أو حريته، إلا وفقاً لإجراءات قانونية، أن الجميع سواسية أمام القانون). ويأتي الدستور الدائم لسنة 2005، الذي تضمن الفصل الأول منه المادة (14) التي نصت على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) (10).

ومن الأغلاط التي تقع فيها المنظمات المدنية النسائية، ولا سيما العاملة في المجال السياسي، هو اعتمادها لبرامج وسياسات رسمية ضيقة أحياناً وقصيرة المدى، تنحصر في المطالبة بالحقوق الخاصة للمرأة، بدلاً عن برامج عامة موجهة لكل شرائح المجتمع عبر التخطيط لبرامج العَلاقات العامة والرأي العام، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز موقفها التنافسي والحد من ظاهرة الانطواء السياسي. أن تركيز تلك

(10) الباحث عضو فريق كتابة ورقة السياسات العامة بعنوان (مشاركة المرأة في إدارة المؤسسات الإعلامية) ضمن مشروع مكانتي الذي تنفذه وكالة الصحافة الفرنسية بالشراكة مع منتدى الإعلاميات العراقيات وبدعم من وزارة الخارجية الفرنسية (بغداد: 2022) ص4.

المنظمات على زيادة وعي المرأة بأهمية المشاركة الايجابية الفاعلة في الحياة السياسية، والنضال الدؤوب للوصول الى مواقع صناعة القرار والتوعية الشاملة للمجتمع، من أجل تقديم الدعم المعنوي للمرأة، فضلاً عن دعم النساء المرشحات معنوياً ومادياً وإعلامياً، والعمل على تدريبهن على كسب المهارات السياسية والانتخابية. إذ يضطلع الإعلام بمسؤولية كبيرة في جانب التوعية والتثقيف بحقوق المرأة، بأعتماد فن متطور من فنون الاتصال الجماهيري والتأثير فيها، يستهدف كسب المؤيدين لهدف أو قضية معينة وتحريكهم في أتجاه مرسوم، في ضوء الدراسة العلمية المخططة وطبيعة القوى الاقتصادية والسياسية المسيطرة على جهاز الحكم في الدولة.

ثانياً: ممارسة العَلاقات العامة لبناء الصورة الذهنية

تعد العَلاقات العامة الجهود الاتصالية والإدارية والممنهجة والهادفة إلى بناء وتدعيم التفاهم المتبادل، بين المؤسسة وجمهورها بنوعيه الداخلي والخارجي، وإقامة تفاعل مشترك بين أفراد أو جماعات أو مؤسسات وحتى دول مع نظيراتها، بأعتماد أساليب العَلاقات العامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية شتى، ومن الأساليب المعتمدة (البحث العلمي، التخطيط، القيادة، التنسيق والمتابعة، الاتصال، التقويم، التدريب، التمثيل والمفاوضة) (11).

وأما الصورة الذهنية فهي الناتج النهائي للانطباعات الذاتية التي تتكون عند الأفراد أو الجماعات ازاء شخص معين، أو نظام ما أو شعب أو جنس بعينه أو

(11) محمد وليد صالح، محتوى الاتصال في العَلاقات العامة النوعية (عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، 2017) ص144.

منشأة أو مؤسسة أو منظمة محلية أو دولية أو مهنة معينة، أو أي شيء آخر يمكن ان يكون له تأثير على حياة الناس، إذ تتكون هذه الانطباعات من طريق التجارب المباشرة وغير المباشرة وترتبط هذه التجارب بعواطف الأفراد واتجاهاتهم وعقائدهم، وبصرف النظر عن صحة أو عدم صحة المعلومات التي تتضمنها خلاصة هذه التجارب، فهي تعد بالنسبة لأصحابها واقعاً صادقاً ينظرون من طريقه إلى ما حولهم ويفهمونه أو يقدرونه على أساسها (12). وللصورة الذهنية ثلاثة مكونات وهي (13):

أولاً: المكون الإدراكي: ويعني الجانب المعلوماتي في الصورة أي المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع ما.

ثانياً: المكون العاطفي: ويتضمن تكوين اتجاهات عاطفية سلبية أو ايجابية نحو الظاهرة موضوع الصورة.

ثالثاً: المكون السلوكي: ويظهر هذا المكون في بعض السلوكيات المباشرة الظاهرة، مثل التحيز ضد جماعة ما، أو القيام بأعمال عدوانية، تجاه الجماعة موضوع الصورة.

كما أن هناك العديد من السمات النفسية والاجتماعية التي تتسم بها الصورة الذهنية، نذكر من بينها ما يأتي (14):

1- عدم الدقة: ذهب كثير من الباحثين إلى أن الصورة الذهنية لا تتسم بالدقة، ولعل مرجع ذلك في الأساس هو أن الصورة الذهنية مجرد إنطباعات لا تصاغ

(12) علي عجوة، العَلاقات العامة والصورة الذهنية (القاهرة: عالم الكتب، 1983) ص10.
(13) علي عجوة، الأسس العلمية للعَلاقات العامة (القاهرة: عالم الكتب، 1977) ص121.
(14) محمد منير حجاب، العَلاقات العامة في المؤسسات الحديثة (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007) ص269.

بالضرورة على أساس علمي موضوعي، بل تعد تبسيطاً للواقع، كما أن الصورة الذهنية لا تعبر بالضرورة عن الواقع الكلى، ولكنها تعبر في معظم الأحيان عن جزئية من الواقع الكلي، وذلك لأن الأفراد غالباً ما يلجأون إلى تكوين فكرة شاملة عن الآخرين عن طريق معلومات قليلة يحصلون عليها لعدم القدرة على جمع المعلومات الكاملة.

2- المقاومة للتغيير: فالصورة الذهنية لا تميل إلى الثبات ومقاومة التغيير، وتتعدد العوامل التي تحدد وتؤثر في كم وكيف التغيير المحتمل في الصورة الذهنية، وقسم من هذه المتغيرات يتعلق بالصورة ذاتها، والقسم الآخر يتعلق بالرسائل الواردة بوساطتها.

3- التعميم وتجاهل الفروق الفردية: تقوم الصورة الذهنية على التعميم المبالغ فيه، فالأفراد يفترضون بطريقة آلية أن كل فرد من أفراد الجماعة موضوع الصورة تنطبق عليه صورة الجماعة ككل، على الرغم من وجود إختلافات وفروق فردية، والأفراد يستسهلون في إصدار الحكم على الأفراد عن طريق تصنيفهم ضمن جماعات أخرى، ويترتب على ذلك ان الفئات والجماعات والمهن المختلفة يُكون عنها الجمهور صور ذهنية، تتسم بالتعميم وتتجاهل الفروق والإختلافات التي قد تكون في بعض الأحيان جوهرية وأساسية.

4- تؤدى إلى الإدراك المتحيز: تؤدى الصور الذهنية إلى تكوين إدراكات متحيزة لدى الأفراد، فالصور الذهنية تبنى أساساً على درجة من درجات التعصب، لذا فإنها تؤدى إلى إصدار أحكام متعصبة ومتحيزة، فعن طريق الصور الذهنية يرى الأفراد جوانب من الحقيقة، ويهملون جوانب أخرى لأنها لا تتماشى مع معتقداتهم، ولا تتسق مع اتجاهاتهم.

5- التنبؤ بالمستقبل: تسهم الصور الذهنية في التنبؤ بالسلوك والتصرفات المستقبلية للجمهور، تجاه المواقف والقضايا والأزمات المختلفة، فالصورة الذهنية المنطبعة لدى الأفراد بعدّها إنطباعات واتجاهات لدى الأفراد عن الموضوعات والقضايا والأشخاص، يمكن أن تنبئ بالسلوكيات التي قد تصدر عن الجماهير مستقبلاً.

6- تخطى حدود الزمان والمكان: تتسم الصورة الذهنية بتخطيها لحدود الزمان والمكان، فالفرد لا يقف في تكوينه لصوره الذهنية عند حدود معينة، بل يتخطاها ليكون صوراً عن بلده ثم العالم الذي يعيش فيه، بل وتمتد الصور التي يكونها إلى ما وراء المجرة التي يسكنها، وعلى مستوى الزمان، فالإنسان يكوّن صور ذهنية عن الماضي والحاضر والمستقبل، وبذلك يتضح أن الإنسان يكون صوراً ذهنية عن الأزمنة والأماكن المختلفة، وفقاً لمعارفه ومدركاته ومشاهداته وقدرته على التخيل والإستنتاج.

ان التحوّلات السياسية التي شهدها العراق بعد عام 2003، ألقت على كاهل تلك المنظمات على الرغم من حداثة تجربتها، مسؤولية كبيرة للنهوض بمهمة هذه التحولات على الصعيد الاجتماعي، منها معالجة آثار التهميش والإقصاء الذي تعانيه المرأة، فضلاً عن أداء دور في التواصل مع القاعدة الشعبية، بما يعزز من استقلالية هذه المؤسسات ويؤمن دورها في إعادة تكوين رأس المال الاجتماعي ومراقبة مسارات واتجاهات السلطة، في مدى تعبيرها عن حاجات الأفراد وتلبيتها، لتكوين ما يشبه الجهد المستقل القادر على تغيير المسار العام وتعديله عبر وسائل الضغط الرسمية، لكسب ثقة الجماهير في إطار عملية البناء الديمقراطي.

ثالثاً: الدراسة الميدانية

يشتمل الجانب الميداني للبحث على تصوير الواقع التطبيقي لممارسة الأنشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية، وتضمنت الاستبانة (13) سؤالاً، قسمت على (3) محاور اشتملت على البيانات الشخصية وممارسة الأنشطة الاتصالية وأهدافها ووظائفها، للإدارة العليا في المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة بلغ عددها (9) من أصل (19) منظمة اختيرت بطريقة العينة المنتظمة.

وصف عينة البحث

جدول (1) يوضح توزيع النوع الاجتماعي للمبحوثين

المرتبة	النوع الاجتماعي	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	إناث	7	%77.7
الثانية	ذكور	2	%22.3
المجموع		9	%100

يتضح من البيانات الواردة في الجدول (1) والخاصة بتوزيع النوع الاجتماعي للمبحوثين أن عدد الإناث (7) من مجموع (9) مبحوثين وبنسبة 77.7% في حين بلغ عدد الذكور (2) وبنسبة 22.3%، مما يشير إلى أن اغلب المنظمات غير الحكومية تدار من قبل عناصر نسوية بوصفها الأكثر شعوراً وتقديراً لموضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

جدول (2) يوضح مستوى التحصيل العلمي للمبحوثين

المرتبة	التحصيل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	بكالوريوس	5	%55.3
الثانية	ثانوية	2	%22.3
الثالثة	ماجستير	1	%11.2
الرابعة	دكتوراه	1	%11.2
المجموع		9	%100

نلاحظ في الجدول (2) والخاص بمستوى التحصيل العلمي للمبحوثين أن حملة شهادة البكالوريوس بلغ (5) من مجموع (9) مبحوثين وبنسبة 55.3% وحملة شهادة الثانوية بلغ (2) وبنسبة 22.3% في حين حملة شهادتي الماجستير والدكتوراه بلغ (1) وبنسبة 11.2% لكل منهما مما يدل على أن حملة شهادة البكالوريوس يمثلون نصف المبحوثين ممن يمثلون إدارة المنظمات غير الحكومية، ويتضح من ذلك أن اعتماد التحصيل العلمي المتقدم والكفاية يأتي بصورة محدودة إذ يتطلب عمل هذه المنظمات اعداد خطط وبرامج عمل قد تكون طويلة الأمد أحياناً لتنفيذ أنشطتها المختلفة، ولاسيما التي تتعلق بدعم المشاركة السياسية للمرأة كونه يحتاج إلى توعية وتثقيف على مستوى عالٍ من الخبرة لتوضيح حقوقها للنهوض بمستوى مشاركتها في الحياة السياسية.

ممارسة الأنشطة الاتصالية

جدول (3) يوضح ممارسة الانشطة الاتصالية

المرتبة	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	أحياناً	5	%55.5
الثانية	لا توجد	4	%44.5
المجموع		9	%100

يتبين من الجدول (3) أن ممارسة الانشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية يتم بصورة قليلة إذ تشير البيانات الواردة بالجدول إلى أن الإجابة بـــ أحياناً بلغت (5) من مجموع (9) مبحوثين بنسبة 55.5% ولا توجد بلغت (4) وبنسبة 44.5%، وهذا يدل على قلة اهتمام المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بممارسة تلك الأنشطة.

جدول (4) يوضح الأسباب التي تحول دون ممارسة الانشطة الاتصالية

المرتبة	الأسباب	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	عدم اهتمام الإدارة العليا	1	%11
الثانية	ضعف إمكانية المنظمة من الناحية المادية في تقديم الدعم أو القيام بنشاطات مشتركة مع منظمات اخرى	4	%44
الثالثة	قلة المعلومات التي تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة	2	%22
الرابعة	ضعف الاتصال ما بين المنظمات غير الحكومية	2	%22
المجموع		9	%100

تشير البيانات الواردة في الجدول (4) إلى أن أسباب عدم ممارسة الانشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية تعود إلى عدم اهتمام عدم اهتمام الإدارة العليا بلغت (1) من مجموع (9) مبحوثين وبنسبة 11%، فضلا عن ضعف إمكانية المنظمة من الناحية المادية في تقديم الدعم أو القيام بنشاطات مشتركة مع منظمات اخرى بلغت (4) وبنسبة 44% وقلة المعلومات التي تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة (2) وبنسبة 22%، فضلا عن ضعف الاتصال ما بين المنظمات غير الحكومية بلغت (2) وبنسبة 22% في حين أشار الجدول (3) الى عدم وجود ممارسة للنشاطات، يتضح مما تقدم أن قلة المعلومات المتعلقة بنشاط المرأة في الحياة السياسية من أبرز الأسباب التي تحول دون ممارسة تلك الانشطة.

أهداف الانشطة الاتصالية

جدول (5) يوضح أهداف الانشطة الاتصالية

المرتبة	الهـــــدف	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	إعلام الجماهير النسوية بسياسة المنظمة	7	%30.5
الثانية	تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية	7	%30.5
الثالثة	إرشاد إدارة المنظمة لإحتياجات الجماهير النسوية	5	%21.7
الرابعة	كسب ثقة الجماهير النسوية بالمنظمة	4	%17.3
المجموع		23	%100

يبين الجدول (5) أن الانشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية تهدف إلى إعلام الجماهير النسوية بسياسة المنظمة والتي مثلت (7) من مجموع (23) اختياراً وبنسبة 30.5% وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية بلغ (7) وبنسبة 30.5%، في حين أن إرشاد إدارة المنظمة لإحتياجات الجماهير النسوية بلغ (5) وبنسبة 21.7%، فضلا عن كسب ثقة الجماهير النسوية بالمنظمة والذي بلغ (4) وبنسبة 17.3%، وأن الانشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية يتركز نشاطها في إعلام الجماهير النسوية بسياسة المنظمة وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية النظيرة فضلاً عن إرشاد إدارة المنظمة لاحتياجات الجماهير النسوية وكسب ثقتها بالمنظمة.

ممارسة العَلاقات العامة

أ. البحث العلمي

جدول (6) يوضح إجراء البحوث المشتركة

المرتبة	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	كلا	8	%88.8
الثانية	نعم	1	%11.2
المجموع		9	%100

يبين الجدول (6) أن إجراء البحوث المشتركة بين المنظمات غير الحكومية يتم بصورة قليلة جداً اذ مثلت الإجابة بـــ كلا (8) من مجموع (9) مبحوثين وبنسبة 88.8% في حين أن الإجابة بـــ نعم مثلت (1) وبنسبة 11.2% ما يدل على أن اعتماد وظيفة البحث العلمي بحاجة إلى تفعيل وتطوير كون البحث العلمي يسهم في بلورة الخطط وبرامج العمل لغرض النهوض بواقع المرأة.

جدول (7) يوضح الأسباب التي تحول دون إجراء بحوث علمية مشتركة

المرتبة	الأسبـــاب	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	عدم وجود مبادرات لإجراء بحوث مشتركة بين المنظمات غير الحكومية	3	%37.5
الثانية	عدم إطلاع المنظمات غير الحكومية على برنامج عمل مشترك	3	%37.5
الثالثة	قلة الدعم المخصص لعملية البحث العلمي فيما يتعلق بنشاط تمكين المرأة السياسي	2	%25
المجموع		8	%100

نلاحظ في الجدول (7) الأسباب التي تحول دون إجراء بحوث علمية مشتركة بين المنظمات غير الحكومية تتمثل في عدم وجود مبادرات لإجراء بحوث مشتركة بين المنظمات بلغت (3) من مجموع (8) مبحوثين وبنسبة 37.5% وعدم إطلاع المنظمات على برنامج عمل مشترك (3) وبنسبة 37.5%، فضلا عن قلة الدعم المادي المخصص لعملية البحث العلمي فيما يتعلق بنشاط تمكين المرأة السياسي (2) وبنسبة 25% وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات كفيلة بتطوير عملية البحث العلمي كونها تساعد في معالجة المشكلات وإعداد الخطط والبرامج التي يسعى الطرفان لتنفيذها.

ب. التخطيط

جدول (8) يوضح اعتماد التخطيط

المرتبة	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	نعم	6	%66.6
الثانية	كلا	3	%33.4
المجموع		9	%100

نلاحظ في الجدول (8) أن الاعتماد على التخطيط لممارسة الانشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية إذ أن الإجابة بـــ نعم مثلت (6) من مجموع (9) مبحوثين وبنسبة 66.6% والإجابة بـــ كلا مثلت (3) وبنسبة 33.4% مما يدلل على اعتماد وظيفة التخطيط في المنظمات.

ج- التنسيق

جدول (9) يوضح مستوى التنسيق بين المنظمات

المرتبة	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	قليل	6	%66.6
الثانية	متوسط	2	%22.2
الثالثة	جيد	1	%11.2
المجموع		9	%100

أشارت البيانات الواردة في الجدول (9) إلى أن مستوى التنسيق بين المنظمات غير الحكومية محدود إذ مثلت الإجابة بـــ قليل (6) من مجموع (9) مبحوثين وبنسبة 66.6% ومتوسط (2) وبنسبة 22.2% وبـــ جيد (1) وبنسبة 11.2%، مما يدلل على ضعف مستوى التنسيق بين المنظمات وبالتالي ينعكس على طبيعة علاقات التعاون المشترك فيما بينهما.

ء- الاتصال

جدول (10) يوضح اجراء الاتصال بين المنظمات

المرتبة	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	كلا	6	%66.6
الثانية	نعم	3	%33.4
المجموع		9	%100

نلاحظ في الجدول (10) أن وظيفة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية تتم بصورة محدودة إذ مثلت الإجابة بـــ كلا (6) من مجموع (9) مبحوثين وبنسبة 66.6% ونعم (3) وبنسبة33.4%، مما يدلل على ضعف تحقيق وظيفة الاتصال فيما بين المنظمات غير الحكومية.

جدول (11) يوضح توظيف الوسائل الاتصالية

المرتبة	الوسائل	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	الاتصال الهاتفي	16	%17.7
الثانية	البريد الالكتروني والتطبيقات الرقمية والتواصل عن بعد	14	%15.5
الثالثة	زيارات المنظمة	10	% 11.1
الرابعة	المراسلات	10	%11.1
الخامسة	الصحف اليومية	8	%8.8
السادسة	الاجتماعات الدورية	8	%8.8
السابعة	الإذاعة	8	%8.8
الثامنة	التلفزيون	6	%6.8
التاسعة	لوحة الإعلانات	4	%4.4

العاشرة	الملصقات	2	%2.2
الحادية عشر	المجلات العامة	2	% 2.2
الثانية عشر	الفاكس	2	%2.2
المجموع		90	%100

نلاحظ في الجدول (11) أن الوسائل الاتصالية المستعملة في المنظمات غير الحكومية تشتمل على الاتصال الهاتفي إذ مثل (16) من مجموع (90) اختياراً وبنسبة 17.7% والبريد الالكتروني والتطبيقات الرقمية والتواصل عن بعد مثل (14) وبنسبة 15.5% وزيارات المنظمة فقد مثلت (10) وبنسبة 11.1% والمراسلات مثلت (10) وبنسبة 11.1% الصحف اليومية (8) وبنسبة 8.8% والاجتماعات الدورية مثلت (8) وبنسبة 8.8% والإذاعة مثلت (8) وبنسبة 8.8% والتلفزيون مثل (6) وبنسبة 6.8% ولوحة الإعلانات مثلت (4) وبنسبة 4.4% والملصقات مثلت (2) وبنسبة 2.2% والمجلات العامة (2) وبنسبة 2.2% والفاكس مثل (2) وبنسبة 2.2%، يتضح مما تقدم أن الوسائل الاتصالية المستعملة في المنظمات –حسب درجات إجابات المبحوثين– هي الاتصال الهاتفي والبريد الالكتروني وزيارات المؤسسة والمراسلات والصحف اليومية والاجتماعات الدورية والإذاعة والتلفزيون ولوحة الإعلانات والملصقات والمجلات العامة والفاكس، مما يدلل على أن الاتصال الهاتفي والبريد الالكتروني من أكثر وسائل الاتصال استعمالاً وبالتالي لابد من تفعيل وسائل الاتصال الأخرى لتسهم في بناء صورة ذهنية ايجابية عن مشاركة المرأة وزيادة مستوى وعيها السياسي.

جدول (12) يوضح تقويم دور الانشطة الاتصالية لدعم المشاركة السياسية للمرأة

المرتبة	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	ضعيف	7	%77.6
الثانية	جيد	1	%11.2
الثالثة	جيد جداً	1	%11.2
المجموع		9	%100

يوضح الجدول (12) أن دور الانشطة الاتصالية لدعم المشاركة المرأة السياسية يبدو ضعيفاً إذ أن المنظمات غير الحكومية اعتقدوا ان ذلك الدور ضعيف مثلت (7) من مجموع (9) وبنسبة 77.6% أما الإجابة بـــ جيد فمثلت (1) وبنسبة 11.2% والإجابة بـــ جيد جداً مثلت (1) وبنسبة 11.2% مما يدلل على أن دورها في دعم المشاركة السياسية للمرأة يبدو ضعيف مما يتطلب وضع خطط لتطوير تنفيذ برامج التوعية والتثقيف في مجال الحقوق السياسية للمرأة تمهيداً لتوسيع مشاركتها في الحياة العامة بشكل عام والسياسية بشكل خاص فضلا عن الوصول إلى مواقع صنع القرار.

جدول (13) يوضح أسباب ضعف دور الانشطة الاتصالية لدعم المشاركة السياسية للمرأة

المرتبة	الأسباب	التكرار	النسبة المئوية
الأولى	قلة توظيف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في نشر ثقافة المشاركة السياسية للمرأة	3	%33.3
الثانية	قلة تنظيم المؤتمرات والندوات لتعريف المرأة بحقوقها السياسية	2	%22.2
الثالثة	قلة الدعم المادي	2	%22.2
الرابعة	قلة الكفاءات المتخصصة في مجال العلاقات العامة	1	%11.1
الخامسة	توجهات المنظمات غير الحكومية محصورة في النطاق الرسمي	1	%11.1
المجموع		9	%100

أشارت البيانات الواردة في الجدول (13) إلى الأسباب التي أدت إلى ضعف دور الانشطة الاتصالية لدعم المشاركة السياسية للمرأة والتي من أبرزها قلة توظيف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية عن طريق توجيه البرامج

والموضوعات التي تساهم في نشر ثقافة مشاركة المرأة السياسية بلغت (3) من مجموع (9) مبحوثين وبنسبة 33.3% و قلة تنظيم المؤتمرات والندوات لتعريف المرأة بحقوقها السياسية بلغت (2) وبنسبة 22.2% وقلة الدعم المادي الذي تحظى به المنظمات وتوجهات بعضها محصورة في نطاق رسمي محدود بلغت (2) وبنسبة 22.2%، وكذلك قلة الكفاءات المتخصصة في مجال العَلاقات العامة وتوجهات المنظمات غير الحكومية محصورة في النطاق الرسمي والتي مثلت (1) وبنسبة 11.1% لكل سبب من السببين المذكورة مما يدل على أن دور العَلاقات العامة بحاجة إلى تأهيل وتطوير بواسطة إعداد خطط ووضع البرامج التي من شأنها النهوض بهذا الاختصاص لتأدية دوره بعملية الاتصال ما بين المؤسسة وجمهورها فضلا عن تحسين صورة المؤسسة لدى ذلك الجمهور وتفعيل دورها في مجال النهوض بواقع المرأة وتمكينها من الإسهام في النشاطات السياسية والوصول إلى مواقع صنع القرار.

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بممارسة الانشطة الاتصالية واهدافها

أشارت نتائج الدراسة الميدانية أن الانشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية إلى قلة ممارسة الانشطة الاتصالية لتشكيل صورة ذهنية إيجابية عن فعالياتها، وترجع لأسباب تتعلق بقلة الاهتمام بشؤون المنظمات وقلة التخصيصات المالية في تقديم الدعم أو القيام بفعاليات مشتركة مع المنظمات، فضلاً عن قلة المعلومات التي تتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة وضعف الاتصال ما بينها، كما مبين في الجدولين (3) و(4). كما وضحّت نتائج الدراسة الميدانية ان الانشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية تهدف إلى إعلام الجماهير بسياسة المنظمة

وتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى، ضمن ممارسة العَلاقات العامة، كما مبين في الجدول (5)، وهذا ما يتقارب مع طبيعة الأهداف المشتركة لعملها.

نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بممارسة العَلاقات العامة

البحث العلمي

أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى اعتماد وظيفة البحث العلمي الى ان عدم إجراء بحوث مشتركة بين المنظمات غير الحكومية متعلقة بدعم تمكين المرأة، ترجع أسبابه إلى عدم وجود مبادرات لإجراء بحوث مشتركة بين الطرفين، كما مبين في الجدول (6) و (7).

التخطيط

وضحّت نتائج الدراسة الميدانية ان هناك اعتماد على وظيفة التخطيط في مجال ممارسة الانشطة الاتصالية في المنظمات غير الحكومية النسوية، كما مبين في الجدول (8)، فضلا عن ضعف مستوى التنسيق بين هذه المنظمات، كما مبين في الجدول (9)، مما ينعكس على طبيعة علاقات التعاون المشترك بينهما.

الاتصال

أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى ان ابرز وسائل الاتصال المستعملة في المنظمات غير الحكومية ومنها الاتصال الهاتفي والبريد الالكتروني والتطبيقات الرقمية والتواصل عن بعد والمراسلات وزيارات المؤسسة والصحف اليومية والإذاعة والاجتماعات الدورية، كما مبين في الجدول (10) و (11).

يرى الباحث ان التغطية الإعلامية لدور المرأة في الحياة السياسية تسهم بشكل فعّال في زيادة الوعي بأهمية المشاركة والاهتمام بالقضايا السياسية، عن طريق ما تطرحه وسائل الإعلام من صور ايجابية لإحداث تقدم في المشاركة السياسية وبلورة ثقافة سياسية للمرأة.

التقويم

وضحّت نتائج الدراسة الميدانية إن عملية التقييم تجرى بصورة غير منتظمة في المنظمات غير الحكومية، كما مبين في الجدول (12)، وان الأسباب تعود إلى عدم وجود ملاكات للقيام بعملية التقويم وقلة اهتمام الإدارة العليا بممارسة الأنشطة الاتصالية في المنظمة.

المعوقات التي تواجه ممارسة العَلاقات العامة الداعمة لتمكين المرأة السياسي

أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى ان المنظمات غير الحكومية إلى ان هناك ضعف في دور الانشطة الاتصالية لدعم مسار تمكين المرأة ومشاركتها السياسية، بسبب قلة توظيف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وقلة تنظيم المؤتمرات والندوات لنشر هذه الثقافة وتصحيح الوعي المجتمعي وتعريفهنَّ بحقوقهنَّ السياسية، كما مبين في الجدول (13).

وإن قلة المتخصصين في مجال ممارسة العلاقات العامة وخبرتهم الإعلامية المهنية وقلة التخصيصات المالية المرصودة للأنشطة الاتصالية والوصف الوظيفي وقلة المعلومات التي تتعلق بنشاط المرأة، فضلاً عن التحفظ من تكنولوجيا الإدارة المعاصرة في المؤسسات الحكومية وتردد المرأة من الدخول في مجالات الحياة

الاجتماعية والسياسية وعزوف قسم من الكيانات السياسية عن ترشيح المرأة لمناصب قيادية.

الإستنتاجات

أولاً: ضعف المنظمات غير الحكومية النسوية يؤشر قلة في الانشطة الاتصالية وممارسة العَلاقات العَامّة في مجال دعم تمكين المرأة، ويرجع ذلك إلى قلة توظيف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والتطبيقات الرقمية والتواصل عن بعد في نشر ثقافة تمكين المرأة وتعزيز الصورة الذهنية الايجابية عن مشاركتها السياسية في القرن الواحد والعشرين.

ثانياً: رؤية المنظمات غير الحكومية غير الواضحة فيما يتعلق بخطة تمكين المرأة وقرار مجلس الأمن رقم (1325) لسنة 2000 وتراجع إلتحامها بقضايا النساء الأساسية، وهذا يعد عائقاً أمام وضع الخطط الداعمة لتمكينهنَّ السياسي وتنفيذ البرامج لوصولهنَّ إلى مواقع صناعة القرار، فضلاً عن استثمار تطبيقات التواصل الاجتماعي والتطورات الرقمية لوسائل الاتصال وتكنولوجيا الإدارة المعاصرة في المؤسسات الحديثة، بهدف الحد من عزوف ترشيح المرأة لمناصب قيادية في المؤسسات، وتجديد ثقتهنَّ الذاتية ومنع ترددهنَّ من الدخول في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية.

التوصيات

1. تحسين المهارات السياسية والدورات القيادية للمرأة سواء في هياكل السلطة ام في عملية صنع القرار وبناء قدراتها الذاتية، وتغيّر الصورة الذهنية عن عزوفهنَّ بواسطة تجارب نجاح مختارة لتسليط الضوء عليها، فضلاً عن إتاحة

الفرص المتكافئة أمامهنَّ في تولّي المناصب وتشجيعهنَّ على الترشيح والانتخاب.

2. تقديم البرامج الإعلامية الهادفة إلى تمكين المرأة ومشاركتها السياسية الموجهة لتنوير الرأي العام، واستغلال التطورات الرقمية للإسهام بشكل ايجابي للنهوض بدور المرأة في المجتمع، في التوعية والتعبئة الجماهيرية للمرأة وتعريفهنَّ بحقوقهنَّ الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
3. فعّالية الاتصال بالمنظمات الدولية النسوية وتبادل البرامج والافادة من خبراتها ودعم إقامة الفعاليات والأنشطة المشتركة، فضلاً عن مشاريع الشراكة لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية النسوية العاملة وتطويرها لزيادة فعاليتها الداعمة لتمكين المرأة وزيادة وعيها السياسي كجزء من أهداف العَلاقات العَامّة.
4. تأسيس مركز علمي واستشاري ووثائقي متخصص بشؤون المرأة، بالاعتماد على البحث العلمي والتخطيط لمواجهة الأزمات، فضلاً عن توسيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية.
5. لضمان نجاحهم في انتاج رسائل الانشطة الاتصالية ونقلها لمخاطبة جمهور المؤسسة ومد جسور الثقة المتبادلة معهم، تأهيل ممارسو العَلاقات العَامّة وتطوير أقسامهم، فضلاً عن التخطيط بعيد المدى واستراتيجيات نقل الصورة الذهنية وتعزيزها للإنطباع الايجابي لدى الجمهور عن المؤسسة أي الجمهور الداخلي (العاملون في المنظمة) والجمهور الخارجي (الجمهور النسوي، الجمهور العام، المؤسسات الحكومية).

المساواة بين الجنسين للحد من انعدام الجنسية

Gender Equality to Reduce Statelessness

م. د. هِبَةَ ثَامِرَ مَحْمُود السماك*

- **الملخص**

لكل انسان الحق في الحصول على جنسية واحدة، وقوانين الجنسية التي لا تمنح حقاً مساوياً بين الجنسين المرأة والرجل في منح الجنسية هو أحد أسباب الاساسية لانعدام الجنسية، لان بانعدام الجنسية يصعب تحديد المركز القانوني للأجانب كما يصعب في تحديد القانون الواجب التطبيق وغيرها من مسائل القانون الدولي في الدول التي تعتمد على الجنسية كضابط اسناد.

ولذا نجد ان الامر شغل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة إلى الأمم المتحدة من أجل الحد او منع حالات انعدام الجنسية على أساس الجنس، كما دعت الأمم المتحدة إلى عد المساواة بين الجنسين والحد من عدم المساواة او الحد من التمييز كأحد أهداف التنمية المستدامة التي تسعى لتحقيقها في عام 2030 وقد وافق العراق على تحقيق هذه الاهداف.

كلمات المفاتيح: التمييز بين الجنسين، المساواة، اهداف التنمية المستدامة، انعدام الجنسية، الجنسية المكتسبة، حقوق الانسان، تمكين المرأة.

* E-mail: hiba.t@colaw.uobaghdad.edu.iq
الدكتورة المدرس هبة ثامر محمود السماك، الدكتوراة في القانون الدولي الخاص 2015 اعمل حالياً تدريسية في كلية الآداب/ جامعة بغداد.

- **Abstract**

Every human being has the right to a single nationality. Nationality laws that do not accord equal rights to nationality to women and men are one of the main reasons for statelessness. Thus, statelessness makes it difficult to determine the legal status of foreigners and the applicable law in States that rely on nationality as a control.

The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) was therefore concerned to reduce or prevent statelessness based on gender, besides, the United Nations has also called for the reduction of gender inequality or discrimination as one of the sustainable development goals pursued in 2030, to which Iraq agreed.

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث:

المساواة بين الجنسين جزء من القانون الدولي لحقوق الانسان بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 الذي يصب في صالح المجتمع وتحقيق السلام[1] ويسهم في الحد من عدم المساواة وتحقيق العدل وتمكين المرأة التي هي من اهداف التنمية

[1](1)United Nations**, GLOBAL ISSUES Gender Equality, 2017,** Last Access 30 August 2021, https://www.un.org/en/global-issues/gender -equality

المستدامة التي تسعى لتحقيقها الامم المتحدة في العام 2030 والذي اكدت علية العديد من الاتفاقيات والمحافل الدولية، وقد وافق العراق على تحقيق هذه الأهداف[1]

ثانياً: إشكالية البحث:

ان منح الجنسية من قبل الدول تعد من المسائل المهمة، فكل دولة تضع قوانين داخلية ووفق شروط لمنح او سحب الجنسية [2]، إذ تميز العديد من قوانين الجنسية في مسألة منح الجنسية بين المرأة والرجل لأطفالها ومنها قانون الجنسية العراقي إذ نجد قيود عديدة منها في القانون ومنها في التطبيق مما يسبب حالة انعدام الجنسية على الرغم من إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي اكدت على حق المرأة المساوي للرجل في اكتساب الجنسية منها اتفاقية الحد من انعدام الجنسية لسنة 1961 والتي تمثل مصدر قلق للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة [3]

وعند العودة للدستور العراقي لسنة 2005 لا نجد هناك مشكلة في المساواة بين الجنسين والحق في اكتساب الجنسية، اما قانون الجنسية العراقي لسنة 2006 النافذ فقد ميز في مسألة منح الجنسية من قبل الام لأولادها ووضع شروط في بعض نصوصه،

(1) UNDP Iraq, Sustainable Development Goals, 2021, Last Access 24-2-2022 https://www.iq.undp.org/content/iraq/en/home/sustainable-development-goals.html

(2) **الحد من او خفض حالات انعدام الجنسية– اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية UNHCR**، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف– سويسرا، سبتمبر/ ايلول 2010، ص1، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=531dd61d4

(3)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئينUNHCR ، **ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018**، ص3، https://www.unhcr.org/ar/5ca3298a4.pdf

إذ نجد هناك اصلاح جزئي في بعض النصوص[1]، نحاول من خلال البحث الاقتراح لإيجاد الحلول.

ثالثاً: أهمية البحث:

ان انعدام الجنسية يكون ضاراً وأحياناً يكون مدمراً لحياة الاشخاص إذ تمكن الجنسية من ممارسة طائفة واسعة من الحقوق، كما يصعب تحديد المركز القانوني للأجانب والقانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية التي تعتمد الجنسية كضابط اسناد.

وعلى الرغم من الالتزام الدولي لحل مشكلة عديمي الجنسية إذ تم اقرار اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1961 إلا انه إلى الان يشكل تحدياً كبيراً في القرن الحادي والعشرين ولايزال أكثر من عشرة مليون شخص حول العالم يعانون من انعدام الجنسية. [2]

رابعاً: سبب اختيار البحث:

من المواضيع ذات الاهتمام الدولي فهو من أحد اهداف التنمية المستدامة التي تسعى لتحقيقها الامم المتحدة، ولم يسبق ان بحث هذا الموضوع في العراق، ولحث المشرع على اجراءات تعديلات على قانون الجنسية النافذ 2006 ليكون العراق السباق مقارنة

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، **ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018**، المصدر نفسه، ص4.

(2)**الحد من او خفض حالات انعدام الجنسية- اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية UNHCR**، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مصدر سابق، ص1.

بالدول العربية في تطبيق الاتفاقية الدولية التي تدعو للمساواة بين الجنسين وخفض او الحد او تجنب حالات انعدام الجنسية.

خامساً: أسئلة البحث:

ماهي المساواة بين الجنسين؟، وهل المساواة بين الجنسين تحقق العدالة؟، وهل يوجد قانون يحمي المساواة؟ وهل يمكن منع حالات انعدام الجنسية على أساس النوع الاجتماعي؟، وما مدى أهمية الجنسية على أساس النوع لتجنب انعدام الجنسية للأطفال الذين لا يحملون جنسية والدهم لأسباب عديدة؟ وهل ان القانون الدولي فيه من الحماية لعديمي الجنسية بسبب النوع؟، وهل ان المشرع العراقي اتخذ من الخطوات الكافية للحماية من انعدام الجنسية على أساس النوع؟

سادساً: نطاق البحث:

سنبحث في الموضوع منذ إقرار الدستور العراقي 2005 وقانون الجنسية العراقي النافذ 2006 الى 2022 مع ذكر اهم الاتفاقيات الدولية النافذ الخاصة للحد من التمييز وتخفيض حالات انعدام الجنسية واهم الآراء الفقهية.

سابعاً: منهجية البحث:

اما منهجية البحث ستكون وفق المنهج المقارن إذ سأعمل على مقارنة الاتفاقيات الدولية مع نصوص الدستور العراقي وقانون الجنسية لسنة 2005 لنتبين مدى المساواة بين الجنسين في منح الجنسية وفقاً للقانون العراقي وما هي الحلول للحد من مسألة عدم المساواة بين الجنسين للحد من انعدام الجنسية.

ثامناً: خطة البحث:

المبحث الأول: المساواة وعدم التمييز بين الجنسين جزءً من سيادة القانون

المطلب الأول: تعريف المساواة وعدم التمييز.

المطلب الثاني: سلطة الدولة في مسائل الجنسية والمبادئ المستقرة في الجنسية.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من المساواة واكتساب الجنسية.

المبحث الثاني: المساواة بين الجنسين (عدم التمييز) وتمكين المرأة من اهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول: المساواة بين الجنسين (عدم التمييز) من اهداف التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تمكين المرأة يعد من الاهداف الرئيسية للتنمية المستدامة.

المبحث الثالث: التنازع السلبي او انعدام الجنسية او لا جنسية.

المطلب الأول: حالات انعدام الجنسية على أساس النوع واهم المشاكل الناتجة عنه.

المطلب الثاني: الحلول الفقهية والقانونية.

الخاتمة.

أولاً: المساواة وعدم التمييز بين الجنسين جزءً من سيادة القانون

ان من المبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الانسان هو المساواة وعدم التمييز بين الجنسين المرأة والرجل، إذ ان هناك العديد من المبادئ القانونية الخاصة بحقوق الانسان تطبق في دساتير الدول وقوانينها منها الحق في الجنسية الا ان هذا

الحق مقيد بإرادة الدول أي بشروط توضع من قبل الدول (إذ تضع الدول القوانين الخاصة بمنح الجنسية او اسقاطها).

1-تعريف المساواة والتمييز

فالمساواة: اسم، مصدره: ساوى الجذر: سوي. الوزن: الْمُفَاعَلَة، [المساواة]: ساوى بين الشيئين: أي سوّي: فعل، قال الله تعالى: {ساوى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ} (سورة الكهف الآية 96)، المساواة أمام القانون بمعنى العدل: أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية بين الناس.

اما التمييز: (اسم)، مصدر مَيَّزَ، التَّمْيِيز بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ: الفَصْلُ، العَزْلُ، التَّفْرِيقُ، التَّمْيِيزُ العُنْصُرِيُّ: نِظَامٌ تَنْهَجُهُ بَعْضُ الأَنْظِمَةِ العُنْصُرِيَّةِ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي حُقُوقِهِمْ وَوَاجِبَاتِهِمْ لِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَقُّ التَّمَتُّعِ بِكَافَّةِ الحُقُوقِ وَالحُرِّيَّاتِ دُونَ أَيِّ تَمْيِيزٍ، كَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ العُنْصُرِ، أَوِ اللوْنِ، أو الجِنْسِ، أَوِ الدِّينِ، أوِ الرَّأْيِ السِّيَاسِيِّ أَوْ أَيِّ رَأْيٍ آخَرَ [1] .

عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 [2] الصادرة عن الأمم المتحدة **(Convention on the Elimination (CEDAW)**

(1)معجم المعاني- معجم عربي- عربي، المعاني لكل رسم معنى، **تعريف ومعنى ميز**، 2010-2022:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%8A%D8%B2/

(2) **اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979**، الامم المتحدة- حقوق الانسان- المفوض السامي، مفوضية حقوق الانسان 1996-2019، اقرت في 18 كانون الأول 1979

of All Forms of Discrimination Against Women في المادة (1) بأنه:(أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل).

ان المساواة وعدم التمييز من المبادئ المستقرة في القانون الدولي وكذلك في القوانين الداخلية كجزء من سيادة القانون، لذا سنبحث ذلك في المطلبين الثاني والثالث.

2-سلطة الدولة في مسائل الجنسية والمبادئ المستقرة في الجنسية

أ- سلطة الدولة في مسائل الجنسية: تعد الجنسية أداة بيد الدولة لتحديد من هم مواطنيها وذلك نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها، تعرف الجنسية هي علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة. [1] ، اما سيادة القانون يعرف على انه: اتفق المجتمع الدولي على التعريف العملي لسيادة القانون وهو: أحد مبادئ الحوكمة، حيث يعتبر جميع الأشخاص، والمؤسسات، والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام القوانين، التي تصدر علنا،

وأصبحت نافذة في 3 تموز 1981 هي معاهدة دولية مكرسة لحقوق المرأة وقف التمييز ضدها ومساواتها بالرجل تحفظ العراق على بعض النصوص في 13 اب 1986.
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

(1)عباس العبودي، **شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006**، ج1، بيروت- لبنان، دار السنهوري، 2015، ص 39.

وتطبق على أساس مبدأ المساواة، ويجري التقاضي بها على نحو مستقل، وتكون متسقة مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي تستلزم بالإضافة إلى ذلك وضع التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبادئ سيادة القانون، والمساواة، والمسؤولية، أمام القانون، والعدالة في تطبيق القانون، والفصل بين إجرائية وقانونية.[1]

الا انها لا يمكنها ان تتحرر من اعتبار جوهري يفيد ان الدولة ليست الوحيدة في هذا العالم وانما تشاركها دول فهي جزء من المجتمع الدولي، و ليست حرة في ذلك بل مقيدة باعتبارات تتعلق جزء منها بمصالح الدول كالاتفاقيات التي تعقد بين الدول لتحد من حريتها في مسائل الجنسية كالبروتوكول الاختياري في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بشأن منع فرض الجنسية على افراد البعثة الدبلوماسية واولادهم، والعرف الدولي وهو ايضاً من شأنه تقييد من حرية الدولة كمبدأ عدم جواز فرض الدولة جنسيتها على رعايا دولة أخرى دون وجود رابطة حقيقية بينها وبينهم، او بمصالح الأشخاص وهو ما جسدته المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك بنصها (1-لكل فرد الحق في الجنسية. 2-ولا يمكن ان يحرم احداً تعسفاً من الجنسية ولا من حق تغييرها دون مساغ قانوني) وهو مبدأً مستقراً في مادة الجنسية

(1) ليان مكاي، **نحو ثقافة سيادة القانون- دليل علمي**، معهد الولايات المتحدة للسلام، ط1، واشنطن، 2015، ص12،
https://www.usip.org/sites/default/files/%D9%86%D8%AD%D9%88%20%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9%20%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF_0.pdf

من خلاله تقوم الدول بتنظيم تشريعاتها الداخلية وفقاً لمصالحها وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. [1]

ب- المبادئ المستقرة في الجنسية: وهو حق الانسان في جنسية تربطه بدولة معينة لضمان حقوقه الأساسية، وحقوق الإنسان هي حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. وهذه الحقوق العالميّة متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

وقد شكّل **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالمياً . [2]

وقد نواجه اشخاص عديمي الجنسية او في حال الـــــــــــ لا جنسيه كالغجر او اشخاص اسقطت عنهم الجنسية على سبيل العقوبة، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من حالات انعدام الجنسية أهمها اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية 1961 وقد اخذت بحق الإقليم لفرض الجنسية للحد من انعدام الجنسية.

---

(1) نبراس ظاهر جبر الزيادي، **القانون الدولي الخاص (احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب)**، بيروت- لبنان، مكتبة السنهوري، 2018، ص 32-34.

(2) الأمم المتحدة- حقوق الانسان- مكتب المفوض السامي، **ما هي حقوق الانسان**، 1996- 2019،

https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx

ان لكل شخص الحق في جنسية واحدة ولكن قد نجد اشخاص لديهم أكثر من جنسية واحدة وفقاً لقانون دولتين او أكثر فتظهر حالة ما يسمى بـــــ "ازدواج الجنسية" او بـــــ "تعدد الجنسية" وهي حالة شاذة وجب مكافحتها لأنها تحمل الأشخاص بأعباء عامة كبيرة تخص الدول مانحة الجنسيتين.

في اتفاقية 1940 عقدت بين اسبانيا والاكوادور ومع تشيلي 1944 ألزمت الإكوادور وتشيلي بعدم فرض الجنسية على الاطفال المولودين في اقليمها للرعايا الاسبانيين رغم استناد قانونهما إلى أساس حق الإقليم في فرض الجنسية.

كما ان للشخص الحق في قطع صلته القانونية والسياسية والروحية بدولته ويختار جنسية دولة أخرى بعكس مبدأ الولاء الدائم الذي كان مطبقاً في القانون الفرنسي والإنكليزي وغيرهم.

ولكن بعض الدول تضع شروط كالقانون التركي الذي يشترط أداء الخدمة العسكرية وموافقة الحكومة، والقانون السعودي الذي يشترط استحصال اذن سابق من رئيس مجلس الوزراء.

كما ان للإفراد الحق في الاحتفاظ بالجنسية لما للحرمان من الجنسية من اثار سيئة أهمها حالة الـــلا جنسية، لذا نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه لا يجوز حرمان انسان من الجنسية ولا من حقة في تغييرها دون مبرر قانوني.

ولكن في بعض الأحيان هناك مبررات قانونية للحرمان من الجنسية وهي تجنب ازدواج الجنسية كاكتساب الزوجة جنسية زوجها بالزواج المختلط، او يفقد الشخص

الجنسية على سبيل العقوبة كارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة او العمل بوظيفة عسكرية او مدنية لدى دولة أخرى... الخ. [1]

3-موقف الشريعة الإسلامية من المساواة واكتساب الجنسية

عند العودة للشريعة الإسلامية نجد ان مفهوم المساواة ومفهوم الجنسية واكتسابها يختلف عن القانون سنبحث ذلك وفقاً للاتي:

أ- **المساواة بين الجنسين (المساواة بمعنى العدل):** نظام الحكم في الإسلام قائم على مبدأ العدالة، وبما إن العدالة تدعو إلى تحقيق المساواة بين العلاقات الإنسانية إذ أن الناس جميعاً متساوين في الإسلام لا فرق بينهم إلا بالعمل الصالح وإن اختلف الجنس لقوله تعالى: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فأولئك يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً) [2]

وكذلك قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ

(1)غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، **القانون الدولي الخاص**، ج1-ج2، بيروت- بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب والمكتبة القانونية، 2017-2018، ص46-51.

(2)(سورة النساء الآية 124).

وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) [1] إي أن المسلمين والمسلمات...الخ وعدهم الله بمغفرة ذنوبهم وأجراً عظيماً في الجنة. [2]

كما نجد أن السنة النبوية الشريفة أيضاً لم تمييز بين الناس إذ أن الكل سواسية أمام شريعة الله وهي قانون المسلمين والذي أكد عليه الرسول ﷺ في خطبة الوداع: (عَنْ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قَالَ الرسول ﷺ: «أَيُّهَا النّاسُ إِنّمَا أَهْلَكَ الّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَد، وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) [3] (المخزومية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، مع أنها لم تسرق من حرز. حديث عائشة (رضى الله عنها): "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها متفق عليه) إذ لا شفاعة عند نبي الله ﷺ في الحدود لأن الناس سواسية. [4]

---

(1)(سورة الاحزاب الآية 35).

(2) كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصراوي ثم الدمشقي، ابو فداء عماد الدين ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، المحقق سامي بن محمد سلامة، ط2، الرياض– المملكة العربية السعودية، مطبعة دار طيبة، 1420–1999، ص422.

(3)عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها، حديث صحيح، تحدث به الالباني، صحيح الكبرى (7293)، تخريج مشكاة المصابيح، ص 3/420 اخرجه احمد (25513) والنسائي في السنن، المخزومية التي امر النبي بقطع يدها.

(4)الامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني (773ه–852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري– باب الشفاعة في الحد إذا رفع إلى سلطان**، ط1، بيروت– لبنان، دار المعرفة،2010، ص 436.

من خلال ذلك يمكننا القول إن القاعدة العامة تتمثل في مساواة المرأة بالرجل، أما المسائل الجزئية التي لا تتمثل فيها المساواة من الناحية الظاهرية فيرجع فيها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية. [1]

إن العدل يوجب المساواة، وإن المساواة جزء أساسي من العدالة، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إلا إذا تساوت الخصائص والصفات والوظائف والمراكز القانونية، وإن المساواة بين مختلفين ظلم واضح لا يحقق العدل والإنصاف.

فالمساواة بمفهوم العدالة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي خلق توازن بين إنسانية المرأة (فيما تتشابه فيه من خصائص مع الرجل) وبين أنوثتها (فيما تختلف فيه من خصائص بيولوجية وسيكولوجية مع الرجل).

إن مسألة المساواة المطلقة أو الشاملة تعد ظلم واضح إذ ستحدث تغيرات جذرية في ثوابت الدين. [2]

نجد أن من المفكرين الإسلاميين أرادوا إنصاف المرأة بسبب تركيبها البيولوجي التي ليست كالرجال إذ أن الله تعالى خلقها ببنية أضعف من الرجال لإنها هي أساس في جمال الحياة ويتعلم منها الحب والتضحية والصبر لذا تحتاج للتكريم بتميزها عن الرجال بالصفات الخاصة التي خلقها الله عليها.

---

(1)حوبة عبد القادر، **مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الاسلامية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع6، كلية الحقوق- جامعة بأتنه، الجزائر، 2015، ص99.

(2) يوسف حسن يوسف، **حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة**، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص412.

ب- موقف الشريعة الاسلامية من المساواة في اكتساب الجنسية: هناك رأيين فقهيين فقه مؤيد وفقه معارض:

ب-1- الرأي الفقهي المعارض: ان الجنسية فكرة حديثة وهي رابطة سياسية بين الفرد والدولة ظهرت قبل قرنين من الزمان في حين ان الشريعة الإسلامية موجودة قبل أربعة عشر قرناً، وكانت تنظر للناس على أساس مسلمون ومحاربون، وعدت اهل البلاد الغير إسلامية من أجانب.

كما ان الدولة الإسلامية كانت تضم المسلمين وغير المسلمين وان عد المسلم من يحمل الجنسية الإسلامية من مواطني الدولة الإسلامية وان غير المسلم من اهل الذمة لا يحمل الجنسية ليس من مواطني دولة الإسلام[1]

قوامة الرجل على المرأة لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). [2]

كما ان القران لا يساوي بين المرآة والرجل في الميراث [3] لقولة تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ). [4]

---

(1) رشا بشار اسماعيل الصباغ، **موقف القانون الاردني من جنسية ابناء الام الاردنية المتزوجة من أجنبي "دراسة مقارنة بالقوانين العربية"**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، غير منشورة، عمان- الاردن، 2009، ص8.

(2) (سورة النساء الآية 34)

(3) رشا بشار اسماعيل الصباغ، **موقف القانون الاردني من جنسية ابناء الام الاردنية المتزوجة من أجنبي "دراسة مقارنة بالقوانين العربية"**، مصدر سابق، ص80-81.

(4) (سورة النساء الآية 11)

هذا الاتجاه الفقهي يقيس نقل الجنسية بمثابة نقل النسب في ظل غياب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتحدث عن الجنسية وهو اتجاه فقهاء المذهب المالكي من تبعية الأبناء لإبائهم لقولة تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) [1]، إذ يعدون ان كلمة الحقنا هو النسب، والذرية تتبع الاب. [2]

ولقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [3] يقول الله تعالى ذكره: انسبوا أدعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لآبائهم، يقول لنبيه محمد ﷺ : ألحق نسب زيد بأبيه حارثة، ولا تدعه زيد بن محمد ﷺ. وقوله: (هُوَ أَقْسَطُ عِنْدِ اللَّه) يقول: دعاؤكم إياهم لآبائهم هو أعدل عند الله، وأصدق وأصوب من دعائكم إياهم لغير آبائهم ونسبنكم وهم إلى من تبنَّاهم وادّعاهم وليسوا له بنين. [4]

ب-2- الرأي الفقهي المؤيد: من الثابت تاريخياً ان الاسلام أسس دولة سماها بدار الإسلام، ومن الثابت بفقه القانون الدولي ان فكرة الجنسية وفكرة الدولة متلازمتان لا يمكن ان يتحقق أحد منهما دون الاخر، ولا يتصور وجود دولة دون شعب يقيم في

(1) (سورة الطور الآية 21)

(2) زينب معادي، **الام المسلمة وقانون الجنسية 2009**، شبكة نساء في ظل قوانين المسلمين، 14 شباط 2005،

https://www.wluml.org/ar/node/1880

(3) (سورة الاحزاب الآية 5)

(4) رعد مقداد محمود، **جنسية ابناء الام العراقية**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والانسانية، ع1، س1، كلية القانون- جامعة تكريت، 2009، ص66-67.

إقليم الدولة تمارس السلطة الحاكمة سلطتها عليه، فأصبح لازماً توفر وسيلة تمارس الدولة سلطتها على الشعب لتحدد من هم مواطنيها ولا يمكن ان يتحقق ذلك الا من خلال الجنسية. [1]

لا يوجد نص شرعي قطعي في القران الكريم ولا السنة النبوية او اجماع فقهي يمنع من اكتساب الجنسية باعتماد حق الدم المنحدر من الام [2] وهو امر يعود لولي الامر، إذ اعتادت الدولة الإسلامية منح الحقوق كافة لكل من يقيم في دار الإسلام من المسلمين وغيرهم من اهل الكتاب، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [3] إذ نصت الشريعة الإسلامية على المساواة بين الرجل والمرأة إلا ما جاء منها بنص خاص [4] لقوله تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) [5] لان واجب الانفاق في الإسلام على الذكر وليس الانثى.

رأي فقهاء الشريعة الثلاث: الحنفية والشافعية والحنابلة

(1) رشا بشار اسماعيل الصباغ، **موقف القانون الاردني من جنسية ابناء الام الاردنية المتزوجة من أجنبي "دراسة مقارنة بالقوانين العربية"**، مصدر سابق، ص11

(2) رشا بشار اسماعيل الصباغ، **موقف القانون الاردني من جنسية ابناء الام الاردنية المتزوجة من أجنبي "دراسة مقارنة بالقوانين العربية"**، المصدر نفسه، ص 82-83.

(3)(سورة النساء الآية 1)

(4) رعد مقداد محمود، **جنسية ابناء الام العراقية**، مصدر سابق، ص69.

(5) (سورة النساء الآية 11)

إن تفسير الآية (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ). [1]

لا يقصد هنا الحاق الأبناء بنسبهم لأبيهم، بل يقصد الحاق الأبناء بأبنائهم بالأخرة بإيمانهم وبمنزلتهم، ولم يفسر المفسرون الآية ان الإباء يقصد بها الام والأب على السواء ولكن اخذت على العموم، أي فسرت الإباء هي الاب.

ابن الكثير في تفسيره يذكر ما ورد عن ابن عباس في تفسير الآية: "هم ذرية المؤمن يموتون على الإيمان فإن كانت منازل آبائهم أرفع من منازلهم ألحقوا بآبائهم ولم ينقصوا من أعمالهم شيئا"

"والذين أدرك ذريتهم الإيمان فعملوا بطاعتي ألحقتهم بإيمانهم إلى الجنة وأولادهم الصغار تلحق بهم". [2]

تفسير الآية استند على قول النبي ﷺ " إن المؤمنين وأولادهم في الجنة " [3] وكلمة المؤمنين في سياق الحديث كان الرسول يعنى بها نفسه وزوجته خديجة. [4]

واعتقد ان الرأي الفقهي المؤيد هو الراجح لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾. [5]

(1) (سورة الطور الآية 21).
(2) زينب معادي، **الام المسلمة وقانون الجنسية 2009**، مصدر سابق.
(3) رواه ابو هريرة، المحدث السيوطي– شرح الصدور، حديث صحيح، ص308،
(4)زينب معادي، **الام المسلمة وقانون الجنسية 2009**، مصدر سابق.
(5) (سورة الاحزاب الآية 7).

جميع الأنبياء لهم اباء الا نبي الله ادم عليه السلام ليس له ام ولا اب وعيسى ابن مريم خلقا من التراب لقوله تعالى: (إِنَّ مَثَلَ عيسى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [1] لذا يصح ان ينسب الابن لامه في اعتقادنا في حال كان الاب مجهول في بلاد الغربة او عديم الجنسية لأسباب سياسية او محكوم بجريمة تخل بأمن الدولة وسقطت عنه الجنسية، او ان الدولة تمنع الزواج الثاني وتشترط شروط طويلة ومعقدة للطلاق والارتباط بامرأة أخرى وانجب الرجل من الزوجة الثانية طفل فتسعى الام لمنح ولدها الجنسية خوفاً على الأولاد من انعدام الجنسية وخوف الاب من عقوبة الحبس.

ثانياً: المساواة بين الجنسين (عدم التمييز) وتمكين المرأة من اهداف التنمية المستدامة

تعد المساواة بين الجنسين بين الجنسين من حقوق الانسان التي تسعى الى تحقيقها الإعلانات والمواثيق الدولية ودساتير الدول وعدت الأمم المتحدة المساواة وتمكين المرأة في جميع المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية والسياسية من اهداف التنمية المستدامة التي تسعى لتحقيقها الأمم المتحدة ونجد ان العراق قد وافق على تحقيق هذه الأهداف في 2030.

(1)(سورة ال عمران الآية 59)

1-المساواة بين الجنسين (عدم التمييز) من اهداف التنمية المستدامة

تشكل النساء ما يقارب نصف سكان العالم فهي تمثل نصف امكانياته، إن المساواة بين الجنسين تمثل حق من حقوق الانسان كما انها ضرورية لتحقيق السلام في المجتمعات وإطلاق امكانياتها، كما نه يساعد على تحفيز الإنتاج والنمو الاقتصادي.

يعرف الجندر (Gender): أصل مصطلح الجندرGender مأخوذ من كلمة genusاللاتينية التي تعني النوع أو الصنف أو الفئة، شير إلى مجموعة من الأدوار والعلاقات ذات التكوين الاجتماعي والصفات والمواقف والسلوكيات والقيم وموازين القوى والقدرة على التأثير التي ينسبها المجتمع الى الجنسين على أسس تفاضلية. الجندر هو هوية مكتسبة يتم تعلمها وتتغير مع مرور الوقت وتختلف على نطاق واسع داخل وعبر الثقافات .الجندر لا يشير ببساطة الى الذكر والانثى بل إلى العلاقة بينهما، الادوار اجتماعية التكوين الذي يجسد التوقعات من السلوكيات والنشاطات والصفات الذكورية والأنثوية والنظرة إلى الذات كيف يكون رجال مقابل كيف تكون امرأة.

لما الجنس: مرجع بيولوجي، يشير إلى التكوين الجسدي / البدني لإنسان فيما يتعلق بالجهاز التناسلي ووظائفه، ولاسيما فيما يتعلق بوجود كروموسوم واي .Y، تعود» كلمة» جنسٍ sex في اللاتينية إلى كلمة sexes

التي تحددها الغدد التناسلية، الأدوار الإنجابية للذكر والأنثى من الناحية البيولوجية. (1)

نجد ان هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحذر من ان هناك طريق طويل من اجل تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات كالتعليم والصحة.... الخ، كما صرح بذاك الأمين العام للأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريس: "إن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هو عمل غير مكتمل في عصرنا، وأكبر تحد لحقوق الانسان في عالمنا". (2)

يتجه تركيز المنظمة حالياً إلى تحقيق الاهداف العالمية الامم المتحدة للتنمية 2015 اهداف التنمية المستدامة المكونة من سبعة عشر هدفاً The Sustainable Development Goals (SDGs) وللمرأة الدور الحاسم في كل هذه الاهداف، وتعد مسالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرآة كجزء من الحل.

ويعد الهدف الخامس المكرس "للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" لضمان حقوق جميع النساء في العالم، معظم الدول في العالم عملت تغييرات في دساتيرها تضمن المساواة وعددهم 143 وما تبقى الا 52 دولة لم تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

---

(1) USAID FROM THE AMARICAN PEOPLE , الدليل المرجعي: للمصطلحات والمفاهيم الأساسية وتمارين تدريبية حول الجندر، عمان– الأردن، 2020، ص15.
https://www.irex.org/sites/default/files/Gender%20Resource%20Manual%20Arabic%20-%20Printed%20Version-low-res.pdf

(2) الامم المتحدة، المساواة بين الجنسين، 2021،
https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality

ويحتفل سنوياً في 8 اذار باليوم العالمي للمرأة [1]، كذلك يحتفل كل عام في 11 تشرين الاول باليوم العالمي للفتيات القاصرات للنهوض بحقوقهن ومن اجل مساواتهن بالرجال. [2]

في تشرين الأول 2016، تم عقد اجتماع إقليمي للخبراء تحت عنوان "أطفالنا مستقبلنا: الانتماء والهوية" مع جامعة الدول العربية، وقد صدر اعلان عن الجامعة العربية لتعزيز حقوق الهوية القانونية، بما في ذلك تسجيل المواليد والجنسية ووحدة الاسرة.

وفي تشرين الأول 2017 نظمت جامعة الدول العربية مؤتمراً للدول العربية حول الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة، وقد أسفر هذا المؤتمر إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها او التنازل عنها.

مما أدى إلى اعتماد بيان وزاري حول الانتماء والهوية القانونية في شباط 2018، الذي يجمع بين الإعلان العربي 2016 وبين نتائج مؤتمر 2017، إذ دعا البيان الوزاري إلى منح حقوق متساوية للجنسين في مسائل الجنسية في كل دول المنطقة، مع تمتع جميع الأطفال في حقهم بالهوية القانونية. [3]

(1) الامم المتحدة، المصدر اعلاه.

(2) الامم المتحدة، اليوم الدولي للطفلة 11 تشرين الاول/ اكتوبر، 2020، https://www.un.org/ar/observances/girl-child-day

(3) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، **ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018**، المصدر السابق، ص6.

نجد مما تقدم ان الأمم المتحدة تسعى بجهود حثيثة عبر أجهزتها على تعزيز دور ومكانة المرأة ومساواتها مع الرجل وتحث الجهات الإقليمية على العمل لتحقيق ذلك.

2-المساواة وتمكين المرأة من اهداف التنمية المستدامة

يعد الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة وهو المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات القاصرات إذ لا تمكين دون حقوق الانسان، وإن احراز أي تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن خطة التنمية يتوجب اتباع نهج تطبيق حقوق الانسان، كما ويتطلب دعم الحركات النسوية لتفعيل وتنشيط الخطة، ويتطلب تمكين المرأة عملاً ذا أبعاد متعددة منها الجنسية والقانونية والسياسية...الخ، من اجل انهاء التمييز والعنف والممارسات الضارة.

واكد على حقوق الانسان للمرأة من قبل المدافعين في اجتماع لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة 2015، وما تم في لجنة وضع المرأة مهم لأنها مؤسسة راسخة للاستعراض والمتابعة، وهي برعاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي ستكون الأداة التنفيذية الرئيسية لتحقيق الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة 2030.

كما ان الإعلان السياسي للجنة وضع المرأة من قبل الأمم المتحدة 2015 الذي اعترف بأن تنفيذ اعمال منهج بيجين ((خطة ذات رؤية تتعلق بتمكين المرأة، وأحد الأطر المرجعية لتحليل وضع المرأة حول العالم وتقييم الجهود التي تبذلها الدول لتمكين المرأة، اعتُمد إعلان ومنهاج عمل بيجين بتوافق الآراء في عام 1995 عقب اجتماع أكثر من 000 40 مندوب حكومي، وخبير، وممثل عن المجتمع المدني في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وهما يجسدان التزام المجتمع الدولي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير فرص أفضل للنساء والفتيات. ويكلل منهاج العمل نضال نساء

وفتيات حول العالم، في سعيهنّ إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ويؤمن استمرارية التزام المجتمع الدولي بمعالجة أوجه عدم المساواة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهو لا يزال وثيق الصلة بوضع المرأة اليوم، إذ يؤكّد أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأن المساواة بين المرأة والرجل تعود بالفائدة على الجميع.) [1] واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1979 يعزز أحدهما الاخر من اجل اعمال حقوق الانسان للنساء والفتيات، وادرجت حقوق المرأة في مجالات الاهتمام الاثني عشر الحاسمة في منهاج عمل بيجين وتم اخذ تعهد من الحكومات بتضمين حقوق الانسان للمرأة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة. [2]

ان المساواة بين الجنسين يرفع من مستوى التنمية ويجعله أكثر استدامة [3]، يعد التزام الأمم المتحدة بتحقيق التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة مدعوم بإطار تشريعي ومؤسسي قوي يتم تطويره وتعزيزه باستمرار منذ انشاء هيئة الأمم المتحدة 1945 يتضمن الإطار المعياري ميثاق الأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرارات الجمعية العامة، إعلان بيجين ومنهاج

(1) الامم المتحدة– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، **اعلان ومنهاج عمل بيجين**، 4– 15 ايلول 2020،

https://archive.unescwa.org/ar/our-work/%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D9%88%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A8%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D9%86

(2) الامم المتحدة، غيتا سين، **الهدف الخامس تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات**، 2015،

https://www.un.org/ar/chronicle/article/20264

(3) مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة، **المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، 2022، https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/universal-values/gender-equality-and-womens-empowerment

العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأخيراً خطة عام 2030 من أجل التنمية المستدامة. (1)

نلاحظ مما تقدم ان الأمم المتحدة تسعى لتمكين المرأة من اجل ضمان حقوقها في المساواة والحرية وتسعى لحث الدول على الالتزام بالاتفاقيات الدولية وإلغاء قوانين التمييز ضدها، إذ لا يمكن للمرأة ان تحصل على حقوقها الكاملة والمساوية للرجل دون ان تمكين اقتصادي واجتماعي وقانوني وسياسي وثقافي ومدني سواء داخل الاسرة او داخل المجتمع.

ثالثاً: التنازع السلبي او انعدام الجنسية او لا جنسية على أساس النوع

يعرف انعدام الجنسية (لا جنسية او التنازع السلبي للجنسيات): هو الشخص الذي يقع في حالة لا جنسية يكون عديم الجنسية، وعديم الجنسية هو ذلك الشخص الذي يجد نفسه منذ الولادة، أو في تاريخ لاحق على الولادة، مجرداً من حمل جنسية أية دولة من الدول.

(1) مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة، **المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، المصدر اعلاه.

وقد عرفت المادة (1) بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 [1]: (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها). وبالتالي يحرم من الحقوق التي توفرها الدولة لمواطنيها [2].

وعديمات الجنسية: (النساء اللواتي بموجب القوانين الوطنية ليس لديهن رابط قانوني للجنسية مع أي دولة) [3]

ينشأ من شخص عديم الجنسية إذ يقع في مركز سلبي فلا توجد دولة واحدة ينتمي لها إذ تتخلى عنه جميع الدول، فيواجه العديد من المشاكل منها ما يتعلق بالقانون الذي يحدد حقوقه والتزاماته، والقانون الواجب التطبيق في المسائل الشخصية التي تعتمد ضابط الجنسية لتحديد هذا القانون، فهو ليس اجنبياً عن الدولة التي يقيم فيها بل يعد اجنبياً في كافة الدول. [4]، فعديم الجنسية لا ينتمي لاي دولة وبالتالي لا يستطيع طلب حماية أي ممثل دبلوماسي او قنصلي ويتعرض للترحيل والابعاد في كل دولة يحاول الإقامة فيها. [5]

---

(1) اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية 1954، الامم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، 28 ايلول 1954،
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx

(2) حسن الياسري، **بحوث معمقة في الجنسية– سلسلة من مجموعة بحوث تتعلق بقانون الجنسية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 100.

(3) (EIGE)، European Institute for Gender Equality, stateless women, Lithuania, 2021,
https://eige.europa.eu/thesaurus/terms/1393

(4) صفاء فتوح جمعة، **القانون الدولي الخاص**، ط1، القاهرة– مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، وسط البلد– 2019، ص 150–151.

(5) نبراس ظاهر جبر الزيادي، **القانون الدولي الخاص (احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب)**، مصدر سابق، ص 147.

1-حالات انعدام الجنسية على أساس النوع واهم المشاكل الناتجة عنه

هناك العديد من الأسباب لانعدام الجنسية على أساس النوع سنبحثها وفقاً للتقسيم الاتي:

أ- حالات انعدام الجنسية: (التمييز بين الجنسين في القوانين أحد وأهم اسباب انعدام الجنسية): على مستوى رفيع جرى في الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة 23 أيلول 2020 دعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية اللاجئين والحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية، إلى إجراء إصلاحات في قوانين الجنسية التي تميز على أساس نوع الجنس، ولا يزال هناك خمسة وعشرين دولة متمسكة بقانون الجنسية التي تميز في حق المرأة في منح الجنسية لأولادها أسوة بالرجل، كما ان هناك اكثر من خمسين دولة تتضمن احكام قانون الجنسية تمييزاً ضد المرأة تحرمها من حق نقل الجنسية إلى الزوج غير المواطن.

وقالت مديرة الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية كاثرين هارينغتون (هي مديرة الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية، وهي تحالف من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والمحلية والأكاديميين وشركاء المجتمع المدني، ومقرها داخل لجنة اللاجئات من النساء)[1] قالت:" إن التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية يقوض المساواة في المواطنة للمرأة وينتج عن ذلك انتهاكات واسعة النطاق للحقوق ومصاعب للأسر المتضررة، بما في ذلك العقبات التي

1)Rights, Global Campaign for Equal Nationality, Global Campaign for Equal Nationality Rights, Global Campaign for Equal Nationality Rights, 2021, https://equalnationalityrights.org/about-us/11-about-us/38-campaign-manager

تحول دون الوصول إلى سبل التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل ووحدة الأسرة وحرية التنقل والميراث وحقوق الملكية" [1] اهم الأسباب هي:

أ-1- نساء عديمات الجنسية بحكم الواقع: هناك العديد من النساء عديمات الجنسية بحكم الواقع لان جنسيتهن عديمة الفائدة عملياً او لأنهن لا يستطعن اثبات جنسيتهن او التحقق منها، كالنساء اللاتي تم الاتجار بهن او اللاتي تمت مصادرة وثائقهن او النساء المهاجرات دون توثيق بما في ذلك طالبات اللجوء او اللاتي لا يستطعن اثبات الجنسية او تكن عديمات الجنسية فعلياً او قد ينشأ انعدام الجنسية على سبيل المثال في حال انكار حق المرأة في نقل الجنسية، أو فقدت الجنسية بسبب زواجها من أجنبي او في حال تغيير جنسية احد الزوجين اثناء الزواج، او حرمت من الجنسية بسبب التمييز ضدهن. [2]

أ-2- عدم منح الام الحق المساوي للاب لاكتساب جنسيتها: ان من اهم اسباب انعدام الجنسية عدم منح الام الحق المساوي للاب لاكتساب الجنسية، وتبرز أهمية اكتساب جنسية الام عندما يكون الاب عديم الجنسية، او عندما لا تسمح قوانين دولة الاب منح الجنسية لأبنائه، او في حالات معينة عندما يولد الابن في دولة أخرى غير دولة جنسية الاب، او عندما يكون اب غير معلوم او غير متزوج من الام عند ولادة الابن، او عندما لا يتمكن الاب من تسجيل ابناءه في السجلات الحكومية لأثبات نسب ابناءه له

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **قادة الأمم المتحدة والمجتمع المدني يطالبون بدعم المساواة بين المرأة والرجل في قوانين الجنسية**، 23 ايلول 2020، UNHCR 2001-2021

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/9/5f6b699eb.html

(2) (EIGE) ،European Institute for Gender Equality, stateless women, Lithuania, Op cit.

بسبب وفاته او بسبب انفصال القسري عن اسرته او عجزه عن توثيق المرهق في بعض الأحيان او لمتطلبات أخرى، عندما يرغب الاب في السير في إجراءات اللازمة لمنح الجنسية في حال الطلاق او ترك الاسرة، لذا نجد ان الدول والمجتمع الدولي يسعى الى تمكين المرأة ومنحها حقاً مساوياً للرجل في منح أولادها الجنسية. [1]

ونعتقد ان اهم سبب لمنح الولد الجنسية من امه هو لحماية حقوقه من والدته التي من جنسية دولة أخرى وخاصة مسائل الميراث وانتقال الملكية كالعقارات التي تمتلكها الام والتي لا تسمح القوانين للأجنبي ان يمتلك عقارات في الدولة الا بشروط معينة، ويمكن في حال حدوث نزاع في دولة والدة ولا يمكنه العيش هناك ان يلجأ لدولة والدته كمواطن بدلاً من ان يكون لاجئ وأسباب أخرى عديدة وتزداد مع تطور المجتمع وتغير الظروف.

أ-3- **الزواج المختلط:** الزواج المختلط الزواج الذي يعقد بين فردين مختلفين الجنسية، وهو يعد سبب لاحق على الولادة فقد يكون عاملاً لاكتساب جنسية ويكون ايضاً عاملاً لفقدانها في حال تزوجت امرأة وطنية بشخص أجنبي وكان قانون الزوجة يجعل هذا الزواج سبب لفقدان الجنسية، ولا يمكنها من اكتساب جنسية دولة زوجها فستقع في حالة لا جنسية.

إن هذا الفرض المذكور أعلاه يرتبط بمدى اخذ القوانين بمبدأ وحدة الجنسية او مبدأ استقلال الجنسية في داخل الاسرة كما هو معلوم في فقه القانون الدولي، لان الاخذ

(1)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، **ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018**، المصدر السابق، ص1.

بمبدأ وحدة الجنسية يؤدي إلى تبعية الزوجة لجنسية زوجها مما يؤدي إلى فقدان جنسيتها الاصلية.

كما ان الاخذ بمبدأ الاستقلال في الجنسية، يؤدي إلى استقلال الزوجة في مسألة الجنسية وعدم تبعيتها لجنسية زوجها، مما يجعلها تحتفظ بجنسيتها وان تزوجت من أجنبي، وان معظم التشريعات ومنها قانون الجنسية العراقي 2006 لا تجعل زواج العراقية بأجنبي سبباً لفقدان الجنسية، وهذا الفرض قليل ونادر. [1]

ب- المشكلات الناتجة عن انعدام الجنسية: تثير مسألة انعدام الجنسية العديد من المشكلات نذكر:

ب-1- موطن عديم الجنسية: إذ لا يكون لعديم الجنسية مأوى أسوة بغيرة من الافراد، إذ يصبح بحكم الاجنبي في جميع الدول، إذ يكون معرضاً لعقوبة الابعاد التي تفرض على الاجانب، لان من المبادئ المستقرة في القانون الدولي تتمتع الدول بحق ابعاد الاجنبي من الاقليم الذي يخضع لسيادتها كما ان الدول الاخرى ليست ملزمة بقبوله.

ب-2- الدولة ذات الحماية: بما انه عديم الجنسية لا ينتمي لدولة محددة فهو بذلك لا يحظى بحماية أي دولة في الداخل والخارج لأنه أجنبي في كافة الدول، وان كان العرف الدولي يكفل حد أدنى من الحقوق التي ينبغي ان تقدم للأجانب في اقليمها، إلا ان عديم الجنسية لن يجد دولة تقدم له الحماية اللازمة إذا ما عومل معاملة تقل عن الحد الأدنى المعترف به للأجانب.

ب-3- تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية: وذلك عن المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية في الدول التي تعد الجنسية ضابطاً للإسناد، فإذا أقيمت

---

(1) حسن الياسري، **بحوث معمقة في الجنسية- سلسلة من مجموعة بحوث تتعلق بقانون الجنسية**، مصدر سابق، ص 111-112.

دعوى تتعلق بالزواج او الطلاق او النفقة ... الخ، وان قاعدة الاسناد هي "الجنسية" فما هو القانون الواجب التطبيق الذي على القاضي ان يطبقه لحسم النزاع، والفرد صاحب الخصومة لا جنسية له. (1)

2-الحلول الفقهية والقانونية

الحلول هي وفقاً للتقسيم الاتي:

أ- **الآراء الفقهية:** نجد ان الفقه قدم وسائل لحل مسألة انعدام الجنسية، ومن هذه الوسائل نذكر منها:

أ-1- **الاخذ بفكرة التقادم المكسب في القانون المدني:** وذلك بالسماح لعديم الجنسية، بالأخذ بجنسية الدولة التي يقيم فيها، مدة لا تقل عن خمسة سنوات، وقد انتقد هذا الرأي لإنها عدت فكرة مثالية، ولا تمت للواقع كما وإنها تتعارض مع حرية الدولة في تنظيم مسائل الجنسية ضمن قوانينها، فلا يمكن إلزام دولة بمنح جنسية لعديم الجنسية لإنه متواجد في اقليمها.

أ-2- **الجنسية الفعلية:** أي الاخذ بالمكان الفعلي الذي يتواجد فيه عديم الجنسية وبقانون الموطن.

أ-3- **توحيد قوانين الجنسية:** الدعوة لتوحيد قواعد الجنسية، للحد من انعدام الجنسية والقضاء عليه، إلا ان هذا الرأي انتقد لأنه لا يحل مشكلة انعدام الجنسية خاصة إذا

(1)حسن الياسري، **بحوث معمقة في الجنسية- سلسلة من مجموعة بحوث تتعلق بقانون الجنسية**، المصدر اعلاه، ص 113-114.

كانت قوانين الدول لأتأخذ بحق الدم او حق الإقليم، مما يؤدي إلى حدوث مشكلة تعدد الجنسية.

أ-4- منح الجنسية لمجهول الابوين المولود في إقليم الدولة: وذلك حماية له من الوقوع في حال انعدام الجنسية.

أ-5- حماية المرأة المتزوجة من أجنبي من الوقوع في حال انعدام الجنسية: وهي طلب الزوجة اسقاط جنسيتها الاصلية بعد اكتساب جنسية زوجها فعلياً. والجنسية المكتسبة هي: جنسية ما بعد الولادة التي تطلب وتكتسب بإرادة الشخص وتمنح بموافقة السلطة غالباً ولا تفرض بحكم القانون فور الميلاد. [1]

أ-6- السحب او اسقاط الجنسية: لا تسحب الجنسية او تسقط عن الشخص الا في حال حصل على جنسية أخرى. [2]، فإذا كان التجريد او سحب الجنسية يؤدي إلى انعدام الجنسية، لذا اقتضى جعله في اضيق نطاق وفقاً للمصالح العليا للدولة، وفي حال تعذر توفر جزاء اخر رادع. [3]

ب- الجهود الدولية: ان مسألة انعدام الجنسية بدأت بالانحسار، إذ لا يجوز ان يبقى شخص بدون جنسية، لأنه يضر به اجتماعياً في الدولة المستضيفة، وذلك بناءً على قاعدتين: الأولى قاعدة الاستبدال أي لا يجوز ان يتخلى شخص عن جنسيته دون

(1)نبراس ظاهر جبر الزيادي، **القانون الدولي الخاص (احكام الجنسية والموطن ومركز الاجانب)**، مصدر سابق، ص 56.

(2) عباس العبودي، **شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006**، مصدر سابق، ص 147-148.

(3) صفاء فتوح جمعة، **القانون الدولي الخاص**، مصدر سابق، ص 169.

اكتساب جنسية أخرى، الثانية قاعدة الاكتساب وهي يحق لمجهولي الابوين او مجهولي الجنسية الحصول على جنسية مسقط راسهم أي الإقليم. [1]

وقد عملت الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف (UNICEF) مثلاً على تحسين سجلات تسجيل المواليد الجدد، كما يمكنها تقديم المساعدة للحكومات بواسطة صندوق الأمم المتحدة للسكان في تصميم وتنفيذ الاحصائيات الرسمية الوطنية للسكان، كما ويدعم مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة في رصد حقوق الانسان للأشخاص عديمي الجنسية، وتعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة على وضع حد لانعدام الجنسية بحلول 2024. [2] وقد سعت العديد من الدول لحل مسألة انعدام الجنسية من خلال التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية من هذه الجهود هي:

ب-1- اتفاقية لاهاي 1930 التي منعت من التجريد من الجنسية بمجرد تقديم طلب الحصول على جنسية أخرى وهو ما نصت علية المادتين الثامنة والتاسعة على ان المرأة المتزوجة من أجنبي والتي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية فلا تفقدان جنسيتهما إلا إذا حصلت فعلاً في جنسية الزوج.

كذلك المادة (13) نصت على ضرورة احتفاظ الأولاد الصغار للمتجنس بجنسيتهم الاصلية في حال قانون دولة ابيهم المتجنس لا يمنح الأولاد الجنسية بالتبعية.

(1)ابراهيم علي الدروبي، **اكتساب الجنسية اللبنانية نزعها واستردادها** "**دراسة مقارنة**"، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص 105.

(2)المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **وضع حد لانعدام الجنسية**، 2021، https://www.unhcr.org/ar/593f90104.html

كذلك المادتين (14) و(15) نصت على حالة اللقيط ومجهول الاب المولودين لأبوين عديمي الجنسية، فيجب ان يحصل على جنسية الدولة التي ولد فيها. [1]

ب-2- نص ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الأساسية في المادة الأولى منه ومنع التمييز، كذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 في المادتين (15) و(29)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1965 في المادة (1/2) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1965 في المادة (1/2).

ب-3- اتفاقية جنيف 1951: نصت على موطن او محل الإقامة لعديم الجنسية باعتباره أقرب القوانين التي لها صلة بالشخص سواء كان رجل أو امرأة. [2]

ب-4- اتفاقية جامعة الدول العربية 1954: عَقْدِ مَجْلِسِ الْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ اتِّفَاقِيَّةً فِي 5 / 4 / 1954، الَّتِي دَعَا فِيهَا جَمِيعَ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءَ إِلَى الْانْضِمَامِ الِيِّهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي دِيبَاجَةِ هَذِهِ الْاتِّفَاقِيَّةِ إِنَّهَا تَمَّتْ بَيْنَ الْحُكُومَاتِ الْمُمَثِّلَةِ فِي مَجْلِسِ الْجَامِعَةِ، مَنِ اُجْلُ التَّعَاوُنَ تَعَاوُنًا بِشَكْلٍ وَثِيقٍ فِي شُؤُونِ الْجِنْسِيَّةِ، مَنِ اُجْلُ تَنْفِيذَ الْمَادَّةِ (2) مِنْ مِيثَاقِ جَامِعَةِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ.

إِذْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (2) مِنْهَا عَلَى انْهَ:(تَكْتَسِبُ الْمَرْأَةُ الْعَرَبِيَّةِ جِنْسِيَّةَ زَوْجِهَا الْعَرَبِيِّ بِالزَّوَاجِ، وَتُسْقِطُ عَنْهَا بِهِ جِنْسِيَّتُهَا السَّابِقَةُ، مَا لَمْ تَطْلُبِ الزَّوْجَةُ الْاحْتِفَاظَ بِجِنْسِيَّتِهَا فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ، أَوْ بِإِعْلَانٍ لَاحِقٍ خِلَالَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ عَقْدِ الزَّوَاجِ).

(1) عباس العبودي، **شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006**، مصدر سابق، ص 149.

(2)غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، **القانون الدولي الخاص**، مصدر سابق، ص218.

ب-5- اتفاقية المرأة المتزوجة 1957: نصت على حق الزوجة في جنسية زوجها المادة (3).

ب-6- اتفاقية الحد من انعدام الجنسية 1961: التي دعت للتعاون الدولي للحد او خفض من حالات انعدام الجنسية اخذت بحق الإقليم لفرض الجنسية لتجنب انعدام الجنسية.[1] وقد سمحت للمولود ان يحصل على جنسية امه للحد من حالات انعدام الجنسية المادة (3/1) وكذلك المادة (2) التي سمحت للمولود اللقيط بالحصول على جنسية ابوية المقيمين في إقليم الدولة وكذلك المادة (4) التي اجازت منح جنسية احد الابوين في إقليم دولة وان لم يولد الطفل في تلك الدولة ولكن وفقاً لشروط، وكذلك المادة (1/5) التي لا تسمح للزواج ان يكون السبب في انعدام الجنسية الا اذا حصل الزوج او الزوجة على جنسية زوجها او زوجته، وكذلك المادة (6) التي منعت فقدان الجنسية بالتبعية للزوجة والأولاد إلا اذا حصلوا على جنسية اخرى.

ب-7- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1979: الصَّادِرَةُ عَنِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ الْأُمَمَ الْمُتَّحِدَةَ الْمَادَّةَ (2) التي منعت التمييز على أساس الجنس وكذلك المادة (9 / 1) مِنْهَا الَّتِي نَصَتْ عَلَى مُسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي اِكْتِسَابِ او الْاِحْتِفَاظَ او تَغْيِيرَ الْجِنْسِيَّةِ، كذلك نص المادة (2/9) من اتفاقية نجد انها نصت على: (2 – تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها).

ب-8- اِتِّفَاقِيَّةَ مَجْلِسِ أوربا 1997: وَالَّتِي اِهْتَمَّتْ بِجِنْسِيَّةِ المرأة الْمُتَزَوِّجَةَ وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الْمُسَاوَاةِ.

(1)غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، **القانون الدولي الخاص**، المصدر نفسه، ص46.

ب–9– وَقَدْ تَمَّ انشاء هَيْئَةَ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ للمرأة في 2 تَمُّوزَ 2010: اقرتها الْجَمْعِيَّةَ الْعَامَّةَ التَّابِعَةَ لِلْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ مَنِ اُجْلُ تَحْقِيقَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ المرأة وَالرَّجُلَ وَلِتَمْكِينِ المرأة وَلَهَا أَرْبَعُ وِكَالَاتٍ وَمَكَاتِبِ دَوْلِيَّةٍ تَضُمُّ: صُنْدُوقُ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الْإِنْمَائِيِّ للمرأَةْ **(UNIFEM)**، شَعْبَةَ النُّهُوضِ بِالْمَرْأَةِ، وَمَكْتَبَ الْمُسْتَشَارَةِ الْخَاصَّةَ لِلْقَضَايَا الجنسانية، وَالْمَعْهَدَ الدَّوْلِيَّ لِلْبَحْثِ وَالتَّدْرِيبِ مِنْ أَجَلِ النُّهُوضَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَجْنَةُ وَضْعِ الْمَرْأَةِ هِيَ هَيْئَةُ حُكُومِيَّةُ دَوْلِيَّةُ رَئِيسِيَّةُ مُخَصَّصَةُ حَصْرًا لِتَعْزِيزِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ وَتَمْكِينِ الْمَرْأَةِ، وَتَقُومُ لَجْنَةُ وَضْعِ الْمَرْأَةِ بِدورِ أَسَاسِيٍّ فِي تَعْزِيزِ حُقوقِ الْمَرْأَةِ، وَتَوْثِيقَ وَاقِعَ حَيَاةِ النِّسَاءِ فِي الْعَالَمِ، وَتَشْكِيلَ مَعَايِيرِ عَالَمِيَّةِ لِلْمُسَاوَاةِ وَتَمْكِينِ الْمَرْأَةِ[1].

نلاحظ مما تقدم الاهتمام الكبير والعمل المستمر من قبل المجتمع الدولي وعلى راسهم الأمم المتحدة في مسائل حقوق المرأة وخاصة مسألة الجنسية ومساواتها بالرجل وتعمل مع المنظمات الإقليمية على إقرار اتفاقيات دولية وتحث الدول على تصديقها وتعديل قوانينها بما يتلاءم وضمان حقوقها.

ج– موقف المشرع العراقي: عند العودة للدستور العراقي 2005 نجد انه ساوى بين الجنسين في مسائل الجنسية ومنع الحرمان منها، إذ أكد على المساواة بين الجنسين في المادة (14) وحرم جميع اشكال التمييز، وأعطى الحق لكل عراقي الحصول على الجنسية وقد ساوى في الحصول عليها سواءً من الاب او الام وحظر الحرمان منها او اسقاطها الا بنص وذلك في المادة (18)، وكذلك المادة (20) منه: (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة..). [2]

(1) الامم المتحدة، **المساواة بين الجنسين تحد قائم في عصرنا**، 2020، https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html

(2) الدستور العراقي لسنة 2005، البرلمان العراقي، بغداد– العراق،

اما عن قانون الجنسية النافذ 2006 وفقاً للمادة (2) لجنسية التأسيس ووفقاً للمادة (3) بناءً على حق الدم يحق لكل عراقي من ام او اب عراقيين الحصول على الجنسية العراقية، وكذلك يحق لمن ولد في العراق من ابوين مجهولين او اللقيط المولود في العراق عراقي الجنسية.

لكن عند الرجوع لنص المادة (4) نجد انه اشترط عدة شروط للحصول على جنسية الام إذا كان الاب مجهول وولد الولد خارج، إذ اشترط الإقامة في العراق وقت تقديم الطلب وان يتم خلال سنة من بلوغه سن الرشد الا إذا حالت ظروف استثنائية دون ذلك العراق [1]، وقد استثنى الفلسطيني من حق الحصول على الجنسية العراقية وان كانت امه عراقية في المادة (6/ ثانياً). [2]، كما أَجَازَ قَانُونُ الْجِنْسِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ لِسَنَةِ 2006 لِلزَّوْجَةِ الاجنبية اِكْتِسَابَ جِنْسِيَّةَ زَوْجِهَا الْعِرَاقِيِّ مَعَ احتفاظها بِجِنْسِيَّتِهَا الاصلية وَذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (11) مِنْهُ، وأَجَازَ تَعَدُّدُ الْجِنْسِيَّةِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ المرأة وَالرَّجُلَ، وفي حال تَزَوَّجَتْ عِرَاقِيَّةُ مَنِ اِجْنَبِي يُحِقُّ لَهَا انَّ تَحْصُلُ عَلَى جِنْسِيَّةِ زَوَّجَهَا الْأَجْنَبِيُّ مَعَ احتفاظها بِجِنْسِيَّتِهَا الْعِرَاقِيَّةِ إِذْ أَجَازَ الْمُشَرِّعُ اِكْتِسَابَ جِنْسِيَّةَ زَوَّجَهَا الْأَجْنَبِيُّ وَفَقًا لِقَانُونِ الْجِنْسِيَّةِ لِسَنَةِ 2006 فِي الْمَادَّةِ (10) وَالْمَادَّةَ(12).[3]

https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، **ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018**، المصدر السابق، ص8.

(2) عباس العبودي، **شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006**، مصدر سابق، ص 86.

(3) قانون الجنسية العراقي النافذ 2006، البرلمان العراقي
file:///C:/Users/SamaOffice/Downloads/Documents/qanoon_aljinsiya.pdf

نجد ان المشرع العراقي أجاز ازدواج الجنسية كما هو معمول به في اغلب دول العالم ولكن وضع شروط لاكتساب الجنسية، كما ان قانون الجنسية 2006 لم يلتزم بالدستور 2005 كما لم يلتزم بالاتفاقيات الدولية التي تدعوا الى توحيد الجهود للمساواة بين الجنسين من اجل الحد من مسألة انعدام الجنسية، ونعتقد ان المشرع العراقي تأثر بآراء فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية والأعراف السائدة في المجتمع العراقي التي ترفض مسألة مساواة في مسائل الجنسية لان الولد ينسب لأبية.

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصلت إلى:

اولاً: النتائج:

1-على الرغم من الجهود الدولية وتعديل القوانين الداخلية من قبل اغلب دول العالم في مسالة المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية إلا ان هناك العديد من الدول لا تزال تميز بين الجنسين في مسائل منح الجنسية لأسباب دينية او سياسية او اجتماعية او بسبب الأعراف او لأسباب قانونية من ضمنها العراق.

2-تسعى المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية على حث الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية والالتزام بأهداف التنمية المستدامة لتحقيق المساواة بين الجنسين من ضمنها منح الجنسية لضمان التشغيل الكامل لطاقات المجتمعات والنهوض بواقعها.

ثانياً: التوصيات:

1-نحث المشرع العراقي على سن وتعديل قوانين تحث على المساواة وتمكين المرأة في جميع المجالات ومنها مسألة اكتساب جنسية الام لتفادي حالات انعدام الجنسية لأنها ستلغي التفرقة وسنتمكن من تشغيل طاقات المجتمع الكامنة بشكل كامل.

2-نحث المشرع العراقي على الالتزام بالقوانين الدولية وبأهداف التنمية المستدامة التي تنص على المساواة بين الجنسين وتعديل قانون الجنسية النافذ 2006 وضمان التطبيق العادل بما يضمن تحقيق المساواة بين الجنسين والحق في الحصول على الجنسية دون تمييز.

3-كما ندعو العراق الى توحيد مع الجهود الدولية التي تدعوا إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين الجنسين وحل مسألة انعدام الجنسية بسبب التمييز على أساس الجنس والعمل على تعديل التشريعات الداخلية بما يتوافق وبنود الاتفاقيات.

4-نحث المشرع العراقي على منح الحق للام في منح الجنسية لأولادها في حال سحب الجنسية من الاب لارتكابه جريمة او في حال فقدانه او وفاته او تخلية عن الجنسية العراقية لاكتسابه جنسية اجنبية او بسبب عدم تغيير وثيقة الجنسية لانتهاء مدتها.

5- نقترح تعديل نصي المادتين (4) التي تمنح الجنسية من قبل الام في حال كان الاب مجهول او لا جنسية بأن نسمح للعراقية بمنح الجنسية لأولادها وان كان الاب معروف ولدية جنسية لان المشرع لم يمنع تعدد الجنسية كما ان المادة (6/ ثانياً) تمنع الام منح الجنسية إذا كان الاب فلسطيني نقترح شمول الفلسطيني بحق الحصول على جنسية والدته العراقية.

القيادة الناجحة الذكية للمرأة واشكالية العنف الوظيفي

Smart successful leadership for women and the problem of occupational violence

م.م.اسماء خالد طالب [*]*

- **الملخص:**

تعد المرأة الناجحة في المجتمعات العربية بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص ركيزة اساسية لبناء وتطور المجتمع والنهوض به نحو الافضل بالافكار والمقترحات والنتاجات التي تعمل على انجازها في المؤسسة التي تنتمي لها , فهي تعكس بذلك امكانياتها المتنوعة والمبهرة في مجال عملها والمهام المناطة بها من جهة , وتعكس صورة المرأة القائدة الناجحة التي تتحمل عبء مشكلات الحياة في جانبيها سواء على الصعيد الاسري وعلى صعيد المشكلات التي تواجهها في مجالها الوظيفي , الا انها لم تكن عائق امام احلامها وطموحها ونظرتها الى المستقبل وتكوين المكانة التي تريد نيلها او تسعى الى تحقيقها , كل ذلك الاصرار منها يدل على انها امرأة قائدة ادارية ناجحة وذكية في مواجهة اي عقبة ممكن ان تكون امام طموحها ومهما كانت كراهية الرجل للمرأة الناجحة خوفا في اعتقاده من ان تأخذ مكانته او ان تكون اكثر نجاحا وتسنمها المنصب الذي هو يسعى او يطمح الى الوصل اليه, فنجاح المرأة هنا يجسد فوبيا للرجال في الجانب الوظيفي الذي هي تعمل به , اضافة الى نظرة الرجل المجتمعية المحدودة الافق بأن المرأة يجب ان لا تتسنم مناصب في اي مؤسسة في المجتمع وذلك بسبب طبيعة الفكر الرائد بأن المجتمع العراقي هو ذكوري واضافة الى نظرة الرجل بأن المرأة لا تستطيع اتخاذ قرار صائب بسبب كينونة العاطفة التي تتحكم في قراراتها الا ان الدراسات والواقع

* asmaakalied@uomisan.edu.iq

* جامعة ميسان_ كلية التربية الاساسية

يثبت غير ذلك ان المرأة قادرة على قيادة وتسنم مناصب في الجانب المؤسساتي, و منها دخول المرأة في الجانب السياسي في مجلس النواب وكذلك في جانب التعليم منها تسنم منصب السيد العميد في بعض كليات الجامعات العراقية وكذلك تسنم المرأة منصب رئاسة القسم كمنصب قيادي والعديد من الشخصيات المميزة في المجتمع العراقي وكذلك قيادتها الحكيمة لعملية التعليم في ادارة وقيادة الصف وتميزها عن الجنس الاخر في داخل المؤسسة بتقديم المحتوى العلمي وتتبلور مشكلة ومقدمة الدراسة الحالية بسؤال المشكلة التي توصلة لها الباحثة بطرح التساؤل الاتي : ما ابرز مسببات العنف الوظيفي في بيئة العمل الذي تواجهه المرأة القيادية الناجحة من الجنس الاخر ؟, تمخضت اهمية الدراسة الحالية بتسليط الضوء على دور المرأة الفعال في المجتمع من جهة وابراز بعض الشخصيات المميزة في قيادتها الناجحة داخل المؤسسات التعليمية وغير التعليمية التي ستذكر لاحقا في البحث من جهة اخرى , وحث الجهات المسؤولة في الحكومة العراقية بتوسيع واعطاء ثقة اكبر للعنصر النسوي لغرض التطوير والنهوض في المجتمع العراقي بتنوع مفاصلة وتشخيص اهم المسببات التي تقع خلف كراهية الرجل للمرأة الناجحة في قيادتها بالجانب الوظيفي , وهدف البحث الى معرفة القيادة الناجحة الذكية للمرأة واشكالية العنف الوظيفي في المؤسسات من قبل الجنس الاخر, وتمثله مباحث الاطار النظري تكون من مبحثين المبحث الاول : القيادة الذكية الناجحة للمرأة والمبحث الثاني: العنف المهني لقيادة المرأة من قبل الرجل , واستخدم الباحثة في الدراسة الحالية المنهج العلمي التطبيقي – للدراسات المسحية , وخرج البحث في نتائج تجسد اهم المسببات التي تقع خلف كراهية الرجل لنجاح المرأة القائدة والذكية في مجال عملها وكما هو موضح في الاستنتاجات ايضا وكذلك الخروج بتوصيات هامة لتشريع بعض القوانين لحمايتها من العنف المهني .

الكلمات المفتاحية: القيادة النسوية الناجحة – المرأة الذكية وتطوير الاقتصاد– العنف الوظيفي المؤسساتي.

- **Abstract:**

Successful women in Arab societies in general and in Iraqi society in particular are a basic pillar for building and developing society and advancing it for the better with the ideas, proposals and outputs that she works to achieve in the institution to which she belongs. The image of the successful leader woman who bears the burden of life's problems on both sides, both at the family level and at the level of the problems she faces in her career field. However, she was not an obstacle to her dreams, ambitions and outlook on the future and the formation of the position she wants to achieve or seeks to achieve, all of this insistence on her indicates As a woman, a successful and intelligent administrative leader in the face of any obstacle that may be in front of her ambition, no matter how much the man hates a successful woman, fearing, in his belief, that she will take his place or be more successful and assume the position that he seeks or aspires to reach. The success of the woman here embodies a phobia For men in the career aspect in which she works, in addition to the man's limited societal view that women should not occupy positions in any institution in society, because The nature of the pioneering thought that Iraqi society is patriarchal and in addition to the man's view that women cannot

make a right decision because of the existence of the emotions that control their decisions. The politician in the House of Representatives as well as in the education aspect, including the position of the Dean in some colleges of Iraqi universities, as well as the position of the head of the department as a leading position and many distinguished personalities in the Iraqi society, as well as her wise leadership of the educational process in the management and leadership of the class and distinguishing her from the other sex within the institution by providing Scientific content

The problem and introduction of the current study crystallize by questioning the problem that the researcher reached by asking the following question: What are the most prominent causes of occupational violence in the work environment that successful leadership women of the opposite sex face? Distinguished in its successful leadership within educational and non-educational institutions, which will be mentioned later in the research, on the other hand, and urging the responsible authorities in the Iraqi government to expand and give greater confidence to the female component for the purpose of development and advancement in Iraqi society through the diversity of its joints and the diagnosis of the most important causes that lie behind men's hatred of successful women in their leadership On the functional side, the research aimed to know the successful smart leadership of

women and the problem of occupational violence in institutions by the opposite sex, represented by the topics of the theoretical framework consisting of two sections: the first topic: smart successful leadership for women and the second topic: professional violence for women's leadership by men, and the researcher used in the study The current applied scientific method – for survey studies, and the research came out with results that embody the most important causes that fall within The man's hatred for the leadership and intelligent women's success in their field of work, as shown in the conclusions as well, as well as making important recommendations to legislate some laws to protect them from occupational violence.

Key words: successful women's leadership – smart women and economic development – institutional occupational violence.

المقدمة: تعد المرأة الناجحة في المجتمعات العربية بنحوٍ عام والمجتمع العراقي بنحوٍ خاص ركيزة اساسية لبناء المجتمع وتطوره والنهوض به نحو الافضل بالأفكار والمقترحات والنتاجات التي تعمل على انجازها في المؤسسة التي تنتمي لها , فهي تعكس بذلك امكانياتها المتنوعة والمبهرة في مجال عملها والمهمات المنوطة بها من جهة , وتعكس صورة المرأة القائدة الناجحة التي تتحمل عبء مشكلات الحياة في جانبيها سواء على الصعيد الاسري وعلى صعيد المشكلات التي تواجهها في مجالها الوظيفي , الا انها لم تكن عائق امام احلامها وطموحها ونظرتها الى المستقبل وتكوين المكانة التي تريد نيلها او تسعى الى تحقيقها , كل ذلك الاصرار منها يدل على انها امرأة قائدة ادارية ناجحة وذكية في مواجهة اي عقبة ممكن ان تكون امام طموحها ومهما كان نوع العنف المهني للمرأة الناجحة خوفا في اعتقاد البعض من

الجنس الاخر ان تأخذ مكانته او ان تكون اكثر نجاحا وتسنمها المنصب الذي هو يسعى او يطمح الى الوصل اليه, فنجاح المرأة هنا يجسد فوبيا لبعض الرجال في الجانب الوظيفي الذي هي تعمل به , ويشكل العنف ضد المرأة في بيئة العمل انتهاكا شديدا وتحديا صريحا لشعار الحملة البرتقالية (اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة) ومفهوم التنمية المستدامة ومقوماتها البديهية فالعنف ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات، فهي ظاهرة ارتبط وجودها بوجود الإنسان وتبلورت من خلال مسيرته البشرية وذلك منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل والتي اعتبرت أول جريمة في التاريخ البشري ثم تعددت مظاهر العنف والعدوان وتنوعت الأساليب والطرق المستعملة في ذلك ويأتي هذا نتيجة سياقات وظروف اجتماعية اقتصادية سمحت بذلك فأصبح العنف مشكلة تتعدى إبعادها ويتداخل فيها العالم البيولوجي والاجتماعي بل حتى الاقتصادي والسياسي، كما يضم سلسلة من الأفعال التي تتراوح ما بين الضرر المادي والجسدي والاهانة النفسية وغيرها من إشكال الإيذاء الذي ينبسط على سلم طويل من الدرجات يبدأ بالتهديد والمساومة ماراً بالإسكات والتكذيب والشتم ثم القتل. والعنف ضد المرأة ظاهرة تاريخية تعود إلى الأزمان القديمة، وذلك ارتباطاً بتدني مكانتها والتمييز القائم ضدها على أساس الجنس وسيادة ثقافة التسلط الذكوري في الكثير من الأحيان حيث أن موضوع العنف الوظيفي ضد المرأة بكل أشكاله واسبابه من القضايا القديمة الجديدة، إلا أنها تستحوذ على الاهتمام لدى كافة منظمات ومؤسسات المجتمع المدني والباحثين والاجتماعيين فقد شكل موضوع العنف ضد المرأة محورا رئيسيا للكثير من الملتقيات العلمية و نظرا لتفاقم هذه الظاهرة في العديد من المجتمعات سواء المتقدمة منها والنامية .

اهمية البحث:

تمخضت اهمية الدراسة الحالية بتسليط الضوء على دور المرأة الفعال في المجتمع من جهة وابراز بعض الشخصيات المميزة في قيادتها الناجحة داخل المؤسسات التعليمية وغير التعليمية التي ستذكر لاحقا في البحث من جهة اخرى , وحث الجهات

المسؤولة في الحكومة العراقية بتوسيع واعطاء ثقة اكبر للعنصر النسوي لغرض التطوير والنهوض في المجتمع العراقي بتنوع مفاصلة وتشخيص اهم المسببات التي تقع خلف العنف المهني من قبل الرجل للمرأة الناجحة في قيادتها بالجانب الوظيفي .

هدف البحث:

هدف البحث الى معرفة القيادة الناجحة الذكية للمرأة واشكالية العنف المهني في المؤسسات من قبل الجنس الاخر.

مشكلة البحث:

تتبلور مشكلة الدراسة الحالية بطرح التساؤل الرئيسي الذي توصلة له الباحثة هو كالاتي : ماهي ابرز مسببات العنف الوظيفي في بيئة العمل الذي تواجهه المرأة القيادية الناجحة من الجنس الاخر ؟ وتنبثق عنه الاسئلة ادناه:

- ❖ مشكلة صعوبة تقبل الرجل للمرأة الذكية في العمل؟
- ❖ مشكلة اعتقاد نجاح المرأة مرتبط بالمجاملات من قبل الرجل؟
- ❖ مشكلة تقلد المناصب القيادية للمرأة يلازمة التخوف وصورة عدم الكفاءة لدى الرجل لها؟
- ❖ مشكلة التمييز بين الذكر والانثى؟

حدود البحث:

تمثلت الحدود البشرية بمحافظات المجتمع العراقي من العنصر النسوي / محافظة ميسان ومحافظة بغداد ومحافظة اربيل , للعام الحالي 2022م , مع تناول موضوع العنف المهني ضد المرأة القيادية الناجحة.

تعريف المصطلحات:

القيادة النسوية: هي" مجموعة من الخصائص والسلوكيات التي ترتبط بالمرأة مثل تطوير الاشخاص، نمذجة الدور، التوقعات والمكافآت، الالهام وتشاركية اتخاذ القرار، التي تمكنها من اداء المهام القيادية بشكل أفضل من الرجال". [1]

المشكلة:

"هي وضع صعب يكتنفه بعض الغموض يحول دون تحقيق الاهداف بكفاية وفاعلية وتمثل فجوة بين الانجاز الفعلي وحجم الانجاز المتوقع"[2]

العنف الوظيفي:

هو صورة للعنف ضد المرأة حيث" ارتبطت قضايا حقوق المرأة بحقوق الانسان وتعتبر العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوقها الاساسية, ولقد اصبح هنالك اتفاق عام على ان العنف ظاهرة مرضية وقضية عالمية ومحلية , تمارس في كل المجتمعات". [3]

الاطار المنهجي للبحث :

اولا : القيادة الذكية الناجحة للمرأة :

تؤدي القيادة دورا مهما ورئيسا في المؤسسات والمنظمات لا يصلح حالها إلا بوجود قيادة صالحة، فهي من غيرها

---

[1] Desvaux, G., Devillard-Hoellinger, S., & Baumgarten, P.17 (2007). Women matter: Gender diversity, a corporate performance driver. McKinsey.

[2] ملاك سميرة, المرأة القائد بالإدارة في الجزائر(رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة سطيف, الجزائر, 2015م,ص 29.

[3] شرون حسينة, ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة , مجلة الاجتهاد القضائي, العدد13, 2016 م ,ص 192.

كالجسد بدون رأس وكالقطيع التائه على غير هدى عرضة للذعر، فالقيادة هي العامل المؤثر في مجريات الامور, وتعددت مفاهيم القيادة في تحديد تعريفها منه من عرفها بأنها"القدرة على التأثير في الآخرين، وتحريكهم نحو تحقيق الاهداف" [4]

كما تعرف بأنها"عملية التأثير والهاب الحماس في الأفراد للقيام بعملهم بحماس وطواعية دون حاجة إلى استخدام السلطة الرسمية فالقيادة الحقيقية هي التي تستمد سلطتها الفعلية من شخصية القائد وخبرته وقدرته على التعامل مع الأفراد بطريقة تشكل الدافع الداخلي للقيام بالعمل من أجل تحقيق أهداف المنظمة"[5] والقيادة توجيه لسلوك الأفراد وتنسيق لجهودهم والموازنة بين دوافعهم وحاجاتهم، من أجل تحقيق الأهداف بكفاءة عالية وفاعلية.

فقد عُرّفت القيادة بأنها "عملية تحريك الناس نحو الهدف " [6]

كما عُرّفت بأنها" مجموعة السلوكيات التي يمارسها القائد في الجماعة –والتي تعد محصلة للتفاعل بين خصال شخصية القائد، والأتباع، وخصائص المهمة، والنسق التنظيمي، والسياق الثقافي المحيط – وتستهدف حث

[4]) الحمادي، علي, تساعية صناعة القيادات، مركز التفكير الإبداعي، أبو ظبي – الإمارات,2006 م, ص 6 .

[5]) عياصرة، علي , الفاضل، محمد, الاتصال الإداري وأساليب القيادة الإدارية في المؤسسات التربوية، ط1 ,دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن , 2006م , ص 78.

[6]) السويدان، طارق و باشراحيل، فيصل , صناعة القائد، ط 2, دار ابن حزم، لبنان,2003م , ص 40.

الأفراد على تحقيق الأهداف المنوطة بالجماعة بأكبر قدر من الفاعلية التي تتمثل في كفاءة عالية في أداء الأفراد، مع توافر درجة كبيرة من الرضا، وقدرا عاليا من تماسك الجماعة"[7] وتعرف على انها" دالة تفاعل الموقف ومتطلباته، والأتباع وتوقعاتهم، والقائد وخصاله"[8] "عملية تحريك مجموعة من الناس باتجاه محدد ومخطط وذلك بتحفيزهم على العمل باختيارهم" [9] ويعرف السلوك القيادي بأنه" السلوك الذي يشمل جميع أوجه النشاط العقلي والحركي والانفعالي والاجتماعي الذي يقوم به الفرد، والسلوك يتمثل في النشاط المستمر الدائم الذي يقوم به الفرد لكي يتوافق ويتكيف مع بيئته، ويشبع حاجاته ويحل مشكلاته" [10] و عرف بأنه "السلوك الذي يسلكه القائد في أي موقف أثناء تحقيق هدف الجماعة، ويحتذي الإتباع به في سلوكياتهم" [11]

---

[7]) شوقي، طريف, السلوك القيادي وفعالية الإدارة، دار غريب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة – مصر, 2000م, ص 40.

[8]) الطويل، هاني عبد الرحمن ,الإدارة التربوية والسلوك المنظمي ,ط 3، دار وائل للطباعة والنشر، عمان– الأردن, 2001م, ص 251.

[9]) هشام الطالب , دليل التدريب القيادي، ط 3، دار المستقبل – الخليل، فلسطين, 1998 م, ص52.

[10]) فليه، فاروق وعبد المجيد، السيد , السلوك التنظيمي في إدارة المؤسسات التعليمية، ط1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن, 2005م, ص29.

[11]) رفاعي، ناريمان محمد , دراسة السلوك القيادي لدى طلاب الحلقة الأولى من التعليم الأساسي –مقياس السلوك القيادي ، مجلة دراسات تربوية، المجلد الثالث، الجزء 80 , 1988م, ص 36.

ويرى البعض ان من تصنيفات أنماط السلوك القيادي التي تصنف على أساس طبيعة القيادة والعلاقات التي تحكمها ومدى ارتباطها بالأجواء الاجتماعية التي تسودها وتسيرها ، وهناك من صنفها على أساس بعدين: البعد الأول الاهتمام بالعمل، والآخر الاهتمام بالأفراد وفق ما جاء في نموذج نظرية الشبكة الادارية للقيادة للعالمين روبرت بلاك وجني موتن فسمي بـ (بلاك – موتن) ومنهم من أضاف بعد ثالث وهو درجة الفاعلية او التفاعل ، كما ترى الباحثة لهذه الدراسة الحالية ان من ابرز الانماط القيادية حسب ما ورد في الادبيات والمؤلفات التي تم الاطلاع عليها مسبقا حولها انها تتمثل بـ:

1- القيادة الأوتوقراطية
2- القيادة الديمقراطية
3- القيادة المتسيبة

و أن من مقومات النجاح للمرأة في المؤسسة تتلخص بما يلي:

1. " القدرة على العمل لساعات طويلة.
2. الحرية والاستقلالية بالتفكير
3. الديناميكية والمرونة.
4. القدرة على المبادرة واتخاذ القرارات.
5. امتلاكها لبعد النظر وقوة الأدراك والتوقع السليم.
6. امتلاكها لقوة التحمل ورباطة الجأش"[12](حالة من السيطرة و الاستقرار النفسي والعقلي).

[12]) حامد عمرو, المرأة في الادارات الحكومية –التحديات والافاق, ورقة عمل مقدمة في ملتقى المرأة في الادارات الحكومية – التحديات و الآفاق في مدينة تونس خلال فترة 19–23 أغسطس ، 2007 م, ص 20.

وهنالك صفات تتميز بها المرأة القيادية في مجال العمل وهي كالاتي:

المصدر: اعداد الباحثة للدراسة الحالية للمخطط التوضيحي (1) اعلاه .

ميز الله تعالى المرأة بطبيعة تمتاز بها عن الرجل و " تشير الدراسات الحديثة إلى مجموعة من الصفات والتي تستطيع المرأة الاستفادة منها لتمارس القيادة في الأجواء المناسبة لها ومن بين هذه الصفات:

1-صفة المشاركة: اي تحب الاستشارة والمشاركة وهذه صفة ممتازة ينصح بها علماء الإدارة جميع القياديين في العصر الحديث , وكما ورد في القران الكريم عن ملكة سبأ تقول:

﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ (سورة النمل: 32)

2-صفة التعاطف: أي الشعور بظروف الآخرين وتقدير احتياجاتهم (شعور الرحمة) وهذه الصفة تعين المرأة على بناء علاقات حقيقية وصادقة مما يجعل الأتباع يحبونها ويتحركون معها نحو الأهداف المشتركة برغبتهم.

3-صفة الابداع: تشير الدراسات إلى أن المرأة أكثر إبداعا من الرجل بحوالي 25% فإذا أضفنا إلى هذا أن مشاركة النساء في إدارة المؤسسات تعتبر حديثة نسبيا فكل هذا يعطي للمرأة القدرة على إيجاد حلولا غير مسبوقة والمساهمة بأفكار تعين المؤسسات على تغيير طريقة عملهم بما يتناسب مع التغيرات السريعة التي تجري في العالم.

4-تفهم حاجات المرأة: المرأة أقدر على تفهم حاجات النساء أكثر من الرجل، ولما أصبح للنساء دور أكبر في الاقتصاد حيث أنها التي تصدر معظم القرارات المتعلقة بالمنزل أو التعليم أو الصحة، وأصبح لها دور أكبر في القرارات الرئيسية كشراء المنزل وغيرها ً فأضحى مهما لجميع المؤسسات تقريبا تفهم طريقة المرأة في التفكير واتخاذ القرار والمرأة قادرة على ذلك أكثر من الرجل.

5- الاتصال: تعد المرأة أكثر استعداداً للحوار من الرجل في ظروف العمل،وتعتبر أن الاتصال والحوارً أساسيالإدارة العمل في المؤسسة والوصول إلى حلول للمشاكل .

6-بعد النظر: أي تتحلى بالنظرة المستقبلية بالتخطيط للأشياء وصياغة القرارات.

7- العلاقات : المرأة أسرع من الرجل في فن العلاقات وتكوينها مع الآخرين وهي أدق منه في الانتباه للأخطاء التي قد تؤثر سلبا على العلاقات، والمرأة تملك منهجية في إقامة العلاقات بشكل منظم, وفي دراسة جديدة نشرت في لوس أنجلوس تأكد أن الرجال يستخدمون نصف أدمغتهم لدى الإصغاء في حين تستخدم المرأة الدماغ كله ومثال على ذلك يتكرر في كل أسرة عدم استماع الأب إلى كل ما يقوله أبناؤه فيسأل أمهم: ماذا قال : فتعيد الأم كلام ابنها .

8- التفويض واعطاء الصلاحيات: أثبتت الدراسات التي قامت بها الباحثة جوديث روزنر و الباحثة سالي هيلجسن في كتابهما الميزة الانثوية (The Female Advantage) وغيرهما أن استعمال المرأة للقوة في العمل أرق من الرجل وهي أكثر من الرجل في إعطاءها الصلاحيات للعاملين معها، وتخويلهم حرية اتخاذ القرار مما يجعل الفريق متحمسا ومتماسكا.

9- استعدادها للتضحية: يبرز هذا الاستعداد لدى المرأة وبشكل واضح."[13]

كما جاء في تعريف القيادة النسوية على" أسلوب قيادي يتصف بمجموعة من الخصائص التي تشمل، العمل التعاوني، وبناء العلاقات، والعناية بالاخرين" [14] , كما

---

[13]) السويدان، طارق و باشراحيل، فيصل , صناعة القائد، ط 2, دار ابن حزم، لبنان,2003م , ص 210- 211.

[14]) Shermerhorn, J., (2005), Management ,8th ed., Willey & Sons, New yourk ,p 17.

عرفة بأنها" مجموعة من القدرات والخصائص التي تتميز بها النساء في اداء المهام القيادية مثل التحفيز، وتشجيع الاتصالات، والقدرة على الاصغاء[15]"

ومما سبق يرى الباحثون لهذه الدراسة أن القيادة النسوية الناجحة هي مجموعة من الصفات التي تتميز بها المرأة القائدة والتي تتطور من خلال ممارستها للعمل القيادي واكتسابها الخبرة بمرور الوقت، والتي من خلالها تستطيع التأثير على الافراد المرؤوسين عن طريق توجيههم الى المسار الصحيح الذي يخدم المنظمة والمرؤوسين ويحقق الاهداف المرجوة بطريقة مميزة بالشكل الذي تستطيع المرأة من خلالها ان تثبت جدارتها في المجتمع , لأنها تمتلك سلوك تعاوني جيد وتجيد ممارسة الاسلوب الديمقراطي فضلا عن الاهتمام بالأخرين والرحمة بهم .

إن هدف القيادة النسوية الرئيسي هو" اتخاذ القرارات المناسبة التي تخدم أهداف المنظمة بأقل الجهود والتكاليف وأعلى مستويات التعاون والالفة عن طريق الاستثمار القوي في العاملين بالمنظمة اذ انهم هم اساس وروح وعقل المنظمة التي يعملون بها"[16] , و إن تحقيق هذا الهدف الرئيسي يأتي عبر تحقيق مجموعة من الاهداف الفرعية، أهمها:

---

[15] Koneck, C. M. (2006 ,p17). A study of women leadership styles and the glass ceiling (Order No. 3239058). Available from ProQuest Dissertations & Theses Global. 304910437)

[16] Cook, A., & Glass, C. (2014,p18). Women and Top Leadership Positions:Towards an Institutional Analysis. Gender, Work & Organization, 21(1), 91–103. doi:10.1111/gwao.12018

1."تمكين المرأة في أداء دور متميز في التنمية المستدامة من خلال اعطائها دورها الحقيقي في المجتمع " [17]

2.رفع مستوى اداء العاملين من خـــلال التـــدريب والمســـاندة والتطـــوير واد ارك حاجاتهم وتطوير مستوى الخبرة لديهم " [18]

3- " تحفيز العاملين وتحسين قيمة الاداء بطريقة تتسم بالألفة والمودة وتوضـــيح المهام التي يجب ان يقوموا بتنفيذها .

4.التعامل مع الصراعات داخل المنظمة بصبر وبداهة ورابطة جأش بشكل يســـرع من انهائها وخلق التفاهمات المشتركة . " [19]

وذكر إن قيادة المرأة تختلف عن قيادة الرجل، وهذا الاختلاف يمثل مزايـــا للقيـــادة النسوية

وتشمل:

1-"الحكمة والاستقرار وذلك لوجود بعد العاطفة في قيادتها وذلك يضمن شمولية التفكير.

2 -قيادة المرأة منظمة ومرتبة وصارمة لتحقيق الأهداف المرجوة.

3-كثرة الحذر مع مزيج من الجرأة في اتخاذ القرارات عن الرجل.

---

[17] Haack, K. (2014,p19). Breaking Barriers? Women's Representation and Leadership at the United Nations. Global Governance, 20(1), 37-54

[18] ابتهاج احمد العالي , المرأة وأنماط القيادة الإدارية , مجلة التجارة والتمويل (كلية التجارة – جامعة طنطا) – مصر، عدد2, مجلد 29, 2009م , ص 18

[19] (Batts, L. P. (2000,p19). Female leadership in philanthropy: Perceptions andchallenges((Order No. 9962684). Available from ProQuest Dissertations &Theses Global. (304680061).

4-المرأة لديها القدرة على التخطيط للمستقبل اكثر من الرجل.

5 -خلق علاقات انسانية داخل المنظمة.

6 -المرأة اكثر قدرة على التعامل مع التغير وذلك يعود لأسلوبها المرن".[20]

وعضد هذا الرأي بالقول ان المرأة "تتميز بفطرتها بانها تهتم وتسامح وتدقق بالتفاصيل كاملة ومتعاونية مما يجعلها متميزة في مجال القيادة". [21]

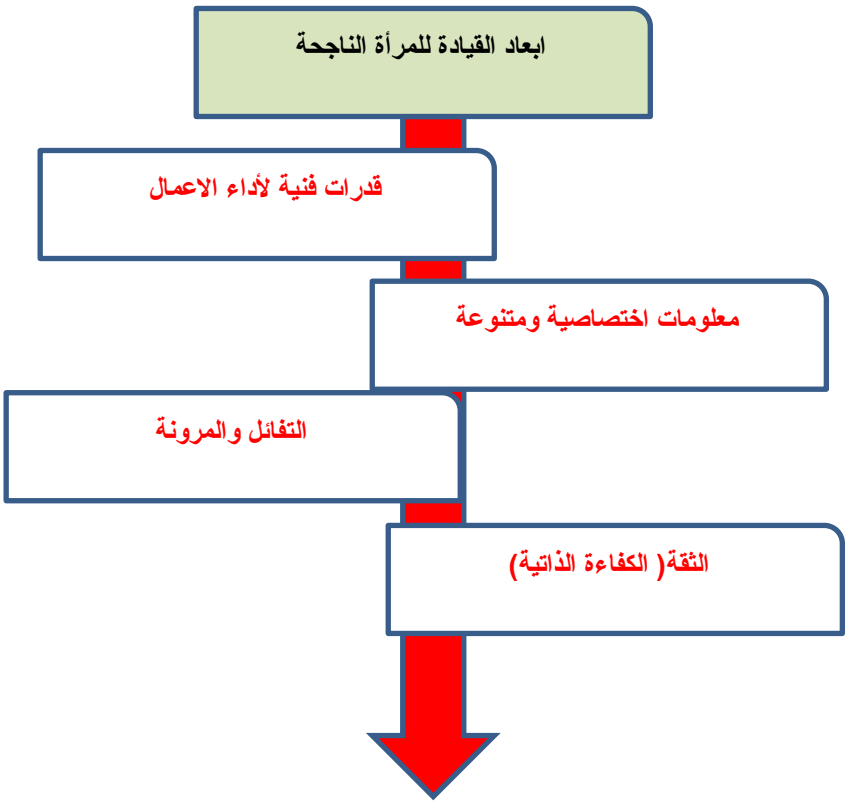

المصدر: اعداد الباحثة للدراسة الحالية للمخطط التوضيحي(2) اعلاه .

[20]) ابتهاج احمد العالي , المرأة وأنماط القيادة الإدارية , مجلة التجارة والتمويل (كلية التجارة – جامعة طنطا) – مصر، عدد2, مجلد 29, 2009م , ص 17

[21] (Fahmy, M. (2013,p20). Female leadership in islamic schools in the united states of america: Prevalence, obstacles, and challenges(Order No. 3557727).Available from ProQuest Dissertations & Theses Global. (1346184939).

ثانيا: العنف المهني لقيادة المرأة من قبل الرجل:

" أصبحت مشكلة العنف ضد المرأة من إحدى المشكلات التى أخذت فى الانتشار فى الكثير من المجتمعات المعاصرة سواء كانت متقدمة أو نامية ويتفاوت حجم هذه المشكلة من مجتمع لأخر تبعا لثقافة وخصائص كل مجتمع من المجتمعات والإطار القانوني القائم بها "[22]

, حيث " اتسع الاهتمام بمشكلة العنف ضد المرأة منذ بضع سنوات، ففي يوم المرأة العالمي لعام ١٩٩٧ نددت نساء العالم بعدم وجود المساواة مع الرجل في ميادين العمل " [23] , وللحد من مشكلة العنف ضد المرأة في العالم اجمع جاءت حملة (لون العالم برتقاليا) من قبل الامم المتحدة وجعلة يوم دولية بدعوة للقضاء على صور العنف ضد المرأة في مجتمع ما والشكل أدناه يوضح ذلك الشعار للحملة ضد العنف .

[22])أبو النصر، مدحت محمد ,الدفاع الاجتماعي وجرائم العنف، القاهرة، المكتبة العصرية، ط ٣, 2018م, ص 6.

[23]) مركز النظم العالمية ،أشكال العنف ضد المرأة, 2017م, ص 8

مصدر الصورة(1): https://mebusiness.ae/ar/news/show/14604

وهنالك دول عمدت على تشريع قوانين تحد من العنف الموجة للمرأة في بعض الدول العربية بشكل خاص , الا ان المجتمع العراقي لايزال بحاجة لتشريع بعض القوانين للحد من العنف ضد المرأة وخاصة العنف المهني او الوظيفي لما له من تبعات مخيفة وسلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام والنواة ذلك المجتمع وهي الاسرة مما ينجم عنها مشكلات عديدة قد تدخلنا في اشكالية تحقيق الاهداف ال 17 عشر للتنمية المستدامة وبالتي تنعكس على المجتمع بعدم تطوره وتقدمة وان عدم الاهتمام بمكافحة هذا النوع من العنف ضد المرأة فهو يكون مخالف وعائق امام مخططات التنمية المستدامة في ودلة العراق من قبل المختصين والتي تسعى بمخططها لإدخال المرأة في التنمية المستدامة واستثمار افكارها وامكانياتها الادارية والقيادية الناجحة لخدمة المجتمع العراقي المخطط له في عام 2030 لذا يجب عدم اغفال امكانياتها وقدراتها الذهنية الابداعية والبدنية والادارية والقيادية وفسح المجال لها من خلال اعطائها المساحة وتشريع القوانين لحمايتها من العنف بكل اشكاله ومنها العنف المهني الوظيفي والشكل ادناه يوضح اهمية ادماج المرأة في التنمية المستدامة ماذا ينتج .

مصدر الشكل(1): مركز القلعة للدراسات الاستراتيجية والتنمية المستدامة /https://qalacenter.org

وفي " العالم العربي، ظهرت الدعوة لإعادة المرأة الى قلب التنمية في العالم العربي، لأن من شأن ذلك ان يضاعف جهود التنمية وعائداتها فالمرأة تقوم بأدوار محورية لا غنى عنها، بداية من تنشئة الأجيال وتربيتهم وتوفير الرعاية الصحية والتغذية السليمة لهم، ورعاية شؤون الاسرة وادارتها، ثم مرورا بالأعمال التطوعية الخيرية ومشروعات خدمة البيئة ومكافحة التلوث، وانتهاء بالانخراط في سوق العمل والمشاركة السياسية". [24]

, اذ يعد العنف ضد المرأة من أهم الآفات الاجتماعية الراهنة ومنها العنف المهني الوظيفي ، حيث جاء تقرير الأمم المتحدة لعام عن أشكال العنف المختلفة ضد المرأة حول العالم اذ ان مشكلة العنف المهني ضد المرأة في المجتمع العراقي يعد من المشكلات الهامة لإيجاد حلول لها ,

[24]) عبد الموجود، محمد عزت، وسامسح السيد، وكمال المنوفي، **قضايا ومشكلات التنمية في الوطن العربي**،2005م ,ص160

لان استمرار التعنف المهني ضد المرأة يؤثر على الجانب الاقتصادي الاسري لها من جهة ويؤثر على ازدهار وتقدم المجتمع بما تقدمة من افكار متطورة حداثوية تخدم المؤسسة والمجتمع وذلك بتسنمها المناصب القيادية والادارية في جانب العمل , فلا بدة من وضع استراتيجية تحد من هذا النوع من العنف المهني ضد المرأة يمثل الحماية القانونية , اضافة الى نظرة الرجل المجتمعية المحدودة الافق بأن المرأة يجب ان لا تتسنم مناصب في اي مؤسسة في المجتمع وذلك بسبب طبيعة الفكر الرائد بأن المجتمع العراقي هو ذكوري واضافة الى نظرة الرجل بأن المرأة لا تستطيع اتخاذ قرار صائب بسبب كينونة العاطفة التي تتحكم في قراراتها الا ان الدراسات والواقع يثبت غير ذلك ان المرأة قادرة على قيادة وتسنم مناصب في الجانب المؤسساتي, و منها دخول المرأة في الجانب السياسي في مجلس النواب وكذلك في جانب التعليم منها تسنم منصب السيد العميد في بعض كليات الجامعات العراقية امثال : شخصية ا.د. ايمان عباس الخفاف وهي شخصية عراقية في الجامعة المستنصرية –كلية التربية الاساسية وكذلك ا.د.مها اسماعيل الشيخلي والعديد من الشخصيات المميزة في المجتمع العراقي وكذلك قيادتها الحكيمة لعملية التعليم في ادارة وقيادة الصف وتميزها عن الجنس الاخر في داخل المؤسسة بتقديم المحتوى العلمي م.م. اسماء خالد السامرائي في كلية التربية الاساسية – جامعة ميسان , وكذلك من الشخصيات المتميزة في المجتمع العراقي بنجاحها وحنكة قيادتها امثال المهندسة الفنانة المعمارية زها محمد حديد الشخصية القيادية الناجحة والتي سمية بعملاقة الهندسة حيث هوجمة من قبل مجتمعها لأنه ذكوري بسب ابداعها وتألقها الفكري القيادي الناجح, فالكراهية المهنية صورة من صور العنف المهني الموجة ضد المرأة , فتحرر المرأة من العنف الموجة لها ينعكس ذلك على ازدهار الدولة اقتصاديا وسياسياً وثقافيا , حيث جاء في تفسير نظرية الصراع ان " العنف ضد المرأة في إطار مفاهيم ومصطلحات السيطرة والضبط، فالرجال أكثر قوة من النساء، ومن هنا فهم يفرضون

سيطرتهم علي النساء، وبالتالي كما أن العنف الذي يحدث في المجتمع هو

ميراث للظلم التاريخي " [25]

والعنف الموجه ضد المرأة هو مظهر لعلاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة، والتي أدت إلى هيمنة الرجال والتمييز ضد المرأة ومنعها من النهوض بالكامل , أي انه يمثل عقبة أمام مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية وفي الحياة السياسية والحياة العامة وفي سوق وبيئة العمل، ويمكن أن يؤدي إلى تهميش النساء ووقوعهن في الفقر، وأنّ التبعية الاقتصادية التي غالبا ما تعاني منها النساء تمثل أحد العوامل الهامة التي تجعل النساء يمتنعن عن الإبلاغ عن العنف المسلط عليهن , فالعنف ضد المرأة لا يولد من فراغ وانما انعكاس لنتاج ظروف ثقافية واجتماعية واقتصادية وعوامل نفسية مختلفة يمر بها الجنس الاخر اضافة الى اسباب قانونية والحد من افة العنف ضد المرأة يكون بمعالجة ما تم ترسيخة في الاذهان من اشياء خاطئة ووصوله الى الوعي الانساني الصائب, اما النظرية المعرفية السلوكية في مفادها ضد العنف حيث تركز على أن العنف ضد المرأة يحدث نتيجة لإدراك من حول المرأة وتصوراتهم ، هي تعتبر بمثابة الدوافع اللاشعورية للسلوك، لذلك يجب الاهتمام بتغيير تلك المدركات والتصورات لمواجهة العنف ضد المرأة , أي أن

" النظرية المعرفية السلوكية تبحث في أفكار الفرد الخاطئة في الوقت الراهن مثل الاعتقاد بأن العنف هو وسيلة لحل المشكلة وأن الإنسان القوي دائما ما يحصل علي ما يريد" [26]

[25]) الصاوي، مني محمد ، العنف الأسري ضد المرأة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، كلية الآداب , 2007م, ص 90

فالمخطط ادناه يوضح خطورة العنف الوظيفي ضد المرأة وعواقب نتائجة.

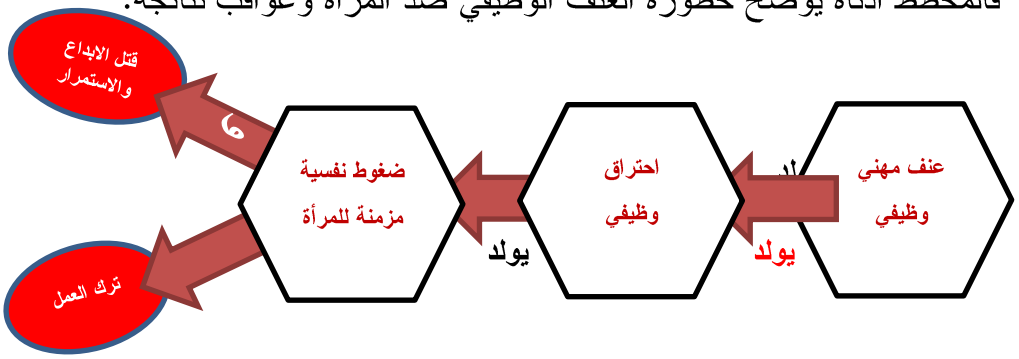

المصدر: اعداد الباحثة للدراسة الحالية للمخطط التوضيحي (3)اعلاه .

ولكي تكون الدراسة الحالية تنقل واقع المجتمع العراقي فيما يخص العنف المهني ضد المرأة من قبل الرجل فأن ثلثهم يستخدم العنف ضدها بينما الربع المتبقي من الرجال هو معها وداعم لها في المؤسسة ومن الشخصيات الرجالية الداعمة للمرأة القيادية الناجحة في المجال الوظيفي امثال ا.د. عبد الباسط محسن عيال , ا.د. عصام الشاوي, ا.د. احمد كاظم من الشخصيات المرموقة في المجتمع العراقي والداعم لها .

تصنيفات صور العنف ضد المرأة :

- "من حيث مدة وزمن العنف : متقطع , مستمر
- من حيث درجة العنف : بدرجة بسيطة , بدرجة متوسطة , بدرجة كبيرة

---

[26]) هالة محمد عبد العزيز , الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية والحد من مشكلة العنف لدي طالبات المرحلة الثانوية الفنية التجارية،رسالة دكتوراه غيرمنشورة ،جامعة حلوان ،كلية الخدمة الاجتماعية , 2007م , ص 83.

- من حيث مكان العنف: أسري، مدرسي، في الشارع، في بيئة العمل"[27]

اما انواع العنف المهني الوظيفي ضد المرأة هي كما يلي:

1-استخدام اسلوب الشتم (التوبيخ المستمر) داخل المؤسسة بشكل منفرد وامام الكادر الوظيفي.

2-اصدار العقوبات المتلازم للمعنفة وبشكل مرصود.

3-عرقلة الترقية واستخدام اسلوب المماطلة وان كانت مؤهله لها.

4-عدم فسح المجال لها لتسنم المناصب الادارية والقيادية في المؤسسة اي استخدام ما يسمى بعنف السلطة.

5-ضغط المعاملة العدائية لها وافتعال المشاكل معها باستمرار(المحاربة النفسية).

6-التحرش العرقي اي التفريق والتمييز بينها وبين باقي الموظفين في المؤسسة على اساس عرقيتها ومهاجمتها.

7-التحرش الجنسي .

[27]) بنات، سهيلة محمود , العنف ضد المرأة: أسبابه – آثاره – وكيفية علاجه ،الأردن، دار المعتز للنشر والتوزيع،ط1 , 2016م, ص 23

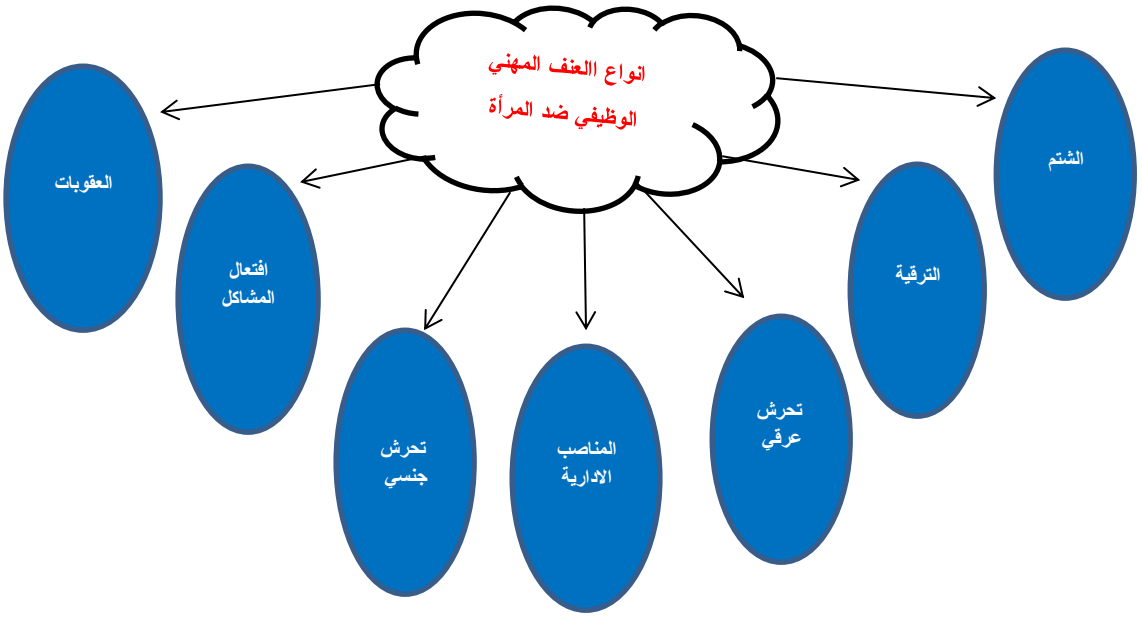

المصدر: اعداد الباحثة للدراسة الحالية للمخطط التوضيحي(4) اعلاه .

<u>قوانين مقترحة من قبل الباحثون لهذه الدراسة لتنفيذ وتقليل من صور العنف ضد المرأة:</u>

1- تشريع قانون تمكين المرأة العاملة وغير العاملة بإعطاء قرض لها لتبدأ مشروع صغير للعيش او لتحسين مستوى العيش كما مفعل هذا للرجال من ضمن قوانين المجتمع العراقي باعتباره كأحد مشاريع محور تنمية الموارد البشرية لإضافته ضمن خطة عمل تطوير القطاع العام للدولة العراقية (قطاع الدولة), وبذلك فسح المجال بزيادة فرص المرأة في تولي المناصب القيادية وتعزيز مشاركتهن في رسم السياسات وصنع القرار وانخراطها في سوق العمل.

2-تشريع قانون لمكافحة و حماية المرأة من العنف الوظيفي داخل المؤسسة من الجنس الاخر كما تم تفعيل قانون العنف الاسري في الآونة الاخيرة للمرأة في المجتمع العراقي لحمايتها من العنف .

3-تشريع قانون حماية الاقتصاد الاسري للمرأة من العنف المهني الموجة ضد المرأة داخل المؤسسة الذي يؤدي عدم حمايتها الى فقدان العمل بسبب التوبيخ المستمر او التوجية المستمر بالعقوبات بشكل خاطئ لتعنيفها نفسيا ومن ثم تركها العمل التي تشغلة .

4- تشريع قانون ينصف المرأة بشغلها مناصب قيادية بشكل اكثر ومساوي لعدد المراكز القيادية التي يسنمها الرجل في المجتمع العراقي في جميع هيكلية مؤسسات الدولة العراقية .

مؤشرات الاطار النظري:

1. العنف المهني الوظيفي ضد المرأة له انواع متعددة وهنالك تصنيفات للعنف ضد المرأة عالميا .
2. يجب تشريع بعض القوانين التي شخصها الباحثين للدراسة الحالية في المجتمع العراقي للمرأة العاملة لحمايتها وظيفيا والحد من العنف ضدها في داخل المؤسسات .
3. استمرارية العنف المهني الوظيفي ضد المرأة يولد الاحتراق الوظيفي ويعطي صورتين احدها الاستمرار بالعمل مع قتل الابداع الفكري لديها وغياب الانتاجية عندها لخدمة المؤسسة بما هو جديد ونافع لخدمة تطوير المؤسسة وتحقيق اهدافها وهذا خطير , والصورة الاخرى يولد ترك العمل في المؤسسة بسبب ضغوط العنف ضدها.
4. غياب المرأة بسبب استبعادها او تهميشها في داخل المؤسسة الوظيفية بسبب العنف الموجة لها مخالف لما تطح له من رؤى مستقبلية التنمية المستدامة

لعام 2030 لما سيكون علية المجتمع العراقي من رقي وتقدم عند جعل المرأة محور مهم في مخططاتها الانمائية التطورية للاقتصاد الاسري والاقتصاد المجتمعي والجانب السياسي وجميع المؤسسات في المجتمع العراقي فلا بد من انصافها وتفعيل مساحة دورها بشغلها مناصب ادارية قيادية بشكل اكبر مما هي علية الان بالشكل المحدود في المجتمع العراقي .

5. لقيادة المرأة الناجحة ابعاد وصفات , كما هنالك ما يميز قيادة المرأة ايجابا عن قيادة الرجل.
6. القيادة النسوية تعرف على انها أسلوب قيادي يتصف بمجموعة من الخصائص التي تشمل، العمل التعاوني، وبناء العلاقات، والعناية بالأخرين.

ثالثا: منهجية البحث واجراءاته :

استخدمت الباحثة في الدراسة الحالية المنهج العلمي التطبيقي – بطريقة المسح وذلك لملائمته في حل مشكلة البحث والاجابة على تساؤلات البحث.

1. التحليل الاحصائي للدراسة:

اعدت استبانة للإجابة عليها من قبل عينة البحث وكانت :

1	**اعتقاد بعض الرجال بأن نجاح المرأة في العمل يعتمد على المجاملات** **(1) بدرجة كبيرة** **(2) متوسط** **(3) نوعا ما**
2	**خوفا من تقلدها مناصب هامة في المؤسسة الوظيفية** **(1) بدرجة كبيرة** **(2) متوسط** **(3) نوعا ما**

3	قناعة الرجال بأن المرأة غير قادرة على تولي المناصب القيادية الادارية و تحمل ضغوط العمل. (1) بدرجة كبيرة (2) متوسط (3) نوعا ما
4	علو سقف تقدير اداء الذات من قبل الرجل اذا ما قورن بمستوى الاداء المقدم. (1) بدرجة كبيرة (2) متوسط (3) نوعا ما
5	النظرة الرجعية والمحدودة لمهام المرأة في المجتمع (1) بدرجة كبيرة (2) متوسط (3) نوعا ما
6	التخوف من الشخصية القيادية للمرأة داخل المؤسسة (1) بدرجة كبيرة (2) متوسط (3) نوعا ما
7	صعوبة تقبل الموظفين للمرأة ذات الذكاء العالي (1) بدرجة كبيرة (2) متوسط (3) نوعا ما
8	التفسير الخاطئ للدين، والمعتقدات التي تحد من قدرة المرأة على القيادة (1) بدرجة كبيرة (2) متوسط (3) نوعا ما
9	التنشئة الاجتماعية التي تميز بين الذكر والانثى (1) بدرجة كبيرة

	(2) متوسط (3) نوعا ما
10	رفـــــض الرجـــــل لنجـــــاح المـــــرأة وتقلـــــدها المناصب العليا. (1) بدرجة كبيرة (2) متوسط (3) نوعا ما

2.النتائج : بعد توزيع الاستبانة على عدد من الموظفين والبالغ عددهم (50) موظف كانت النتائج :

1. اعتقـــاد بعض الرجال بـــأن نجـــاح المرأة فـــــــــــي العمـــــــــل يعتمـــــــــد علـــــــــى المجاملات

شكل (2)

2. **خوفا من تقلدها مناصب هامة في المؤسسة الوظيفية**

شكل (3)

3. قناعة الرجال بأن المرأة غير قادرة على تولي المناصب القيادية الادارية و تحمل ضغوط العمل.

شكل (4)

4. علو سقف تقدير اداء الذات من قبل الرجل اذا ما قورن بمستوى الاداء المقدم.

شكل (5)

5. النظرة الرجعية والمحدودة لمهام المرأة في المجتمع

شكل (6)

6. التخوف من الشخصية القيادية للمرأة داخل المؤسسة

شكل (7)

7. صعوبة تقبل الموظفين للمرأة ذات الذكاء العالي

شكل (8)

8 . التفسير الخاطئ للدين، والمعتقدات التي تحد من قدرة المرأة على القيادة

شكل (9)

9. **التنشئة الاجتماعية التي تميز بين الذكر والانثى**

شكل (10)

10. **رفض الرجل لنجاح المرأة وتقلدها المناصب العليا.**

شكل (11)

- **الخاتمة والاستنتاج:**

وفق ما توصلت له الدراسة الحالية من نتائج بعد تعميم الاستبيان على عينة الدراسة نستنتج ان فقرات الاستبيان التي تم الاتفاق عليها بنسبة عالية من قبل المجيبين لهـا للبديل (بدرجة كبيرة) تمثلت في الفقرات (1 – 47,8% , 2 – 52,2% , 3 – 56,5% , 4 – 43,5% , 5 – 65,2% , 6- 56,5% , 7- 47,8% , 9- 69,6% , 10- 60,9%) , اما البديل (متوسط) كان اختيار المجيبين لـه بنسبة عالية للفقرة (8 – 52,2%) وكما موضحة هذه النسب في الاشكال السـابق لكل فقرة , وبالختام نأمل اعتماد وتفعيل التوصيات ادناه:

1-تشريع قانون تمكين المرأة العاملة وغير العاملة بإعطاء قرض لها لتبدأ مشروع صغير للعيش او لتحسين مستوى العيش كما مفعل هذا للرجال من ضـمن قـوانين المجتمع العراقي باعتباره كأحد مشاريع محور تنمية الموارد البشرية لإضافته ضمن خطة عمل تطوير القطاع العام للدولة العراقية (قطاع الدولة), وبذلك فسح المجال بزيادة فرص المرأة في تولي المناصب القيادية وتعزيـز مشـاركتهن فـي رسـم السياسات وصنع القرار وانخراطها في سوق العمل.

2-تشريع قانون لمكافحة و حماية المرأة من العنف الوظيفي داخل المؤسسة من الجنس الاخر كما تم تفعيل قانون العنف الاسري في الآونة الاخيرة للمرأة في المجتمع العراقي لحمايتها من العنف .

3-تشريع قانون حماية الاقتصاد الاسري للمرأة من العنف المهني الموجة ضد المرأة داخل المؤسسة الذي يؤدي عدم حمايتها الى فقدان العمل بسبب التوبيخ المستمر او التوجية المستمر بالعقوبات بشكل خاطئ لتعنيفها نفسيا ومن ثم تركها العمل التي تشغلة .

4- تشريع قانون ينصف المرأة بشغلها مناصب قيادية بشكل اكثر ومساوي لعدد المراكز القيادية التي يسنمها الرجل في المجتمع العراقي في جميع هيكلية مؤسسات الدولة العراقية .

دور المرأة العربية في الثورات والاحتجاجات الشعبية :
(العراق ولبنان انموذجاً)

The role of Arab women in popular revolutions and protests:
(Iraq and Lebanon As a model)

م. م . سالي سعد محمد (*)

- **الملخص:**

على الرغم من دور المرأة العربية ومشاركتها وفاعليتها في الثورات والانتفاضات الشعبية ، وتجاوزها للعادات والتقاليد المجتمعية المستبدة ، الا أنها مازالت تتعرض للتهميش ،لان قضية تمكين المرأة سياسياً وتعزيز مشاركتها الفاعلة في العمل السياسي ما زالت لم تحظ باهتمام كبير على أجندة الأحزاب السياسية الحكومية أو المعارضة عموماً في العالم العربي وذلك بسبب تهميش وعدم الاعتراف بحقها بممارسة النشاط السياسي من قبل النظم السياسية الحاكمة ، و القيم والاعراف الاجتماعية وسيطرة العقلية الذكورية المانعة لذلك الحق .

الكلمات المفتاحية : تمكين المرأة ، الثورات ، الاحتجاجات الشعبية ، لبنان ، العراق

(*) باحثة دكتوراه في العلوم السياسية / تدريسية في كلية الحكمة الجامعة.

- **Abstract:**

Despite the effective roles that women played in the popular revolutions, and overriding all the social tyrannical traditions and customs, they are still marginalized, because the issue of women's political enabling and activating their political representation still don't get more attention either from the government or the opposition parties as well. In the Arab world, the political regimes, social values, and the masculine eastern societies led to make this case very common because of ignoring women's rights of getting into the political field.

Key words : empowerment of women , revolutions , popular uprisings , iraq , Lebanon

المقدمة:

من خلال التتبع التاريخي نرى أن المرأة تناضل من أجل أثبات حقها ووجودها في ممارسة النشاط السياسي، الذي وعلى الرغم من التطورات والتغيرات التي طرأت على العالم وفي مختلف الاصعدة ، الا أن حقها مازال غير مكتمل وتشوبه النواقص حتى مع الاعتراف والاقرار بحق المشاركة السياسية للمرأة على صعيد النصوص الدستورية ، بسبب تفوق تأثير المتغيرات الاجتماعية عليه، مقابل ذلك واجهت المرأة هذه التحديات وشاركت في الثورات والاحتجاجات الشعبية وطالبت بالحقوق وتبنت قضايا الوطن في الميدان بجانب الرجال وتعرضت للضرب والاعتداء والاستشهاد ، ومارست أدوار متعددة، وأثبتت جدارتها وغيرت من هذا الواقع ونالت

تقديراً محلياً وعربياً وعالمياً وأكدت الاحداث على قوتها وقدرتها على التغيير الايجابي .

هدف البحث:

بسبب أنحياز أغلب الدراسات والابحاث الى دور الرجال في الثورات والاحتجاجات وعدم التركيز على دور المرأة ، وللاستفادة من تجارب بعض النساء في الدول العربية لتوثيق دورهن ونشره لتطوير التضامن النسوي بين النساء ، وللنهوض بدور أكبر في تمكين المرأة، هدفت هذه الدراسة الى مناقشة هذا الموضوع المهم، ليس للمرأة فحسب أنما للمجتمع بأسره، وهنا يبرز دور الباحث في تحديد هذا الدور وأهميته من خلال تحليله ودراسة نماذج عربية، وتقديم توصيات لدعم وزيادة مشاركة المرأة في القرار السياسي.

مشكلة البحث:

بالرغم من تنامي دور المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلا أنه ما زال دون الطموح، فهناك الكثير من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة تعيق انخراط المرأة في الميادين ، وأشكال هذا التمييز متعددة، فمنها ما يعود إلى عوامل ثقافية واجتماعية موروثة، ممثلة ببعض العادات والتقاليد، والموروثات الاجتماعية والقيمية ضد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وأسباب منها يعود إلى المرأة ذاتها مثل بعض الخصائص النفسية والشخصية والمعرفية للمرأة تحول دون انخراطها في العمل العام والسياسي .

ومن هنا جاء هذا البحث ليجيب على التساؤلات الاتية :

1- ماهو واقع المشاركة السياسية للمرأة في المجتمعات العربية ؟

2- ما هي المعوقات التي تواجهها؟
3- ما هي أنعكاسات وأثار مشاركة المرأة العربية في الثورات على المجتمع وعلى النظام السياسي ؟
4- ماهو دور المرأة العراقية واللبنانية في الثورات والاحتجاجات الشعبية ؟ .

فرضية البحث :

ينطلق البحث من فرضيات مفادها :

1- أن غياب المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بسبب المعوقات التي تواجه المرأة من ثقافة المجتمع الذكوري وتأثيراته السلبية في المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة العربية، يحول دون المشاركة الفاعلة لنصف الطاقة والموارد البشرية للمجتمع.
2- عدم وجود علاقة بين المشاركة الفاعلة للمرأة العربية ووخصوصا (العراقية واللبنانية) موضوع بحثنا أثناء الثورات والأحتجاجات الشعبية وأرتفاع معدلات ومستوى مشاركتها في الشأن السياسي والتمثيل البرلماني بعدها .
3- أن أصدار قوانين وأجراءات داعمة لمشاركة المرأة (مثل نظام الكوتا وغيره) تؤدي الى زيادة مشاركتها الفعالة في المجتمع .

حدود البحث :

يتمثل المجال المكاني في الوطن العربي وتحديدا في دولتي العراق ولبنان موضوع بحثنا ، أما الحدود الزمنية تمثلت بوقت كتابة البحث وموضوعاته حتى عام 2022 .

منهجية البحث:

من أجل التحقق من صحة الفرضية التي يقوم عليها ،تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لسرد وتتبع واقع وتطورات مشاركة المرأه في العمل السياسي، ودور المرأة أثناء الثورات والاحتجاجات الشعبية وأبرز نشاطاتها، فضلا عن دراسة الحالة لدراسة نماذج للوصول الى رؤية واضحة.

هيكلية البحث:

تم تقسيمه كالأتي : أولا: واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية، وثانياً: دور المرأة العربية في الثورات والاحتجاجات الشعبية (نماذج نسوية مختارة)، أما ثالثاً: دور المرأة في العراق ولبنان (دراسة حالة) ، ثم الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات التي تحتوي على رؤية سياسية للمرأة العربية .

أولا : واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية

1: المشاركة السياسية : مفهومها ومراحلها

إنّ المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذوو الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي يعترف بها المجتمع للجميع، ويصونها القانون، فالمشاركة السياسية تمثّل أساس الديمقراطية وتعبّر عملياً عن سيادة الشعب ، و قد عرف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها : مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي لكافة أفراد المجتمع البالغين، العاقلين ، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معاً في مجتمع من المجتمعات ، على ألا تكون المشاركة السياسية قاصرة على إعطاء هذا

الحق ممارسة فعلية بعيداً عن عوامل الضغط والإجبار والإلزام ، إذ يجب أن تضل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر والعمل والتعبير [1]. وتتعدد أوجه المشاركة السياسية وتتنوع أبعادها تبعاً لهذه الأوجه، فمنهم من يشارك بصفة رسمية وهو حال العضوية في الحكومة أو البرلمان وتقلد المناصب العليا القيادية في الدولة وهيئاتها التنفيذية، التشريعية، القضائية والإعلامية، ومنهم من يشارك بصورة غير رسمية وهي العضوية في الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي والنضال في مختلف النقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني المعروفة، ومشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في بلد ما وتعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وعليه فإنّ ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية، وتمر المشاركة السياسية بدرجات أو مراحل مختلفة: [2] 1/ تبدأ بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي، 2 / تتطور إلى الانخراط السياسي ، 3 / تتحول إلى القيام بنشاط سياسي، 4/ وأخيراً تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وتعاطي النشاط السياسي وكل أشكال العمل والنضال السياسي. وإنّ

([1])حريزي زكرياء ، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية : الجزائر نموذجاً ، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 ، ص15.

[2] ([)وضحة العثمان ، دور المرأة السياسي في الربيع العربي (سوريا وتونس نموذجاً) ، بحث منشور مرصد الشرق الاوسط وشمال أفريقيا ، 28/ كانون الاول /2018 على الموقع الاتي : http://cswdsy.org

مشاركة المرأة في صنع القرارات في المستويات جميعها تمكّن النساء من الحصول على حقوقهنّ وممارستها والمساهمة في إدارة المجتمع وتوجيهه، وتخدم فكرة المساواة بين الجنسين، وهي تطبيق حقيقي لمفهوم المشاركة أو التشاركية الذي يُعدّ الأساس للممارسة الديمقراطية.

2 : واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية

لم يسمح بالمشاركة السياسة للمرأة وتحديداً التصويت إلا في خمسينات وستينات القرن الماضي، والوضع ذاته حتى في بعض الدول الغربية، ولكن في الوقت الذي تطورت فيه مشاركة المرأة السياسية في الغرب، تأخرت المرأة العربية كثيراً في الحصول على العديد من الحقوق، وظل ينظر إليها على أنها كائن غير سياسي، ولا يتم الاهتمام بها إلا في فترة الاستحقاقات الانتخابية من أجل الحصول على صوتها مع إقصائها من طرف الأحزاب ومن طرف المنتخبين، ورغم اقرار الدساتير والقوانين في الدول العربية مبدا المساواه بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون التمييز للون ، أو الجنس، أوالدين, وهو الامر الذى منح المرأة في الكثير من الدول العربية حقوقاً إجتماعية واقتصادية متكافئه مع الرجل , الا انها لم تحصل سياسياً على تمثيل تعكس من خلاله ثقلها النسبي في التعداد السكاني , فهي غير ممثله بما يكفي في المناصب العليا , كما أن حضورها في البرلمان يبدوا منخفض للغايه ولم تتمكن المرأة من الوصول إلى مناصب مهمة في المجالس المنتخبة ولا في المراكز القيادية إلا مؤخرا، وهو ما حاولت عدد من الدول العربية تجاوزه بالاعتماد على نظام الحصص أو ما يعرف (بالكوتا) كالمغرب، والأردن، والعراق، ومصر، ولبنان، وهي التقنية التي سمحت للمرأة الدخول إلى المعترك السياسي ، لكن بالحقيقة

مازالت قضية مشاركة المراة في العمل السياسي تعاني من قصـــور وعـــدم تمثيـــل حقيقي. [3]

3 : معوقات عدم مشاركة المرأة في العمل السياسي

على الرغم من الأدوار المتعاظمة والمتزايدة التي تقوم بها المرأة في الدول المتقدمة والمتخلفة على السواء، تعد ظاهرة عزوف المرأة العربية عن المشاركة السياسية من أبرز سمات المجتمعات العربية، أذ تهمل المرأة كل صور المشـــاركة فـــي الحيـــاة السياسية بشكل قسري في كثير من الأحيان وبشكل طوعي في أحيان أخرى، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، بشكل دائم أو مؤقت، وبشكل رسمي أو غير رســـمي ، وهذا ما جعل دورها في المجال السياسي ضعيفاً ومتدنياً، يكاد لايذكر ســـواء فـــي السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو في كل دوائر إتخاذ القـــرار الإســـتراتيجي، وعليه يمكن تلخيص هذه المعوقات فيما يلي :

أ-**المعوقات السياسية والقانونية:** عدم وجود، أو إنعدام التوعية بالحقوق القانونيـــة للمرأة، من خلال قنوات التعلم العام والعالي ووسائل الإعلام، ونقـــص مـــا يســـمى بوسائل أو أدوات التثقيف السياسي والقانوني على مستوى هيئات المجتمع المـــدني، وعلى رأسها الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية والمنظمـــات النســـائية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، فهي تفترض المعرفة السياســـية لفئـــة النساء، والواقع يؤكد، حتى بعض النساء المنخرطات والناشطات في هذه الـــدوائر،

[3]() فاطمة بودرهم ، المشاركه السياسيه والتمكين السياسي للمرأة : المعوقات والتحديات في الوطن العربي ، سلسلة محاضرات ملقية على طلاب كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه محمد بوضياف المسيله ، الجزائر ، بدون تاريخ ، ص10-11 .

تجهل جهلاً كلياً هذه الحقوق السياسية، كما تجهل طرق المطالبة بها والإستفادة منها، على مستوى الأسرة، والدولة، في أماكن التعلم أو العمل أو مراكز النضال السياسي. (4)

ب-المعوقات الاقتصادية : تتصل بعنصر التمويل الذي يحكم سير العملية الانتخابية ، ونادراً مايتوفر التمويل في حملات المرشحات النساء وعدم ضبط أستخدام المال أثناء الانتخابات وعدم وضع سقف لميزانيات الحملات الانتخابية ، وصعوبة توفير الدعم المالي لأدارة الحملة الانتخابية للمرشحات ، وضعف الدعم المالي الذي توفره الاحزاب للمرشحين والمرشحات.(5)

ج-المعوقات الإعلامية: هي الحواجز الإعلامية التي لم تعمل للدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة، بل كرست تبعيتها للرجل، بتكثيف البرامج الإعلامية في كل وسائل الإعلام عن سلبية المرأة العربية وأستكانتها لأوامر ونواهي المجتمعات العربية الأبوية وإن وسائل الإعلام العربية وبعض جوانبها الاجتماعية والشخصية بعيدة عن الشؤون السياسية أو مناقشتها وتساؤلاتها، إضافة إلى عدم قدرة النساء أنفسهن على القيام بالأدوار السياسية والإجتماعية التي تقوم بها الرجال للتواصل مع القواعد الانتخابية. (6)

4() محمد أحمد المقداد ، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن، مجلة المنارة ، جامعة ال البيت الاردنية ، المجلد(12) ، العدد(01)، 2006، ص 302.

5() مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي : تحديات واقتراحات ، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا) ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 2013، ص11 .

6() فاطمة بودرهم ، مصدر سبق ذكره ، ص12 .

ح-المعوقات الاجتماعية والثقافية: تتمثل في شيوع ثقافة التمييز ضد المرأة، والعادات والتقاليد التي تغذي النزعة الأبوية، فالثقافة السائدة في المجتمعات العربية هي ثقافة تبعية للسلطة الأبوية، سلطة الذكور على الإناث، وخضوع المرأة لأوامر ونواهي الرجل مهما كانت صلته بها ، وغياب الثقافة الداعمة لمشاركتها في العمل السياسي ،وخصوصية النساء العربيات اللواتي يرين في العمل السياسي عاملاً معيقاً لأدوارهن الاجتماعية والتربوية، وبعض المجتمعات تعتبر شرف العائلة يعتمد على سمعة المرأة لذا تشدد على دورها داخل المنزل لحمايتها من فساد المحيط العام.[7]

خ-المعوقات النفسية وخصوصية المرأة العربية: تعيق هذه العوامل النفسية خصوصية المرأة العربية، التي تعزف عن العمل السياسي، أحيانا دون وجود أي قيد قانوني أو سياسي أو إجتماعي أو ثقافي أو إقتصادي وبكامل إرادتها عن دخول العمل السياسي، لأن الأمر يتعلق بمسألة التنشئة الاجتماعية التي عودت المرأة على الخنوع للرجل وأسلوب التنشئة السياسية غير السليم [8]. وحتى الان لاتزال هناك معوقات تعرقل تولي المرأة العربية مناصب سياسية قيادية أو التمتع بالمساواة في ما يتعلق بحقوقها وتمكينها داخل الأسرة والمجتمع وما يؤكد ذلك نسب التقرير في شباط /2020 في الشكل التالي.

---

[7] مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي : تحديات واقتراحات ، مصدر سبق ذكره ، ص11

[8] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، التدابير الخاصة لدعم المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي، 6/5 كانون الثاني ، 2004، القاهرة، مصر، ص 1.

الشكل رقم (1)

المصدر : في عام 2020 كيف ينظر العرب إلى حقوق المرأة وأدوارها السياسية والاجتماعية؟ ، تقرير من قبل البايومتري العربي في شباط /2020 على الموقع الالكتروني الاتي :
https://www.arabbarometer.org/ar/

ثانيا : دور المرأة في الثورات والاحتجاجات الشعبية (نماذج نسوية مختارة)

1: دور المرأة العربية في الثورات والاحتجاجات الشعبية

لقد سجلت المرأة العربية حضوراً متميزاً في الثورات والاحتجاجات الشعبية التي شهدتها وما زالت تشهدها البلدان العربية، والتي بعضها أطاحت بالحكومات وجاءت بغيرها، لتؤكد بقوةٍ أنها لا تقلُّ ثورية عن الرجال، رغم أنها تعيش في مجتمعات يغلب عليها الطابع الذكوري، ففي المستوى العام شاركت في التظاهرات والاعتصامات الجماهيرية بل نظمت بعضاً منها، وكانت خطيبة وقائدة في هذه

المسيرات ولاقت قبولاً واهتماماً من الجماهير المنتفضة، وأنشأت المدونات وصفحات الفيس بوك ونشرت رسائل ثورية عبر مواقع اليوتيوب وكتبت الشعارات الثورية وحشدت مثيلاتها من النساء، فكانت تحاول رفع الوعي بمفهوم الحريات والتحرر والمدافعة عن حقوق النساء وحرية الرأي والتعبير، وكانت وجهاً إعلامياً قوياً استطاعت أن تعبّر عن القضايا المجتمعية والسياسية بعمق، وأن تفرض وجودها وتعبّر عن آرائها، وتتزعم الجموع الغاضبة للمطالبة بأهداف الثورات ومطالبها ، ولم تستثنها قوى الظلام وأجهزة الشرطة فكانت معتقلة وسجينة بل وتم التنكيل بها من قبل أفراد الشرطة في بلدانها وتسربت الكثير من مشاهد تصوير الفيديو وهي تضرب وتعذب وتنتهك كرامتها وعانت من سياسة التخويف والتهديد واستغلال الصورة النمطية للإناث ومفهوم السمعة والشرف، وجابهت الشتائم ومحاولات النيل منها بكل قوة ولم تجعلها تتراجع، ووصلت الى حد تم سحلها وتعريتها كما حدث في إحدى البلدان العربية ولم يكترث لها احد وحاول البعض التنكيل بها غير عابئين بأي رصد إعلامي أو حقوقي، كما نظمت المرأة العربية نفسها وشاركت في مهام الإسعاف لجرحى الثورات، وأقامت في خيم المعتصمين غير مهتمه لأي معوقات مجتمعية أو ثقافية حاولت النيل منها، وشقت المرأة العربية طريقا محفوفا بالمخاطر وربما دفنت أحلام وطموحات شخصية لأجل مصلحة الوطن وإيمانا راسخا بأن الحرية هي ما تصبو إليه لأجل أبنائها والأجيال الشابة التي ستأتي فقد قبلت أن تكون وقودا لأجل الآخرين ولأجل الجميع ولأجل النساء مثلها[9]، وفي الحركات الاحتجاجية التي انطلقت في أواخر عام(2010) ومطلع عام (2011) ، التي مهدت لحدوث

[9] أيناس صبري ، دور المرأة العربية في حركات النضال الثوري ، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي ، برلين – المانيا ، 29/ نيسان / 2016.

الانتفاضات والثورات الشعبية لفت الشباب بما فيهم النساء النظر لقدرتهم على أستخدام مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت بشكل عملي وواسع النطاق ولا سيما أن آليات التواصل هذه جديدة على المجتمعات العربية ، وقد يكون الإنترنت قد حقق المعادلة الصعبة للنساء، وهي الموازنة بين دورهن الأساسي كأمهات أو زوجات أو بنات، والمشاركة بفعالية في النشاط السياسي ، وأصبحت المطالبات بتحسين سبل الحياة تركز على الواقع اليومي للشباب في العمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، ثم أنشأ الشباب مواقع رافضة لمختلف الممارسات السياسية والاقتصادية وللتمييز الثقافي والمجتمعي، ساهم ذلك في تغيير الصورة النمطية عن النساء العربيات، فالدور الريادي الذي لعبته المرأة في الانتفاضات كرّس مكانتهن كشريكات للرجل في المساهمة في تغيير الحالة السياسية في البلدان، ففي (تونس) كانت النساء التونسيات شريكات فاعلات في إنجاح الثورة التونسية فقد تناقلت مختلف الوسائط الإعلامية صوراً للنساء التونسيات، خاصة الشابات منهن، يحملن شعارات ولافتات تنادي بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، جنباً إلى جنب مع الرجال، غير مكترسات بالمواجهات العنيفة والغازات المسيلة للدموع والرصاص المطاطي، في سبيل الدفاع عن الحرية والعدالة ،ولم تتوقف التونسيات عن التظاهر والمبيت في ساحات الاحتجاج حتى أعلنت هذه الثورة انتصارها بالإطاحة بحكومة زين العابدين بن علي، في (كانون الثاني / 2011) ، ولم يختلف الأمر في (مصر) في الثورة التي انطلقت يوم (25/ كانون الثاني/ 2011 (، وأسقطت نظام حسني مبارك، كان لهن فيها دور كبير، ففي ميدان التحرير، شكلت الفتيات لجاناً لتفتيش الوافدين إلى الميدان لضمان سلامة الموجودين، ووقفن جنباً إلى جنب مع الشباب في الاعتصام الذي استمر عدة أسابيع ، فتوّحد الجميع للمطالبة بالحرية والكرامة الإنسانية والعدالة

الاجتماعية، متجاوزين لفترة وجيزة التباينات والاختلافات الإيديولوجية والطبقية والثقافية والدينية ، وفي (ليبيا) شاركت النساء في الثورة التي أنطلقت في(شباط/ 2011) تلك الثورة التي حاول النظام قمعها، سجلت فيها المرأة الليبية حضورها ، ونّظمت مجموعة من المحاميات عدّة مظاهرات في بنغازي استخدمن فيها وسائل الحشد والتعبئة المختلفة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واستمرت حتى شهدت ليبيا مقتل معمر القذافي ، أمّا في (اليمن) فقد أتخذت مشاركة المرأة عدة أشكال تُعتبر خرقاً للعادات والتقاليد المحافظة إذ تركت الشابات مقاعدهن الدراسية في الجامعة وأقمن منصات في ساحة التحرير لتوعية الجمهور وتحفيزه على النضال من أجل الحرية والعدالة، كما قمن بإسعاف الجرحى وتقديم الطعام والشراب للمتظاهرين ، وفي (سوريا) كانت المرأة شرارة الثورة اذ إن سبب اندلاع الثورة في درعا كان أمرأة بالإضافة إلى الأطفال وأعتقال قوات الأمن للنساء، فضلاً عن اعتقال ناشطات سياسيات في دمشق ، وخرجت المظاهرات النسائية بدرعا في تشييع الشهداء، وخرجت النساء أيضاً في بانياس وحمص وحلب ودمشق ودير الزور وإدلب وريف دمشق وكل مناطق سوريا، لتثبت المرأة السورية أنها ليست بعيدة عن ثورتها .[10] أما في مايخص الاحتجاجات والثورات التي أنطلقت عام 2019 (ثورات الربيع الجديد) عززت المرأة مشاركتها فيها وتصدرن مشاهد الاعتصامات في الميادين ولفت وجودهن الكثير من المتابعين في الشأن الدولي ، ففي (الجزائر) كانت النساء حاضرات بقوة في التظاهرات التي شهدتها البلاد منذ(شباط/ 2019) ، ونجحت هذه الثورة في إزالة حكم عبد العزيز بوتفليقة، الذي أعلن استقالته مطلع أبريل من العام

[10]() علي الدين هلال ، المرأة العربية في أطار ضغوط الدفع نحو التغيير ، ورقة بحثية في مؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية ، القاهره – مصر ، كانون الاول / 2016، ص 5.

نفسه وكانت ساحات التظاهرات في الجزائر تشهد وجوداً نسوياً كبيراً وفاعلاً، هدير أصواتهن كان يعلو أحياناً على أصوات الرجال في هتافات لم تهدأ حتى حققت رغبة الشعب في تغيير سلطة الحكم، وفي (السودان) كانت الكنداكة [11*] أيقونة الثورة السودانية والنساء حاضرة بقوة مع الرجل و كانت تقف أمام القوات الأمنية وتهتف بصوت مرتفع، مطالِبةً بإسقاط نظام الحكم، حتى انتهى الأمر مثلما أراد السودانيون بسقوط حكم عمر البشير[12]، وكذلك المرأة العراقية واللبنانية التي سوف نتكلم بالتفصيل عنهم في المبحث التالي ، ويبيّن تحليل طبيعة مشاركة النساء في الانتفاضات الشعبية ونطاقها بروز نمطين: النمط الأول يتمثّل في قدرة المرأة على تحدي التقاليد والأعراف، مماحوّلها إلى مشارِكة فاعلة في عملية التغيير ، والنمط الثاني هو قدرة المرأة على تحقيق الاندماج الوطني، فهي لم تتخذ من الانتفاضات الشعبية ذريعة لتطالب بالحقوق الخاصة بها فقط، بل بوطن أفضل للجميع فمهما اختلفت الرؤى حول طبيعة دور المرأة في الانتفاضات الشعبية في البلدان العربية، وما إذا كان مرتبطاً بدورها التقليدي ومسؤولياتها المنزلية (مثل تقديم الطعام للمتظاهرين أو المساعدة للمصابين والجرحى) أو بدورها في الحياة العامة، فكلا

[11*]) في التاريخ السوداني في مملكة مروي القديمة كانت السيدات ملكات ويطلق عليهن لقب كنداكة.

[12]() جهان خلف ، دور المرأة في ثورات الربيع العربي ، مقالة منشورة في صحيفة الرافد ،سوريا ، في 8/اذار /2020 على الموقع الالكتروني الاتي :
http://www.alraafed.com/

الدورين لا ينتقصان من مساهمتها الفاعلة في إنجاح هذه الحركات وتغيير النظام في بعض البلدان. [13]

2: المرأة العربية قبل الثورات والاحتجاجات الشعبية وبعدها .

رغم التَّقدم الذي أحرزته المرأة في العديد من المجالات الا أنها مازالت بعيدةً عن النساء في العالم الغربي اذ أكَّد تقرير "المرأة العربية والديموقراطية"، أنَّ مشاركة المرأة في الحركات السياسية والاجتماعية الهادفة إلى تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ليست جديدةً رغم أنَّ مشاركتها في ثورات الربيع العربي كانت مركزية ومحورية، وسابقًا كانت الأنظمة الاستبدادية قد عملت على إظهار أنَّها لا تُقصي المرأة فمنحتها مناصب ظاهرة لكسب الموقف الغربي، ولعلَّ الأمر لم يختلف كثيراً بعد ثورات الربيع العربي، ومثال على ذلك (تونس) اذ سعت مؤسَّسات الثورة إلى تمكين المرأة من خلال تعيين السيدة (الونيسي) البالغة من العمر (29) عاماً وزيرةٍ في حكومة (يوسف الشاهد) عن حركة النهضة، كما أنشأت الحكومة لجنةً من أجل زيادة مشاركة النساء في واقع العمل السياسي، إلَّا أنَّ واقع مشاركة المرأة في العمل السياسي بعد الثورة في تونس غير مرض، إذ شكلت نسبة النساء الناخبات المسجلات إرادياً(46%) ، أمَّا المرشَّحات على القوائم فقد بلغت(48 %) ، ومع ذلك فهي لم تصل إلى حدود النسب التي كانت بمجلس نواب ابن علي قبل الثورة والتي بلغت(27%) ، ومن المفارقات أنَّ حزب النهضة الإسلامي قد أعلن فوز(40) من مرشحاته بمقاعد نيابية رغم هذه المؤشرات فقد استطاعت بعضُ السِّيَاسياتِ التُّونسيَّات إِثبات وجودهنّ وفعالية دورهنّ مثال (سهام بن سدرين) التي

---

[13] علي الدين هلال ، مصدر سبق ذكره ، ص 5 .

ترأَّست هيئة الحقيقة والكرامة وأثارت جلساتها النقاشَ في تونس عن الظُّلم الذي وقعَ على عددٍ من التُّونسيِّينَ في عهد ابن علي ، وفي (ليبيا) تم تهميش المرأة في أول مسودة لقانون الانتخابات حيث أصدرت اللجنة التابعة للمجلس الوطني الانتقالي الليبي في (جانفي2012) مسودة قانون الانتخابات، وحددت نسبه الكوتا للمرأة بـ (10 %) فقط في مؤتمر عدد اعضائه (200) عضواً، وهذا أمر مجحف وغير مناسب على الاطلاق، خاصة في بلد تصل نسبة عدد الاناث فيه إلى (50%) على الاقل ولم يُجد في تغيير هذا القرار معارضة منظمات حقوق المرأة ، وهنا شعرت المرأة الليبية بالخسارة إذ بدل زيادة حصص المرأة في العمل السياسي تم إلغاؤها تماماً في بيئة لم يُشع فيها ثقافة الديمقراطية ولا تزال الذكورية تسيطر على التفكير المجتمعي ،أما في (اليمن) فقد غابت المرأة عن العمل الثوري والمشهدَ السياسيَّ رغم مشاركة اليمنيات في جلسات الحوار السياسي الذي انطلق عقب تنحّي الرئيس صالح لصياغة المشروع السياسي الجديد في اليمن برعاية الأمم المتحدة إلّا أنَّ الواقع على الأرض بخلاف ذلك في الحقيقة إذ ما تزال المرأة متأخرة عن ركب السِّياسة، ولم يختلف وضعاً كثيراً عمَّا كانت عليه قبل الثورة ، وفي (سوريا) تم تشكيل المجلس الوطني السوري اذ صوتت الهيئة العامة لانتخابات الأمانة العامة للمجلس وعقب تصويت(400) من أعضاء الهيئة العامة انتُخب(41) عضوا لا امرأة بينهم مما ادى إلى احتجاج النساء الحاضرات وأدى ضغطهن إلى إضافة(4) نساء بقرار صادر عن رئيس المجلس، وبعد ذلك قام المجلس الوطني في محاولة منه لتحسين صورته أمام العالم بمنح المرأة(15 %) من إجمالي أعضاء الهيئة العامة الجديدة الموسعة للمجلس البالغة(420) عضوا، وأن المجلس الوطني السوري حتى عام 2013 استحدث ضمن مكتبه مكتباً للمرأة في مشهد يعكس مدى الحضور

الهامشي للمرأة بحيث لم تكن تنعم حتى بوجود مكتب لها في الفترة السابقة، أما الائتلاف الوطني لقوى الثورة لسورية فقد حدد كوتا نسائية وقد شهدت هذه الحصة زيادة حتى وصلت إلى(15 %) بدل من (5%) من أعضاء الهيئة السياسية [14]. وللمزيد ينظر الشكل التالي :

شكل رقم (2)

المرأة العربية في المجالس النيابية قبل الانتفاضات الشعبية وبعدها

الدولة	قبل الانتفاضات الشعبية (بالنسبة المئوية)	عام	بعد الانتفاضات الشعبية (بالنسبة المئوية)	عام
الأردن	10.83	2010	12	2013
الإمارات العربية المتحدة	22.5	2006	17.5	2011
البحرين	2.5	2006	2.5	2010
تونس	27.57	2009	26.27	2011
الجمهورية العربية السورية	12.40	2007	12	2012
السودان	25.56	2010	لم تُجر انتخابات للمجالس النيابية	
العراق	25.23	2010	لم تُجر انتخابات للمجالس النيابية	
عُمان	صفر	2007	1.19	2011
فلسطين	12.87	2006	لم تُجر انتخابات للمجالس النيابية[83]	
قطر	لا يتوفر مجلس نيابي		لا يتوفر مجلس نيابي	
الكويت	8	2009	6	2012
لبنان	3.13	2009	لم تُجر انتخابات للمجالس النيابية	
ليبيا	لم يكن للبلد برلمان قبل الانتفاضات الشعبية		16.5	2012
مصر	12.7	2010	1.97	2011
المغرب	10.46	2007	16.71	2011
المملكة العربية السعودية	لا يتوفر مجلس نيابي		لا يتوفر مجلس نيابي	
اليمن	0.33	2003	لم تُجر انتخابات للمجالس النيابية	

المصدر:

1- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا) ، مصدر سبق ذكره، ص11.

2- http://archive.ipu.org/parline-e/parlinesearch.asp .

[14] لبنى الحرباوي ، المرأة شعلة الثورات ورمادها صحيفة العرب ، السنه ٤١، العدد ١١٣١٧ 13 /نيسان/ 2019، ص٢٠ .

3 : نماذج نسوية عربية مختارة

هناك شخصيات نسوية تؤكد على قوة المرأة العربية وقدرتها على إحداث التغيير الإيجابي رغم المعوقات التي واجهتها ونالت تقديرا عالمياً وعربياً ومحلياً فنذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر والرصد ، بعض الامثلة :

أ-**توكل كرمان :** من النساء الثوريات العربيات، وصفت مجلة التايم الأمريكية الناشطة والصحفية اليمنية توكل كرمان بأنها "أكثر نساء التاريخ ثورية" ووفقاً للتقرير الذي أصدرته منظمة "مراسلون بلا حدود" فإن توكل كرمان تعد واحدة من سبع نساء أحدثن تغييراً في العالم، وخلال عام(2011) فازت كرمان بجائزة نوبل للسلام بالتقاسم مع مع الرئيسة الليبيرية إلين جونسون سيرليف والناشطة الليبيرية ليما غوبوي. توكل كرمان الحاصلة على جائزة النوبل ، وقادت توكل الكثير من المظاهرات والاعتصامات في اليمن مطالبة بحرية الصحافة؛ فخلال عامي(2009-2010) تقدمت توكل صفوف أكثر من(80) أعتصام منددة بالفساد حيث ساهمت في إعداد الكثير من التقارير التي تتحدث حول الفساد في اليمن هذا بالإضافة لإعدادها الكثير من أوراق البحث في المؤتمرات العالمية مطالبة بحرية التعبير ومكافحة الفساد وحقوق المرأة في اليمن، وقد اعتقلت توكل بعد اندلاع الاحتجاجات في اليمن خلال عام(2011) بتهمة إقامة تجمعات دون ترخيص ولكن أُفرج عنها بعد يوم واحد بسبب تزايد موجة الاحتجاجات في اليمن.[15]

---

[15]() اسماء رمضان ، المرأة والثورة: تاريخ طويل من النضالات الوطنية ، منشور على شبكه نون بوست العربيه ، بتاريخ 2019/03/08 على الموقع الالكتروني الاتي : https://www.noonpost.com

ب-أسماء محفوظ : هي ناشطة مصرية وتم تكريمها لدورها في الثورة المصرية في البرلمان الأوروبي في نهاية (كانون الاول /2011) بالإضافة إلى خمسة من الناشطات المطالبات بالديمقراطية في انتفاضات مصر، وسوريا، وتونس، أذ تم منحهن جائزة سارخوف لحرية الفكر، وأكدت محفوظ أن هذه الجائزة لجميع الشباب المصريين الذين ضحوا بأرواحهم باسم الحرية للجميع وأكدت أن الشباب المصري لن يخون الضحايا بل سيعمل على تحقيق الحلم . [16]

ثالثا : دور المرأه في العراق ولبنان (دراسة حالة)

1 : الحالة العراقية

من خلال التتبع التاريخي نرى أن المرأة العراقية ومنذ بدايات فجر التاريخ و اثناء الحضارة الاشورية و البابلية و الاسلامية و تاريخ العراق الحديث لها حضوراً متميزاً في الحروب و الثورات الشعبية التي شهدتها وما زالت تشهدها البلاد لتؤكد بقوةٍ أنها لا تقلُّ ثورية عن الرجال رغم أنها تعيش في مجتمع ذو ثقافة تقليدية تعتمد النظام الأبوي الذكوري الذي لا يولي أهمية كبرى لدور النساء في الشأن العام ويرفض الاعتراف بحقها ووجودها في ممارسة النشاط السياسي ، لذا فالمعادلة الاجتماعية السياسية في العراق مؤسسة على : حرية العمل السياسي (الديمقراطية)+ نشاط المرأة السياسي = خروج عن السياقات الاجتماعية والسياسية المتجذرة [17] . لكن للمرأة العراقية دور مؤثر وكبير منذ ثورة العشرين، فكانت تحرضّ الرجال وأبناءها على القتال، ومنهن من حملن السلاح وتقدمن الصفوف

---

[16] ()أيناس صبري ، مصدر سبق ذكره .

[17] ()بلقيس محمد جواد ، دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي : دراسه تحليليه لسلوك المرأه البرلمانية ، دار الحصاد ، سوريا – دمشق ، ٢٠١٣ ، ص ٥-٦ .

أسوة بالرجال، فضلا عن دورها مسعفة، وناقلة للجرحى، وتوفير المـــاء والغـــذاء للمقاتلين ، إلا أنّ الدور الفاعل الذي سجله التاريخ لها، هو إثـــارة الهمـــم، وإيقـــاظ العزائم، وشدّ أزر الرجال ، واستمرت في ذلك على الرغم من المجتمـــع المغلـــق ، وعرف العراق ثلاثة عقود من الديكتاتورية العنيفة بشكل خاص، وثلاثـــة حـــروب كبرى، وحصارا مديداً، اذ زج نظام صدّام حسين العراق في حـــرب مـــع إيـــران استمرت لثماني سنوات (1980 – 1988) وصل عدد ضحاياها إلى أكثر من مليون قتيل من الطرفين، مخلّفة بذلك الكثير من الأرامل والأيتام ، ووقـــع ثقـــل العـــراق الاقتصادي الذي استنزفته الحرب، على كاهل النساء اللواتي شكلن في ذلك الوقـــت أغلب القوة العاملة في البلد، بعد أن أجبر الشبان الذكور على التوجه إلـــى جبهـــات القتال، قامت العراقيات بإدامة عجلة الإنتاج الاقتصادي في كل القطاعات، من تعليم وصحة وزراعة وصناعة وغيرها، وأصبحت المرأة أيضاً المعيل الوحيـــد للاســـرة العراقية، وبعد ما يقارب(13) عاماً من الحصار الاقتصادي الذي أدى إلى انهيار البنى الصحية والاقتصادية والاجتماعية في العراق، لعبت النساء العراقيـــات أيضـــاً دوراً حاسما في مختلف النواحي الانسانية[18] . ثم جاء الاحتلال الأمريكـــي عـــام 2003 ، والذي كان كفيلا بخلخلة أي مجتمع في العالم ، وقد فككت الولايات المتحدة كل مؤسسات الدولة العراقية وأقاموا عوضا عنها نظاماً سياسياً قائم علـــى مبـــدأ المحاصصة الطائفية، وقد مس ذلك بشكل كبير حقوق النساء، على الـــرغم مـــن أن الادارة الامريكية كانت قد أعلنت في أثناء فترة التحضير لغزو العراق واحتلاله أنها ستجعل من العراق نموذجاً لبقية البلدان العربية في ما يخص حقوق المرأة وقامـــت

[18]() نهلة الشهال ، النساء في الثورات نحو اعلان نسوي جديد ، مجلة بدايات ، بيروت – لبنان ، العدد الاول ، شتاء / ربيع 2012.

إدارة الاحتلال بفرض دور المرأة في المشاركة السياسية بحيث لا يقل حضورها في البرلمان عن(25%) ، هذه النسبة هي الأعلى بين البلدان العربية، وتعتبر عالية على مستوى دول العالم من بينها دولتا الاحتلال الرئيسيتان الولايات المتحدة وبريطانيا ، لاحظ الشكل التالي:

شكل رقم (3)

يوضح نسب المقاعد التي شغلتها المرأة العراقية في البرلمان (1990-2010)

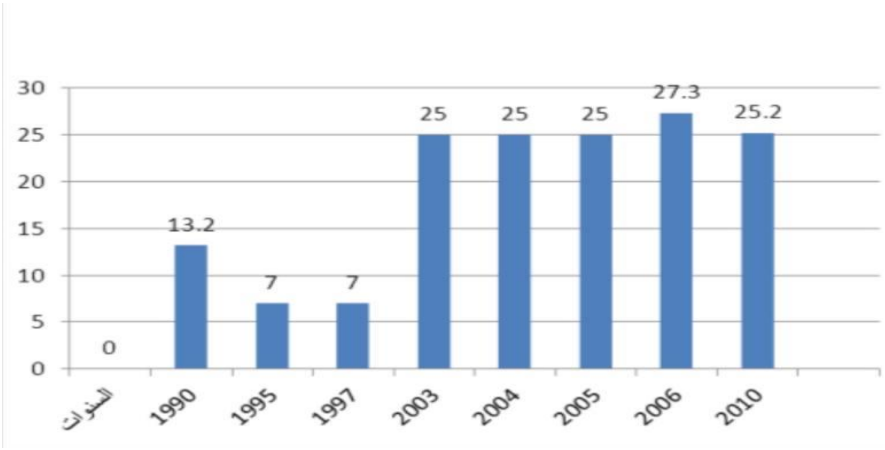

المصدر : سحر طارق محمود ، دور المرأة العراقية في السلطة وعملية صنع القرار ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، العدد(84) 2021 ، ص240 .

نلاحظ أن المرأة العراقية لم تحقق عموما التمثيل السياسي الحقيقي المعبر عن احتياجاتها وطموحاتها، على مستويين الأول: إن بقاء سلطة الاحتلال والنظام الطائفي حرماها حقوقها الأساسية كمواطنة، أي التعليم والصحة والسكن والعمل والأمان وحرية الحركة وحق الحياة، والثاني هو تعرضها للعنف، بمختلف أنواعه بحكم جنسها، وكذلك عجزت البرلمانيات عن تمثيل المرأة وتقديم برامج ذات

منظور استراتيجي لزيادة مساهمة المرأة في الحياة العامة وحماية حقوقها ،علاوة على ارتباطهن، مثل زملائهن من الذكور، بالمحتل، وأن أحزابهن التي قامت بتعيينهن لا على أساس الكفاءة وإنما على أساس المحسوبية ودرجة القرابة (ضمن الحزب الواحد)، ورغبة الأحزاب في إشغال المقاعد الفارغة بنسوة مطيعات، وبلا صوت يسمع (فعلية لا رمزية) في غالب الأحوال، ويلاحظ ازدياد الفجوة بين عموم النساء بواقعهن المرير، والنائبات اللواتي من المفترض أن يمثلنهن، على الرغم من ازدياد حضورهن ورش تدريب القياديات النسوية والتمثيل السياسي التي تنفق عليها ملايين الدولارات خارج العراق، ، وعلى الرغم من النصوص القانونية التي تنص على مساواتها مع الرجل [19] . لكن هذا لايعني أن النساء العراقيات بقين صامتات تجاه هذه الاوضاع بل أستمرت محاولاتهن الرفض للخضوع وطالبن بالحقوق والتغيير، و شأنهم شأن الرجل وخير مثال هو دورهن في مذبحة "سبايكر" التي تقاعست المؤسسة العسكرية ومسؤولين في الحكومة العراقية آنذاك، بعد أن تُرك المنتسبون في القاعدة العسكرية من دون أوامر واضحة أو معلومات عما يحدث، مما سهل لـ داعش مهمة خطفهم وقتلهم بوحشية، حيث كشفت منظمة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) صوراً بشعة للجريمة التقطتها الأقمار الصناعية، وبقيت الكثير من جثث ضحايا المجزرة مفقودةً رغم مطالبات أهاليهم المستمرة للحكومة العراقية بالكشف عن مصائر أولادهم ومحاسبة المقصرين، وكانت أمهات ضحايا المجزرة اللواتي عرفن بـ "أمهات سبايكر" في مقدمة حراك الأهالي، وفي اعتصامات ومظاهرات ومواجهات مستمرة مع المسؤولين العراقيين استمرت بعد

---

[19]() هيفاء زنكنة ، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، شؤون سياسية ، بيروت – لبنان ، 2011، ص27–29.

اقتحام الأهالي للبرلمان في(أيلول/ 2014) ، وإجبار رئيس الوزراء أنذاك نوري المالكي على التنازل من منصبه ، واستمرت الاحتجاجات والتي كان أشدها في البصرة، ضد سوء الخدمات وسيطرة المليشيات على المدينة منذ عام(2014) ، ومن ثم عادت صيف عام(٢٠١٨) أكبر وبمشاركة نسائية كبيرة، بسبب استمرار انقطاع التيار الكهربائي، وتلوث المياه الذي أرسل المئات من سكان المدينة إلى المستشفيات، رافق الحراك الشعبي في البصرة، وبتزامن مع احتجاجات التيار المدني المتعاقبة في بغداد منذ عام(2015) ، تعاطفاً شعبياً في كل أنحاء العراق الذي كان لا يزال يعاني من المفخخات والتفجيرات، واستمر التعاطف على الرغم من محاولات بعض وسائل الإعلام ، وإلصاق التهم للمحتجين وخصوصاً النساء منهم غالباً ما تكون ذات علاقة بـــ الشرف أو التواصل مع جهات وسفارات أجنبية، وكالمعتاد بدأت سلسلة الاغتيالات للناشطين والمؤيدين للحراك، وطالت هذه المرة النساء الناشطات أيضاً، فاغتيلت في البصرة في(25 / أيلول / 2018) الناشطة الحقوقية سعاد العلي رئيسة منظمة "الود العالمي" لحقوق الإنسان، وتوالت بفترات زمنية قصيرة جداً اغتيالات لشخصيات نسائية معروفة [20]، بعد ذلك شهدت البلاد احتجاجات(25 / تشرين الثاني /2019) وكان حضور متميز للمراة العراقية فاق حضورها في باقي الاحتجاجات التي حدثت في الماضي، إذ أسفر نشاطها عن مزيد من الاندفاع والزخم العام في استمرار الثورة، وعاملا مساعد لتنوع الحضور ومشروعيته، وتحدي العادات والتقاليد، بسبب انطباق أهداف الاحتجاج وتحوله إلى ما يشبه الآيديولوجيا التغييرية ،مع أهداف أرباب الأسر والذكور في العوائل

[20]() ديمه ياسين ، بين حروب الأمس وثورات المستقبل: دور نساء العراق، صحيفه السفير العربي ، لبنان ، 29/ تشرين الثاني /2020

العراقية، جعل من حضور المرأة في التظاهرات أكثر مقبولية من قبل الرجال، وفي الوقت ذاته فإن ساحات الاعتصام شكلت فرصة نادرة للفتيات التواقات للتحرر والخروج من الفضاءات الأسرية التقليدية، لذا وجدت النساء في فضاء الثورة مبرراً للحضور، وقد تزامن ذلك مع مشاهد بثتها الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي للتظاهرات في لبنان والحضور المكثف للفتيات والنساء هناك مما جعلها نموذجا يحتذى به للرجل العراقي الداعي لإضفاء سمة حضارية متمدنة على ثورته، كما شهدت الاحتجاجات في ساحة التحرير ببغداد حضورا ملفتا للنساء الشابات العراقيات القادمات من دول غربية، وعلى الرغم من أعدادهن القليلة، إلا أن حضورهن النوعي بمظهرهن وثقتهن العالية بالنفس، كان حافزا لمزيد من الحضور النسائي في ساحات التظاهر والاعتصام، وفي هذا السياق بدا الحضور النسائي أيضا تعبيرا عن رفض ضمني لقوى الإسلام السياسي وايديولوجيتها في تقنين أو تحديد حركة النساء وحضورهن في المجال العام، ونشطت الفتيات، والطالبات والنساء في مجالات متنوعة في ساحات الثورة ، منها أدوار تقليدية تمثلت بالإسعاف والتنظيف وتحضير الطعام، وايضا أدوار جديدة ملفتة للانتباه مثل تردىد الشعارات، والحضور في خطوط التماس مع القوات الأمنية، وكذلك في وسائل الإعلام تمثيلا لمطالب المتظاهرين، كما و لم تخل قوائم القتلى والمخطوفين والجرحى والمغيبين من النساء ، وبناء على ذلك يمكن أن نؤكد الأيقونة الأبرز ظهورا في أحتجاجات تشرين كانت المرأة العراقية بكل أوضاعها الاجتماعية : من نساء كبيرات في السن يقدمن الخدمات للثوار من الطعام والتطبيب، ضمن تبريرين رئيسين هما : اولا مراقبة أولادهن الشباب المتحمسين للبقاء في ساحات المواجهة، أو الاعتصام ، ثانيا ما ارتبط في أذهانهن بفعل كثافة الرموز الدينية مثل (حضور المواكب الحسينية في

الساحات، شعار الإصلاح الذي أحال الى مقولة معروفة بهذا الشأن للأمام الحسين بن علي ، ودعم المرجعية الدينية..الخ) أن دعم المتظاهرين يساوي دعم الزائرين للمراقد المقدسة، وبذلك كان حضور هذه الفئة من النسوة بدافع من الرغبة بالبذل والعطاء في تقديم الخدمة ابتغاء الأجر المعنوي[21] ، إلى شابات الجامعات والمدارس اللواتي أدين أدوارا مشرفة في الثورة متمثلة بالطبابة والاهتمام بالجرحى في وحدات الميدان الطبية، وكان سلوكهن نموذجا للوعي الحضاري المتمثل بالمشاركة في كل ما يقوم به أقرانهن من الشباب، حتى في حملات التنظيف والرسم في ساحات التظاهر، وخلال لقاء أحدى الطالبات الذين رسموا لوحه على واجهه المطعم التركي تم سؤالها عن الغاية من ذلك اجابت: (أشكال الرفض والتغيير كثيرة والألوان وفرشاتي واحدة منها)[22] ، فضلا عن المسيرات المليونية التي تضم ربات المنازل، وطالبات الثانويات المعاهد والكليات، وتربويات، وموظفات، وطبيبات، ومهندسات، وهن يرددن: (هايه بناتك يا وطن هايه) و(أصوات المرأة ثوره) و(المرأة ليست عوره، بل ثوره) يتجلى فيها الاصرار، والمواصلة، والتحدي ، والوفاء للعراق ، ونخص بالذكر المسيرة المليونية ليوم الثامن من اذار في عيد المرأة العالمي جسدت الدور البطولي للمرأة العراقية الباسلة واستذكارا للشهيدات البطلات وفي طليعته

---

[21]() علي طاهر الحمود واخرون ، الاحتجاجات التشرينية في العراق : احتضار القديم واستعصاء الجديد ، تحرير فارس كمال – حارث حسن ، مؤسسة المدى للاعلام والثقافة ، العراق ، 2020 ، ص 67-68.

[22]() لقاء أجرته الباحثة (سالي سعد محمد) مع أحدى الطالبات الجامعيات ، في 24/ تشرين الثاني / 2019 ، ساحة التحرير – بغداد .

شهيدات تشرين (ساره طالب[*23]، وهدى خضير، وجنان الشحماني) وتضامناً مع امهات الشهداء وتذكيرا بمعاناة المرأة العراقية و رفضا لتهميش دورها ولتسلط القيم الاجتماعية ، وكما نعلم هناك دائما انعزال وفصل بين الرجـــال والنســـاء، إلا فـــي الحروب والثورات تتغير هذه الصورة كل ذلك في خضم جو تسوده روح عالية من الانتماء والوطنية، إذ لم تشهد ساحات التظاهر حالات تحرش، كما كان يشاهد فـــي الشارع العراقي، وكل ذلك مثل دلالة على السلوك القائم على التعاطي المحترم مـــع المرأة في الثورة العراقية. [24]

نلاحظ من ذلك على الرغم من دخول المرأة العراقية في ميدان الثـــورات وتنـــامي دورها السياسي منذ عقود سابقة إلا أن ذلك لم يرافقه مشاركة واسعة وحقيقية للمرأة في النشاط السياسي ومشاركتها في المفاصل الأساسية للسلطة بقي هامشياً ولم تكـــن فاعلة في اتخاذ كثير من القرارات المصيرية التي مر بها العراق في العقود السابقة ورغم التحول السياسي الكبير الذي جرى بعد العام(2003) وما رافقه من دعوات

[*23]) قُتلت مع زوجها حسين المدني، في الأول من تشرين الأول 2019، مطلع احتجاجات العراق، كانت عائدة إلى شقتها من التظاهرات هناك، اذ كانت تهتف ضد الفساد، وتقدم الإسعافات الأولية للمتظاهرين الذين يسقطون بالرصاص الحي، وقنابل الغاز مسيل الدموع، وفي الشقة المستأجرة في منطقة الجنينة وسط البصرة تلقت سارة ثلاث رصاصات في الرأس من قبل مسلحين ، وسجلت السلطات الجريمة ضد مجهول وللمزيد من التفاصيل ينظر الى التقرير المنشور على شبكة الانترنت في 13/ 2019/10 على الموقع الأتي :
https://www.aljazeera.net/amp/news/politics/2019/10/13/ .

[24]() تمارا كاظم الاسدي و سالي سعد محمد ، ثورة 25 أكتوبر العراقية : دراسة لقضية وطن ، دار أشور بانيبال ، شارع المتنبي – العراق ، 2020 ، ص60-58.

للتحديث وزيادة مشاركة الفرد في السلطة فان دور المرأة بقي محدداً بإطار الحصة الانتخابية أو الكوتا والتي حددت نسبة مشاركة المرأة في العملية السياسية سواء بالبرلمان أو في مجلس الوزراء، ولابد من القول تنامي و تناقص دور المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية معروف بمدى وعي الأفراد بحق المرأة ومشاركتها في السلطة ومفاصلها الأساسية والعمل على تعديل بعض التقاليد الموروثة التي تحول دون مشاركة المرأة وتدخلها أو دون نجاحها في الحياة السياسية أو حكر مشاركتها على جهة دون أخرى من التيارات السياسية وهذا ماحدث في العراق .[25]

2 : الحالة اللبنانية

أما في لبنان، فيوجد (الكثير من الحرية والقليل من الديمقراطية) كما قال الدكتور سليم الحص، وهو يقصد نظام الطائفية السياسية الذي يبدو أبديا وقابلا للتجديد بأستمرار في إشرافه على حركة السلطة والثروة وتقاسمهما ، وهو نظام أبوي بامتياز ليس فيه مكان للنساء، إلا لزوجات أو بنات أو أخوات الزعماء، وهو ما يحصل في ظروف مأساوية، فينصّبن ولكن بوصفهن نساءهم ، وقد ألهمت الثورات عدداً من الشبان والشابات تنظيم حراك (الشعب يريد إسقاط النظام الطائفي) ولكنه حراك أدى فحسب الى تظهير أستمرار وجود تيار علماني وليبرالي أو يساري، بالأخص بين الطلاب ، ولعله ليس من نافل القول التذكير أن نظام الطائفية السياسية ينظم كل نواحي الحياة في البلد، منذ الولادة وحتى الموت، مرورا بالعمل والزواج، وأنه لا يوجد حيز مستقل عن سطوته، والتذكير

---

[25]() بدرية صالح عبد الله ، الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2003 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع – العدد الثاني/ 2015 ، ص248.

أيضا أن كتل النساء ينتظمن داخل قرارات طوائفهن والاحزاب المعبرة عنها، إلا ما ندر، ويدافعن بحجج نسوية عن تلك القرارات، أو بواسطة استحضار تعبيرات عن إرادتهن مناقضة لمساعي تحررهن أو حقوقهن [26] ، فقد احتل لبنان في عام ٢٠١٨ المرتبة (147) من أصل (149) بلداً وفق المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين ، ما يشير إلى أحد أدنى مستويات مشاركة المرأة في السياسة في المنطقة ، اذ عجزت المرأة اللبنانية عن خرق الحاجز السياسي وما زال التقدم الذي تحرزه تدريجيا ، وعلى سبيل المثال وعلى الرغم من أن انتخابات عام ٢٠١٨ النيابية قد سجلت أعلى نسبة من المرشحات في تاريخ البلد، فإن أقل من (5 %) من المقاعد النيابية التي يبلغ عددها (١٣٨) مقعدا تحتلها الآن نساء على نحو مماثل ورغم تعيين أربع وزيرات، وهو إنجاز يستحق الإشادة به لأنه سابقة في تاريخ لبنان، فإن عددهت لا يشكل إلا (١٠%) من عدد الوزراء ، ولاتعزى النسب المنخفضة لمشاركة المرأة في السياسة إلى نقص تمثيلها في المواقع السياسية الرسمية فحسب، بل تعكس أيضا وضع المرأة في لبنان بصفتها مواطنة من الدرجة الثانية ولقد تم توثيق العوامل البنيوية العديدة التي تديم هذا الواقع توثيقا جيدا، بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية والتصورات الاجتماعية التي تربط المرأة بالعوالم الخاصة في الأسرة والمنزل، ومحدودية

[26] نهلة الشهال ، مصدر سبق ذكره .

الحماية القانونية التي تحظى بها المرأة والتفاوت بين الجنسين كمواطنين بشكل عام .[27]

رغم ذلك لم تتخلف النساء في لبنان يوما عن الاحتجاجات على امتداد عصورها اذ وعرفت رمز ثوري و أول انتحارية ف العالم (سناء محيدلى 1967- 2000) اذ تمنت نجاح العملية الانتحارية التي كانت تنوي القيام بها في وصيتها التي سجلتها في متجر الفيديوهات الذي كانت تعمل به قبل أن تنضم للحزب السوري القومي الاجتماعي و تصبح أول امرأة معروفة تنفذ عملية انتحارية في التاريخ، وفي(التّاسع من نيسان عام 1985) نفذت محيدلي ابنة الثامنة عشرة عملية انتحارية في جنوب لبنان (المحتل أنذاك) أستهدفت قافلة تابعة للجيش الإسرائيلي وأدت العملية إلى مقتل اثنين من الجيش الإسرائيلي وجرح اثنين آخرين وتُلقب سناء محيدلي حتى يومنا هذا في لبنان بـــ(عروس الجنوب) . [28]

وفي(17/ تشرين الأول/ 2019) ،اندلعت التحركات الاجتماعية في جميع أنحاء البلاد على إجراءات زيادة التقشف التي تمثلت ذروتها في ضريبة الاتصالات عبر الإنترنت أومايعرف (ضريبة الواتساب) ، أستجاب اللبنانيون من كل طائفة وطبقة ونوع أجتماعي للدعوات الى ثورة غير طائفية و غير سياسية ، فخرجوا الى الشوارع مما أدى الى أستقالة رئيس الوزراء سعد

---

[27]() غابريلا ناصيف وأخرون ، مشاركة المرأة في السياسة في لبنان وحدود التمكين في أطار مشاريع المساعدات ، تقرير مشروع هيفوس التابع لوزار الخارجية الهولندية ، بيروت – لبنان ، كانون الثاني/ 2020 ، ص2.

[28]() أيناس صبري ، مصدر سبق ذكره.

الحريري في(29/ تشرين الثاني/2019) ، وتبوأت المرأة اللبنانية الصدارة ، ففي أحد الاماكن ظهر تسجيل فيديو لشابة باتت الان رمزا للتحركات الاجتماعية وهي تركل حارساً شخصياً مسلحاً لمنعه من مهاجمة المحتجين، وفي مكان آخر تشكلت سلسلة من أكثر من ثلاثين امرأة وهن متشابكات الأيدي لفصل المحتجين عن شرطة مكافحة الشغب في ساحة رياض الصلح[29] ، وما شهده لبنان من مشاركة نوعية للنساء في هذه الثورات ، أعادت تسليط الضوء على دور المرأة، وعلى مستقبل المساواة بين الجنسين كهدف لهذه الثورات، اذ شهد لبنان مشاركة نسائية استثنائية غير مسبوقة في أي دولة عربية والمتابع لما يحدث بلبنان يلاحظ حضوراً كثيفاً نوعياً للمرأة في هذه الاحتجاجات شاملاً لكافة الفئات العمرية والاجتماعية و كان الانخراط حقيقيا وفعليا وليس رمزيا، اذ كانت النساء يتصدرن الساحات والواجهات الإعلامية، هذه المشاركة الاستثنائية جاءت تبدد الصورة النمطية للمرأة اللبنانية لدى قطاع واسع من الجمهور العربي، والذي لا يعرف عن المرأة اللبنانية سوى أناقتها وجمالها ومظهرها، هذه الصورة النمطية التي ما زلنا نشهد مظاهرها في الإعلام الاجتماعي من قبل أوساط عدة تعكس العمق الذي تسكن به الثقافة الأبوية في عقول غالبية الشعوب العربية[30]، أن المشاركة الاستثنائية للمرأة اللبنانية لم تكن ممكنة لولا الحرية التي تتمتع بها لبنان كمنارة فكرية وسياسية، والتي مكنت المرأة من الحضور القوي في كافة المجالات بما فيها الحرية الشخصية ، وفي مقدمة الحراك الثوري

---

[29] غابريلا ناصيف وأخرون ، مصدر سبق ذكره، ص2.

[30] موسى شتيوي، المرأة والثورات العربية ،صحيفة الغد الالكترونية , ٢٠١٩ على الموقع الاتي : https://alghad.com /.

وقدّمت خطابات حقوقية وسياسية ناضجة، وسمح بأن تكون النساء فاعلات أكثر، والسبب الاخر كما ذكرنا أن المرأة اللبنانية غير ممثلة سياسياً، بسبب نظام المحاصصة الطائفية، والسيدات اللواتي وصلن إلى مناصب كن تابعات أو مقربات من أحزاب وشخصيات سياسية نافذة، وبذلك فإن هذا التمثيل كان شكلياً فقط ، اذاً يمكن القول أن المشاركة المميزة للمرأة اللبنانية في الاحتجاجات والمظاهرات موجهة ضد النظام الطائفي الأبوي الذي ساهم في إقصاء المرأة اللبنانية عن المشاركة السياسية الفاعلة في لبنان تدل على عمق التحولات الاجتماعية والاقتصادية وتشكل في الوقت نفسه علامة فارقة في الثورة اللبنانية، والتي سوف يكون لها أثر إيجابي كبير في إسقاط الطائفية السياسية وبناء مجتمع جديد يسوده قدر أكبر من المساواة والعدل .[31]

الخاتمة والاستنتاجات :

أربكت المشاركة الواسعة للمرأة في الثورات والاحتجاجات الشعبية النخب السياسية والثقافية ،

والديكتاتوريات والأنظمة السلطوية والاجتماعية التي كانت تتوقع أن تظل النساء حذرات وألا تشاركن في المظاهر السياسية ، اذ أظهرت مدى لرفضها لهذه الكيانات وساهمت في سقوط العديد من الأنظمة القمعية، كما كشفت مشاركتها عن الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المرأة في تحدي مقاومة التغيير، إلا أنه من المحبط وعلى الرغم من ذلك تم تجاهل النساء في الترتيبات السياسية، وأن وجودهن في

[31]() ساره الشيخ علي ، الموجه الثانيه للربيع العربي العراق ولبنان نموذجا ، ندوه حواريه سياسيه للمنتدى الثقافي العربي ، اسطنبول ،مركز حرمون للدراسات المعاصره ، ١٥/ شباط / ٢٠٢٠.

أعلى المستويات الحكومية أقل مما ينبغي ، وهذا مايثبت صحة فرضية البحث ويتطابق معها، لذا من الضروري أنصاف المرأة وأشراكها في صنع القرارات ، لكن النهوض بالوعي السياسي للمرأة قضية صعبة تحتاج الى فكر أنساني واعي وجاد يعمل على تفسير الرؤى والاتجاهات في المجتمع تفسيراً واقعياً ويعطي كل ذي حق حقه ويظهر أهمية مشاركة كل الافراد في المجتمع ، لان تعليم المرأة وخروجها للميدان ليس كافي لرفع مكانتها في المجتمع بل يجب تكوين أطر تنظيمية نسائية قادره على التحدي والتصدي للفكر الذي يكرس هيمنة الذكور بالمجتمع هذا يتم بالتعاون والمشاركة مع الهيئات السياسية الرسمية وغير الرسمية .

الإستنتاجات :

1- أن دراسة واقع المرأة العربية يشير الى أنها مازالت في مستوى واطئ من التمكين السياسي وأن هناك فروقات واضحة في مستوى مساهمتها بينها وبين الرجال .
2- عدم وجود أليات وأسس متكاملة لدعم تمكين المرأة وممارسة أدوارها بسبب غياب التنشئة السياسية داخل المجتمعات العربية والمؤسسات السياسية فيها
3- أن المرأة العربية كانت ومازالت تشارك في التغيير من خلال الثورات والاحتجاجات، ولها قدرة على تحدي التقاليد والاعراف من حولها وكسرت القيود التي تواجهها.
4- أن المقارنة بين وضع المرأة في العمل السياسي قبل وبعد الثورات والاحتجاجات الشعبية على الرغم من مشاركتها الفاعلة لها لم نلاحظ زيادة معدلات تمثيلها في المجالس المنتخبة ولم يتم دعم مشاركتها في الشأن العام

والعمل السياسي في رحلة الانتقال إلى الديمقراطية فعندما حان وقت التغيير الاجتماعي والسياسي، برزت فجوة بين النظرية والتطبيق.

5- أنّ مشاركة المرأة في الانتفاضات الشعبية في عدد من البلـــدان أدّت، وإن بشكل غيرمباشر، إلى تغييرٍ بسيطٍ في السلوك الاجتماعي تجاهها.

6- أن المشاركة الفاعلة للمرأة في الثورات والاحتجاجات الشعبية في العـــراق ولبنان ولّدت عدة أنماط، تُعتبر إيجابية حتى ولو كان بعضها مؤقتاً، وتتصل بقدرة المرأة على تحدي الموروثات التقليدية، وتغيير الصورة النمطية عـــن المرأة، وانتقالها من دور تابع إلى فاعل ومؤثر، وإحداث تغييـــر اجتمـــاعي ملموس من خلال تصدر مشاهد الاحتجاجات الشعبية.

لكن بوادر التغيير هذه قد لا تشير بالضرورة إلى توفر الإرادة الفعلية لـــدى الانظمة السياسي من أجل دعم المرأة في الشأن العام والعمل السياسي لان ما زالت المرأة تعاني من نفس أشكال التمييز.

7- أن المرأة لها القدرة على تحقيق الاندماج الوطني ، فهي لـــم تتخـــذ مـــن الثورات والاحتجاجات الشعبية للمطالبة بالتغيير بحقوقها الخاصة بها فقط بل بوطن أفضل للجميع وهذا ما لاحظناه في العراق ولبنان.

التوصيات :

ولمعالجة ذلك قد يكون من خلال تنفيذ التوصيات الآتية:

أولاً : من الجانب التشريعي والتنفيذي يجب إعداد التشريعات التي تهـــتم بقضـــايا التمييز للمرأة وأقرارها، وأن تضمن لهـــا هـــذه التشـــريعات، حقوقهـــا السياســـية والاجتماعية والاقتصادية ..الخ ، وأن تضمن حداً أدنى لتمثيل المـــرأة فـــي الحيـــاة السياسية، وألا تكون هذه التشريعات محددة بمدة زمنية معينة، وألا يكـــون اهتمـــام

الحكومات بالمرأة في الدراسات النظرية فقط، بل يجب أن يدل الواقع دلالة قاطعة وعلى قيام هذه الحكومات بتمكين المرأة بالفعل، وإعطائها حقها، في المشاركة في صنع القرار والعملية السياسية.

ثانياً : من الجانب المجتمعي يجب الاعتراف بدور المرأة الرائد في العمل التنموي بصفة عامة، وفي الحياة السياسية بصفة خاصة جنباً الى جنب مع الرجل ، وترك العادات، والموروثات الخاطئة جانباً، بهدف توسيع دائرة المشاركة السياسية بين فئات المجتمع كافة.

ثالثا : دعم مفهومات حقوق الإنسان والمواطنة، وضرورة احترام أحكام الدساتير العربية المتعلقة بمبدأ المساواة بين الجنسين ، والتعريف بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والتصديق على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كافة، وعدّ حقوق المرأة جزءاً أصيلاً لا يتجزأ منها.

رابعاً : نشر حملات التوعية التي تهدف إلى محو الجهل القانوني والاجتماعي ونشر ثقافة الديمقراطية وعدم التمييز والحق في الاختلاف والتعددية وقبول الآخر ومفهومات النوع الاجتماعي .

خامساً : تثقيف المرأة وتأكيد دورها السياسي الذي لا يقل أهمية عن دورها الاجتماعي، والتركيز الإعلامي على التوعية بدور المرأة السياسي، بالاضافة الى تدريب النساء حتى لاتصل غير مؤهلات الى المناصب القيادية ومساندتهن تقنياً واعلامياً .

سادساً : على المرأة مسؤولية الحفاظ على تاريخها وتدوينه وتوثيقه من خلال الوسائل الالكترونية والورقية ولأجل ذلك على النساء وخصوصا المهتمات بتسجيل تاريخ المرأة، أن يباشرن بهذه العملية حتى لا تفوتهن الفرصة ويصبحن خارج التاريخ وإن انخراط النساء في الثورات وفي والاحتجاجات يؤكد على وجودها وكينونتها ويعبر عن الإرادة الحقيقية لدى النساء بالتغيير وخلق واقع جديد لمجتمعاتهن تحقق وتلبي طموحاتهن وآمالهن.

سابعا : نحو رؤية سياسية وتصورات مستقبلية للمرأة العربية : إنّ مستقبل المشاركة السياسية والمجتمعية للمرأة متوقف من جهة على المرأة ذاتها ومدى قدرتها على التصدي لمحاولات تهميش دورها في المستقبل من قبل بعض القوى والنخب السياسية الجديدة، وعلى مدى قدرتها على المحافظة على المكتسبات المجتمعية التي نالتها في العهود السابقة التي جاءت نتيجة نضالها الطويل مع الأنظمة السابقة ، ولا يقتصر دور المرأة في الحياة السياسية على متابعة الشأن العام، ومعرفة آخر المستجدات والتطورات فحسب، بل ينبغي أن يتجاوز هذا الحد، وتتمكن المرأة من الترشح للمجالس النيابية، والبلدية، وتقلد أرفع المناصب في الحياة السياسية ، ومن جهة أخرى هناك برامج وجهود وسياسات حكومية من قبل عدة دول عربية مثل السعودية ومصر والامارات والمغرب صورة للمستقبل الذي تستهدفه حتى عام (2030) لذا من المهم شمول المراة في هذه السياسات والتصورات والتأكيد على دورها واستجابة لتطلعاتها بأعتبار أن مشاركة المرأة السياسية مؤشر أساسي من مؤشرات التطور الحضاري لأي مجتمع ويعطي البلاد دفعة الى الامام وزخماً متسارعاً نحو تحقيق خطط التنمية وأنجاز المزيد من التقدم للمجتمع كله .

واقع الخدمات الصحية المُقدمة للمرأة في العراق

The reality of health services provided to women in Iraq

م.م. هبه عبد المحسن عبد الكريم[**]

- **الملخص :**

يُعد توصيف الواقع التنموي في العراق امراً غايتاً في الصعوبة لا سيما في ما يتعلق بالحقوق الاساسية للمرأة كالخدمات الصحية والتعليمية والاقتصادية والسياسية ، ذلك أن عزاءنا ما تعانيهِ المرأة في مجتمعنا هو رُكام من الثقافة التقليدية التمييزية ضدها وقلة وعيها بذاتها و حقوقها المشروعة، إضافة الى ضعف السياسات الحكومية وقلة الموارد والفرص و هنا تكمن الإشكالية . وتأتي اهمية البحث من أهمية دور المرأة في المجتمع وما يمثله هذا الدور من أبعاد اجتماعية وصحية واقتصادية وسياسية ومدى تأثيرها على العملية التنموية في العراق. أما عن أهدافه فهي الوقوف على أهم جوانب الخدمات الصحية المقدمة للمرأة لاسيما في مرحلة الانجاب ، والتعرف على أبرز الآثار المترتبة على مستوى الخدمات الصحية المُقدمة للمرأة العراقية والتي استنتجنا من معظمها تهميشاً وضعفاً بسبب الاوضاع الغير مستقرة التي عصفت بالعراق والتي ادت الى إضعاف البنى التحتية وقلة الموارد والفرص وبالتالي شيوع ظاهرة تأنيث الفقر والتي أثرت سلباً على أحوال النساء . وبعدها اقترحنا بعض الإجراءات التمكينية آملين من خلالها تحسين مستوى الخدمات الصحية للمرأة و دمجها في كافة الأصعدة الانمائية .

الكلمات المفتاحية : الخدمات الصحية ، تمكين ، المرأة ، التنمية .

[*] جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة
[*] hibaabd82@gmail.com

- **Abstract:**

Describing the developmental reality in Iraq is extremely difficult, especially with regard to the basic rights of women such as health, educational, economic and political services, because our consolation is what women suffer in our society is the pile of discriminatory traditional culture against them and their lack of awareness of themselves and their legitimate rights, in addition to weak policies Government and the lack of resources and opportunities, and herein lies the problem. The importance of the research comes from the importance of the role of women in society and what this role represents in terms of social, health, economic and political dimensions and the extent of their impact on the development process in Iraq. As for its objectives, it is to identify the most important aspects of health services provided to women, especially in the reproductive stage, and to identify the most prominent effects on the level of health services provided to Iraqi women, from most of which we concluded marginalization and weakness due to the unstable conditions that afflicted Iraq, which led to the weakening of infrastructure and lack of resources. opportunities, and consequently the prevalence of the phenomenon of feminization of poverty, which negatively affected the conditions of women. After that, we suggested some enabling measures, hoping through them to improve the level of women's

health services and to integrate them into all developmental levels.

Key words: health services, empowerment, women , development.

المقدمة :

تختلف أنماط الخدمات الصحية المقدمة للمرأة مع اختلاف تطور النظام الصحي لكل بلد من بلدان العالم . إن مسألة المرأة باتت تتدرج ضمن أولويات القضايا الإصلاحية لأغلب بلدان العالم وذلك لما تمثله المرأة من بُعد حضاري ومعرفي يتساوق مع المنظور التنموي ورؤيته حول عناءات المرأة على مر التاريخ . وان صح التعبير فالمرأة العراقية عانت الكثير ولا زالت تعاني ظروفاً استثنائية كالفقر وهشاشة خدمات الرعاية الصحية وقلة المشاركة في سوق العمل والتمييز على أساس النوع الاجتماعي وانخفاض مستويات الالتحاق بالتعليم والعنف بكافة اشكاله واساليبه اللاانسانية وندرة المشاركة في مواقع صنع القرار. اضافتاً الى التحديات الطارئة التي أفرزتها العمليات الإرهابية كـــالنزوح والتهجير والاقصاء وزواج الأطفال والاتجار بالبشر وما حل على العالم والعراق من آثار سلبية لوباء (كوفيد 19) وغيرها من التحديات التي تمس نوعية وجودة الحياة .

ومع كل تلك الازمات الانسانية لابد من النهوض بالواقع الصحي للمرأة وانتشالها من ذلك الواقع المرير وهذا لايتحقق الا من خلال إجراءات تمكينية وسياسات حكومية كي تستطيع النهوض بمتطلبات التنمية وتكون عنصراً فاعلاً فيها . وهنا تتبلور أزمة المرأة و ممانعتها !

وقد حاولنا في بحثنا هذا سبر أغوار واقع الخدمات الصحية المقدمة للمرأة ، إذ احتل الجانب الصحي موقعاً مهماً ضمن السياسة الوطنية في العراق ، كما ويعد من ضمن أولويات اهتمام المنظمات الدولية ، كونه جانب حيوي ومؤثر في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ، التي التزم بها العراق ضمن الاتفاقيات الدولية كأهداف الالفية

الانمائية ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لسنة 1994 وغيرها ، ولغرض تحقيق الاهداف الانمائية وضعت وزارة الصحة العراقية استراتيجية لغرض تعميم اتاحة خدمات الصحة الانجابية بحلول عام 2015، والتي تعتبر ضمن سياقات عمل الاستراتيجية الوطنية 2012 – 2017 .

واشتمل البحث عرضاً لعناصره التي تضمنت توضيح المشكلة والأهمية والأهداف المنشودة منه والحدود العلمية التي حرصنا على الإيفاء بجوانبها ، كما وسرنا بخطوات تاريخية للوقوف عند أهم المؤتمرات والتقارير التي تناولت موضوع تمكين المرأة بمختلف الجوانب . وتوصلنا بعد ذلك الى مجموعة من الاستنتاجات المبنية على حقائق الواقع الصحي للمرأة العراقية ؛ لننصرف بعدها إلى تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها النهوض بواقع المرأة والاهتمام بالإجراءات التمكينية التي تصب في خدمة المرأة والمجتمع من خلال جعلها شريكاً مؤثراً وايجابياً في التنمية ، مما يعطي فرصة لواضعي السياسات والباحثين الآخرين من إلقاء نظرة على ماتعانيه المرأة من نقص في الخدمات الصحية لتحديد أولويات التدخل لتحسين أوضاع المرأة في كافة الجوانب ، خاصة تلك التي لها علاقة بالتمكين .

أهمية البحث :

تتمحور أهمية البحث في أن المرأة تمثل نصف المجتمع وشريك الرجل ، فهي الام والزوجة والاخت والابنة ، لذا فمن المهم تقديم الرعاية الصحية لها على اتم وجه كي تكون بصحة جيدة وقادرة على مواجهة تحديات الحياة ، ويتم ذلك ايضاً من خلال خفض مستويات الفقر والعدالة الاجتماعية وتحسين الخدمات الصحية المقدمة لها وخلق بيئة عمل مواتية كي تستطيع إثبات قدراتها وذاتها وهذا لا يتحقق إلا من خلال تمكينها الصحي الذي يؤمن فرصه اعتمادها على قدراتها الذاتية ويسمح لها بالمشاركة التنموية .

أهداف البحث :

ومن خلال هدفنا في هذا البحث فقد قمنا بالوقوف على ما توصلت إليهِ آخر الدراسات والمسوحات حول أوضاعها الصحية ، وكما أشارت إليهِ خطط التنمية الوطنية والاستراتيجيات الخاصة بأوضاع المرأة في العراق .

تتمثل أهداف البحث في الآتي :

أ – الوقوف على أهم جوانب الخدمات الصحية المقدمة للمرأة لاسيما في مرحلة الانجاب .

ب– التعرف على أبرز الآثار المترتبة على مستوى الخدمات الصحية المُقدمة للمرأة العراقية .

ج– التوصل الى اقتراح بعض الإجراءات التمكينية آملين من خلالها تحسين مستوى الخدمات الصحية للمرأة و دمجها في كافة الأصعدة الانمائية .

مشكلة البحث :

يشير بعض العلماء الى المشكلة على أنها مواقف يُستدل من خلال مؤشراتها الى مستوى من الاضطراب الذي يخلخل النسيج المجتمعي ، و يشبهونها بالمرض العام الذي يشترك بمسببات متعددة مع غيره من الحالات . بالاضافة الى كونها ذات جوانب ذاتية ومجتمعية تعجز موارد المجتمع عن مواجهتها لذلك فهي بحاجة الى حلول موضوعية ومستحدثة من قبل الأفراد والحكومات. ([1])

تكمن مشكلة البحث في مسألة هشاشة الواقع التنموي في العراق ، لا سيما في ما يتعلق بالحقوق الاساسية للمرأة كالخدمات الصحية الاساسية ، وبسبب قلة وعي بعض النساء بحقوقهن المشروعة، إضافة الى ضعف السياسات الحكومية وقلة الموارد والفرص والظروف الغير مؤاتية التي عصفت بالعراق .وكذلك التمييز

---

[1]– Merton R . and nisbet R contemporary social problems , new york , Harcourt , 1971, p2 .

[1]

المبني على أساس النوع الاجتماعي والذي يعتبر العائق الأساسي لتمكين النساء والذي يعتبر مفتاح الدخول الى منصة التنمية المستدامة . تتمركز مشكلة البحث في الاجابة على التساؤل الاتي :

- ماهي جوانب الخدمات الصحية المقدمة للمرأة العراقية ؟
- ماهي ابرز الاثار المترتبة على مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمرأة العراقية ؟

وسنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات من خلال البحث الحالي .

الحدود العلمية للبحث :

تفرض طبيعة وعنوان البحث بعض الحدود على الباحث التي لا يمكنه تجاوزها أو تخطيها . كي لا يخرج عن الإطار المرسوم له من خلال الاهداف التي يصبو الى تحقيقها ، اعتمدنا في هذا البحث على الأساليب العلمية التي حاولنا توظيفها لصالح البحث لغرض الحصول على البيانات المطلوبة حيث استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف مؤشرات واقع الخدمات الصحية المقدمة للمرأة ، كما استخدمنا المنهج التاريخي عند تتبع المرجع التاريخي للتمكين .و اعتمدنا على مجموعة من الأدبيات والمراجع والتقارير التي تخص المرأة وتمكينها في المجتمع كالمسح المتكامل للاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية (i-wish) ، وخطط التنمية الوطنية لجوانب التي تخص المرأة وتمكينها في المجتمع ، والاستراتيجية الوطنية الخاصة بالمرأة 2018-2022.

أولا: الإطار المفاهيمي للبحث :

1- الخدمات الصحية : حسب تعريف منظمة الصحة العالمية فان الصحة هي " حالة تكاملية من السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية لا مجرد الخلو من المرض والضعف "

كما يمكن تعريفها على انها مجموع الخدمات العامة والخاصة التي تهيؤها الدولة للعناية بصحة المواطنين ، وتتضمن المستشفيات والعيادات والصيدليات والموارد البشرية من أطباء وممرضين ومهندسي أجهزة طبية وفنيين وباحثين . ([1])

قد يختلف الوصول إلى الرعاية الصحية عبر البلدان والمجتمعات والأفراد، ويتأثر إلى حد كبير بالظروف الاجتماعية والاقتصادية وكذلك السياسات الصحية القائمة. لدى البلدان والهيئات القضائية سياسات وخطط مختلفة فيما يتعلق بأهداف الرعاية الصحية الشخصية والسكانية في مجتمعاتها. ([2])

وفقًا لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، يتطلب نظام الرعاية الصحية الذي يعمل بشكل جيد تمويل قوي، وتدريب بمستوى عالي . هناك ما يحمل الصفة الدولية مثل الهلال الاحمر والصليب الاحمر ، واطباء بلا حدود . من الأمثلة على إنجاز الرعاية الصحية القضاء على الجدري على مستوى العالم في عام 1980، الذي أعلنته منظمة الصحة العالمية كأول\ مرض في تاريخ البشرية يتم القضاء عليه بالكامل من خلال تدخلات الرعاية الصحية . ([3])

تعرف الخدمة الصحية على أنها:" الخدمات العلاجية أو الاستشفائية أو التشخيصية التي يقدمها احد أعضاء الفريق الطبي إلى فرد واجد أو أكثر من أفراد المجتمع ، مثل معالجة الطبيب لشخص مريض سواء كان ذلك في عيادته الخاصة أو في العيادات الخارجية للمستشفى الحكومي، أو العناية التمريضية أو الحكمية التي تقدمها الممرضة للمريض، أو التحاليل التشخيصية التي يقدمها في المختبر لشخص ما أو لعدة أشخاص غير أن الرعاية الطبية قد تقدم رعاية صحية وقائية، حيث أن الطبيب الذي يعالج شخصا ما يمكن أن يقدم له توضيحات ومعلومات حول مرض ما وطرق

---

[1] د.رشاد علي عبد العزيز موسى ، واخرون ،علم نفس المرأة ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 2003، ص59 .

[2] حمزة ، د.كريم محمد ، مصادر تهديد الأمن الإنساني للمرأة العراقية ، دراسة قُدمت للمشاركة في مشروع تقرير التنمية الوطني ، بغداد ، 2007 ، ص9 .

[3] . World bank , social protection strategy ,2011

انتشاره وطرق الوقاية منه لتجنب الوقوع فيه في المستقبل . وبذلك يقوم الطبيب بدور الرعاية الصحية إلى جانب الرعاية الطبية".

ولعل أهم المفاهيم المرتبطة بالصحة هي مفهومي الوقاية و العلاج، حيث أن الوقاية هي عبارة عن إرشادات صحية تمنع وجود المرض إلى حد ما، ويتم توصيل المعلومات والإرشادات الصحية عبر مختلف الوسائل الإعلامية مثل البرامج التلفزيونية التي تخصص برامج حول مختلف الأمراض ومدى خطورتها وكيفية الوقاية منها وعلاجها، أو عن طريق ملفات تطبيقية يتم تثبيتها على الهواتف الذكية، وتحاول وزارة الصحة بالتنسيق مع بعض الجهات استهداف أكبر الوسائل و القنوات الإعلامية التي يهتم بها الجمهور، في حين أن العلاج هو مرحلة تأتي بعد المرض وتكون بإزالته عن طريق الأدوية أو عن طريق العمليات الجراحية حسب حدة المرض وخطورته على جسم الإنسان، ويركز القطاع الصحي على الوقاية خاصة من الأمراض المعدية والخطيرة مثل مرض الإيبولا الذي انتشر في العقد الأخير، حيث تخصص الدولة مبالغ ضخمة من أجل الوقوف ضد هذه الأمراض التي تشكل خطر كبير لا يحمد عقباه. ([1])

والمقصود بالخدمات الصحية في بحثنا : هي الرعاية والخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة بكافة مؤسساتها الطبية ومراكزها الى المرأة العراقية كخدمات الحمل والولادة والصحة الانجابية وغيرها من الخدمات الاساسية التي تخدم صحة المرأة .

2- التمكين : لغة هو اسم جاء من الفعل أمكن أو مكن أي سعى الى جعله متمكاً من التفوق والنجاح ، ويأتي بمعنى منح القوة والقدرة لفعل أمر ما . وقد وردت في القرآن الكريم بألفاظ متعددة (مكناهم ، أمكن منهم ، نمكنن ، مكنا) . ([2]) أما في

---

[1] احمد ، د.مالك عبد الحسين ، تمكين المرأة العراقية في مجالات التنمية ، مجلة الاقتصادي الخليجي ، العدد23 ، 2012 ، ص78 .

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، المجلد الثاني عشر ، بيروت ، دار صادر ، 2000، ص45 .

معجم مفاهيم التنمية فيأتي التمكين باعتباره عملية بناء ثقة الفرد بنفسه عن طريق تعزيز قدراته في التفكير ، واحداث التغيير نحو الافضل ، بالذات مع اولئك الافراد المستبعدون تقليديا عن اتخاذ القرار بسبب التهميش الاجتماعي أو العرقي .([1])

أما التقرير الوطني للتنمية البشرية فقد أشار الى أن التمكين ليس مجرد اجراءات فنية بل هو عملية تغيير لثقافة التمييز وبناء تعزيز ثقافة التكافؤ بكل أبعادها القيمية والنفسية والقانونية. فالتمكين هو عملية تتجاوز كونها عملية تدريب او تأهيل فني ، فالبحث في التمكين ينبغي أن يميز بين الوسائل والأهداف، ومثال ذلك أن زيادة الاهتمام بالإنفاق على التعليم لا يعني شيئا إذا كانت برامج وأدوات التعليم نفسها تحث على التمييز النوعي وتعزز مبدأ اللامساواة . فمن الضروري أن يكون البُعد الثقافي للتمكين متواجداً في كل جانب تنموي بوصفه تحدياً لثقافة عدم تكافؤ الفرص والتمييز وغبن الحقوق اياً كانت الأُطر التبريرية لتلك الثقافة . وهذا المعنى يعتبر أبعد من السيطرة على الموارد وصناعة القرار وبناء قدرات الأفراد فالأهم هو تنمية قدرة فهم الذات واستيعاب حقوقها واحترام حقوق الآخر والثقة بالنفس ، وبذلك يصبح جميع الأفراد في المجتمع متفهمين و مستوعبين لحقوقهم ويمتلكون الحوار الدفاعي عنها بالاضافة الى استيعاب حقوق أفراد المجتمع سواء كانوا رجالاً أم نساءاً .([2]) ويشير التمكين ايضاً الى مقدرة الأفراد في السيطرة على زمام الأمور في حياتهم ، كالتخطيط لمستقبلهم وفعالياتهم الشخصية والاعتراف بالمهارات والمعارف التي يملكونها أو يحققوها لأنفسهم وتنمية ثقتهم في ذاتهم وتقوية قدراتهم الشخصية من خلال الاعتماد على أنفسهم([3]) .

---

[1] الاسكوا ، معجم مفاهيم التنمية ، بالتعاون مع البنك الدولي ، بيروت ، 2004، ص36 .

[2] وزارة التخطيط ، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق ، 2008 ، ص151و ص152.

[3] – women's empowerment – equality means business , united nation : global compact ,2011, p13 .

اما عن التعريف الاجرائي لتمكين المرأة فيتمثل في هذا البحث بالتمكين الصحي لها عن طريق منحها الخدمات الصحية الاساسية وكذلك توعيتها الذاتية بأهمية الاهتمام بصحتها والمتابعة الدورية لاسيما في فترة الحمل و الإنجاب ، عن طريق المراكز الصحية ، ولاشك ان صحتها ستنعكس على المستوى الشخصي وبالتالي على اسرتها و المجتمع . وهذا لا يتم إلا من خلال تمكينها على المستوى التعليمي والاقتصادي والصحي والسياسي . والأهم من ذلك كله هو ثقة المرأة بذاتها و بقدراتها وتدرك حقوقها المشروعة وتستطيع أداء دورها التنموي في المجتمع وذلك لا يتم إلا من خلال الدولة والمجتمع والمرأة نفسها .

3- المرأة : في اللغة العربية المرأة اشتقاق من الفعل (مرا) والمروءة هي كمال الرجولية والإنسانية . و (المرء) هو الإنسان و (المرأة) هي مؤنث الانسان البالغ . وجذر الكلمة هو (مرء)([1]) . ويتضح مفهوم المرأة في القرآن الكريم من خلال قوله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى } صدق الله العلي العظيم ([2])

ومن خلال هذه الآية الكريمة فإن الله تعالى بين لنا بأن الإنسان خلق من نطفة ثم من علقة واتم خلقه عز وجل وجعل منه نوعين هما الذكر والأنثى .. ولا نجد اعمق واصدق من كتاب الله الذي يعتبر الفيصل في مفهوم المراه فعندما جاء الاسلام قضا على العادات الجاهلية التي كانت مُتبعه آنذاك كوأد البنات والتمييز بين الذكر والانثى والبغاء وأصبحت متساوية مع الرجل في الحقوق ولايفرق الله تعالى بينهما إلا من خلال الاعمال الصالحة والطيبة كما في قوله تعالى بسم الله الرحمن

---

[1] الرازي ، محمد ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، بدون سنة ، ص76 .

[2] (القرآن الكريم ، سورة القيامة : الآية 36- 39)

الرحيم {مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ –فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ } صدق الله العلي العظيم ([1])

اما عن التعريف الاجرائي للمرأة وكما جاء في عنوان البحث : هي الانسانة التي تعتبر العنصر المهمش في المجتمع ، على عكس حقيقتها التي تمثل الجزء الأكبر من المجتمع ولها حقوق وعليها واجبات وهذا ما كفله لها الإسلام ، فالحق في الصحة هو أهم الحقوق الانسانية .

ثانيا : الواقع الصحي للمرأة العراقية

1. المرجع التاريخي للتمكين الصحي المرأة

إن الحديث عن تمكين المرأة لا يعني بالضرورة انه جهد لايشمل أو يتسع لمجموعات أو فئات أخرى في المجتمع فهو لا يرتبط بالمرأة تاريخيا أو اصطلاحيا . ([2]) فهو كعملية يستهدف تغيير أوضاع الفئات الهشة في المجتمع نحو الأفضل . وبما أن المرأة من ضمن الفئات الهشة في النسيج المجتمعي فهي بحاجة الى اعطاء الثقه بالنفس عن طريق استخدام المواد واستغلال الفرص المؤاتية لتعزيز دورها في المجتمع . ([3])

وقد تناولت الكثير من الأدبيات وتقارير التنمية البشرية و المؤتمرات الدولية التي نادت بحقوق الإنسان ؛ الهدف من التمكين على أنه " توسيع لفرص الناس " لذا فمن الضرورة إيجاد بيئة تتوفر فيها تلك الفرص عن طريق أدوات وأساليب مؤثرة

---

[1] (القرآن الكريم ، سورة النحل : الاية 97)

[2] روان يوسف نتشه ، تمكين المرأة – حضور السياق المغيب وإشكالية المعنى المفقود ، مجلة عالم الفكر ، المجلد 40 ، الكويت ، 2001 ص148

[3] عبد الكبير المدغري ، المرأة بين احكام الفقه والدعوة الى التغيير ، ط1 ، المغرب ، مطبعة فضالة ، 1999، ص17 .

كالتعليم وفرص العمل المنتج والرعاية الصحية وتقديم الخدمات الضرورية لحياة الأفراد . اضافة الى ذلك فان التمكين كي ينمو ويسير في السياق المنهجي و يحقق الأهداف المرجوة منه ، فإن هذا يتطلب بناء قاعدة ثقافية ونفسية واجتماعية تعزز ثقة الإنسان بنفسه وبقدراته كي يستطيع استثمار تلك الفرص لصالح نفسه ومجتمعه . وبما ان المرأة تمثل نصف أو أكثر من نصف سكان المجتمع ، فهي بذلك تشكل نصف امكانياته ، كما وتمثل رأس مال بشري لا غنى عنه للوصول الى التنمية المستدامة . أما بالنسبة للحق في التنمية والأمن البشري او(أمن الانسان) فهما بعدين مهمين من أبعاد التنمية البشرية في الظروف التي مرت ولا زالت تمر في العراق، وذلك لأن مفهوم الحق في التنمية كما تبنته و طرحته الجمعية العمومية للأمم المتحدة 1986 وتمت صياغته في الإعلان العالمي عن الحق في التنمية وكما عملت به المفوضية العليا لحقوق الانسان في جنيف عام 2000 ، فهو يشكل مرجعية مهمة بالنسبة للعراق وللمنطقة العربية كذلك. قد جاء في نص المادة الثامنة من الإعلان العالمي (إن على الحكومات أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة والضرورية على الصعيد الوطني كي تضع الحق في التنمية موضع الالتزام الفعلي والتنفيذ الواقعي) وكمثال على ذلك – توفير تكافؤ الفرص للجميع في ما يخص الحصول على الموارد الأساسية والمهمة من تعليم ورعاية صحية وتوزيع عادل للدخل و مسكن ملائم وفرص الحصول على العمل واتخاذ التدابير الفعالة لضمان مشاركة المرأة في العملية التنموية والقضاء على كافة أشكال اللاعدالة الاجتماعية . وهي هنا تشدد على دور ومسؤولية الحكومات الوطنية في إيجاد انظمة اجتماعية واقتصادية عادلة للجميع .([1]) ومع تزايد التركيز على قضايا حقوق المرأة في المجتمع الدولي ، أصبحت الدول تتسابق في إقامة المؤتمرات والاتفاقيات التي تدعو

[1] التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق ، مصدر سابق ، صفحات متفرقة .

الى حرية المرأة وتمكينها و ضرورة مشاركتها للرجل في عملية التنمية المجتمعية . ([1])

اما بالنسبة للدستور العراقي عام 2005 فقد خصص في المادتين (22 و 25) منه إعطاء الحق في العمل دون تمييز على اساس الجنس او الدين او اللغة أو العرق . كما حظي موضوع التمكين حظا وافرا في خطة التنمية الوطنية 2011-2014 حيث نادت الى توسيع تمكين المرأة وضرورة تعزيز دورها في المجتمع سواء أكان ذلك مجتمعيا او صحيا او سياسيا او اقتصاديا . ([2])

وعلى الرغم من جميع تلك الاتفاقيات والمؤتمرات والتقارير وما تنادي به خطط التنمية الوطنية والبرامج الحكومية من تعزيز لدور المرأة في المجتمع وضرورة تمكينها اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وسياسيا ، إلا أننا نلمس على أرض الواقع تراجعا واضحا وعجزا تراكميا في تحقيق الأهداف المرجوة . وذلك لاننا بحاجة الى وضع استراتيجية ذات منظور تنموي شامل لإزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة ومشاركتها في أداء دورها التنموي المرجو، كما اننا بحاجة الى ازالة الصدأ الذي خيم على قيم المجتمع وأصبح ميراثا ثقافيا في معظم الاوساط الاجتماعية. ولهذا فإن وعي المرأة بذاتها وإدراكها لحقوقها المشروعة بمساندة المجتمع والدولة يجب أن يكون حاضرا لتحقيق الأهداف المنشودة من التمكين .

2. جوانب الخدمات الصحية للمرأة العراقية

يعتبر البرنامج الحكومي لأي دولة والخطط التي تصاغ على اساس المحاور التي سوف يتبناها- الاساس او خارطة الطريق لخطة التنمية الوطنية التي تعدها فيما بعد ويمكن تسليط الضوء على الواقع الصحي للمرأة :-

[1] د.نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الامم المتحدة رؤية اسلامية ، بيروت ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2006 ، ص169 و ص186 .

[2] وزارة التخطيط ، خطة التنمية الوطنية ، 2018-2022.

أ. تمثل الصحة جزء جوهرياً من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهدف بدورها إلى إيجاد حياة أفضل لجميع الأفراد داخل المجتمع ، و هي حق أساسي من حقوق الإنسان و حقوق المرأة التي نادت بها اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة وجاء في نص المادة 12 " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل ان تضمن لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة . ([1])

ب. لا يزال العراق بحاجه الى قطع الكثير من الأشواط للوصول الى العدالة في الحصول على الخدمات الصحية لجميع السكان ، فالمرأة بحاجة الى مد يد العون الطبي في جميع المراحل العمرية ، لاسيما مرحلة الحمل والولادة وما بعدها ، إذ احتلت الصحة الإنجابية في العراق أي صحة الأم والطفل موقعا أساسياً في السياسة الوطنية كونها كما ذكرنا في البداية عاملا مركزيا من عوامل التنمية البشرية المستدامة وشرطاً مهماً لتحقيق أهداف التنمية التي أصبح العراق ملتزماً بها بموجب الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كأهداف الألفية الإنمائية و مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لسنة 1994 . فالتمكين الصحي للمرأة يعد ضرورة ملحة لجميع النساء سواء في الريف او في الحضر. لذا فإن وزارة الصحة حرصت على تضمين الاستراتيجية الوطنية 2012–2017 على جزء مهم منها لتعميم خدمات الصحة الانجابية بحلول عام 2015 .

ج. عند متابعة مؤشرات الصحة الإنجابية في العراق ، نجد بأن تقدما واضحا قد تحقق في خفض نسبة وفيات الأمهات وتحسين صحتهن . اذا انخفضت معدلات وفيات الأمهات من 291 حالة وفاة لكل 100000 ولادة حية عام 2006–2007 .

[1] انتصار بدر ، ومنى عزت ، تقرير مرصد وممارسات التمييز ضد النساء بالمجتمع المصري ، مصر ، طبع بدعم من برنامج تنمية المشاركة سيداو ، 2007 ، ص16 .

ح . تبين الدراسات الى ضرورة الاهتمام بتحسين الخدمات الصحية ونوعيتها لتحسين صحة الامهات . اذ أظهر التحليل المعمق لتمكين المرأة تدني مستويات الرعاية المنتظمة اثناء الحمل اي (اربع زيارات فأكثر) للنساء لتصل الى63,8 % ، كذلك انخفاض نسبة البدء في الرعاية الصحية لاول ثلاث اشهر من الحمل الى 69% . ([1])

خ. اضافة الى ذلك فإن الاوضاع التي مر بها العراق لاسيما بعد عام 2014 واحتلال المجاميع الارهابية لبعض المحافظات العراقية ، سبب تفاوتات كبيرة في الخدمات الصحية الشاملة في عموم البلاد ، لا سيما وان النظام الصحي يركز على الخدمات العلاجية بنسبة أعلى من تركيزه على الرعاية الوقائية .([2])

د. في دراسة اجريت سنة 2019 لمحاولة رصد وتبيان مدى توافر الادوية العلاجية والادوية المنقذة للحياة لمجموعة كبيرة من المستحضرات الدوائية التي شملت قائمه ب (531) دواء ، فتبين ان 12% منها ومن ضمنها الادوية الاساسية والادوية المنقذة للحياة متوفر في المؤسسات الصحية ، بينما نصف الادوية هو غير متوفر طوال سنة 2018 في المستشفيات والمراكز الصحية المختلفة .

ثالثاً : بعض المؤشرات الصحية للمرأة العراقية

ويمكن تلخيص الوضع الصحي للمرأة العراقية من خلال بعض المؤشرات الواردة في المسوحات والخطط الوطنية الى :

1- لاتزال المرأة بحاجة الى رعاية و خدمات صحية في مرحلة الولادة وما بعدها ، وفي هذا السياق تشير البيانات المسجلة في خطة التنمية الوطنية 2018-2022 الى ارتفاع مؤشر الولادات التي تجري حسب إشراف الكوادر الصحية المتخصصة منذ

[1] المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية I-WISH ، صحة الأمهات في المرحلة الإنجابية ، 2013 ، ص16

[2] الاسكوا ، التقرير العربي للتنمية المستدامة ، 2020 ، ص380 .

عام 2013 إذ بلغت87,7% ، وفي عام 2014 احتلت نسبة 91,5% ، أما في عام 2015 فأرتفعت الى نسبة 95,5% . من خلال تلك النسب نلاحظ الارتفاع المتوالي وهو بهذا قد حقق الهدف المرسوم لأجله والذي يعد مؤشرا ايجابيا لتقويم مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمرأة لاسيما المتعلقة بالصحة الانجابية . ([1])

2- أما فيما يخص مؤشر الوفيات المبكرة لكل 100 الف نسمة من السكان و الخاصة بالأمراض الغير انتقالية فإن النسبة كادت تكون متقاربة بين حالات الوفيات المبكرة الخاصة بالأمراض الانتقالية التي تصاب بها النساء من حالات الوفيات الكلية ولكافة الاعمار ولنفس الأسباب وهذا خلال الأعوام 2009 – 2015 . حيث تشير الاحصاءات الى ان عام 2015 سجلت فيه 41 حالة وفاة / أمرأة لكل 100000 نسمة من السكان ، ومن خلال مراجعة الاحصاءات الواردة من نتائج البيانات الميدانية فإن هذا مؤشر جيد يدل على انخفاض نسبة وفيات النساء بصورة مبكرة . ([2])

3- هناك بعض المؤشرات الصحية التي نجدها في جميع المسوحات الصحية في أنحاء العالم كمؤشر الاصابة بمرض سرطان الثدي ، ومن خلال نتائج المسوحات وكذلك التقارير الصحية المعروضة في الخطط والاستراتيجيات الوطنية نلمس ارتفاعاً بنسب الاصابات لدى النساء حيث وصلت أعلى نسبة في عام 2015 وكانت 30,6% بعد أن كانت ادنى نسبة سجلت في عام 2009 وبلغت 19% . وهذه

[1] وزارة التخطيط ، اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة ، التقرير الطوعي الوطني الثاني للمتحقق من أهداف التنمية المستدامة 2021 العراق والعودة الى المسار التنموي ، بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي و الاسكوا ، 2021 ، ص 42 .

[2] وزارة التخطيط ، التقرير الطوعي الاول حول اهداف التنمية المستدامة في العراق ، الامم المتحدة نيويورك ، 2019 ، ص39 .

النسب توضح لنا التزايد في نسب الاصابة . مما يدعو الى إيجاد برامج وطرق صحية مدروسة للحد من الاصابة وكذلك تلافي المخاطر المحتملة . ([1])

4- لا يخفى على احد ان التداعيات الخطرة التي تفرزها الازمات الطارئة تؤثر بشكل مخيف على الامن الانساني فتأثيرها اتضح من خلال اتساع مساحات تعرض النساء والحوامل لمخاطر اضافية ومضاعفة جراء نقص خدمات الرعاية الصحية والتي تشمل خدمات الصحة الانجابية وتنظيم الاسرة والخدمات الوقائية من اثار العنف المبني على النوع الاجتماعي بشتى اشكاله ، لاسيما النساء المتأثرات بالنزاع كونهن يعانين من اوضاع اقتصادية متأزمة تحد من مقدرتهن على دفع التكاليف الطبية الخاصة بالاستشارة وشراء العلاج مما يعرضهن لمخاطر إضافية نتيجة عدم حصولهن على الخدمات الصحية اللازمة . مما يتطلب ايجاد سياسات مستجيبة لتأكيد وضمان وصول النساء الى الرعاية الطبية اللازمة . ([2])

فأزمة كوفيد 19 لم تدع مفصل من مفاصل الحياة الا وطرقته ، فقد عكست البيانات الميدانية خطورة وشدة تلك الازمة على المشهد الصحي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي لشتى المجتمعات الانسانية ، واوضحت الضعف والخلل المؤسساتي المبني على هشاشة البنى التحتية ، فالواقع الصحي الهش بدء يطفو على السطح مع تزايد اعداد الاصابات والوفيات وضعف الرعاية الصحية في المستشفيات . تلك الازمة القت بظلالها على التنمية البشرية بشكل غير مسبوق . فضعف الانظمة الصحية يجعلها غير قادرة على الصمود بوجه هكذا جائحة طالت المرأة والرجل والطفل لكن وقعها كان اشد تأثيراً على المرأة . فالمرأة هي الطبيبة التي بقيت في المستشفيات تعالج الحالات المصابة وهي الام التي تراعي الالتزام بالشروط الصحية المفروضة لمحاولة تقليل انتشار الوباء بين افراد العائلة . كما وان ضعف الخدمات الصحية

---

[1] استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة ، المسودة الثالثة ، 2013-2017.

[2] د.عدنان ياسين مصطفى ، و د. سلام عبد علي العبادي ، المجتمع العراقي ، التقرير الاستراتيجي لمركز الرافدين للحوار ، بغداد ، 2020 ، ص185 .

لمكافحة الوباء ، والبقاء لفترات طويلة في المنازل بسبب الحظر المنزلي ، وتزايد حالات الفقر والجوع في المجتمع ، ادى الى شبه توقف للحياة مما صاعد حالات انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي .([1])

اشارت احدى الدراسات الخاصة بالمرأة ، بأن الجائحة جعلت جهد المرأة يستهلك في الاعمال المنزلية الغير مدفوعة ورعاية الاطفال ودعمهم في التعليم عن بعد ومداراة كبار السن لاسيما اذا كان هنالك مصابين من احد افراد العائلة ، كما وان العمل عن بعد اضاف للمرأة عبء آخر اثقل كاهلها واضعف من صحتها . وتوصلت الدراسة الى ان النساء في المنطقة العربية يقضين تقريبا 4,7 مرات أكثر من الرجال في العمل المنزلي الغير مدفوع الاجر لاسيما مع اتخاذ التدابير الوقائية والبقاء مدة اطول في البيت خوفا من انتشار الفيروس . ([2])

فالظروف الطارئة غالبا ماينتج عنها تداعيات خطيرة كالفقروالمخدرات والبطالة وانتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي والذي يكون مخفي لاسيما العنف المنزلي . ([3])

من خلال ما تقدم نلاحظ ان العراق لازال يواجه الكثير من التحديات التي تشكل جدارا مانعاً للوصول الى المسار التنموي المستدام . فلابد من الاسراع في تنفيذ الخطوات الناجحة في مجال الخدمات والرعاية الصحية للنساء ، فالمرجو أعمق مما تحقق – لأننا نعاني من انهيار البنى التحتية في بعض المجالات الصحية وهذا يدفعنا لإيجاد الحلول الواقعية والسريعة التنفيذ وليس مجرد حلول تكون حبر على ورق

---

[1] المركز الاحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، تأثير جائحة كورونا على اهداف التنمية المستدامة ، دول مجلس التعاون الخليجية ، سبتمبر 2020 ، صفحات متفرقة .

[2] هيئة الامم المتحدة للمرأة تقييم سريع حول تأثير جائحة كوفيد –19 على الاعراف الاجتماعية القائمة على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة ، 2020 .

[3] دائرة تمكين المرأة العراقية ، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ، بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان في العراق ، 2018–2030 ، ص22 .

للنهوض بالواقع الصحي للمرأة العراقية التي عانت ولازالت تعاني الكثير من الأزمات لذا فهي بحاجة الى تظافر جميع الجهود الخيرة .

الاستنتاجات:

1. ضعف مستوى خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة ، إذ تشير المسوحات الصحية أن نسبة العوائل المحرومة من إشباع الخدمات الصحية الضرورية بلغت 15,3% بالنسبة للأسر التي تسكن الحضر ، في حين بلغت النسبة 39,2% بالنسبة للأسر في المناطق الريفية. وكذلك تزايد معدل حرمان العوائل التي ترأسها النساء أكثر من العوائل التي يرأسها رجل . وهذا مايشير الى كثرة الأعباء الملقاة على النساء في ظروف الأزمات مع تدني حصولهن على الرعاية الصحية المطلوبة.

2. وجود تراكمات ثقافية اجتماعية تمييزية ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي، الى جانب وجود ضعف التقدير الذاتي للمرأة ، فلا تزال تصورات المرأة عن ذاتها متدنية ، وحسب المؤشرات الوطنية فإن 46% من النساء أكدن على وجود تمييز في المجتمع على أساس النوع الاجتماعي . مما يخلق حاجزاً أمام مشاركتها المجتمعية على كافة المستويات وتدني في مستوى وعيها الصحي .

3. أوضحت المؤشرات المدروسة في الخطط التنموية الوطنية والتي تم عرضها في البحث، تدني المستوى التمكيني للمرأة ويزداد المعيار تناقصا كلما قل المستوى التعليمي لها . والعكس صحيح .

4. يعتبر مؤشر التعليم من المؤشرات ذات الأثر البالغ في حياة المجتمعات ، لاسيما في حياة المرأة ، فكلما زاد مستوى تعليمها زادت نسبة وعيها بحقوقها المشروعة سواء الصحية ام غيرها ، وفتحت أمامها الآفاق المستقبلية .

5. تزايد حالات العنف ضد المرأة الى أكثر من خُمس أعداد النساء في العراق. اضافة الى ان الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق بينت بأن 20% من النساء العراقيات يتعرضن للعنف بمختلف انماطه ومسبباته وهذا يتطلب علاجهن جسديا ونفسيا.

6. اثرت الازمة الانسانية التي مر بها العراق عام 2014 الكثير من التداعيات على النساء النزوح والتهجير وتصاعد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ، ففي إحصائية لوزارة الهجرة أوضحت بوجود ما يقارب من أربعة ملايين نازح حتى نهاية عام 2017 ومن المتوقع أن مايزيد عن نصف هذا العدد هو من النساء ومن مختلف المحافظات المتضررة مما يسبب ارباك في اعداد النساء المستحقات للخدمات الصحية والمقدر نسب تلقيهن للخدمة ، فكلما زاد العدد كلما كان ذلك عبئاً على مقدمي الخدمات الصحية وعلى المستشفيات .

7. ازدياد معدلات الفقر في المجتمع أو ما يسمى بتأنيث الفقر.كونه أصبح يمس النساء بدرجة كبيرة ويؤثر على نوعية وجودة الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية بسبب ضعف مستوى البنى التحتية في المجتمع .

8. لاتزال الجهود المبذولة على المستوى الحكومي والمؤسساتي تعاني من هشاشة التنفيذ للخطط المرسومة وللإستراتيجيات المخططة فهي بحاجة إلى الجدية والحزم في التنفيذ للوصول الى تحقيق اهداف التنمية المستدامة .

التوصيات والمقترحات :

1. تعزيز الوعي الصحي المرأة ، كي يكون لديها وعي بكافة حقوقها الصحية وغيرها وتشخيصها مكامن القوة في شخصيتها على نحو إيجابي ، مع صياغة خطاب ثقافي اجتماعي لغرس قيم إيجابية عن دور المرأة في المجتمع ، وذلك عن طريق المناهج التعليمية والدائرة الاعلامية في وزارة الصحة . .

2. تسليط الضوء على استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة و ما خلصت إليه من توصيات صادقت عليها الحكومة العراقية . وذلك للقضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي مع العمل على رفع مستوى الوعي بكافة أشكال العنف لدى المرأة كي تكون قادرة على حماية نفسها واللجوء الى الجهات ذات العلاقة في الوقت المناسب ، وتعريف النساء بمهام الشرطة المجتمعية ومراكز الشرطة ، لزيادة الثقة

بهم كونهم ملجأ امان للمرأة المعنفة . ويقوم بذلك وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع وزارة الداخلية .

3. تفعيل القوانين والتشريعات اللازمة لمحاسبة مرتكبي العنف كي يكونوا عبره لغيرهم ، وذلك عن طريق التصويت على قانون لحماية المرأة من العنف . و تتولى ذلك وزارة العدل ودائرة تمكين المرأة بالتعاون مع وزارة التخطيط لمعرفة النسب الحقيقية للعنف .

4. ايجاد سياسات وبرامج فعالة لتبني سياسة تمكين المرأة على كافة المستويات الصحية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، عن طريق اجراء التدابير المطلوبة لرفع المستوى التعليمي للمرأة في الريف والحضر والعمل على ادماج قضايا التمييز على اساس النوع الاجتماعي في المناهج التعليمية .و تسهيل امتلاكها للفرص وضمان وصولها الى الموارد .كي تتمكن من المشاركة التنموية بشكل فاعل . وتقوم دائرة تمكين المرأة بوضع تلك السياسات وتسهيل عمل الإجراءات مع الوزارات ذات الشأن .

5. بناء نظم للحماية الصحية للمرأة على ان تكون مستجيبة للأزمات المفاجئة . تقوم بذلك وزارة الصحة بالتعاون مع دائرة تمكين المرأة في مجلس الوزراء .

6. رفع كفاءة البنى التحتية اللازمة للمنظومة الصحية في العراق ، واتباع سياقات عمل مستحدثة في تقديم مستوى خدمات الرعاية الصحية الى الأم والطفل على أتم وجه . والقيام بالندوات التوعوية عن طريق رفع مستوى الوعي المجتمعي حول الحد من ظاهرة الزواج المبكر لما لها من تأثيرات صحية واجتماعية واقتصادية على المرأة . وتقوم بذلك وزارة الصحة .

7. إنشاء قاعدة بيانات حول مختلف الجوانب الصحية الخاصة بالمرأة ، لسد الفجوة المعرفية التي تخص النسب والأرقام الحقيقية حول الأوضاع الصحية للمرأة . وذلك من خلال إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة والميدانية في المجال الخاص بالخدمات الصحية . وتقوم بذلك وزارة التخطيط بالتعاون مع دائرة تمكين المرأة ومركز دراسات المرأة .